جامعـــة حسيبـــة بن بوعـــلي - الشلـــــف -

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قســـم العلـــوم الاقتصـــادية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية

متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي

– تجـــارب عـــربية -

إعـــداد الطالـــبة:

فلاڤ صليحة

تحـــت إشـــراف:

أ/د بلعزوز بن علي

لجـــنة المناقشـــة

أ/د.زيدان محمد..... أستاذ (جامعة الشلف).....رئيساً.

أ/د.بلعزوز بن علي..... أستاذ (جامعة الشلف).....مقرراً.

أ/د.رزيق كمال..... أستاذ (جامعة البليدة 2).....ممتحناً.

أ/د.دريس رشيد..... أستاذ (جامعة الجزائر 3).....ممتحناً.

د. بوحفص حاكمي.... أستاذ محاضر -أ- (جامعة وهران).....ممتحناً.

د. حبار عبد الرزاق.... أستاذ محاضر -أ- (جامعة الشلف).....ممتحناً.

السنة الجامعية: 2014-2015

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــداء

إلى الوالدين الكريمين، حفظهما الله وألبسهما ثوب الصحة والعافية

إلى رفيق حياتي زوجي الكريم حفظه الله ورعاه

إلى النور الذي ينير دربي وسر إرادتي أولادي حفظهم الله.

إلى كل الأهل سدد الله خطاهم.

إلى كل أساتذتي ومعلمي وكل من علمني حرفاً في هذه الحياة.

إلى كل طموح يطلب الرفعة والعلم.

إلى شهداء فلسطين

أهدي هذا العمل المتواضع.

الطالبة فلاق صليحة

شكر خاص

الشكر لله سبحانه وتعالى الذي أكرمنا بنعمة الإسلام ويسر لنا سبيل العلم وألهمني الإرادة والصبر والمثابرة لإتمام هذا العمل المتواضع.

ثم كامل الشكر والتقدير لجامعة حسيبة بن بوعلي وجميع القائمين على إدارتها، نظراً لما قدموه لي من دعم لإنهاء هذا البحث.

الطالبة: فلاق صليحة

التشكـــرات

الشكر لله سبحانه وتعالى الذي أكرمنا بنعمة الإسلام ويسر لنا سبيل العلم وألهمني الإرادة والصبر والمثابرة لإتمام هذا العمل المتواضع.

ثم كامل الشكر والتقدير لأستاذي الفاضل: الأستاذ الدكتور بلعزوز بن علي الذي أنار لي الطريق بنصائحه وتوجيهاته السديدة، والذي كان لإرشاداته القيمة وروحه الطيبة الفضل في إتمام هذا العمل بتوفيق الله سبحانه وتعالى، كما أتقدم بعبارات الشكر والتقدير إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين شرفوني بقبولهم مناقشة هذا البحث المتواضع وتقييمه.

كما أتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى:

- ✓ الأستاذ الدكتور ناصر عبد الحميد علي بالمملكة العربية السعودية، وجميع العاملين في شركة وقاية للتأمين وإعادة التأمين بالمملكة العربية السعودية؛
- ✓ الأستاذ الدكتور سراج الهادي قريب الله، الأمين العام للإتحاد العالمي لشركات التكافل والتأمين الإسلامي بالسودان، على إسهاماته في تقديم المعلومات اللازمة لإتمام هذا العمل؛
- ✓ الأستاذ الدكتور عبد السلام آدم رئيس قسم الدراسات والبحوث بشركة التأمين الإسلامية بالسودان؛
- ✓ جميع العاملين في شركة سلامة للتأمين في الجزائر، وبالأخص الأستاذ وليد سعود؛
- ✓ إلى كل من بسط لنا يد العون من قريب أو من بعيد في إتمام هذا العمل المتواضع.

الطالبة: فلاق صليحة

ملخص البحث

تعالج هذه الأطروحة متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي -تجارب عربية-، ذلك لما للتأمين التكافلي من دور هام في دعم التنمية الاقتصادية، حيث يعتبر قطاع التأمين مكوناً أساسياً في القطاع المالي لكل اقتصاد ويحتاج تفعيله وتنمية نشاطه إلى تكامل وتفاعل جهود كل من الدولة وشركات التأمين التكافلي.

وفي هذا الصدد تناول البحث الإطار النظري لنظام التأمين التجاري ونظام التأمين التكافلي مشيراً إلى أهم أوجه الإختلاف بينهما وآراء الفقهاء في مدى شرعيته كبديل لنظام التأمين التجاري، وصولاً إلى التعرف على الأسس النظرية لعمل شركات التأمين التكافلي، بغرض التعرف على صيغ الإدارة والإستثمار في شركات التأمين التكافلي، إضافة إلى دور هيئة الرقابة الشرعية في ضمان توافق وتطابق نشاط شركة التأمين التكافلي مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

وفي مرحلة تـــالية من البحث تم التطرق إلى سبل وآليات تنمية نظام التأمين التكافلي، من خلال خمسة مباحث، تناول فيها البحث أهمية تفعيل الجانب القانوني والمالي والفني إضافة إلى جانب الرقابة الشرعية، والجانب التسويقي في شركات التأمين التكافلي، كما تم إبراز دور نشر الثقافة التأمينية التكافلية في تفعيل أداء صناعة التأمين التكافلي. كما قامت الدراسة بعرض واقع صناعة التأمين التكافلي على المستوى العالمي والعربي، إضافة إلى عرض ثلاث تجارب تطبيقية لثلاث نماذج في صناعة التأمين التكافلي، هي التجربة السودانية، السعودية واستشراف مستقبل صناعة التأمين التكافلي في الجزائر، وذلك من خلال إلقاء الضوء على تطور السوق التأميني التكافلي، وتوضيح الآليات المعتمدة من قبل هذه الدول في دعم صناعة التأمين التكافلي. وأما عن المنهج المستخدم في هذه الدراسة، فقد تم الاعتماد على المنهج الاستنباطي باستخدام الأسلوب الوصفي من أجل سرد الحقائق والمفاهيم المتعلقة بالموضوع بالإضافة إلى المنهج التاريخي في سرد مراحل تطور أنظمة التأمين، كما تم الاعتماد على المنهج الاستقرائي من خلال الأسلوب التحليل في إطار الدراسة المتعلقة بالجانب التطبيقي للتأمين التكافلي، بغرض الإجابة على الإشكالية المطروحة واختبار صحة فرضيات البحث، مما قادنا إلى الوصول إلى جملة من النتائج والتوصيات تم على إثرها تقديم بعض التوصيات والمتعلقة بالموضوع.

الكلمات الدالة: التأمين التجاري، التأمين التكافلي، إعادة التأمين التجاري، إعادة التأمين التكافلي، الاشتراك، القسط، المضاربة، الوكالة، الوقف الفائض التأميني، الرقابة الشرعية، الحوكمة، التسويق، المورد البشري، الاكتتاب، الثقافة التأمينية.

Résumé :

Cette thèse a pour objet de traiter les exigences du développement du système d'assurance coopérative « Takaful »- expériences des pays arabes- compte tenu du rôle important joué par ce type d'assurance pour le soutien au développement économique, en considérant que ce type d'assurance représente l'un des composants de base du secteur financier dans chaque économie. Le processus de développement du système d'assurance coopérative« Takaful » nécessite donc une intégration et une interaction des efforts Etatiques d'une part et des compagnies d'assurance d'autre part.

À cet égard, l'étude de recherche a traité dans une première phase le cadre théorique des deux types d'assurance : commerciale et coopérative, faisant suite à l'identification des formes de management et de l'investissement des compagnies d'assurance coopérative, et elle a présenté le rôle de l'organisation du contrôle légal au tenue de shariah pour assurer l'éligibilité islamique de l'activité de ces compagnies d'assurance.

Dans une deuxième phase, l'étude a présenté les méthodes de développement du système d'assurance coopérative « Takaful » à travers cinq sections qui ont montré l'importance du développement de l'aspect juridique, financier et technique , en plus le'contrôle légal au terme de shariah et le coté marketing dans les compagnies'd'assurance coopérative « Takaful », soulignant le rôle de la diffusion de la culture d'assurance'vCOopérative « Takaful » au développement de l'industrie d'assurance.

En conclusion de cette thèse, une présentation de la réalité de l'industrie, de l'assurance « Takaful » a été faite au niveau international et plus précisément au niveau de trois pays arabes tels que : Soudan, Arabie Saoudite et l'Algérie, en s'appuyant sur l'évolution du marché de l'assurance « Takafuî », et la clarification des mécanismes adoptés par ces pays pour le soutien de l'industrie de l'assurance « Takaful ». En effet, et en terme de la méthodologie de recherche , on a adopté l'approche déductive en utilisant une méthode descriptive pour les faits et les concepts énumérés sur cette étude pour répondre au problématique et de tester la validité des hypothèses de recherche pour avoir des résultats[1], fiables et de suggérer des recommandations sur cette recherche .

Mots clés: Assurance commerciale, Assurance Takaful, Compagnies d'assurance et réassurance, Réassurance coopérative Takaful, Souscription, Prime d'assurance, Spéculation, Procuration, , Surpïp d'assurance, Contrôle légal de shariah, Gouvernance, Marketing, Ressources humaines, Wakf, Culture d'assurance,

Abstract:

The objective of this thesis is to treat thé requirements of thé development of cooperati\'e insurance System « Takaful » - Arabie expériences - in which an important rôle is piayed bythis type of insurance to support thé économie development, considering mat this type of insurance is one of thé basic components of thé fmancial sector in each economy. The development process of coopérative insurance System therefore requires intégration and interaction of-State efforts on thé one hand and thé efforts of thé insurance companies on thé other hand.

In this regard, thé research discussed in first stage thé theoretical framework of two types of insurance, commercial and coopérative* Takaful », following by an identification of thé forms of management and investment of thé coopérative insurance companies« Takaful » in which it presented thé rôle of thé légal control organization in thé ^erm of shariah to assure thé islamic control on thé activity of thèse insurance companies, ?

In second stage, thé research presented thé différent methods to develop thé coopérative insurance System « Takaful »through five sections mat shoy/çd thé importance of developing thé légal, financial and technical aspects, in addition, to develop thé légal control in thé term of shariah and thé marketing in thé coopérative insurance companies « Takaful », emphasizing thé rôle of diffusion of thé insurance coopérative culture « Takaful » to develop thé insurance industry,

In conclusion of this thesis, a présentation of thé reality of Takaful insurance industry is made in international level and precisely in three Arabie countries such: Sudan, Saudi Arabia and Algeria, based on thé évolution of market insurance« Takaful », a«d thé clarification of thé mechanisms adopted by thèse countries in supporting thé Takaful insurance industry. In thé end and in ternis of research methodology, we adopted thé deductiye approach using thé descriptive method to explain thé facts and concepts listed on this researeh in fesponse to thé problematic and to test thé validity of thé research hypôthesis to provide results and to suggest some recommendations on this research.

Key words: Commercial insurance, Takaful insurance, Insurance and Reinsurance companies, Reinsurance Takaful, Underwriting, Insurance premium, Spéculation, Procuration, Surplus insurance, Légal control of shariah, Governance, Marketing, Human Resources, Wakf, Culture insurance.

فهرس المحتويات

- فـــهرس المحتويـــات -

فهرس المحتويات	الصفحة
ملخص البحث	
الإهداء	
التشكرات	
فهرس المحتويات	I-IV
فهرس الجداول.....	VI
فهرس الأشكال.....	VIII
مـــقدمة.....	أ-خ
الفصل الأول: أساسيات حول نظام التـــأمين	
تمهيد	02
الـــمبحث الأول: إطار عام للخطر وإدارة الخطر.....	03
المطلب الأول: مفهوم الخطر.....	03
المطلب الثاني: تقسيمات الخطر وطرق مواجهته	07
المطلب الثالث: قياس الخطر وإدارته.....	10
المبحث الثاني: الأسس النظرية لنظام التأمين.....	15
المطلب الأول: نشأة وتعريف نظام التأمين.....	15
المطلب الثاني: شروط سلامة العملية التأمينية.....	19
المطلب الثالث: أنواع التأمين وأهمية	22
المبحث الثالث: عقد التأمين وعقد إعادة التأمين.....	27
المطلب الأول: عقد التأمين: مفاهيم أساسية	27
المطلب الثاني: خصائص وإجراءات عقد التأمين.....	34
المطلب الثالث: عقد إعادة التأمين: النشأة والمفهوم.....	38
المبحث الرابع: التأمين من منظور إسلامي.....	43
المطلب الأول: المؤيدين لنظام التأمين.....	43
المطلب الثاني: المعارضين لنظام التأمين.....	46
المطلب الثالث: رأي المعتدلين.....	48
خلاصة الفصل الأول	51

الفصل الثاني: نظـــام التـــــأمين التـــكافلي	
تمهيد	53
المبحث الأول: الأسس النظرية لنظام التأمين التكافلي.....	54
المطلب الأول: نشأة نظام التأمين التكافلي.....	54
المطلب الثاني: مفهوم نظام التأمين التكافلي.....	56
المطلب الثالث: أوجه المقارنة بين نظام التأمين التكافلي ونظام التأمين التجاري.....	59
المـــبحث الـــثاني: أنواع وضوابط نظام التأمين التكافلي	63
المطلب الأول: أنواع نظام التأمين التكافلي.....	63
المطلب الثاني: ضوابط نظام التأمين التكافلي.....	66
المطلب الثالث: أسس وقواعد نظام التأمين التكافلي.....	68
المـــبحث الثـــالث: عـــــقد الـــــتأمين التـــــكافـــلي.....	72
المطلب الأول: عقد التأمين التكافلي وأهم مبادئه.....	72
المطلب الثاني: خصائص عقد التأمين التكافلي.....	74
المطلب الثالث: أركان وإجراءات عقد التأمين التكافلي	76
المبحث الرابع: إعادة التأمين التكافلي.....	80
المطلب الأول: معنى إعادة التأمين التكافلي	80
المطلب الثاني: العلاقة التعاقدية بين شركات التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي.....	82
المطلب الثالث: آراء الفقهاء في التعامل بإعادة التأمين التجاري.....	85
المطلب الرابع: البدائل الشرعية لإعادة التأمين التجاري.....	88
خلاصة الفصل الثاني	90
الفصل الثالث: شركات التأمين التكافلي	
تمهيد	92
المبحث الأول: أساسيات حول شركات التأمين التكافلي.....	93
المطلب الأول: صور شركات التأمين التكافلي.....	93
المطلب الثاني: العلاقات المالية في شركات التأمين التكافلي.....	96
المطلب الثالث: الدور التنموي لشركات التأمين التكافلي.....	99
المبحث الثاني: صيغ الإدارة في شركات التأمين التكافلي.....	102
المطلب الأول: إدارة العمليات التأمينية على أساس عقد مضاربة.....	102
المطلب الثاني: إدارة العمليات التأمينية على أساس عقد وكـــالة.....	107

المطلب الأول: أساسيات حول تسويق الخدمات التأمينية التكافلية.....	196
المطلب الرابع: نموذج التأمين التكافلي وفق إدارة الصناديق الوقفية.....	114
المبحث الثالث: الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي.....	118
المطلب الأول: مفهوم الفائض التأميني.....	118
المطلب الثاني: توزيع الفائض التأميني.....	121
المطلب الثالث: أهمية استثمار وتوزيع أموال الفائض التأميني.....	124
المطلب الرابع: العجز التأميني في شركات التأمين التكافلي	128
المبحث الرابع: الرقابة الشرعية على نشاط شركات التأمين التكافلي.....	132
المطلب الأول: معنى الرقابة الشرعية.....	132
المطلب الثاني: جهاز الرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي.....	135
المطلب الثالث: مجالات ومراحل عمل جهاز الرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي.....	138
خلاصة الفصل الثالث	141
الفصل الرابع: سبل تنمية نظام التأمين التكافلي	
تمهيد	143
المبحث الأول: تنمية الجانب القانوني المنظم لصناعة التأمين التكافلي.....	144
المطلب الأول: إصدار قانون ينظم صناعة التأمين التكافلي.....	144
المطلب الثاني: التنظيم القانوني لتحول شركات التأمين التجارية إلى شركات تأمين تكافلية.....	149
المطلب الثالث: الالتزام القانوني بتطبيق مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التكافلي.....	154
المبحث الثاني: تنمية دور الرقابة الشرعية على نشاط شركات التأمين التكافلي.....	164
المطلب الأول: تنمية دور الرقابة الشرعية الداخلية في شركات التأمين التكافلي.....	164
المطلب الثاني: تنمية دور الرقابة الشرعية الخارجية على نشاط شركات التأمين التكافلي.....	170
المطلب الثالث: توحيد المرجعية الشرعية لنظم الرقابة الشرعية لشركات التأمين التكافلي.....	174
المبحث الثالث: تنمية الجانب المالي والفني لشركات التأمين التكافلي.....	179
المطلب الأول: تنمية الجانب المالي لشركات التأمين التكافلي.....	179
المطلب الثاني: تنمية وظيفة الاكتتاب ونشاط إعادة التأمين التكافلي.....	183
المطلب الثالث: تأهيل الموارد البشرية في شركات التأمين التكافلي.....	190
المبحث الرابع: تنمية الجانب التسويقي في شركات التأمين التكافلي.....	196

المطلب الثاني: المزيج التسويقي لخدمات التأمين التكافلي.....	201
المطلب الثالث: آليات تنمية الجانب التسويقي في شركات التأمين التكافلي.....	207
المبحث الخامس: نشر الثقافة التأمينية التكافلية.....	213
المطلب الأول: أساسيات حول الثقافة التأمينية.....	213
المطلب الثاني: تنمية الثقافة التنظيمية في شركات التأمين التكافلي.....	217
المطلب الثالث: نشر الثقافة التأمينية التكافلية في المجتمع.....	221
خلاصة الفصل الرابع	224
الفصل الخامس: تجارب دول عربية في تنمية صناعة التأمين التكافلي	
تمهيد	226
المبحث الأول: صناعة التأمين التكافلي على الصعيد العالمي والعربي.....	227
المطلب الأول: تطور صناعة التأمين التكافلي في العالم.....	227
المطلب الثاني: واقع صناعة التأمين التكافلي في العالم العربي.....	233
المطلب الثالث: التحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي.....	239
المبحث الثاني: دراسة التجربة السودانية في تنمية نظام التأمين التكافلي.....	241
المطلب الأول: ظهور صناعة التأمين التكافلي بالسودان.....	241
المطلب الثاني: دور الدولة في تنمية صناعة التأمين التكافلي	244
المطلب الثالث: إستراتيجية شركة التأمين الإسلامية في تنمية أدائها.....	250
المبحث الثالث: دراسة التجربة السعودية في تنمية صناعة التأمين التكافلي.....	259
المطلب الأول: ظهور صناعة التأمين التكافلي بالمملكة العربية السعودية.....	259
المطلب الثاني: دور الدولة في تنمية صناعة التأمين التكافلي	262
المطلب الثالث: إستراتيجية شركة وقاية في تنمية أدائها.....	270
المبحث الرابع: التجربة الجزائرية في صناعة التأمين التكافلي.....	277
المطلب الأول: نشأة وتطور قطاع التأمين في الجزائر.....	277
المطلب الثاني: صناعة التأمين التكافلي في الجزائر.....	288
المطلب الثالث: تحديات صناعة التأمين التكافلي في الجزائر وسبل تنميتها	296
خلاصة الفصل الخامس	300
خاتمة	302
قائمة المراجع	310
الملاحق	

فهرس الجداول

فهرس الجداول:

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
(1-2)	الفرق بين إعادة التكافل الانتقائي والاتفاقي	82
(1-5)	عدد شركات التأمين التكافلي في العالم خلال سنة 2010م	228
(2-5)	تطور اشتراكات التأمين التكافلي المحققة في أقاليم العالم خلال الفترة (2005م-2013م)	231
(3-5)	شركات التأمين في العالم العربي الأقدم تأسيساً	233
(4-5)	هيئات التأمين في العالم العربي	234
(5-5)	نشاط التأمين في العالم العربي خلال سنة 2012م	235
(6-5)	مبلغ رأس المال المدفوع من قبل شركات التأمين التكافلي في الدول العربية خلال سنة 2010م	236
(7-5)	تطور اشتراكات التأمين التكافلي في بعض الدول العربية خلال الفترة من 2007م إلى 2011م	237
(8-5)	إجمالي أقساط وتعويضات سوق التأمين السوداني "التأمين العام والتأمين على الحياة" خلال الفترة من 2007م إلى 2011م	244
(9-5)	إجمالي أقساط وتعويضات إعادة التأمين العام والتأمين على الحياة في السودان خلال الفترة من 2007م إلى 2011م	246
(10-5)	تطور مبالغ الاكتتاب في الشركة الإسلامية للتأمين خلال الفترة (2010م-2012م)	254
(11-5)	تطور أرباح استثمارات الشركة الإسلامية للتأمين خلال الفترة (2010م-2012م)	255
(12-5)	تطور الفائض التأميني في الشركة الإسلامية للتأمين خلال الفترة (2009م-2012م)	255
(13-5)	رأس المال العامل ونسب السيولة في الشركة الإسلامية للتأمين خلال الفترة (2010م-2012م)	256
(14-5)	تطور أقساط التأمين المكتتب بها في سوق التأمين بالمملكة خلال الفترة (2008م-2012م)	263
(15-5)	عمق سوق التأمين من إجمالي الناتج المحلي خلال الفترة (2008م-2012م)	264
(16-5)	تطور كثافة التأمين في المملكة العربية السعودية خلال الفترة (2008م-2012م)	264
(17-5)	إجمالي أقساط التأمين في شركة وقاية خلال الفترة (2011م-2012م)	272
(18-5)	هيكل سوق التأمين في الجزائر خلال سنة 2013م	281
(19-5)	هيكل سوق التأمين في الجزائر حسب الفروع خلال الفترة (2008م-2013م)	282
(20-5)	تطور رقم أعمال قطاع التأمين في الجزائر خلال الفترة (2008م-2013م)	283
(21-5)	تطور رقم أعمال نشاط إعادة التأمين في الجزائر خلال الفترة (2011م-2012م)	284
(22-5)	تطور أقساط شركة سلامة للتأمين في الجزائر خلال الفترة (2010م-2012م)	292

فهرس الأشكال

فهرس الأشكال:

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
(1-4)	أهمية تسويق الخدمات التأمينية التكافلية	200
(1-5)	توقعات نمو التأمين التكافلي في العالم بداية من 2009م إلى غاية سنة 2020م	229
(2-5)	تطور اشتراكات التأمين التكافلي المحققة في أقاليم العالم خلال الفترة (2005م-2013م)	231
(3-5)	تطور أقساط التأمين العام والتأمين على الحياة في سوق التأمين السوداني خلال الفترة من 2007م إلى 2011م	245
(4-5)	تطور أقساط إعادة التأمين العام وإعادة التأمين على الحياة في السودان خلال الفترة من 2007م إلى 2011م	246
(5-5)	هيكل سوق التأمين في الجزائر خلال سنة 2013م	281
(6-5)	عدد شبكات التوزيع في شركات التأمين بالجزائر خلال سنة 2012م	283
(7-5)	تطور أقساط شركة سلامة للتأمين في الجزائر خلال الفترة (2007م-2012م)	292

مقـــدمة

تقـــديم:

يعد نظام التأمين من الأنظمة التي شهدت تطوراً كبيراً في الحياة المعاصرة، حيث يعتبر من بين أهم الأسس التي تسمح بتحقيق الأمن والاستقرار سواء للفرد أو المشروعات، كما يساهم في دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وعليه فإن نظام التأمين يعتبر نوعاً من الأنشطة الاقتصادية (الخدمية) الحديثة. وفي رأي الفقهاء فإن عقد التأمين هو أحد العقود المستحدثة التي لم تكن معروفة كما في صورتها الحالية أو أي صورة أخرى إلاَّ في نظام العاقلة أو الموالاة، وبسبب هذه الحداثة ولما للتأمين من أهمية ضمن هيكل النظام الاقتصادي للبلد، حيث يعتبر جزءاً مكملاً للنظام المصرفي، فقد أثار عقد التأمين الجدل الكثير فيما يختص بتكييفه الفقهي لذلك قام العلماء المسلمين بالبحث في مشروعيته، ومن خلال الندوات والمؤتمرات التي عقدت على فترات طويلة، نجد أن الفقهاء قد أصدروا فتاوى بتحريم نظام التأمين التجاري، وأوصوا بالبديل الشرعي وهو نظام التأمين التكافلي الذي ترسخ مفهومه في الدائرة الاقتصادية التأمينية، حيث أثبت جدارة الفكر التأميني التكافلي في قيادة هذه الصناعة على أسس وقواعد تميزه عن التأمين التجاري.

حظيت صناعة التأمين التكافلي بقبول عموم المسلمين وعلمائهم، لأنها مبنية على أساس التعاون، إذ تم صياغة منتجات وخدمات تأمينية تكافلية لتكون بديلاً لعقود التأمين التجاري، فبظهور المؤسسات المصرفية والاستثمارية الإسلامية كان لا بد من ضرورة إيجاد شركات تحميها من مخاطر العمليات المالية والتجارية التي تمارسها، فظهرت شركات التأمين التكافلي لتساهم في دعم منظومة الاقتصاد الإسلامي، حيث بدأت المسيرة التطبيقية بإنشاء بنك فيصل الإسلامي السوداني لشركة التأمين التكافلية أول شركة تأمين تكافلية إسلامية في العالم، ثم انتشرت شركات تأمين تكافلي في مختلف البلدان وامتدت خدماتها إلى أنحاء العالم. ومما يشير لنمو هذه الصناعة أنه بعدما نجحت في إنشاء شركات التكافل بدأت في نقاش إنشاء شركات إعادة التكافل ليكون لها نظام متكامل يساعدها على الاستقلالية عن خدمات التأمين التجاري.

إن الانتشار الواسع لصناعة التأمين التجاري لا ينكر وجود عدد من الدول العربية التي تحتوي على عدد محدود من شركات التأمين التكافلي، الأمر الذي يتطلب ضرورة بذل ومضاعفة الجهود لتنمية صناعة التأمين التكافلي، من خلال الاستفادة من تجارب الدول التي عرفت انتشاراً وازدهاراً لهذه الصناعة كالسودان، ماليزيا والمملكة العربية السعودية.

أهمية الدراسة:

يعد البحث في موضوع التأمين التكافلي محاولة منا للفت الانتباه حول أهمية نظام التأمين التكافلي، باعتباره بديلاً شرعياً لنظام التأمين التجاري، حيث حظي بقبول عموم المسلمين وعلمائهم وذلك لكونه مبني على أساس التعاون بين المشتركين.

وتزداد هذه الدراسة أهمية في محاولة منا تحديد سبل وآليات تنمية نظام التأمين التكافلي من أجل رفع أدائه وتطوير نشاط شركاته، وذلك من خلال الاستفادة من تجارب بعض الدول العربية في مجال تنمية صناعة التأمين التكافلي.

أهداف الدراسة:

نسعى من خلال هذا الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- توضيح ماهية نظام التأمين التجاري؛
- التعرف على حقيقة نظام التأمين التكافلي باعتباره بديلاً شرعياً لنظام التأمين التجاري؛
- إبراز صيغ الإدارة المعتمد عليها في إدارة نشاط شركات التأمين التكافلي؛
- عرض النجاح الذي حققته صناعة التأمين التكافلي من خلال التعرف على تجارب بعض الدول العربية؛
- تحديد سبل تنمية صناعة التأمين التكافلي والرفع من أداء شركاته.

الإشكالية:

من خلال ماسبق ذكره من أهمية للموضوع وحتى نتمكن من تحقيق هدف الدراسة، نطرح السؤال الرئيسي التالي:

ماهي سبل تنمية صناعة التأمين التكافلي، وماهو واقع تطويرها في الدول العربية؟

بناءا على السؤال الرئيسي يمكن طرح جملة من التساؤلات الفرعية نوردها فيما يلي:

- هل يعتبر نظام التأمين التكافلي بديلاً لنظام التأمين التجاري؟
- ما هي صيغ إدارة شركات التأمين التكافلي؟
- كيف يتم تنمية نشاط شركات التأمين التكافلي؟
- ماهو واقع وتحديات صناعة التأمين التكافلي في العالم العربي؟

فرضيات الدراسة:

انطلاقاً من الإشكالية المطروحة، وقصد الإجابة على الأسئلة الفرعية، ارتأينا طرح الفرضيات التالية والتي تكون منطلقاً لدراستنا:

- التأمين التكافلي هو نظام مبني على التعاون والتكافل، وقد سمح بتقديم نماذج اقتصادية تكافلية خالية من الربا مقارنة بنظام التأمين التجاري؛

- نشاط شركات التأمين التكافلي وأسس عملها لا يختلف عن آلية عمل شركات التأمين التجارية، إلاّ فيما يتعلق بتفادي المعاملات الربوية عند استثمارها للفائض التأميني؛

- تنمية صناعة التأمين التكافلي يتطلب ضرورة إعادة النظر في التشريعات المنظمة لعمل شركات التأمين التكافلي، وإصدار قانون ينظم هذه الصناعة.

حدود الدراسة:

من أجل معالجة إشكالية الموضوع، قمنا بإنجاز هذه الدراسة ضمن الحدود الزمنية والمكانية التالية:

- **الحدود الزمنية:** غطت الدراسة فترات زمنية متباينة، وهذا حسب الإصلاحات التي قامت بها كل دولة في مجال دعم وتنمية صناعة التأمين التكافلي؛

- **الحدود المكانية:** تقتضي الإجابة على الإشكالية المقدمة التقيد بالبعد المكاني الذي ورد في عنوان البحث، حيث قمنا بدراسة تجارب بعض الدول العربية وهي: السودان، المملكة العربية السعودية والجزائر وذلك لأسباب التالية:

- اختيار دولة عربية بها صناعة تأمين تكافلي متطورة جداً ومزدهرة، وهي السودان التي تعتبر مركز انطلاق صناعة التأمين التكافلي في العالم، إضافة إلى المملكة العربية السعودية التي تشهد تطوراً كبيراً في أداء صناعة التأمين التكافلي، وذلك بغرض التعرف على المجهودات التي تبذلها هذه الدول في سبيل تنمية وتطوير هذه الصناعة؛

- الاستفادة من تجربتي دولة السودان والمملكة العربية السعودية في قيامهما بتغيير نظامهما التأميني التجاري (التقليدي) كلياً إلى نظام تأمين تكافلي؛

- اختيار دولة تسمح بممارسة النشاط التأميني التكافلي، رغم سيادة قانون التأمين التجاري وهي الجزائر، بغرض التعرف على واقع صناعة التأمين التكافلي وسبل تنمية نشاطها في ظل اقتصاد يغلب عليه نظام التأمين التجاري.

منهج الدراسة:

قمنا بتناول موضوع الدراسة من خلال الجمع بين الجانب النظري والتطبيقي، وقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج الاستنباطي باستخدام الأسلوب الوصفي والتحليلي، من خلال التعرض للأسس النظرية لنظام التأمين التجاري ونظام التأمين التكافلي، وكذا تحديد سبل دعم وتنمية نشاط شركات التأمين التكافلي. بالإضافة إلى إبراز واقع نظام التأمين التكافلي في العالم وفي بعض الدول العربية والمجهودات المبذولة من طرف هذه الدول في سبيل دعم وتطوير صناعة التأمين التكافلي.

الدراسات السابقة:

لقد قام العديد من الباحثين بدراسة موضوع التأمين التكافلي، انطلاقاً من توضيح وإبراز أوجه الاختلاف بينه وبين نظام التأمين التجاري، وقد توصلت هذه الدراسات إلى أن التأمين التكافلي يعتبر بديلاً شرعياً لنظام التأمين التجاري، ومن خلال عملية المسح المكتبي وجدنا الدراسات السابقة التي تناولت موضوع التأمين التكافلي في الرسائل والأطروحات التالية:

- **محمد ليبا:** التأمين التعاوني وتطبيقاته في بنك الجزيرة بالمملكة العربية السعودية وشركة إخلاص للتكافل بماليزيا: دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه في قسم الفقه وأصول الفقه، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، غير منشورة، 2007م، تطرق الباحث من خلال دراسته إلى حقيقة التأمين وأنواعه، كما قام الباحث بتسليط الضوء على التأمين التعاوني وعلاقته بغيره من أنواع التأمين، وذلك من حيث توضيح أوجه التشابه والاختلاف، كما تناول الباحث دراسة تطبيقية لنظام التأمين التعاوني في كل من بنك الجزيرة بالمملكة العربية السعودية وشركة إخلاص بماليزيا وقام بالمقارنة بين التطبيقين.

- **ماجد محمد على أبو شنب:** أثر التحديات الميدانية على صناعة التأمين التكافلي بالمملكة العربية السعودية، أطروحة دكتوراه في كلية الاقتصاد، تخصص إدارة، الأكاديمية العربية المفتوحة بالدنمارك، غير منشورة، 2013م، حاول الباحث من خلال دراسته توضيح أثر التحديات الميدانية على صناعة التأمين التكافلي بالمملكة العربية السعودية، وذلك من خلال توضيح أنواع التحديات الميدانية التي تواجه صناعة التأمين التكافلي بالمملكة العربية السعودية وهي: التحديات الشرعية، التحديات التي تتعلق بالمشتركين، التحديات التي تتعلق بإعادة التأمين، ندرة العنصر البشري المؤهل، كما استعرض الباحث أهمية تنمية الجانب التسويقي ونشر الثقافة التأمينية التكافلية بغرض تنمية صناعة التأمين التكافلي بالمملكة العربية السعودية.

- **رياض منصور الخليفي:** قوانين التأمين التكافلي الأسس الشرعية والمعايير الفنية، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، يومي 11و13 أفريل 2010م، حاول الباحث من خلال دراسته تحديد الأطر والجوانب القانونية لنظام التأمين التكافلي، كما قام الباحث بتحديد الأسس الشرعية والمعايير الفنية التي تبنى عليها صناعة التأمين التكافلي وقد تناول الباحث أبرز المسائل المطروحة للبحث والمناقشة والمتعلقة بتقنين أعمال شركات التأمين التكافلي.

- **محمد مكي سعدو الجرف:** التأمين التبادلي الإسلامي دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون، رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، غير منشورة، 1983م، ركز الباحث في دراسته على توضيح الحكم الشرعي لنظام التأمين التبادلي الإسلامي، كما تطرق الباحث لتقويم بعض تجارب التأمين التبادلي كالشركة الإسلامية للتأمين بالسودان، الشركة الإسلامية العربية للتأمين بدبي، إضافة إلى الصندوق القومي التونسي للتأمين التعاوني الزراعي والتعاونية الزراعية المغربية للتأمين بالرباط، وتوصل الباحث إلى كون نظام التأمين التبادلي الإسلامي هو البديل الشرعي لنظام التأمين التجاري وذلك بالاستعانة بأقوال وأحكام الفقهاء، كما توصل في دراسته التطبيقية لكون الهيكل العام للنماذج التطبيقية الأربعة المدروسة تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، ومن خلال هذه النتائج يرى الباحث بأن هذه النماذج تعتبر خطوة أولى لتطبيق التأمين التكافلي.

- **حنان البريجاوي الحمصي:** توزيع الفائض التأميني وأثره على التوسع في الخدمات التأمينية الإسلامية، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، غير منشورة، 2008م، حيث وضحت الباحثة من خلال دراستها طرق وآليات توزيع الفائض التأميني، وتوصلت لكون توزيع الفائض التأميني يساهم في زيادة قدرة شركات التأمين التكافلي على المنافسة، ويساهم في بقائها واستمرارية نشاطها؛

مميزات الدراسة الحالية:

استكمالاً لهذه الدراسات، وانطلاقاً من أهمية نظام التأمين التكافلي والدور الذي يساهم به في تحقيق التنمية الاقتصادية، فإننا سنقوم من خلال دراستنا باقتراح جملة من السبل التي تساهم في دعم وتنمية صناعة التأمين التكافلي، ولذلك فإن ما يميز هذه الدراسة عن باقي الدراسات الأخرى مايلي:

- تركز غالبية الدراسات على الحكم الشرعي لنظام التأمين التكافلي، ودوره في دعم التنمية الاقتصادية دون محاولة تحديد طرق وآليات تنمية الجانب القانوني والرقابي إضافة إلى دراسة الجانب الفني والمالي، كما لم تدرس سبل تنمية الجانب التسويقي ونشر الثقافة التأمينية التكافلية، وإن كان بعضها قد استعرض سبل دعم جانب من هذه الجوانب دون التفصيل في باقي الجوانب الأخرى؛

- تسعى هذه الدراسة لعرض أهم التحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي على الصعيد العالمي والعربي؛

- تعتبر هذه الدراسة خطوة للتعريف بصناعة التأمين التكافلي والتحسيس بأهميتها وضرورة تكامل جهود كل من الهيئات الإشرافية على قطاع التأمين وشركات التأمين بغرض تنمية صناعة التأمين التكافلي ودعم القدرات التنافسية لشركات التأمين التكافلي.

خطة وهيكل الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة، ومن ثم اختبار صحة فرضيات الدراسة، تم تقسيم هذه الدراسة إلى خمسة فصول تسبقهم مقدمة عامة وتعقبهم خاتمة عامة تتضمن النتائج المتوصل إليها، مدعومة باقتراحات ليختم البحث بالآفاق المستقبلية للموضوع، وفيما يلي عرض لما تم تناوله في فصول البحث:

يتناول الفصل الأول أساسيات حول نظام التأمين نحاول من خلاله دراسة الأسس النظرية لنظام التأمين، من خلال أربعة مباحث وهي: المبحث الأول نتناول فيه إطار عام للخطر وإدارة الخطر، حيث نحاول من خلاله تحديد معنى الخطر وكيفية قياسه وإدارته بينما نتناول في المبحث الثاني أساسيات حول نظام التأمين، أما المبحث الثالث فتم تخصيصه لدراسة الأسس النظرية لعقد التأمين وعقد إعادة التأمين، ليختم هذا الفصل بعرض آراء الفقهاء حول مشروعية نظام التأمين من خلال المبحث الرابع؛

وعالج الفصل الثاني نظام التأمين التكافلي، حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى الأسس النظرية لنظام التأمين التكافلي، أما المبحث الثاني فاستعرضنا من خلاله التأصيل الشرعي لنظام التأمين التكافلي وأهم ضوابطه، في حين تناولنا من خلال المبحث الثالث عقد التأمين التكافلي ليختم هذا الفصل بالمبحث الرابع الذي خصصناه لدراسة عقد إعادة التأمين التكافلي.

وتناول الفصل الثالث شركات التأمين التكافلي، حيث تطرقنا من خلاله لدراسة شركات التأمين التكافلي من خلال المبحث الأول، أما المبحث الثاني فخصصناه لدراسة صيغ الإدارة في شركات

التأمين التكافلي، في حين تناولنا من خلال المبحث الثالث الفائض والعجز في شركات التأمين التكافلي، وصولاً لدراسة الرقابة الشرعية على نشاط شركات التأمين التكافلي من خلال المبحث الرابع.

وقد خصصنا الفصل الرابع لدراسة سبل تنمية نظام التأمين التكافلي، وقد تناولنا من خلاله خمسة مباحث هي: المبحث الأول تناولنا من خلاله طرق تنمية الجانب القانوني المنظم لصناعة التأمين التكافلي، بينما تناولنا في المبحث الثاني سبل تنمية دور الرقابة الشرعية، أما المبحث الثالث فتم تخصيصه لدراسة الجانب المالي والفني لشركات التأمين التكافلي وآلية تنميته، انتقالاً لدراسة طرق تنمية الجانب التسويقي في شركات التأمين التكافلي من خلال المبحث الرابع ليختم هذا الفصل بالمبحث الخامس الذي نستعرض من خلاله سبل نشر الثقافة التأمينية التكافلية؛

أما الفصل الخامس فقد استعرضنا من خلاله تجارب دول عربية في تنمية صناعة التأمين التكافلي، حيث تطرقنا من خلال المبحث الأول لهذا الفصل لواقع صناعة التأمين التكافلي على الصعيدين العالمي والعربي أما البحث الثاني فقد خصصناه لعرض التجربة السودانية في تنمية صناعة التأمين التكافلي انتقالاً لعرض تجربة المملكة العربية السعودية في تنمية صناعة التأمين التكافلي وصولاً لدراسة التجربة الجزائرية في صناعة التأمين التكافلي من خلال المبحث الرابع.

وفي الخاتمة العامة لهذه الدراسة سنستعرض أهم النتائج المتوصل إليها، بعد اختبارنا للفرضيات، ثم نقدم جملة من الاقتراحات، ونحدد في النهاية الآفاق المستقبلية للبحث.

الفصل الأول:

أساسيات حول نظام التأمين

تمهـــيد:

يواجه الفرد العديد من المخاطر التي قد تصيبه في ذاته أو ممتلكاته، وذلك نتيجة دخوله في تعاملات متعددة وما قد ينجر عنها من خسائر قد تكون كبيرة مع أقل خطر يمكن وقوعه. ورغم محاولة الفرد تجنب هذه المخاطر، إلا أن وقوعها يبقى أمراً محتملاً وممكناً، ولذلك كان لا بد من الاستعانة بطرق جديدة لمواجهة هذه المخاطر أو التقليل منها قدر المستطاع، الأمر الذي نتج عنه ظهور التأمين بكافة أشكاله وأنواعه كأحد الأساليب المتطورة لحماية الفرد وممتلكاته من الخسائر المادية التي قد يتعرض لها.

ولقد تطور نشاط التأمين، حيث لم يعد يهدف إلى حماية الأفراد من المخاطر التي يتعرضون إليها من خلال التقليل من الخسائر ودفع التعويضات اللازمة لذلك، بل تطور ليصل إلى تحقيق العمل التأميني تعبئة لمدخرات الأفراد والشركات واستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي وهو بذلك يمثل جزءاً هاماً من الاقتصاد، حيث أصبح يساهم مساهمة كبيرة في التنمية الاقتصادية من خلال مواجهة المخاطر وتوفير الأمن والطمأنينة للأفراد والمشروعات.

على ضوء ماسبق قسمنا هذا الفصل إلى أربعة مباحث هي كمايلي:

- **المبحث الأول:** إطار عام للخطر وإدارة الخطر؛
- **المبحث الثاني:** الأسس النظرية لنظام التأمين؛
- **المبحث الثالث:** عقد التأمين وعقد إعادة التأمين؛
- **المبحث الرابع:** التأمين من منظور إسلامي.

المـــبحث الأول: إطـــــار عـــــام للـــخطر وإدارة الخطر

في ظل التطورات والتغيرات الاقتصادية والاجتماعية يتعرض الإنسان لأنواع عديدة من الأخطار التي ينتج عنها خسارة مالية تصيب شخصه أو ممتلكاته وعادة ما تنتج هذه الأخطار عن ظواهر طبيعية لا قدرة للإنسان على منع تحققها، كما قد تنتج عن عوامل شخصية إرادية يكون الفرد مسؤولاً على آثارها أمام القانون. وهو الأمر الذي يستدعي منا البحث في مفهوم الخطر، تقسيماته وطرق قياسه، والإحاطة بطرق مواجهته وإدارته، وهو ماسيتم تناوله في هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الخطر

يتخذ الإنسان قراراته في ظل العديد من المتغيرات أهمها عدم معرفة الإنسان لما سيحدث في المستقبل ونتائج قراراته، مما ينتج عنه حالة معنوية توصف بأنها الخطر. وفيما يلي عرض لمفهوم الخطر، من خلال تحديد معناه اللغوي والاصطلاحي والإحاطة بنظرة شركة التأمين للخطر، وصولاً إلى تحديد بعض المصطلحات التي لها علاقة بالخطر.

أولاً- المعنى اللغوي للخطر: الخطر لغة مشتق من ثلاثة حروف هي **(خ ط ر)**، وهي أصل لمعنيين: أحدهما القَدْر والمكانة والثاني اضطرابٌ وحركة[1].

فيقال في المعنى الأول رجل خطير أي له قدر وشرف ومنزلة، ويقال خطر أي عظيم، جزيل[2]، ويقال في المعنى الثاني خطر البعير بذنبه، إذا رفعه وحطه، وإنما يفعل ذلك عند الشبع والسمن، وخطر بسيفه ورمحه يخطر خطراناً إذا رفعه مرة ووضعه أخرى[3]. كما يقصد بالخطر لـــغة الإشراف على الهلاك[4].

ثـــانياً- المعنى الاصطلاحي للخطر: اختلفت آراء الكتاب والاقتصاديين حول تعريف الخطر، وفيما يلي نورد بعض هذه التعاريف على سبيل الذكر لا الحصر:

---

[1] أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء: **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، القاهرة، ج2، 1979م، ص: 99.

[2] رينهارت دوزي: **تكملة المعاجم العربية**، دار الرشيد للنشر، العراق، ج4، 1981م، ص: 133.

[3] ابن منظور: **لسان العرب**، دار المعارف، القاهرة، المجلد 02، ج14، دون سنة نشر، ص: 1196.

[4] المعلم بطرس البستاني: **محيط المحيط**، **قاموس مطول للغة العربية**، مكتبة لبنان، بيروت، 1987م، ص: 241.

- **الخطر هو:** "الحالة التي يكون فيها إمكانية أن يحدث انحراف معاكس عن النتيجة المرغوبة أو المتوقعة أو المأمولة"[1]؛
- **الخطر هو:** "عدم التأكد من الناتج المالي في المستقبل لقرار يتخذه الفرد الاقتصادي في الحاضر على أساس نتائج دراسة سلوك الظاهرة الطبيعية أو العامة في الماضي"[2]؛
- **الخطر هو:**" احتمال حدوث خسارة في الدخل أو الثروة نتيجة وقوع خطر معين"[3]؛
- **الخطر هو:** "مقدار التشتت بين النتائج الفعلية والنتائج المتوقعة"[4]؛
- **الخطر هو:** "حدث غير مرئي وغير مرغوب يقع في المستقبل"[5].

من خلال ما سبق ذكره من تعاريف يتبين لنا بأن الخطر هو: خسارة احتمالية يكون وقوعها مستقبلاً، ويمكن قياسها ينتج عن تحققها خسارة مادية أو معنوية.

ثـــالثاً- الخطر من وجهة نظر شركة التأمين: الخطر من وجهة نظر شركة التأمين يتمثل في الفرق بين الخسائر المتوقعة والتي تم على أساسها حساب قسط التأمين الصافي والخسائر الفعلية التي تلتزم شركة التأمين بتعويضها لحملة وثائق التأمين الذين لحقت بهم حوادث الأخطار المؤمَّن عليها، وعلى هذا فإن الخطر من وجهة نظر شركة التأمين هو: "الانحراف العكسي بين الخسائر الفعلية والخسائر المتوقعة"، وتعتبر الخسارة من وجهة نظر شركة التأمين زيادة الخسائر الفعلية عن الخسائر المتوقعة وذلك على المستوى الكلي لأعمال الشركة في فرع تأمين معين أو في مجموعة من الفروع، وليس على مستوى حادث معين"[6]، ويمكن تعريف الخسارة بالنسبة لشركة التأمين على أنها: " الانحراف الذي يحدث نتيجة لوجود تفاوت بين القيم المتوقعة والقيم المحققة والتي حصلت فعلاً"[7].

رابـــعاً: مصطلحات ومفاهيم لها علاقة بالخطر: حتى يتضح لنا معنى الخطر بدقة هناك مجموعة من المصطلحات والمفاهيم التي ترتبط بشكل مباشر بمفهوم الخطر نذكر منها ما يلي[8]:

1- احتمال الخسارة: احتمال الخسارة هو عدد المرات التي يتكرر فيها حدوث الخسارة؛

---

[1] طارق عبد العال حماد: **إدارة المخاطر**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003م، ص: 16.

[2] ناشد محمود عبد السلام: **إدارة الأخطار**، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، 2003م، ص: 06.

[3] مختار محمود الهانس وإبراهيم عبد النبي حمودة: **مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي**، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، ط01، 2003م، ص: 16.

[4] مختار محمود الهانس وإبراهيم عبد النبي حمودة: **مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000م، ص: 10.

[5] خالد وهيب الراوي: **إدارة المخاطر المالية**، دار المسيرة، عمان، ط01، 2009م، ص: 08.

[6] مختار محمود الهانس وإبراهيم عبد النبي حمودة: **مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص: 15.

[7] مختار محمود الهانس وإبراهيم عبد النبي حمودة: **مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي**، مرجع سابق، ص: 17.

[8] أسامة عزمي سلام وشقيري موسى: **إدارة الخطر والتأمين**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط01، 2006م، ص ص: 29-31.

2- مصدر الخطر(مسبب الخطر): وهو المسبب الأساسي لوجود الخطر – أي المصدر الرئيسي للخسارة المادية المحتملة- فالحريق مثلاً هو المسبب في حالة خطر الحريق والسرقة هي المسبب في حالة خطر السرقة كما أن الإهمال هو المسبب في حالة خطر المسؤولية المدنية؛

3- الحادث: الحادث هو التحقق المادي الملموس لمسبب الخطر، فمثلاً حادث الحريق يشير إلى تحقق الحريق فعلاً ومعنى ذلك أن لفظ "حريق" يعني أنه مسبب للخطر، ولفظ حادث حريق يعني تحقق الحريق فعلاً، وبعبارة أخرى فإن "الحريق" قبل الوقوع "مسبب خطر" وبعد الوقوع هو "الحادث" وناتج الحادث هو "الخسارة"؛

4- الخسارة: وهي النقص الكلي أو الجزئي في قيمة الممتلكات أو الأشياء نتيجة لوقوع حادث معين، وتكون الخسارة كلية إذا ترتب على تحقق الخطر فناء الشـــيء تماماً، وتكون الخسارة جزئية إذا ترتب على تحقق الخطر نقص في قيمة الشيء أو انخفاض الدخل.

خـــامساً- مصطلحات ومفاهيم يجب تمييزها عن الخطر: هناك جملة من المصطلحات والمفاهيم التي يجب تمييزها عن الخطر نذكر منها ما يلي:

1- الخطر والمكروه: المكروه هو ذلك الأمر الذي لا نحب أن يقع، أما الخطر فهو احتمال وقوعه، فالخسارة في الاستثمار هي المكروه الذي نسعى إلى تفاديه، أما الخطر فهو احتمال تحقق هذا الأمر الذي نخشى وقوعه[1].

2- الخطر وعدم التأكد (عدم التيقن): للخطر علاقة بمفهوم عدم التيقن. ذلك لأن الخطر هو احتمال وقوع أمر غير متيقن الوقوع. أما الأمور اليقينية فلا يكتنفها الخطر، فالتيقن (التأكد) يمكن تعريفه على أنه: "حالة التحرر من الشك"[2]. ووجود الخطر يولد عدم التيقن الذي يعرف على أنه:" الشك في المقدرة على التنبؤ بالمستقبل"[3]. فالتعرض للخسارة في التجارة خطر ولكن إذا وقع فإنه لم يعد عندئذ خطراً بل أصبح أمراً يقيناً، وهنا تظهر أهمية قياس الخطر، حيث وضح **فرانك نايت** منذ أوائـــــل هذا

---

[1] عبد الكريم قندوز: **التحوط وإدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، 2012م، ص ص: 07-08.

[2] سمير عبد المجيد رضوان: **المشتقات المالية**، دار النشر للجامعات، مصر، 2005 م، ص: 313.

[3] سمير عبد المجيد رضوان، مرجع سابق، ص: 313.

القرن أن الفرق في المفهوم الاقتصادي بين الخطر وعدم التيقن، هو أن الخطر ما كان ممكناً قياس احتمالات وقوعه، أما عدم التيقن فهو الحال الذي لا يكون ممكناً أو لا يكون مجدياً قياس احتمالات وقوعه[1].

3- الخطر والغرر: على الرغم من أن الخطر والغرر مترادفان في اللغة، إلا أنه ليس كل خطر غرر ولكن كل غرر خطر، والغرر هو الشك في وجود المبيع، حيث يعرف الغرر على أنه : الغرر في المبيع هو ما لا يدري في المشتري ما اشترى أو البائع ما باع[2]. أما الخطر التجاري فهو: الخطر الملازم للأعمال التجارية وهو جزء منها ولا يمكن تجنبه وهو المبرر للربح (الغنم بالغرم)، وهو مطلوب في الأنشطة الاقتصادية[3].

كنتيجة لكل ما سبق، فإنه يمكن تعريف الخطر على أنه: عدم التمكن من وضع تقدير مطلق للنتائج المستقبلية مما ينتج عنه حدوث خسارة نتيجة لعوامل غير منظورة في الأجل الطويل أو القصير.

ســـادساً- مسببات الخطر: يمكن تعريف مسببات الخطر أو العوامل المساعدة على تحققه بأنها: تلك الظواهر الطبيعية أو العامة سواء كانت من صنع الطبيعة (المطر، الوفاة...) أو من صنع الأفراد أنفسهم (السرقة، الحروب، الثورات، الحريق...) والتي تؤدي إلى زيادة أو خفض إما احتمالات تحقق الخطر أو الخسارة المترتبة على تحققه أو كلاهما معاً. ويمكن تقسيم مسببات وقوع الخطر إلى الأقسام التالية:

1- مسببات الخطر الطبيعية: وهي مسببات تزيد من احتمال وقوع الخطر بأنواعه المختلفة وذلك نتيجة لوقوع الفيضانات والبراكين والحروب والزلازل فلا شك أن إنشاء أحد المباني في مناطق زلزالية يكون عرضة إلى درجة كبيرة لوقوع خطر الحريق كما أن إيجار أحد السفن في منطقة عرضة للأعاصير يزيد من احتمال وقوع خطر الغرق[4].

2- مسببات الخطر الشخصية: يقصد بمسببات الخطر الشخصية تلك العوامل التي تنتج عن تدخل الشخص سواء كان ذلك بقصد أو بدون قصد، وعلى ذلك يتم تقسيم المسببات الشخصية إلى مسببات إرادية تتعلق بتصرفات الشخص نفسه كالغش والسرقة ومسببات غير إرادية عادة ما تكون في

---

[1] عبد الكريم قندوز، مرجع سابق، ص ص: 07-08.

[2] الصديق محمد الأمين الضرير: **الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة**، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سلسلة محاضرات العلماء البارزين، رقم 04، المملكة العربية السعودية، ط01، 1993م، ص: 11.

[3] عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي: **إدارة الغرر في التأمين التعاوني**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، جدة، العدد 02، 2010م، ص ص: 84-85.

[4] مختار محمود الهانسى وإبراهيم عبد النبى حمودة: **مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي**، مرجع سابق، ص: 18.

صورة عوامل مساعدة تؤدي إلى ارتكاب الحوادث بدون قصد كوجود اضطرابات في الحالة العصبية وما يميز العوامل غير الإرادية كونها لا تكون مخالفة للقانون العام على عكس العوامل الإرادية[1]؛

3- مسببات الخطر الموضوعية: وهي مسببات ترتبط ارتباطاً مباشراً بالشيئ موضوع الخطر والتي تزيد من احتمال وقوع الخسارة أو تزيد من حجم الخسارة المادية أو كليهما معاً. فمثلاً وجود محطة بترين أسفل المبنى المؤمَّن عليه ضد خطر الحريق يعتبر من العوامل الموضوعية التي تؤدي إلى زيادة احتمال وقوع خطر الحريق بالمنزل[2].

المطلب الثاني: تقسيمات الخطر وطرق مواجهته

يواجه الفرد العديد من الأخطار سواء كانت مادية أو معنوية، وقد أدى تعدد هذه الأخطار إلى وجود عدة تقسيمات لها، حيث يمكن تناول الخطر من عدة زوايا تعكس كل واحدة منها تصنيفاً خاصاً، كما تتعدد طرق مواجهته، ومن خلال هذا المطلب سنستعرض تقسيمات الخطر وطرق مواجهته.

أولاً- تقسيمات الخطر: تتعدد تقسيمات الخطر حسب زاوية النظر إليها، وفيما يلي عرض لتصنيف الأخطار حسب نتائج تحققها وأثر نتائجها:

1- تقسيم الأخطار من حيث نتائج تحققها: يمكن تقسيم الأخطار من حيث نتائج تحققها إلى نوعين رئيسيين هما:

أ- الأخطار المعنوية: وهي الأخطار التي لا تسبب عند تحققها خسارة أو ربح مادي بطريقة مباشرة، ولكنها تسبب خسارة معنوية فقط، وعادة لا تخضع هذه الأخطار لمبدأ القياس والتقييم، كالأخطار النفسية والناتجة عن الصدمة أو الألم أو الخوف فهي تخرج عن نطاق دراسة الخطر والتأمين، حيث يهتم بدراسة هذه الأخطار علم النفس والفلسفة والاجتماع، وتجدر الإشارة إلى أن خطر الوفاة هو خطر معنوي ومع ذلك يمكن التأمين ضد الوفاة بشرط أن يكون للمستفيد مصلحة تأمينية في بقاء المؤمَّن عليه على قيد الحياة[3].

ب- الأخطار الاقتصادية: وهي تلك الأخطار التي ينتج عن تحقق مسبباتها خسارة مالية أو اقتصادية كخطر الحريق، خطر الوفاة، خطر الزلازل وأثره في تدمير الممتلكات،...، وبالرغم من هذا الفصل بين

---

[1] إبراهيم على إبراهيم عبد ربه: **مبادئ التأمين**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006م، ص ص: 07-17.

[2] مختار محمود الهانس، ابراهيم عبد النبى حموده: **مبادئ الخطر والتأمين**، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2001م، ص: 14.

[3] أسامة عزمي سلام وشقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص ص: 25-29.

الأخطار المعنوية والأخطار الاقتصادية، هناك بعض الحالات التي يصعب فيها فصل أثر كل منهما عن الآخر، كخطر وفاة الإبن بالنسبة لوالديه، فالخطر الاقتصادي هنا يتمثل فيما أنفقه الوالدين من جهد في تربية هذا الإبن بالإضافة إلى النفع المادي الذي كانا يتوقعانه من وراء ذلك في المستقبل، أما الخطر المعنوي فيتمثل في عاطفة الوالدين، لذلك يصعب وصف مثل هذا الخطر بأي منهم نظراً لتداخل أثر كل منهما بالآخر لدرجة يصعب معها تحديد عبء كل منهما على حده[1].

وإذا تناولنا الأخطار الاقتصادية من حيث طبيعة أو سبب نشأتها فيمكن تقسيمها إلى نوعين هما الأخطار التجارية والأخطار البحتة[2]:

- **الأخطار التجارية:** وتسمى أيضاً (أخطار المضاربة)، وتكون نتيجة هذا النوع من الأخطار إما الربح وإما الخسارة وتعتمد نتيجتها على مجموعة من العوامل التي تتحكم في السوق قد يصعب التنبؤ بها، ومن هنا يصعب التأمين ضد هذه الأخطار، ومن أمثلتها: أخطار المضاربة على الأسهم في سوق الأوراق المالية.

- **الأخطار البحتة:** وهي أخطار ينتج عن تحقق مسبباتها خسارة مالية فقط[3] ولا تنطوي على أي فرص للربح، وعادة ما تنتج مثل هذه الأخطار عن ظواهر طبيعية أو عامة، ويعتبر خطر الوفاة والعجز والمرض والشيخوخة والبطالة، وأخطار الحريق والسرقة...أمثلة للأخطار البحتة[4]. وتجدر الإشارة إلى كون علم الخطر والتأمين يهتم بدراسة الأخطار البحتة فقط.

2- تقسيم الأخطار من حيث مسبباتها وأثر نتائجها: إذا نظرنا إلى الأخطار من حيث سبب نشأتها وأثر نتائج تحققها، فإنه طبقاً لذلك يمكن تقسيمها إلى نوعين رئيسيين هما[5]:

أ- الأخطار العامة: وهي تلك الأخطار التي تؤثر على اقتصاد البلد بشكل عام أو على مجموعة كبيرة من الأشخاص في المجتمع، كمعدلات التضخم المرتفعة، معدلات البطالة العالية، حيث تتحمل الحكومة مسؤولية مثل هذه الأخطار، فغالباً ما تتجنب شركات التأمين تغطية مثل هذه الأخطار إلاَّ ضمن حالات معينة كأن تقوم بإعادة التأمين عليها أو أن تقوم بعملية التنويع الجغرافي لهذه الأخطار مما يخفض المخاطر المحتملة التي سوف تتعرض لها شركة التأمين.

---

[1] مختار محمود الهانسي وإبراهيم عبد النبي حمودة: **مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص ص: 18-19.

[2] أسامة عزمي سلام وشقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص ص: 25-29.

[3] بلعزوز بن علي: **استراتيجيات إدارة المخاطر في المعاملات المالية**، مجلة الباحث، ورقلة، العدد 07، 2010م، ص: 333.

[4] إبراهيم على إبراهيم عبد ربه: **مبادئ التأمين**، مرجع سابق، ص: 09.

[5] إبراهيم على إبراهيم عبد ربه: **مبادئ التأمين**، مرجع سابق، ص: 09.

ب- الأخطار الخاصة: وهي الأخطار التي يتسبب في نشأتها شخص معين، بالإضافة إلى أن أثرها يكون محدوداً، وعادة ما يسهل التحكم في ظروف حدوثها وفي النتائج المترتبة عنها، ومن أمثلة هذه الأخطار أخطار الحريق والسرقة ...

ثـــانياً- طرق مواجهة الخطر: لقد تعددت طرق مواجهة الخطر، ويتم تفضيل طريقة على أخرى بعوامل موضوعية وشخصية متعددة، بالإضافة إلى الاعتبارات الفنية والاقتصادية التي تؤثر على استخدام كل طريقة ومن أهم هذه الطرق مايلي[1]:

1- الوقاية والمنع: يطلق البعض على هذه الطريقة سياسة تخفيض الخطر وتقضي هذه الطريقـــة بمنـــع الخطر كلياً إن أمكن ذلك أو بالحد من الخسائر التي يسببها إن وقع الخطر وذلك عن طريق اســـتخدام وسائل الوقاية والحد من الخسائر لتقليل عبء الخطر، فمثلاً إقامة مانعات الصواعق فوق المباني العاليـــة يعتبر وسيلة للوقاية من خطر الصواعق، وهذه الوسيلة تؤثر مباشرة على العوامل المساعدة لوقوع الخطر واستخدام هذه الوسيلة يؤثر على احتمال حدوث الخطر أو على حدة الخسارة أو كليهما معاً.

2- التجزئة والتنويع: يقصد بهذه السياسة تجزئة وتنويع الوحدة (الشيء) المعرضة للخطر بشكل يضمن عدم تعرض جميع الأجزاء في وقت واحد للخطر. ومن أمثلة ذلك القيام بتوزيع الوحـــدات المعرضـــة للخطر على عدة أماكن متباعدة جغرافياً.

3- تحويل الخطر: بمقتضى هذه الطريقة فإنه يتم مواجهة الخطر بتحويله إلى طرف آخر، وتسمى هذه الطريقة بنقل الخطر وذلك باتخاذ ترتيبات يتحمل بمقتضاها طرف آخر عبء هذه الأخطار كلها أو جزء منها، نظير دفع مقابل معين لهذا الطرف (الغير). مع احتفاظ صاحب الشـــيء موضوع الخطر الأصلي بملكيته لهذا الشيء ويتحقق هذا التحويل بمقتضى عقود الإيجار وعقود النقل وعقود التشييد وعقود التأمين[2].

4- تجميع الخطر (التأمين التبادلي): بمقتضى هذه الطريقة يتم الاتفاق بين مجموعة من الأفراد أو المنشآت على التعاون لمواجهة خطر معين يتعرضون له كالحريق أو السرقة على أن يساهم كل منهم بدفع مبلغ معين أو اشتراك يتم تحديده والاتفاق عليه مقدماً، حيث يتم من خلال إجمالي هذه الاشتراكات تعويض من تصيبه خسارة مادية نتيجة لوقوع الخطر الذي تم الاتفاق على تغطيته[3].

---

[1] أسامة عزمي سلام وشقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص ص: 42-43.

[2] نيل كروكفورد: **مدخل إلى إدارة الخطر**، دون دار نشر، ط03، 2007م، ص: 56.

[3] مختار محمود الهانس وإبراهيم عبد النبي حمودة: **مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي**، مرجع سابق، ص ص: 30-31.

المطلب الثالث: قياس الخطر وإدارته

نظراً لاختلاف مضمون الخسارة المادية المحتملة لموضوع الخطر من وجهة نظر الفرد أو المنشأة العادية من ناحية ومن وجهة نظر شركة التأمين من ناحية ثانية، فإن كيفية قياس الخطر تختلف على مستوى كل منهما، وفيما يلي عرض لكيفية قياس الخطر ومعنى إدارة الخطر باعتبارها مدخلاً علمياً للتعامل مع الأخطار والتقليل من إمكانية حدوثها.

أولاً- قياس الخطر: تختلف طرق قياس الخطر من وجهة نظر الفرد أو المنشأة ومن وجهة نظر شركة التأمين، وفيما يلي عرض لكيفية قياس الخطر على مستوى كل منهما:

1 - قياس الخطر من وجهة نظر الفرد أو المنشأة: يتأثر حجم الخسارة المادية المحتملة باعتبارها مقياساً للخطر بثلاث عناصر أساسية هي كما يلي[1]:

أ- القيمة المعرضة للخطر (ق) : يمكن تقديرها بأقصى خسائر مادية يمكن أن تحدث للشيىء موضوع الخطر في حالة الممتلكات أما في حالة تأمينات الحياة فيكون ذلك من خلال المجموع الكلي للأعباء العائلية والمصروفات الضرورية بعد وفاة الشخص ويعبر هذا عن مبلغ التأمين واجب السداد على فرض أن الوفاة ستحدث حالاً، وهنا العلاقة طردية بين القيمة (ق)، وقيمة الخسائر المادية المحتملة الممثلة للخطر(ه)[2].

ب- معدل الخسارة (خ): ويعبر عن قيمة الخسارة لفترة زمنية في الغالب سنة حيث أن:

$$\text{معدل الخسارة (خ)} = \frac{\text{عدد الوحدات التي تحقق الحادث بها}}{\text{عدد الوحدات المعرضة للخطر}} \times \frac{\text{متوسط الخسارة الواحدة بالوحدات التي تحقق الحادث بها}}{\text{متوسط قيمة الوحدة الواحدة المعرضة للخطر}}$$

ويعتمد حساب هذا المعدل على الخبرة السابقة وعلى مدى توافر بيانات تاريخية لفترة سابقة طويلة نسبياً واحتمالات وقوع الحوادث وعلى درجة حدة الخسائر.

ت- عدد الوحدات المعرضة للخطر (ن): يشترط أن تكون هذه الوحدات مستقلة عن بعضها البعض وفيما يخص تأثير هذا العنصر على الخطر فإنه هناك علاقة عكسية بين عدد الوحدات المعرضة للخطر وبين حجم الخسارة المادية المحتملة (الخطر)، أي أنه كلما زاد عدد الوحدات المعرضة للخطر (ن) كلما

---

[1] إبراهيم على إبراهيم عبد ربه: **مبادئ التأمين**، مرجع سابق، ص: 17.

[2] مختار محمود الهانس وإبراهيم عبد النبى حمودة: **مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي**، مرجع سابق، ص: 38.

قلت قيمة الخسارة المادية المحتملة (هـ) وذلك لأنه كلما كان عدد الوحدات المعرضة للخطر (ن) والتي احتسب على أساسها معدل الخسارة المتوقع (خ) كبيراً كلما اقترب من معدل الخسارة الفعلي وبالتالي قل الانحراف المعياري بين المعدلين السابقين، ومن ثم يقل حجم الخسارة المادية المحتملة (هـ).

وبناءاً على تحديد العناصر الثلاث السابقة، تتحدد قيمة أقصى خسارة مادية محتملة (الخطر) والتي يمكن التعبير عنها بالنموذج الرياضي التالي[1]:

$$\text{هـ}_{(\text{ن})} = \text{ق} \left(\frac{(1-\sqrt{\text{ن}})\text{خ} + 1}{\sqrt{\text{ن}}} \right)$$

حيث أن:

هـ(ن) : أقصى خسارة مادية محتملة.

ق: القيمة المعرضة للخطر.

خ:معدل الخسارة.

ن: عدد الوحدات المعرضة للخطر.

فإذا ماتوافر لدى الفرد أو المنشأة عدد كبير من الوحدات المعرضة للخطر يمكن قياس هذا الخطر كمياً والذي يمكن التعبير عنه بأقصى خسارة مادية محتملة، أي بالحجم الكلي للخسارة المادية المحتملة والتي يحددها حجم الخسائر المتوقع مضافاً إليه الفرق بين أقصى زيادة محتملة في الخسارة الفعلية عن الخسارة المتوقعة.

2 - قياس الخطر عند شركات التأمين: الخسارة عند شركات التأمين (الخطر) تنتج من الفرق بين الخسائر المتوقعة والتي على أساسها يتم حساب القسط الصافي والخسائر الفعلية والتي تمثل المبالغ والتعويضات التي تلتزم بها شركة التأمين لحملة وثائق التأمين وعلى ذلك فإن[2]:

$$\text{مجموع الخسائر المحققة فعلاً} = \frac{\text{معدل الخسارة المتوقع (خ)}}{\text{مجموع مبالغ التأمين}}$$

[1] إبراهيم على إبراهيم عبد ربه: **مبادئ التأمين**، مرجع سابق، ص: 22.

[2] مختار محمود الهانس وإبراهيم عبد النبي حمودة: **مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي**، مرجع سابق، ص: 45.

ويلاحظ أن هناك علاقة طردية مابين معدل الخسائر المتوقعة ومقدار قسط التأمين الصافي (التزامات المؤمَّن لهم، فكلما زاد هذا المعدل ترتب عليه بالتبعية زيادة في قيمة القسط الواجب دفعه).

ويتحمل المؤمِّن من موارده الخاصة الفرق بين الخسائر الفعلية والخسائر المتوقعة والتي على أساسها تم حساب الأقساط، والفرق المشار إليه يعبر عنه بالخطر بالنسبة لشركة التأمين.

وبصفة عامة يمكن وضع الصيغة الرياضية التالية والتي تعطي لنا أقصى خسائر مادية يمكن أن تتحملها شركة التأمين.

$$\text{ق} = \text{هـ}(\text{ن}) \left(\frac{\text{خ} - 1}{\sqrt{\text{ن}}} \right)$$

حيث أن الخطر بالنسبة لشركة التأمين يمكن تقديره طالما تم تحديد معدل الخسارة (خ) وعدد الوحدات المعرضة للخطر التي تغطيها وثائق التأمين والقيمة المعرضة للخطر (أو مجموع مبالغ التأمين) لكل فرع من فروع التأمين المختلفة.

ثـــانياً- إدارة الخطر: إدارة الخطر هي مدخل علمي للتعامل مع الأخطار التي تواجهها المنشآت، عن طريق التحكم فيها والحد من تكرار حدوثها من جهة، والتقليل من حجم الخسائر من جهة أخرى باستخدام أساليب علمية عند اتخاذ القرار لمواجهة الخطر. وبغرض تفصيل أكثر لمفهوم إدارة الخطر نستعرض من خلال مايلي تعريف إدارة الخطر، خطواتها وأهم قواعدها.

1- تعريف إدارة الخطر: لمصطلح إدارة الخطر معاني عديدة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر مايلي:

- **إدارة الخطر** عبارة عن منهج أو مدخل علمي للتعامل مع المخاطر، عن طريق توقع الخسائر وتصميم إجراءات من شأنها أن تقلل إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المالي للخسائر التي تقع إلى أدنى حد ممكن[1]؛
- **إدارة الخطر** هي: نظام شامل يضم عملية تهيئة البيئة الملائمة لإدارتها، ودعم قياسها وتخفيف آثارها ورصدها وخلق الترتيبات الكافية للرقابة الداخلية [2]؛
- **إدارة الخطر** هي: جهاز من الموظفين مختصون في حماية أصول المنشأة من الأخطار ومختصون أيضاً بأسواق التأمين ومهتمون بتكاليف الأخطار القابلة للتأمين ووسائل تخفيفها[3]؛

---

[1] طارق عبد العال حماد، مرجع سابق، ص: 51.

[2] طارق الله خان وحبيب أحمد: **إدارة المخاطر**، تحليل قضايا في الصناعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2003م، ص: 28.

[3] ناشد محمود عبد السلام، مرجع سابق، ص: 42.

وانطلاقاً من هذه التعاريف يمكن القول بأن إدارة الخطر تمثل مجموعة من المبادئ والأسس العلمية التي تهدف لإيجاد وسائل محددة للتحكم في الخطر والحد من تكراره والتقليل من حجم الخسائر التي تترتب على ذلك بأقل تكلفة ممكنة.

2- مراحل إدارة الخطر: لتحقيق أهداف إدارة الخطر وهو تغطية الأخطار بأقل تكلفة ممكنة، فإنه يجب اتباع المراحل التالية[1]:

أ- تحديد الهدف: أول خطوة في إدارة الخطر هي تحديد الأهداف وتقرير احتياجات المنشأة من برنامج إدارة الخطر، حيث تحتاج المنشأة إلى خطة معينة للحصول على أقصى منفعة ممكنة من جراء نفقات برنامج إدارة الخطر، وتعد هذه الخطوة بمثابة الدليل أو المرشد لبرنامج إدارة الخطر، كما تعتبر أيضاً بمثابة وسيلة لتقييم الأداء، وعلى الرغم من كون إدارة الخطر أسلوب فني معقد إلا أن صياغة أهداف إدارة الخطر ليست كذلك وتحديدها من مسؤولية مجلس إدارة المنشأة، ويجب على مجلس الإدارة أن يأخذ في الاعتبار نصائح وإرشادات مدير الخطر في هذا المجال[2].

ب- اكتشاف الخطر: ويتم ذلك عن طريق قيام جهاز أو تنظيم داخل المشروع **"إدارة الخطر والتأمين"** بدراسة أوجه النشاط المختلفة بالمشروع من إنتاج وتخزين وشراء وبيع وتمويل واختيار العاملين وتدريبهم بهدف اكتشاف الأخطار التي يتعرض لها المشروع سواء كانت هذه الأخطار قابلة للتأمين أو غير قابلة للتأمين، وتتحقق هذه المهمة عن طريق وجود علاقات وثيقة بين إدارة الخطر والتأمين والإدارات الأخرى المختلفة بالمشروع بما يضمن تبادل البيانات والمستندات والتوصيات بين إدارة الخطر والتأمين والإدارات الأخرى.

ت- تقييم الخطر: وهي المرحلة التالية لاكتشاف الخطر، حيث يتم تقييم الأخطار التي تم اكتشافها وتحديدها ويقصد بتقييم الخطر قياس احتمال وقوع خسارة معينة، ويتطلب هذا التقييم إعطاء أولويات للأخطار ذات الآثار الجسيمة، حيث يتم تبويب الأخطار في مجموعات مثل: أخطار جسيمة، أخطار متوسطة، أخطار قليلة أو مجموعات كخطر مهم جداً، خطر مهم، خطر غير مهم.

ث- تحديد البدائل واختيار الوسيلة المناسبة لمواجهة الخطر (اتخاذ القرار): إن الهدف الأساسي لأي تحليل علمي للخطر، هو اختيار أنسب طريقة لمواجهة هذا الخطر وهناك مدخلان أساسيان للتعامل مع الأخطار التي تواجه الفرد أو المنشأة هما: مدخل التحكم في الخطر**"الوقاية والمنع"** ومدخل تحويل الخطر.

---

[1] أسامة عزمي سلام وشقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص: 45.

[2] مختار الهانس وإبراهيم عبد النبي حمودة: **مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص: 29.

أما مدخل التحكم في الخطر فيركز على تدنية الخسائر المتوقعة من وقوع الخطر، بينما مدخل تحويل الخطر فيركز على ترتيب رأس المال اللازم لمواجهة الخسائر الناشئة عن تحقق الأخطار بعد تطبيق مدخل التحكم في الخطر. أما تحويل الخطر فيتحقق بمقتضى عقود الإيجار وعقود النقل وعقود التشييد وعقود التأمين.

وتعد هذه المرحلة من مراحل إدارة الخطر بمثابة مشكلة اتخاذ القرار، حيث يجب اتخاذ قرار بشأن أنسب الطرق المتاحة في التعامل مع كل خطر ولاتخاذ القرار السليم يجب أخذ بعين الاعتبار احتمال وقوع الخسارة، وحجم الخسارة المادية المحتملة، والعوامل المساعدة للخطر، والموارد المتاحة لمواجهة الخسارة إذا تحققت ويتم تقييم المزايا والتكاليف لكل وسيلة متاحة لمواجهة الخطر، واختيار الوسيلة التي تزيد فيها المزايا على التكاليف.

ج- تنفيذ القرار: إذا افترضنا أن القرار بشأن خطر معين هو "تحويل الخطر إلى جهة أخرى هي شركة التأمين" فلا بد من اختيار المؤمِّن المناسب والتفاوض معه ثم التعاقد على التأمين ولو كان القرار يقتضي اختيار أسلوب التأمين الذاتي فيجب القيام بإنشاء إدارة أو صندوق خاص لهذا الغرض.

ح- التقييم والمراجعة: تعتبر مرحلة التقييم والمراجعة مرحلة ضرورية من مراحل إدارة الخطر وذلك كون إدارة الخطر والتأمين لا تعمل في بيئة ساكنة لأن الأخطار تتبدل وتتغير وتختفي بعض الأخطار وتنشأ أخطار أخرى، كما أن عملية التقييم والمراجعة ضرورية لاكتشاف الأخطار فمراجعة القرارات قد ينتج عنها تعديل بعضها قبل أن تصبح مكلفة للمنشأة[1].

[1] أسامة عزمي سلام وشقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص: 48.

المـــبحث الثاني: الأسس النظرية لنـــظام الـــتأمين

يسعى نظام التأمين إلى التقليل من الخطر وضمان الحماية والأمان للمشروعات التي يقوم بها الأفراد، فالتأمين فكرة قديمة نشأت مع نشأة الإنسان وتطورت بتطوره، إلى أن وصل إلى الصورة التي هو عليها حالياً، وهو عبارة عن عملية تعاونية فعالة لمجابهة الأخطار التي يتعرض لها الإنسان في شخصه وممتلكاته عن طريق نقل عبء هذا الخطر إلى شركة التأمين، وبذلك أصبح التأمين في المجتمعات الحديثة يمثل ضرورة ملحة لمواجهة الأخطار والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث يعمل على تعبئة المدخرات وتمويل الاقتصاد.

فما هو التأمين؟ وما هي شروط سلامة العملية التأمينية؟ وفيما تتمثل أنواعه وأهميته؟. هذا ما سنحاول الإجابة عنه في هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: نشأة وتعريف نظام التأمين

يواجه الإنسان العديد من الأخطار وذلك نظراً لتعدد أعماله، انشغالاته ووسائل حياته، وقد أدى تعدد هذه الأخطار التي لا قدرة للفرد على تحملها لوحده، نظراً لحجمها وتكاليفها إلى محاولة البحث عن نوع من التضامن بينه وبين الأفراد المعرضين لنفس الأخطار، ومن هنا ظهرت الأوجه الأولى للتأمين الذي أخذ أشكالاً مختلفة ومتنوعة تطورت مع تطور الإنسان، وسائله وممتلكاته، وفي هذا المطلب؛ نتناول نشأة التأمين ونبين تعريفه.

أولاً- نشأة نظام التأمين: التأمين فكرة قديمة، نشأت مع نشأة الانسان وتطورت بتطوره، فلم يكن في وسع الإنسان أن يعيش أبداً دون أن يضع يده في أيادي الآخرين درءاً للمخاطر التي تصيبه، وقد عرفت صورة من التأمين في العصر الفرعوني، حيث دلت النقوش المكتوبة على معبد الكرنك بالأقصر أن المصريين القدماء كونوا جمعيات تعاونية لتحمل تكاليف تجهيز ودفن الموتى، حيث كانت هذه التكاليف كبيرة، ويعجز عن تحملها الكثير من الناس، لذلك تم إنشاء جمعيات تعاونية لهذا الغرض، وكان يقوم كل عضو فيها بدفع اشتراك سنوي للجمعية طوال حياته نظير قيام الجمعية عند موته بتحنيط جثته ودفنه[1].

كما عرف الرومان نوعاً من التأمين يسمى "بالقرض البحري"، وفكرته أن يقوم أحد التجار بإقراض صاحب سفينة ما، يعزم الإبحار بها، بما يقابل قيمتها، وذلك نظير فوائد عالية جداً، فإن وصلت السفينة

[1] فايز أحمد عبد الرحمن: **التأمين في الإسلام**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006م، ص: 152.

سالمة إلى الميناء المقصود، رد صاحب السفينة القرض مع فوائده إلى التاجر، وإن هلكت ضاع على التاجر قيمة القرض وأصيب بخسارة كبيرة[1]. وخلال القرن التاسع عشر ميلادي بدأ التأمين على الحياة في الظهور، كما قد عرف كتابع للتأمين البحري، كالتأمين على حياة الملاحين ضد حوادث البحر والقراصنة، ومع التطور الصناعي الذي شهدته هذه الفترة، وانتشار استعمال الآلات الميكانيكية والمعامل والمختبرات والمصانع، ظهر نوع جديد من التأمين يسمى بالتأمين ضد المسؤولية كالتأمين ضد حوادث المصانع والمختبرات العلمية. ومع ظهور النقل وتحسن وسائله، أقبلت شركات التأمين على تغطية المخاطر التي قد تنشأ منه سواءاً تلك التي تتعرض لها الطائرات نفسها، أو ما تنقله من أشخاص وبضائع[2]. أما ظهور التأمين الاجتماعي فقد كان بهدف حماية الطبقة العاملة من الأخطار التي إن حدثت لها تسبب خسارة مالية (خاصة انقطاع الأجر الذي يعتبر المصدر الرئيسي الذي يعتمد عليه العامل في تدبير معيشته اليومية) كأخطار الشيخوخة والعجز و الوفاة والمرض وإصابات العمل[3].

أما الآن فقد وصلنا إلى انطلاق التأمين في مجالات تخص التقدم العلمي والتكنولوجي، ويتعلق الأمر بالتأمين ضد مخاطر استعمال الطاقة الذرية والمنشآت النووية والحوادث الناجمة على إطلاق الأقمار الصناعية إلى الفضاء الخارجي وغيرها من المخاطر[4].

ثـــانياً- تعريف التأمين: لقد تعددت واختلفت التعاريف التي أوردها الكتاب والمهتمين بموضوع التأمين في وضع تعريف محدد لمعنى التأمين ومضمونه، ومن هذه التعاريف نذكر مايلي:

1- التعريف اللغوي للتأمين: التأمين مشتق من كلمة **أَمِنَ**، أمْناً وأمَاناً وأمَناً وأَمَنَةً وإِمْناً: زال خوفه وسكن قلبه[5]. **والأمنُ:** ضد الخوف، ويقال رجل **أمنة** أي يصدق كل ما يسمع ولا يكذب بشيء[6]. **الأمانة:** ضد الخيانة **والأمينُ:** القويُّ، **وآمَنَ** به صدقه[7].

ويقال **أَمِن** البلد أي اطمأن به أهله فهو **(آمنُ)** و**(أَمِينُ)** وهو **(مَأمُونُ)** أي ليس له مكر يخشى، وآمنْتُ بالله **(إِيمَاناً)** أسْلَمْتُ له ، واسْتَأمَنَهُ أي طلب منه الأمان واسْتَأمَنَ إليه تعني دخل في أمانه[8].

---

[1] سليمان بن إبراهيم بن ثنيان: **التأمين وأحكامه**، دار العواصم المتحدة، بيروت، ط01، 1993م، ص ص: 42-47.

[2] عيسى عبده: **التأمين بين الحل والتحريم**، بدون دار نشر، القاهرة، 1978م، ص ص: 24-25.

[3] مختار محمود الهانسي وإبراهيم عبد النبي حمودة: **مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص: 57.

[4] حديدي معراج: **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999م، ص: 08.

[5] الشيخ أحمد رضا: **معجم متن اللغة**، دار مكتبة الحياة، بيروت، المجلد 01، 1958م، ص: 207.

[6] صالح علي الصالح وأمينة الشيخ سليمان الأحمد: **المعجم الصافي في اللغة العربية**، دون دار نشر، الرياض، 1988م، ص: 21.

[7] الطاهر أحمد الزاوي: **مختار القاموس**، الدار العربية للكتاب، تونس، دون سنة نشر، ص: 30.

[8] رجب عبد الجواد إبراهيم: **معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير**، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط01، 2002م، ص: 22.

ومن التعريف اللغوي للتأمين وما ورد في كتب التفسير نجد أن معنى التأمين واحد وهو **الأمان والاطمئنان.**

2- التعريف القانوني للتأمين: حظي التأمين بتعريف العديد من فقهاء وشراح القانون، باعتباره عقداً من العقود المستحدثة، وذلك بغرض وضع تعريف جامع مانع لعقد التأمين، ومن بين هذه التعاريف نذكر ما يلي:

أ- يعرفه القانون المدني المصري في مادته رقم (747) بأنه: "عقد بين طرفين أحدهما يسمى المؤمِّن والثاني المؤمَّن له، يلتزم فيه المؤمِّن بأن يؤدي إلى المؤمَّن له ولمصلحته مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع حادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمَّن له للمؤمِّن "[1]؛

ب- يعرف المشرع الجزائري في المادة (02) من الأمر رقم (95-07) بالعبارات التالية: " إن التأمين في مفهوم المادة (619) من القانون المدني الجزائري عقد يلتزم المؤمِّن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمَّن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المعين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أي دفعة مالية أخرى"[2]؛

إن التعريف القانوني للتأمين يعكس لنا العلاقة التعاقدية بين المؤمَّن له والمؤمِّن حيث يسعى الأول لتأمين نفسه من خطر يخشى وقوعه، ويلتزم المؤمِّن نظير الحصول على قسط معين، بتغطية هذا الخطر وتعويض المؤمَّن له.

3- التعريف الفني للتأمين: ليس التأمين علاقة قانونية بين المؤمِّن والمؤمَّن له فحسب، بل هو أيضاً عملية تقوم على أسس فنية وهي تنظيم التعاون بين المؤمَّن لهم من طرف المؤمِّن الذي يعتمد في ذلك على حساب الاحتمالات وقانون الأعداد الكبيرة* وعلى إجراء المقاصة بين الأخطار، وقد يلجأ في هذا التنظيم إلى فنيات أخرى وهي إعادة التأمين المشترك. ومن التعاريف الفنية للتأمين نجد تعريف الأستاذ الفرنسي هيمار في كتابه شرح التأمين على الوجه التالي: "التأمين عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المؤمَّن له نظير دفع قسط على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من الطرف الآخر وهو المؤمِّن بمقتضاه

---

[1] عيسى عبده، مرجع سابق، ص: 131.

[2] الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات الصادر في 25 جانفي 1995م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 13، الصادرة بتاريخ 08 مارس 1995م، ص: 04.

* يتحقق قانون الأعداد الكبيرة عن طريق تجميع هيئات التأمين لعدد كبير جداً من الأخطار المتشابهة، مما يساعد على تحقيق دقة في التقدير بين الخسارة الفعلية والخسارة المتوقعة كما يساعد على فرض قسط ثابت محدد مقدماً.

يدفع هذا الأخير أداءاً معيناً عند تحقق خطر معين، وذلك عن طريق تجميع مجموعة من المخاطر وإجراء المقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء"[1].

4- تعاريف أخرى للتأمين: نذكرها فيما يلي:

- **التأمين هو:** "نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاول عقوداً بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية"[2]؛

- **التأمين هو:**"نظام يصمم ليقلل من ظاهرة عدم التأكد الموجودة لدى المؤمَّن له وذلك عن طريق نقل عبء الخطر إلى المؤمِّن الذي يتعهد بتعويض المؤمَّن له عن كل أو جزء من الخسارة المالية التي تكبدها"[3]؛

- **التأمين هو:**"وسيلة اقتصادية يمكن عن طريقها استبدال خسارة كبيرة محتملة بأخرى صغيرة مؤكدة"[4].

ومما سبق ذكره من تعاريف للتأمين يمكن الوصول إلى تعريف شامل للتأمين هو:" التأمين عملية يتم بمقتضاها حماية الأفراد أو المنشآت من الخسائر المادية المستقبلية والمحتملة الحدوث، وذلك من خلال دفع أقساط دورية من طرف المؤمَّن لهم للمؤمِّن الذي يتعهد بتحمل تبعات الخطر من خلال تجميع عدد كبير من المخاطر وإجراء المقاصة بينها بواسطة قانون الأعداد الكبيرة".

ثـــالثاً- مصطلحات يجب تمييزها عن مفهوم التأمين: حتى يتضح لنا مفهوم التأمين هناك مصطلحات ومفاهيم يجب تمييزها عن التأمين نذكر منها المقامرة والتحوط[5]:

1- التأمين والمقامرة: يهدف التأمين إلى إحلال التأكد محل عدم التأكد وذلك من خلال استبدال الخسارة الكبيرة محتملة الحدوث، بخسارة أخرى مؤكدة الحدوث وصغيرة نسبياً تتمثل في القسط، ومن هنا يرى البعض بأن التأمين نوع من الرهان أو القمار، ولكن يمكن القول أن هناك اختلافان مهمان بينهما:

أ- ينتج عن المقامرة خطر مضاربة جديد، بينما يعتبر التأمين أسلوب لمواجهة خطر بحت موجود فعلاً؛

---

[1] عثمان بابكر: **التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط01، 2005م، ص: 478.

[2] ناصر عبد الحميد علي: **التأمين التكافلي التطبيق العملي للاقتصاد الإسلامي**، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، 2010م، ص: 26.

[3] ثناء محمد طعيمة: **محاسبة شركات التأمين**، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ط01، 2002م، ص:05.

[4] أسامة عزمي سلام وشقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص:89.

[5] جورج ريجدا: **مبادئ إدارة الخطر والتأمين**، دار المريخ ، الرياض، 2006م، ص ص: 60-61.

ب- المقامرة تكون غير مثمرة (منتجة) اجتماعياً، لأن مكسب الفائز يأتي على حساب الخاسر. وعلى العكس، يكون التأمين منتجاً اجتماعياً دائماً، فالمؤمِّن والمؤمَّن له لهما مصلحة مشتركة في منع الخسارة.

2- التأمين والتحوط: مفهوم التحوط يتعلق بنقل الخطر إلى المضارب عن طريق شراء عقد مستقبلي. وعليه لا يعتبر عقد التأمين عقد تحوط، ورغم كون كل من التأمين والتحوط أسلوبان متشابهان، حيث يتم نقل الخطر بعقد، إلاَّ أنه يوجد اختلافان أساسيان هما:

أ- تتعلق عملية التأمين بنقل أخطار قابلة للتأمين، في حين التحوط هو أسلوب لمواجهة الأخطار الغير قابلة للتأمين كالحماية ضد انخفاض سعر المنتجات الزراعية والمواد الخام؛

ب- التأمين يمكن أن يخفض الخطر للمؤمِّن عن طريق تطبيق قانون الأعداد الكبيرة. فكلما زاد عدد الوحدات المعرضة للخطر، يتحسن تنبؤ المؤمِّن بالخسائر المستقبلية، لأن الاختلاف النسبي بين الخسارة الفعلية والخسارة المتوقعة سوف يقل. وعلى العكس، يتعلق التحوط بنقل الخطر فقط وليس بتخفيض الخطر. فعن طريق التحوط يتم نقل خطر التقلبات العكسية للسعر إلى مضاربين يعتقدون أنه يمكنهم تحقيق ربح بسبب المعرفة السابقة لأحوال السوق، فاحتمال الخسارة لا يكون مبني عموماً على قانون الأعداد الكبيرة.

المطلب الثاني:شروط سلامة العملية التأمينية

التأمين عبارة عن عملية تعاونية فعالة لمواجهة الأخطار التي يتعرض لها الإنسان، غير أن هناك أخطار لا تُقبل شركات التأمين عليها لأنه يجب توفر جملة من الشروط الأساسية والفنية في الخطر حتى يمكن التعامل معه تأمينياً ووفق أسس عملية سليمة، نتناولها من خلال مايلي:

أولاً - الشروط الأساسية: تتمثل الشروط الأساسية فيما يلي:

1- أن يكون الخطر محتمل الحدوث: ويعني ذلك أن لا يكون الخطر مؤكد الوقوع أو مستحيل الوقوع، فإذا كان الخطر مؤكد الوقوع فإنه لا بد أن يدفع المؤمَّن له مبلغاً مساوياً لقيمة الخسارة التي سوف تحدث نتيجة تحقق هذا الخطر، بالإضافة إلى ما يدفع من رسوم إضافية مقابل ما تتحمله هيئة التأمين من مصاريف بسبب قيامها بعملها[1]، ومن ناحية أخرى فإنه من غير المنطقي التأمين من خطر مستحيل الوقوع فمن جانب المؤمِّن نجد أن القسط الذي يجب أن يحصل عليه يعادل فقط قيمة المصروفات المرتبطة بالعقد بالإضافة إلى هامش الربح وبالتالي لن يساهم هذا القسط في تدعيم قدرة

[1] سيد الهواري ونادية أبو فخرة: **الأسواق والمؤسسات المالية**، الإسكندرية، 2002م، ص ص: 131-133.

الشركة على دفع التعويضات لباقي المؤمَّن لهم، ومن جانب المؤمَّن له فإنه سوف يتحمل أقساط تأمين وهو يعلم أنه لن يحصل مقابلها على أي تعويض نتيجة لاستحالة تحقق الخطر المؤمَّن عليه[1].

من هنا يتبين لنا أن الخطر محتمل الحدوث يقع بين التأكد التام والاستحالة، أي أنه كقيمة حسابية يجب أن يكون احتمال حدوثه أكبر من الصفر وأقل من الواحد الصحيح حتى يمكن التعامل معه تأمينياً أي قبول التأمين عليه[2].

2- تحقق الخطر في المستقبل: إن الخطر المؤمَّن عليه يجب ألاَّ يكون قد وقع في الماضي أو حتى أثناء إبرام العقد ويشترط لصحة العقد أن يكون وقوع الخطر مستقبلاً أي في فترة لاحقة لإبرام عقد التأمين وهذا الشرط امتداد للشرط السابق حيث أنه لكي يكون الخطر احتمالي يجب أن يقع في المستقبل، و إلاَّ كان مستحيلاً فالشيء موضع التأمين يجب أن يكون سليماً عند التعاقد على التأمين حتى يكون الحادث المراد التأمين عليه أمر مستقبل الحدوث[3].

3- ألاَّ يقع الخطر بإرادة المؤمَّن له: ويقع هذا الشرط بأن لا يكون تحقق الخطر المؤمَّن عليه نتيجة لعمل إرادي بحت من جانب المؤمَّن له أو المستفيد من التأمين.

ثـــــانياً- الشروط الفنية: تتمثل الشروط الفنية فيما يلي:

1- إمكانية قياس الخطر كمياً: حتى يمكن قبول العملية التأمينية وتحديد التزامات المؤمَّن له في هذه العملية بدقة يجب أن يكون الخطر المراد تغطيته قابلاً للقياس ويستخدم في ذلك الطرق الرياضية والإحصائية من أجل قياس احتمال وقوعه وتقدير الخسارة المحتملة[4]، ومن المعلوم أن التأمين يقوم على أساس الأعداد الكبيرة والتي تمكن شركات التأمين من حساب تحقق الخطر بدقة معقولة، فبمقتضى قانون الأعداد الكبيرة فإنه بتوفر عدد كبير من الوحدات المعرضة لنفس الخطر في سنة معينة وتوفر إحصاءات دقيقة عن سنوات ماضية فيما يتعلق بعدد الوحدات المعرضة لنفس الخطر وكذلك عدد الوحدات التي تحقق الخطر بالنسبة لها فعلاً، يتم وضع احتمالات لتحقق الخطر في المستقبل ومن ثم استخدام احتمال تحقق الخطر في حساب قسط التأمين[5].

---

[1] سيد الهواري ونادية أبو فخرة، مرجع سابق، ص ص: 131-133.

[2] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه: **التأمين ورياضياته**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003 م، ص: 48.

[3] مختار الهانس وإبراهيم عبد النبي حمودة: **مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي**، مرجع سابق، ص: 94.

[4] Denis-clair lambert :**économie des assurances**, Armend Colin/Masson, Paris, 1996 : P8.

[5] سيد الهواري ونادية أبو فخرة، مرجع سابق، ص: 133.

2- ألاَّ يكون الخطر مركزاً أو عاماً: ويقتضي هذا الشرط عدم قبول التأمين على الخطر إذا كان مركزاً لأن تحقق حدوثه يؤدي إلى كارثة مالية ومن ثم قد يساعد على إفلاس المؤمِّن ، وبناءً على ذلك فإن عدم عمومية أو تركز الخطر يعني مايلي[1]:

أ- ألاَّ تكون جميع الوحدات المؤمَّن عليها من نفس الخطر واقعة في منطقة جغرافية واحدة؛

ب- ألاَّ يتركز التأمين في وحدات ذات قيمة ضخمة لأن ذلك سوف يؤدي إلى دفع تعويضات ضخمة في حالة تحقق الخطر المؤمَّن عليه؛

ت- ألاَّ يكون الخطر من النوع الذي يصيب جميع فئات المجتمع في نفس الوقت مثل: خطر الحرب وخطر الزلازل، غير أن بعض شركات التأمين تقبل تغطية مثل هذه الأخطار ولكنها من الشركات ذات الاحتياطات المالية الضخمة بالإضافة إلى أنها تطلب أقساط تأمين كبيرة بما يتناسب مع درجة الخطر.

3- أن تكون الخسائر الناتجة عن تحقق الخطر مادية: من المعروف أن عقد التأمين من عقود التعويض، أي أن المؤمَّن له يقوم بدفع أقساط تأمين مقدماً على أن يقوم المؤمِّن بتغطية الخطر، فإذا تحقق الخطر المؤمَّن عليه قام المؤمِّن بدفع التعويض المستحق إلى المؤمَّن له والمتمثل في الخسارة المادية التي لحقت به، من هنا كانت أهمية مادية الخسارة الناتجة عن تحقق الخطر فإذا كان ناتج الخطر خسارة نفسية أو معنوية فإنه يصعب تقدير التعويض عن الضرر الذي يصيب المؤمَّن له (أو المستفيد) حيث لم يتم الوصول بعد لمقاييس ثابتة لتحديد الخسارة الناتجة عن الأخطار المعنوية. ورغم ذلك فإنه في حالات معينة كالوفاة فرغم أنها تؤدي إلى خسارة معنوية في ظاهرها إلا أنها تتضمن خليط من الخسارة المعنوية والخسارة المادية تتمثل في فقدان الدخل الذي كان يحققه المتوفي لمن يعولهم وللقضاء على صعوبة قياس الخطر المعنوي هنا فإن شركات التأمين تترك للمؤمَّن له حرية تحديد مبلغ التأمين (التعويض) والذي يتحدد على أساسه قسط التأمين[2].

4- ألاَّ يكون الخطر من الصعب إثبات وقوعه: ويعني هذا الشرط أن يكون من الممكن إثبات ثلاثة أشياء عند تحقق الخطر هي: حدوث خسارة مادية للمؤمَّن له، تحديد مكان وقوع الخطر، تحديد زمان وقوع الخطر، ويتضح ذلك من خلال ما يلي[3]:

---

[1] سيد الهواري ونادية أبو فخرة، مرجع سابق، ص: 133.

[2] إبراهيم على إبراهيم عبد ربه: **التأمين ورياضياته**، مرجع سابق، ص: 56.

[3] مختار محمود الهانس وإبراهيم عبد النبى حمودة: **مبادئ الخطر والتأمين**، مرجع سابق، ص: 107.

أ- بالنسبة للتأمين على الأشخاص لا يمكن التأمين من مرض لا تظهر له أعراض واضحة كضعف الذاكرة، حيث أن التحايل في مثل هذه الحالة ممكن أيضاً؛

ب- لا يمكن التأمين من الحريق مثلاً على نقود ورقية يحتفظ بها الشخص في مترله وذلك لصعوبة تحديد قيمة الخسارة (قيمة النقود المحترقة) حيث أنه من السهل الغش والتحايل في مثل هذه الحالة؛

ت- أن يكون الخطر المؤمَّن عليه قد تحقق في فترة سريان وثيقة التأمين، وبالتالي لا يمكن التأمين من خطر قد تحقق فعلاً قبل توقيع عقد التأمين أو بعد انتهاء فترة سريان وثيقة التأمين.

5- عدم التعارض مع الصالح العام: يجب أن يغطي التأمين الأخطار التي تحمي الجوانب الاقتصادية والاجتماعية للدولة، ولا تمثل تهديداً للنظام أو الكيان العام في الدولة أو الآداب أو مخالفة التشريع القائم، كما لا يجوز التأمين على كل ماهو مخل بالآداب مثل: التأمين على السرقة أو تهريب الأموال أو السلع.

المطلب الثالث: أنواع التأمين وأهميته

يعتبر التأمين بمختلف أنواعه من الأنشطة الهامة المؤثرة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية، حيث يعد من أهم وسائل مواجهة الخطر، وذلك لما له من مزايا تسمح بتحقيق التقدم وإرساء دعائم الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي. وبغرض تفصيل أكثر نتناول من خلال مايلي عرضاً لأنواع التأمين وأهميته:

أولاً- أنواع التأمين: اختلف كتاب التأمين في تحديد أنواع التأمين وذلك لاختلاف الزاوية التي ينظر فيها للتأمين ومن أبرز طرق تقسيم التأمين ما يلي:

1- التقسيم من الناحية النظرية: يهدف هذا التقسيم إلى البحث في التأمين من الناحيتين القانونية والفنية وهناك أكثر من معيار يتخذ لإجراء مثل هذا التقسيم أهمها:

أ- عنصر التعاقد: ينقسم التأمين وفقاً لهذا العنصر إلى[1]:

- التأمين الاختياري (الخاص): ويشمل أنواع التأمين التي يتعاقد عليها الفرد أو المنشأة بمحض إرادتهم واختيارهم، ذلك للحاجة الملحة لمثل هذه التغطية التأمينية أي أن الرغبة في ذلك هي العامل الرئيسي في العملية التأمينية، ويشمل هذا النوع التأمين على الحياة والتأمين ضد الحريق، التأمين على مختلف الحوادث، وقد تستعمل شركات التأمين أساليب الدعاية والإعلان عن مزايا التأمين للتعاقد مع من يرغب في ذلك دون إجبار.

[1] السيد المقصود ديبان وآخرون: **المحاسبة في البنوك وشركات التأمين**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1999م، ص: 217.

- **التأمين الإجباري:** ويشمل كل أنواع التأمين التي تلتزم الدولة بتوفيرها للأفراد والمنشآت أو تلزمهم بالتعاقد عليها وذلك بهدف اجتماعي أو لمصلحة طبقة ضعيفة في المجتمع، أي أن عنصر الإجبار هو أساس التعاقد في مثل هذه التأمينات ويشمل هذا النوع من التأمين كافة فروع التأمينات الاجتماعية (العجز، الوفاة، الشيخوخة، البطالة، المرض وإصابات العمل) وبعض فروع التأمينات الخاصة الإجبارية كالتأمين الإجباري على السيارات.

ب- طبيعة الغرض من التأمين: وفقاً لهذا المعيار ينقسم التأمين إلى ثلاثة أنواع رئيسية هي[1]:

- **التأمين التجاري:** ويقوم التأمين هنا على أساس تجاري أي بغرض تحقيق الربح؛

- **التأمين التعاوني:** يقوم التأمين التعاوني على أساس تعاوني بحت، حيث لا يكون الغرض منه تحقيق الربح وإنما توفير التغطية التأمينية بأقل تكلفة ممكنة.

- **التأمين الاجتماعي:** التأمين الاجتماعي عبارة عن نظام يهدف لخلق الاطمئنان لدى أفراد المجتمع العامل عن طريق ضمان حد أدنى من الدخل لهم ولذويهم في حالات عجز العمال أو مرضهم أو وفاتهم[2].

ت- إمكانية تحديد الخسارة والتعويض اللازم: طبقاً لهذا المعيار ينقسم التأمين إلى[3]:

- **التأمين النقدي:** ويشمل كافة أنواع التأمين التي يصعب تقدير الخسارة المادية الناتجة عن تحقق مسببات الأخطار المؤمَّن عليها، وذلك لوجود جانب معنوي نتيجة تحقق الخطر، ونظراً لصعوبة القياس فإنه يتم الاتفاق مقدماً على مبلغ التعويض المستحق عند تحقق الخطر فعلاً ويتمثل ذلك في مبلغ التأمين، ومن أبرز التأمينات التي ينطبق عليها هذا الاعتبار هي تأمينات الحياة.

- **تأمينات الخسائر:** وتشمل كافة أنواع التأمين التي يسهل فيها تحديد الخسارة المادية الفعلية الناتجة عن تحقق الخطر المؤمَّن عليه وينطبق ذلك على تأمينات الممتلكات بأنواعها المختلفة. (والتعويض هنا يتناسب مع الخسارة الفعلية وبحد أقصى مع مبلغ التأمين المحدد في وثيقة التأمين أو قيمة الشيء موضوع التأمين) ويشترط ألاَّ يزيد مبلغ التعويض عن الخسائر الفعلية المحققة نتيجة وقوع الخطر المؤمَّن عليه كما يجب دائماً الربط بين مقدار الخسارة الفعلية والتعويض المطلوب[4].

ث- موضوع التأمين: بالإعتماد على هذا المعيار ينقسم التأمين إلى ثلاث أقسام رئيسية هي[5]:

---

[1] محمد أحمد شحاته حسين: **مشروعية التأمين وأنواعه**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005م، ص: 33.

[2] عبد اللطيف محمود آل محمود: **التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية**، دار النفائس، بيروت، ط01، 1994م، ص: 56.

[3] إبراهيم على إبراهيم عبد ربه: **مبادئ التأمين**، مرجع سابق، ص: 56.

[4] مختار محمود الهانس وإبراهيم عبد النبى حمودة: **مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي**، مرجع سابق، ص: 69.

[5] أسامة عزمي سلام وشقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص: 94.

- **تأمينات الأشخاص:** يهدف هذا النوع من التأمينات إلى تعويض المؤمَّن له على الضرر[1] الذي يهدد حياته أو سلامة جسمه أو قدرته على العمل الأمر الذي ينجم عنه توقفه عن العمل وانخفاض دخله أو انقطاعه مثل الوفاة والعجز الكلي أو الجزئي عن العمل[2]، ويتفرع عن التأمين على الأشخاص قسمان رئيسيان هما التأمين على الحياة والتأمين من الإصابات التي تقع للمؤمَّن له نتيجة لسبب خارجي مفاجئ كأن يصاب في جسمه مما يسبب له عجزاً دائماً أو مؤقتاً عن العمل.

- **تأمينات الممتلكات:** ويقصد به كل تأمين لأجل حماية الممتلكات من الأخطار المحتملة التي قد تتعرض لها، ويضم جميع الممتلكات العامة والخاصة، كما يشمل جميع الأخطار المحتملة، ويعتبر هذا التأمين أشمل وأكثر أنواع التأمين شيوعاً[3].

- **تأمينات المسؤولية المدنية:** وفي هذا النوع من التأمين يكون الخطر المؤمَّن عليه من أخطار المسؤولية التي قد تترتب على المؤمَّن له تجاه الغير مثل إصابات العمل وأمراض المهنة وتأمين المسؤولية المهنية.

2- التقسيم من الناحية العملية: جرت العادة في التطبيق العملي على تقسيم التأمين إلى نوعين هما[4]:

أ- التأمين على الحياة: ويشمل التأمين ضد خطر الموت أو البقاء على قيد الحياة أو كلاهما.

ب- التأمين العام: ويغطي هذا النوع من التأمين تأمين الممتلكات والتأمين من المسؤولية المدنية تجاه الغير، وينقسم إلى تقسيمات فرعية هي التأمين البحري، التأمين على الحريق وتأمين الحوادث والذي يشمل تأمين السيارات، التأمين من الحوادث الشخصية، التأمين من السرقة، تأمين إصابات العمل، تأمين الطيران وتأمين المسؤولية تجاه الغير.

ثـــانياً- أهمية التأمين: يساهم نظام التأمين في توفير الاستقرار الكامل للمشروعات حيث يعمل على زيادة الإنتاج بما يعود على المجتمع بفوائد اقتصادية واجتماعية غير محدودة، وتتجلى أهميته فيما يلي:

1- التأمين وسيلة للادخار: يعتبر التأمين أداة هامة من أدوات تجميع الادخار، ومن ثم الاستثمار ففي التأمينات على الحياة عادة ما يغلب على عقودها العنصر الادخاري ولفترة طويلة نسبياً، كما أن عائد استثمار أقساط التأمين على الحياة يعتبر ضرورياً من الناحية الفنية عند حساب هذه الأقساط، وهو جانب لا يستهان به من الناحية الاقتصادية، وكذلك الأمر بالنسبة لفروع التأمين الأخرى، حيث تتميز عقود التأمين بالزيادة العددية والتجديد المستمر مما يساهم في زيادة مدخرات القطاع الذي يوجه

---

[1] Yunne lambert-faivre:**Droit des assurances**, 10e édition Dalloz delta , Lyon, 1998, P :35.

[2] أحمد صلاح عطية: **محاسبة شركات التأمين**، الدار الجامعية للطبع والنشر، الإسكندرية، 2003م، ص: 08.

[3] محمود محمود السجاعي: **المحاسبة في منشآت التأمين**، المكتبة العصرية، مصر، ط01، 2006م، ص: 24.

[4] شهاب أحمد جاسم العنكبي: **المبادئ العامة للتأمين**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005م، ص: 111.

للاستثمار في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي كالاستثمار في الأوراق المالية والعقارات والودائع بالبنوك...الخ[1].

2- يساهم التأمين في تسهيل واتساع عمليات الائتمان وزيادة الثقة التجارية: إن اتساع الائتمان وزيادة الثقة التجارية يساهم في تنمية الاقتصاد بالبلد ويلعب التأمين دوراً هاماً في تدعيم ذلك إذ لا يمكن لصاحب مال أن يُقرض ماله مالم يطمئن إلى أن موضوع الضمان سواء كان منقولاً أو ثابتاً باق وغير مهدد بالفناء نتيجة خطر ما وقع له، وهنا يقوم التأمين بتوفير هذا الضمان في حالة تحقق الخطر بالنسبة لموضوع الضمان المشار إليه، من هنا كانت أهمية دور التأمين في تسهيل الائتمان حيث نجد أن البنوك لا توافق على إقراض المشروعات أو رجال الأعمال إلا بوجود وثائق تأمين على ممتلكاتهم[2].

3- المساهمة في تحسين ميزان المدفوعات والمحافظة على الثروة القومية: يمثل التأمين بند من بنود ميزان المدفوعات وبالتحديد في ميزان حركة رؤوس الأموال، حيث تسجل فيه أقساط إعادة التأمين التي تحوله الشركات الوطنية بموجب الاتفاقيات المبرمة مع شركات التأمين في الخارج وكذلك تسيير محفظة الأصول المالية لشركات التأمين وكذا العمليات المرتبطة باستثمارات مباشرة تقوم بها شركات إعادة التأمين في الخارج وتأثير التأمين في ميزان المدفوعات يرتبط برصيد العمليات التأمينية الذي يمثل الفرق بين الأموال الواردة والأموال الصادرة، وبالتالي يتناسب حجم التدفق الطبيعي للأموال إلى الخارج تناسباً عكسياً مع درجة نمو صناعة التأمين المحلية[3].

4- المساهمة في توسيع نطاق التوظيف والعمالة: يعمل التأمين بقطاعاته المختلفة على امتصاص جزء كبير من العمالة في المجتمع ذلك أن التوسع في التأمين يقتضي توافر حد أدنى من العمالة بأنواعها المختلفة فنية وإدارية ومهنية في فروعه المختلفة من تأمين حياة أو تأمينات عامة كالحريق والتأمين على السيارات....من إداريين ومهندسين وعمال في المراكز الرئيسية للشركات وفروعها وتوكيلاتها المختلفة بما يساهم في توسيع مجال التوظيف والعمالة[4].

5- تحقيق الاستقرار الاجتماعي: يساهم التأمين الاجتماعي في محاربة الفقر حيث أنه يجنب الفرد العوز والحاجة، بما يضمنه له من تعويض مادي عن الخسائر التي تحدث في دخله نتيجة لمرضه أو عجزه أو

---

[1] عادل عبد الحميد عز: **مبادئ التأمين**، دار النهضة العربية، بيروت، 1971م، ص: 13.

[2] إبراهيم على إبراهيم عبد ربه: **مبادئ التأمين**، مرجع سابق، ص ص: 115 - 116.

[3] عادل عبد الحميد عز، مرجع سابق، ص: 13.

[4] إبراهيم على إبراهيم عبد ربه: **مبادئ التأمين**، مرجع سابق، ص ص: 115 - 116.

تعرضه للبطالة،كما أن التأمين التجاري يحقق الغرض المشار إليه عند تعرض ممتلكات الفرد لأخطار الحريق أو السرقة وكل ذلك يساهم في تحقيق الاستقرار الاجتماعي[1].

6- تنمية الشعور بالمسؤولية والعمل على تقليل الحوادث: إن مايتميز به التأمين أن المؤمَّن له لا يستحق التعويض في بعض فروع التأمين إذا كان هناك إرادة للمؤمَّن له في تحقيق الخطر المؤمَّن عليه،كما أنه في بعض أنواع التأمين لايستحق المؤمَّن له تعويضاً إلا إذا زادت الخسارة عن حد معين. ووجود مثل هذه الاشتراطات في عقد التأمين تنمي لدى الفرد الشعور بالمسؤولية لتجنب تحقق الخطر المؤمَّن عليه بقدر الإمكان هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن شراء الفرد لعقد تأمين حياة يوفر لأسرته معاشًا يضمن لها الحياة الكريمة بعد مماته، ويعتبر ذلك تنمية للشعور بالمسؤولية تجاه أسرته، وهكذا نجد أن التأمين بكافة أنواعه ينمي الشعور بالمسؤولية لدى الفرد تجاه نفسه، وأسرته ومجتمعه[2].

[1] جديدي معراج: **محاضرات في قانون التأمين الجزائري**، ديوان الوطني المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005م، ص: 14.

[2] جديدي معراج: **محاضرات في قانون التأمين الجزائري**، مرجع سابق، ص: 14.

المـــبحث الـــثالث: عقد التأمـــين وعقد إعادة التأمين

يعتبر عقد التأمين أحد الوسائل التي يمكن بواسطتها تقليل الضرر الناتج عن الأخطار التي قد يتعرض لها الإنسان في ذاته أو ممتلكاته أو ماقد يسببه للغير من أضرار، وهو عبارة عن عملية تعاونية تحكمها مجموعة من المبادئ والأسس التي تنظم العلاقة التعاقدية بين المؤمِّن والمؤمَّن له، ونظراً لضخامة عمليات التأمين التي تقبلها شركات التأمين، والتي قد يكون التعويض عنها عند وقوع الخطر يفوق طاقة هذه الشركات وإمكانياتها المادية، وحتى لا تضيع متعامليها تلجأ شركات التأمين إلى إعادة التأمين بغرض توزيع المخاطر التي تؤمِّن عليها عند عدة مؤمِّنين، وبذلك تصبح هذه المخاطر غير مركزة مما يساهم في تحقيق توازن العملية التأمينية، والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو: ماذا نعني بعقد التأمين؟ وهل يساهم عقد إعادة التأمين فعلاً في تحقيق استقرار وتوازن العملية التأمينية؟. هذا ما سنحاول الإجابة عنه في هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: عقد التأمين: مفاهيم أســـاسية

عقد التأمين كغيره من العقود يتكون من أطراف تدخل في العملية التعاقدية ويخضع إلى الأحكام العامة لإبرامه، كما يشتمل على عناصر خاصة تتوقف عليها سلامة العلاقة التعاقدية، كما يقوم على جملة من المبادئ والأركان، ومن خلال هذا المطلب سنتناول مفاهيم أساسية حول عقد التأمين.

أولاً- تعريف عقد التأمين: تتعدد تعاريف عقد التأمين، نذكر منها مايلي:

- **عقد التأمين** هو: "عقد يتعهد بمقتضاه شخص يسمى المؤمِّن بأن يعوض شخص آخر يسمى المؤمَّن له عن خسارة احتمالية يتعرض لها هذا الأخير لقاء مقابل يقوم بدفعه للمؤمِّن يسمى القسط"[1]؛
- ويعرف **عقد التأمين** على أنه: "عقد بموجبه يلتزم المؤمِّن أو الدولة بدفع الخطر المتفق عليه في العقد عند تحققه للمؤمَّن له بالطريقة التي يتم الاتفاق عليها مقابل التزام المؤمَّن له بدفع الأقساط المبينة في العقد"[2]؛

---

[1] نعمات محمد مختار: **التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005م، ص: 16.

[2] أحمد محمد لطفي أحمد: **نظرية التأمين المشكلات العملية والحلول الإسلامية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007م، ص: 18.

- ويعرف **عقد التأمين** أيضاً على أنه: "نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية"[1]؛

- كما يمكن تعريفه كما جاء في مفهوم المادة (619) من القانون المدني الجزائري على أنه:" عقد يلتزم المؤمِّن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمَّن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمَّن له للمؤمِّن "[2].

وتجدر الإشارة لكون عقد التأمين هو عقد رضائي بمعنى أنه لا يتم إلا بتقابل كل من الإيجاب والقبول من طرفيه، حيث يقوم الشخص الذي له مصلحة في عملية التأمين بطلب التأمين من خطر معين لصالحه أو لصالح شخص آخر (المستفيد)، مقابل قبول المؤمِّن التأمين على هذا الخطر.

ثـــانياً- عناصر عقد التأمين: عند إجراء العملية التأمينية هناك عدة عناصر يعتمد عليها عقد العملية التأمينية نوردها فيما يلي[3]:

1- المؤمِّن: المؤمِّن هو شركة التأمين التي تتسلم أقساط التأمين، وتلتزم في المقابل بدفع مبلغ التأمين عندما يقع الخطر[4]؛

2- المؤمَّن له: وهو الشخص الذي يغطي تكلفة التأمين. ففي تأمين الحريق يكون صاحب المنزل أو السيارة هو المؤمَّن له، حيث يلتزم بدفع الأقساط ومن حقه الحصول على مبلغ التأمين في حالة احتراق المنزل أو السيارة[5]؛

3- المستفيد: وهو الذي يقبض مبلغ التأمين في حالة وقوع الخطر، أي الشخص الذي ينص بواسطته عقد التأمين أن يدفع المؤمِّن مبلغ التأمين له عند وقوع الخطر، وقد يكون المؤمَّن له في معظم

---

[1] أبي الفضل هاني بن فتحي الحديدي المالكي الاسكندري: **التأمين أنواعه المعاصرة وما يجوز أن يلحق بالعقود الشرعية منها**، دار العصماء، دمشق، ط01، 2012م، ص: 30.

[2] المادة 619 من القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975م، ص: 1029.

[3] السيد عبد المقصود دبيان وآخرون، مرجع سابق، ص: 226.

[4] منير إبراهيم هندى: **إدارة المنشآت المالية وأسواق المال**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006م، ص: 371.

[5] عبد الغفار حنفي ورسمية قرياقص: **أسواق المال: بورصات، مصارف، شركات التأمين، شركات الاستثمار**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003م، ص: 203.

الحالات، كما يمكن أن يكون أحد ممن يخول له القانون التعويض كعائلة المتوفي مثلاً في عقود التأمين على الحياة؛

4- الخطر: يعبر عن الخطر المحتمل الوقوع للمؤمَّن له، وهو الخطر المؤمَّن عليه؛

5- وثيقة التأمين: وثيقة تصدرها شركة التأمين باعتبارها العقد الرئيسي للعملية التأمينية تتضمن مختلف الشروط الخاصة بالتأمين لكل من الطرفين، ومن أهم البيانات والعناصر التي يجب أن تتضمنها أو تشير إليها هذه الوثيقة نذكر ما يلي:

أ- مبلغ التأمين المستحق: ويمثل التزام المؤمَّن له أو المستفيد عند تحقق الخطر المؤمَّن عليه على دفع المبلغ المحدد في وثيقة التأمين، حيث يمثل مبلغ التأمين الحد الأقصى لالتزام المؤمِّن وهو التعويض، كما أن التعويض هنا يتوقف على الخسارة الفعلية مع أخذ درجة الغطاء التأميني في الاعتبار بشرط ألا يزيد هذا التعويض عن مبلغ التأمين المحدد بالوثيقة؛

ب- قسط التأمين: وهو مبلغ من المال يلتزم المؤمَّن له بدفعه إلى المؤمِّن كمقابل لتحمل هذا الأخير تبعة الخطر المضمون[1]؛

ت- مدة التأمين (الفترة التأمينية): وهي المدة التي يتمتع المؤمَّن له خلالها بالتغطية التأمينية من قبل المؤمِّن، حيث يتم الاتفاق بين طرفي التعاقد على هذه المدة ويتحدد في الوثيقة تاريخ بداية سريانها وتاريخ انتهاء سريانها وإذا وقع الخطر خلال الفترة المتفق عليها استحق المؤمَّن له التعويض أو مبلغ التأمين، وإذا لم يتحقق الخطر خلال المدة المشار إليها في الوثيقة تنتهي التزامات المتعاقدين[2]؛

ث- قيمة التعويض المستحق: ويمثل المبلغ الذي يدفعه المؤمِّن للمستفيد أو المؤمَّن له نتيجة وقوع الحادث المؤمَّن عليه ويتوقف عادة على قيمة الخسارة المحققة[3]؛

بالإضافة إلى ماسبق، فإن هناك عناصر أخرى لها علاقة بأعمال التأمين هي[4]:

- **الوكيل:** الشخص المعتمد من قبل شركة التأمين، والمفوض له ممارسة أعمال التأمين نيابة عنها أو عن أحد فروعها؛

- **الوسيط:** الشخص المرخص له ممارسة أعمال الوساطة بين المؤمِّن والمؤمَّن له، بمقتضى أحكام القانون؛

---

[1] Lambert faivreYnonne: **Droit des assurances**, seme édition Dallez, 1985, P192.

[2] أسامة عزمي سلام وشقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص: 105.

[3] علي مشاقبة وآخرون: **إدارة الشحن والتأمين**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط01، 2003م، ص: 98.

[4] كريمة عيد عمران: **التأمين الإسلامي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية**، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، ط01، 2014م، ص: 23.

- **الاكتواري:** الشخص الحاصل على ترخيص من هيئة تنظيم قطاع التأمين للقيام بتقدير قيمة عقود التأمين والوثائق والحسابات المتعلقة بها، بمقتضى قانون مراقبة أعمال التأمين.

ثـــالثاً- أركان عقد التأمين: عقد التأمين بوصفه عقداً رضائياً، وملزماً للطرفين (المؤمِّن والمؤمَّن له) يتشابه مع سائر العقود الرضائية والملزمة للطرفين في أركان العقد وهي الرضا، المحل والسبب.

1- ركن الرضا: عرف الفقهاء والقانونيون الرضا بأنه: "اتحاد وتطابق إرادتين أو أكثر لإحداث أثر قانوني معين"[1]، ويتوقف عقد التأمين كغيره من العقود في وجوده وقيامه على رضا طرفي العقد، حيث يتم الرضا في عقود التأمين عادة بين شركة التأمين من جهة والمؤمَّن له من جهة ثانية، ولصحة ركن الرضا يشترط تطابق إرادة الطرفين تطابقاً تاماً في إحداث الأثر القانوني للعقد، وإلاَّ أصبح العقد باطلاً، كما يجب أن يتوفر لأطراف العقد أهلية التعاقد من جهة وأن يكون بإرادة الطرفين[2].

2- ركن المحـــــل: نعني بالمحـــل **"الشيء الذي يلتزم المدين القيام به"**[3]، والمحل في عقد التأمين هو القسط بالنسبة للمؤمَّن له، ومبلغ التأمين بالنسبة للمؤمِّن، و(القسط ومبلغ التأمين) يعتمدان على عنصرين أساسيين هما الخطر ونوع التأمين المراد الحماية منه فلو قلنا أن الشخص يقوم بالتأمين على سيارته أو منزله أو أمواله ضد السرقة أو الحريق أو التلف أو غيرها من الأسباب، وهي تدخل في عموم التأمين على الممتلكات، أو يقوم الشخص بالتأمين على نفسه وأسرته ضد الأمراض، فهو يدخل تحت عموم التأمين على الأشخاص، وعليه، فإن هذين العنصرين متلازمان لا ينفكان عن بعضهما البعض، فمن خلالهما يتم تحديد قيمة القسط ومبلغ التأمين[4].

3- ركن السبب: يمثل السبب الغرض المباشر المقصود من العقد أو هو الغاية التي يهـــدف المتعاقـــدان تحقيقها من العقد. فالسبب في العقود بشكل عام هو الدافع على التصرفات القانونية العامة، لا فرق في ذلك بين عقود التبرعات وعقود المعاوضات. والسبب من عقد التأمين هو الحصول على مبلغ التـــأمين عند تحقق الخطر المؤمَّن عليه لتغطية الخسارة الناتجة عن تحققه[5].

---

[1] نعمات محمد مختار، مرجع سابق، ص: 161.

[2] جديدي معراج: **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط04، 2004م، ص: 54.

[3] عبد الهادي السيد ومحمد تقي الحكيم: **عقد التأمين حقيقته ومشروعيته**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط01، 2003م، ص: 99.

[4] محمد ليبا: **التأمين التعاوني وتطبيقاته في بنك الجزيرة بالمملكة العربية السعودية وشركة إخلاص للتكافل بماليزيا: دراسة تحليلية مقارنة**، أطروحة دكتوراه في قسم الفقه وأصول الفقه، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2007م، غير منشورة، ص ص: 26-27.

[5] نعمات محمد مختار، مرجع سابق، ص: 161.

رابـــعاً- مبادئ عقد التأمين: يقوم عقد التأمين على مجموعة من المبادئ القانونية تشكل الأساس في شرعيته واستمراره، ويمكن تقسيمها إلى مجموعتين نتناولهما فيما يلي:

1- المبادئ الواجب توفرها في كافة عقود التأمين: يشترط في جميع عقود التأمين توفر جملة من المبادئ، حيث تتوقف عليها صحة أو بطلان عقد التأمين وتتمثل هذه المبادئ في مبدأ منتهى حسن النية، مبدأ المصلحة التأمينية ومبدأ السبب القريب نتناولها فيما يلي[1]:

أ- مبدأ منتهى حسن النية: يقضي هذا المبدأ بإلزام طرفي عقد التأمين، بأن يدلي كل منهما بجميع الحقائق والبيانات الجوهرية للعقد، فالبيانات التي يدلي بها كل طرف من أطراف عقد التأمين يجب أن تكون صحيحة ودقيقة. ومن أجل أن تتأكد شركة التأمين من صحة البيانات يجب عليها القيام بالتحري وجمع المعلومات المتعلقة بالعملاء غير أنه مهما بلغت التحريات من دقة فإنها قد تكون غير كافية للكشف عن بعض البيانات غير الحقيقية أو المظللة[2]، ويحدث الإخلال بمبدأ منتهى حسن النية من جانب المؤمَّن له في عدة صور نوردها فيما يلي[3]:

- **إخفاء بيانات بحسن النية:** المقصود بذلك قيام المؤمَّن له بإخفاء بيانات تعتبر جوهرية بالنسبة للمؤمِّن نتيجة سهو أو عدم الانتباه أو الاعتقاد بأنها ليست جوهرية، ويصبح نتيجة لذلك عقد التأمين قابلاً للبطلان شريطة قيام المؤمِّن بإثبات أهمية البيانات التي أخفاها المؤمَّن له، في حين يقوم المؤمَّن له بإثبات حسن نيته؛

- **إخفاء بيانات بسوء النية (عمداً):** المقصود بذلك قيام المؤمَّن له بإخفاء بيانات جوهرية تؤثر في شروط التعاقد عمداً وفي هذه الحالة يصبح العقد قابلاً للبطلان بشرط قيام المؤمِّن بإثبات سوء نية المؤمَّن له في إخفاء البيانات الجوهرية؛

- **الإدلاء ببيانات خاطئة بحسن نية:** يقصد بذلك إدلاء المؤمَّن له ببيانات غير صحيحة عن الشيء موضوع التأمين دون قصد أو اعتقاداً منه بأن هذه البيانات التي أدلى بها صحيحة، ويصبح العقد في هذه الحالة قابلاً للبطلان شريطة قيام المؤمَّن له بإثبات أن هذه البيانات التي أدلى بها غير صحيحة؛

---

[1] محمد صلاح الدين صدقي وآخرون: **التأمينات التجارية والاجتماعية**، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1995م، ص ص: 83-84.

[2] Michel Badoc, Bertrand Lavayssiére, Emmanuel copin: **Marceting de la banque et de l'assirance,** éditions d'organisation, 2000, Paris, P17.

[3] محمد صلاح الدين صدقي وآخرون: **التأمينات التجارية والاجتماعية**، مرجع سابق، ص: 84.

- **الإدلاء ببيانات خاطئة بسوء نية (عمداً):** ونقصد بذلك إدلاء المؤمَّن له ببيانات خاطئة عن قصد وسوء نية وذلك بغرض الغش والتضليل والحصول على تأمين بشروط أفضل وقسط أقل، وفي هذه الحالة يصبح عقد التأمين باطلاً بطلاناً مطلقاً[1].

ب- مبدأ المصلحة التأمينية: يقوم عقد التأمين أساساً على حماية مصلحة المؤمَّن له أو المستفيد، ومن ثم لا بد أن يكون للمتعاقد مصلحة تأمينية واضحة في الشيء المؤمَّن عليه، ويشترط في المصلحة التأمينية شرطان، الشرط الأول أن تكون المصلحة مشروعة، فلا يجوز التأمين مثلاً على بضائع مهربة أو مسروقة، أما الشرط الثاني فهو أن تكون المصلحة اقتصادية أي أن يكون الضرر المحتمل وقوعه له أثر اقتصادي، وأيضاً أن تكون المنفعة التي تنتج عن تلافي الضرر لها أيضاً طابع اقتصادي، يستثنى من هذا الشرط التأمين على الحياة الذي قد تكون فيه المصلحة عاطفية أكثر منها اقتصادية.

ت- مبدأ السبب القريب أو المباشر: يقضي مبدأ السبب القريب بأنه يشترط لقيام المؤمِّن بدفع التعويض أن يكون الخطر المؤمَّن عليه هو السبب القريب والمباشر لا السبب البعيد لحدوث الخسارة، ويقصد بالقرب هنا سببياً لا زمنياً، بمعنى أن يكون هو السبب الفعال الذي أدى وقوعه إلى سلسلة من الحوادث أدت في النهاية إلى وقوع الخسارة المالية.

2- المبادئ التي تخضع لها عقود التأمينات العامة: هناك جملة من المبادئ التي تخضع لها عقود التأمينات العامة فقط، ويغطي هذا النوع من التأمين تأمين الممتلكات والتأمين من المسؤولية المدنية تجاه الغير. وتتمثل هذه المبادئ في مبدأ المشاركة، والحلول ومبدأ التعويض، والتي نوردها فيما يلي:

أ- مبدأ التعويض: يقضي هذا المبدأ بأن يوفي المؤمِّن إزاء المؤمَّن له في حالة وقوع الخطر المؤمَّن عليه، ويتمثل في دفع مبلغ التعويض الذي يساوي قيمة الخسارة الفعلية التي لحقت المؤمَّن له مهما كان مبلغ التأمين[2].

ب- مبدأ المشاركة في التأمين: حسب هذا المبدأ يقوم المؤمَّن له بإبرام عقد التأمين أو عقود تأمين تخص موضوع تأمين واحد ولنفس الفترة لدى عدة شركات تأمين، بحيث تشترك هذه الأخيرة عند تحقق الخطر المؤمَّن عليه في دفع التعويض المستحق للمؤمَّن له وفقاً لثلاثة اعتبارات، كالآتي[3]:

- **الاعتبار الأول:** عندما يكون إجمالي مبالغ التأمين لدى كل شركات التأمين مساوي لقيمة الـــشيء موضوع التأمين قبل وقوع الخسارة (حالة التأمين الكامل)، فتكون كل شركة ملزمة بقيمة من التعويض

---

[1] عبد الرزاق بن خروف: **التأمين في التشريع الجزائري الجديد**، ديوان الوطني المطبوعات الجزائري، 1992م، ص: 18.

[2] عبد الإله نعمة جعفر: **النظم المحاسبية في البنوك وشركات التأمين**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، ط01، 2007م، ص: 317.

[3] محمد جودت ناصر: **إدارة أعمال التأمين بين النظرية و التطبيق**، دار مجدلاوي للنشر، عمان، ط01، 1998م، ص ص: 46-47.

التعويض مقدرة حسب العلاقة التالية:

مساهمة الشركات في التعويض = قيمة الخسارة الفعلية × [redacted] / **مجموع مبالغ التأمين لدى كافة الشركات**

- الاعتبار الثاني: عندما تكون مجموع المبالغ التأمينية لدى كافة شركات التأمين أكبر من قيمة الشيء المؤمَّن عليه وهي حالة تأمين فوق الكفاية فالشركة لا تستطيع أن تعوض المؤمَّن له بقيمة تفوق قيمة الخسارة إذا كان ينبغي للمؤمَّن له الحصول على ذلك، أما إذا فاق مجموع المبالغ قيمة الشيء بنية حسنة فيعوض المؤمَّن له وفقاً لعلاقة التأمين الكامل.

- الاعتبار الثالث: عندما تكون مجموع المبالغ أقل من قيمة الشيء المؤمَّن عليه وهي حالة التأمين الناقص (دون الكفاية) وفي هذه الحالة تكون كل شركة ملزمة بدفع قيمة تعويض مقدر بمبلغ التأمين لديها وماتبقى من قيمة الخسارة يتحمله المؤمَّن له[1].

ت- مبدأ الحلول في الحقوق والواجبات: يعني هذا المبدأ بأنه من حق شركة التأمين أن تحل محل المؤمَّن له في الرجوع إلى الغير المتسبب في الخسارة التي لحقت بالمؤمَّن له وتطالبه بالتعويض، فإذا وقعت الخسارة أو الخطر المؤمَّن عليه نتيجة لخطأ الغير، وحتى لا يحصل المؤمَّن له على تعويض مزدوج أو مرتين من الغير المتسبب في الخسارة وشركة التأمين فإن مبدأ الحلول يقضي بأن يحصل المؤمَّن له على التعويض من شركة التأمين، على أن تحل شركة التأمين محل المؤمَّن له في الرجوع للغير ومطالبته بالتعويض، وإذا دفع المتسبب في الخطر مبلغاً يفوق قيمة التعويض المدفوع للمؤمَّن له، فعلى شركة التأمين أن ترد الفرق للمؤمَّن له باعتباره صاحب الحق الأول في التعويض عن الضرر ويعتبر مبدأ الحلول في الحقوق والواجبات كامتداد لمبدأ التعويض، لأنه يحقق أهداف التعويض نفسها، فهو يمنع المؤمَّن له من الإثراء من عمليات التأمين عن طريق حصوله على أكثر من تعويض عن خسارته الفعلية، فبموجب هذا المبدأ لا يحق للمؤمَّن له أن يحصل على تعويض من المؤمِّن وممن تسبب في إحداث الخطر المؤمَّن عليه معاً، حيث يلزم المؤمِّن في حالة حصوله من الغير بموجب مبدأ الحلول على مبلغ أكثر من قيمة التعويض الذي قام بدفعه للمؤمَّن له، بدفع الفرق بين المبلغين أي الزيادة التي حصل عليها للمؤمَّن له، وذلك حتى لا يثرى المؤمِّن على حساب المؤمَّن له[2].

---

[1] إبراهيم أحمد عبد النبي حمودة: **الرياضيات والتأمين**، مطبعة ومكتبة الإشعاع، الإسكندرية، 2002م، ص ص: 299-316.

[2] إبراهيم أحمد عبد النبي حمودة: **الرياضيات والتأمين**، مرجع سابق، ص: 316.

المطلب الثاني: خصائص وإجراءات عقد التأمين

يشترك عقد التأمين مع العقود الأخرى في الخصائص العامة للعقود وينفرد عنها في خصائص تميزه عن غيره من العقود، كما يتم عقد التأمين وفق مراحل تبدأ بتقديم طلب التأمين ثم قبول المؤمِّن تغطية الخطر مؤقتاً من خلال التغطية المؤقتة، إلى حين توقيع الوثيقة النهائية وقد يقوم الطرفان بإجراء تعديل أو إضافة إلى العقد من خلال ملحق وثيقة التأمين.

ومن خلال هذا المطلب سنتناول عرضاً لخصائص عقد التأمين وإجراءات عقد العملية التأمينية.

أولاً- خصائص عقد التأمين: يتميز عقد التأمين كغيره من العقود الأخرى بمجموعة من الخصائص، نوردها فيما يلي:

1- الخصائص العامة لعقد التأمين: يتميز عقد التأمين بمجموعة من خصائص العامة هي[1]:

أ- عقد التأمين من العقود الملزمة للطرفين: يقصد بالعقد الملزم للطرفين العقد الذي ينشئ منذ لحظة إبرامه التزامات متقابلة ومتبادلة في ذمة كل طرف من الطرفين بحيث يكون كل منهما دائناً ومديناً للطرف الآخر. والمقصود بالطرفين في عقد التأمين، المؤمِّن والمؤمَّن له، فالمؤمَّن له يلتزم بموجب العقد بدفع أقساط التأمين و المؤمِّن يلتزم بدفع قيمة التأمين عند تحقق الخطر المؤمَّن عليه وهو التزام محقق دائماً بتحقق الخطر.

ب- عقد التأمين من العقود المستمرة: المقصود بالعقد المستمر ذلك العقد الذي يشكل الزمن فيه عنصراً جوهرياً فالالتزامات التي تنشأ منه لا يتم تنفيذها دفعة واحدة، بل يتم تنفيذها خلال فترة سريان العقد وعقد التأمين يعتبر عقداً مستمراً حيث أن مدة تنفيذ العقد لا تتم بصفة فورية بل تستغرق مدة معينة قد تصل إلى عدة سنوات (كالتأمين على الحياة) ولا تنتهي إلا بالطرق القانونية.

ت- عقد التأمين عقد رضائي: حيث أنه ينعقد بمجرد توافق القبول والإيجاب بين المؤمَّن له والمؤمِّن، والقبول يتم إثباته بوثيقة يوقع عليها الطرفين (المؤمِّن والمؤمَّن له)، وقد يعلق قيام العقد على شرط دفع القسط مقدماً ولا يتحمل الخطر إلا بعد السداد.

ث- عقد التأمين من عقود الإذعان: عقد الإذعان هو ذلك العقد الذي يقبل فيه أحد الأطراف بالشروط التي يعرضها عليه الطرف الآخر (الطرف القوي) دون إمكانية مناقشتها، وفي عقد التأمين المؤمِّن هو الطرف القوي وهو الذي يملي الشروط مسبقاً وغالباً ما تكون مكتوبة ومعروضة للجميع في شكل استمارات، وما على المؤمَّن له إلا القبول والخضوع لهذه الشروط أو رفضها باستثناء التأمينات الإلزامية.

[1] نعمات محمد مختار، مرجع سابق، ص: 49.

ج- عقد التأمين عقد احتمالي: العقد الاحتمالي هو العقد الذي يكون المقابل فيه احتمال مكسب أو خسارة لكل من المتعاقدين، وصفة الاحتمال ميزة يتميز بها عقد التأمين وبدونها يبطل هذا العقد، حيث أن كلا المتعاقدين لا يستطيعان معرفة مقدار ما يقدمان أو يأخذان، فالمؤمَّن له ليس بإمكانه معرفة أقساط التأمين التي سوف يدفعها للمؤمِّن وبدوره لا يعرف هذا الأخير ميعاد ومقدار مبلغ التأمين، فيبقى ذلك متوقفاً على وقوع الضرر الذي على أساسه يقيم مبلغ الضرر فإذا لم يتحقق الخطر فإن المؤمِّن لا يدفع شيئاً بينما يكون المؤمَّن له قد دفع أقساط التأمين، أما إذا تحقق الخطر فإن المؤمَّن له يأخذ مبلغ التأمين الذي قد لا يتعادل مع عدد الأقساط المدفوعة وبذلك يتحقق الاحتمال بين طرفي عقد التأمين بحيث يعتبر هذا العقد عقداً احتمالياً[1].

ح- عقد التأمين عقد مسمَّى: بمعنى أن المشرع ينظم عقد التأمين في نصوص وأحكام قانونية يعمل بها في حالة نزاع أو خلاف قائم.

2- الخصائص الخاصة بعقد التأمين: يتميز عقد التأمين بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من العقود، هي كالآتي[2]:

أ- عقد التأمين عقد معاوضة: المقصود بعقد المعاوضة، العقد الذي يأخذ فيه كل من المتعاقدين مقابلاً لما أعطاه، والمعاوضة في عقد التأمين واضحة، فكل طرف من طرفي العقد يأخذ مقابل مايعطى له، فالمؤمَّن له يحصل على مبلغ التأمين (التعويض) عند تحقق الخطر، والمؤمِّن يحصل على قسط التأمين في حالة عدم تحقق الخطر، مقابل تحمله نتائج تحقق الخطر، وذلك أن الالتزام بدفع القسط شرط جوهري لقيام المؤمِّن بتحقيق التبادل بين جميع المؤمَّن لهم والمقاصة بين المخاطر المختلفة المؤمَّن عليها[3].

ب- انفصال شخصية المؤمِّن عن شخصية المؤمَّن له: المؤمِّن في عقد التأمين هم ملاك الشركة، أي أصحاب رأس مال الشركة المؤسسون لها. أما المؤمَّن لهم فهم حملة وثائق التأمين، ويرجع انفصال شخصية المؤمِّن عن شخصية المؤمَّن لهم إلى الهيئة التي تزاول نظام التأمين، ومن النتائج التي تترتب على مبدأ فصل شخصية المؤمِّن عن شخصية المؤمَّن لهم أن عقد التأمين من عقود الإذعان، فالمؤمِّن يقوم بطرح المنتج التأميني وشروطه أما المؤمَّن له فيقتصر دوره في إبرام عقد التأمين إما قبول أو رفض الشروط المدرجة والمنصوص عليها في وثيقة التأمين دون أن يكون له حق المناقشة أو التعديل.

---

[1] إبراهيم أبو النجا: **التأمين في القانون الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط03، 1980م، ص ص: 145-146.

[2] نعمات محمد مختار، مرجع سابق، ص: 60.

[3] أحمد محمد لطفي أحمد، مرجع سابق، ص: 24.

ت- القسط الثابت: يقصد بالقسط الثابت هو أن يكون مبلغ القسط قيمة محددة ومتفق عليها بين المؤمِّن والمؤمَّن له وقت التعاقد. ويترتب على تحديد القسط مقدماً عدم إلزام المؤمَّن لهم بدفع أي أقساط أو مبالغ إضافية في حالة عجز الشركة المؤمِّنة عن تغطية قيمة المطالبات والتعويضات المستحقة نتيجة لزيادة قيمة تلك المطالبات على قيمة الأقساط المحصلة من المؤمَّن لهم فشركة التأمين تتحمل وحدها هذا العجز.

ث- السعي لتحقيق الربح: تهدف شركات التأمين لتحقيق الربح، الذي يمثل زيادة قيمة الأقساط المحصلة من المؤمَّن لهم على قيمة التعويضات التي قامت الشركة بدفعها. ولتحقيق الربح تقوم شركات التأمين بتحديد قيمة القسط على أساس تكلفة الخطر المؤمَّن عليه فيحسب أولاً مايسمى بالقسط الصافي ومنه يتم حساب القسط التجاري الواجب دفعه. فالقسط الصافي يقصد به تكلفة العملية التأمينية فهو يتعلق بتغطية التزامات شركة التأمين عند حصول الخطر أي تعويض المتضرر وتغطية مبلغ التأمين دون حساب نفقات شركة التأمين والأرباح التي تجنيها، وحساب هذا القسط يضمن مبدأ العدالة بين القيمة الحالية للأقساط والقيمة الحالية لالتزامات المؤمِّن (التعويض) وهو لا يحقق لشركة التأمين أي ربح، أما القسط التجاري فهو المبلغ الذي يؤديه المؤمَّن له فعلاً لشركة التأمين ويشمل إضافة إلى القسط الصافي النفقات التي تقع على عاتق شركة التأمين والمتمثلة في نفقات الاكتتاب، نفقات تسيير الخطر (نفقات متابعة الخطر لمعرفة تغيره سواء بالنقص أو بالزيادة)، بالإضافة إلى النفقات الأخرى التي يضطر المؤمِّن للجوء إليها من أجل تغطية الخطر (كالنفقات الإدارية من أجور العمال، نفقات الإنارة والمياه وإيجار المباني، ونفقات الإعلانات بالصحف والإذاعة...الخ). وعليه فإن القسط التجاري الذي يتوجب على المؤمَّن له دفعه وتتقاضاه شركة التأمين يساوي[1]:

القسط التجاري = القسط الصافي + النفقات التي تتحملها شركة التأمين + الأرباح المحققة

ووفقاً لهذه العملية فإن تحقيق الربح بالنسبة لشركة التأمين يعتبر شبه مضمون[2].

ثـــانياً- إجراءات عقد التأمين: يتم عقد العملية التأمينية وفق مراحل تبدأ بتقديم طلب التأمين ثم قبول المؤمِّن تغطية الخطر مؤقتاً من خلال التغطية المؤقتة، إلى حين توقيع الوثيقة النهائية وقد يقوم الطرفان بإجراء تعديل أو إضافة إلى العقد من خلال ملحق وثيقة التأمين، ومن خلال مايلي سنستعرض إجراءات عقد العملية التأمينية[3]:

---

[1] زياد رمضان: **مبادئ التأمين**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط01، 1998م، ص ص: 24-37.

[2] محمد جودت ناصر، مرجع سابق، ص: 59.

[3] أحمد محمد لطفي أحمد، مرجع سابق، ص ص: 107-110.

1- تقديم الطلب: طلب التأمين هو عبارة عن طلب مطبوع من قبل شركات التأمين يشتمل على مجموعة من الأسئلة يجيب عليها المؤمَّن له، ومن خلال الإجابة يقوم المؤمِّن أو شركة التأمين بتحديد شروط التأمين، ويشتمل طلب التأمين على مجموعة من البيانات هي: الخطر المراد التأمين عليه، الظروف التي تحيط بهذا الخطر، مبلغ التأمين الذي يتعهد المؤمِّن بدفعه عند حدوث الخطر، مقدار الأقساط الواجب دفعها، مواعيد دفع الأقساط. وبعد تسلم المؤمِّن طلب التأمين يقوم بإجراءات معينة قد يراها ضرورية للبدء فيه وتختلف هذه الإجراءات تبعاً لنوع التأمين، ففي التأمين على الحياة يجب التأكد عن طريق كشف طبي من أن صحة الشخص المطلوب التأمين على حياته ليست دون مستوى معين وفي التأمين على الممتلكات ضد الحريق قد يلزم الكشف عن المسببات المحتملة للخطر في المبنى[1].

2- إصدار إشعار التغطية: عند قبول المؤمِّن تغطية الخطر وإبرام العقد طبقاً للبيانات الواردة في طلب التأمين، يتم تسليم المؤمَّن له مذكرة التغطية المؤقتة وهي بمثابة قبول الشركة الالتزام بتغطية الخطر وفق الشروط المتفق عليها، وتبقى سارية المفعول إلى حين انقضاء المدة المذكورة، وتنتهي هذه الأخيرة بإبرام العقد النهائي للتأمين.

3- إصدار عقد التأمين أو بوليصة التأمين: يعتبر إصدار عقد التأمين أهم مرحلة لإتمام عملية التأمين فبمجرد إصدار هذا العقد يصبح المؤمِّن والمؤمَّن له ملزمين بكل ما يرد فيه من شروط.

4- المطالبة بالتعويض: يعتبر دفع التعويض المترتب على المؤمِّن دفعه عند وقوع الخطر الوظيفة الهامة التي يؤديها التأمين للمجتمع، ومن الواضح أن المؤمِّن لا يمكنه أن يفي بتعهده بدفع التعويض ما لم يتسلم إشعاراً بالمطالبة من قبل المؤمَّن له، وتشترط بعض هيئات التأمين استعمال شروط مسبقة لهذا الغرض حتى يمكن استفاء جميع البيانات الضرورية للبث في الطلب وحتى يسهل الرجوع إلى الملفات لاستخراج عقد التأمين المطلوب والذي على أساسه سوف تجري المفاوضات المتعلقة بتقدير الخسائر ودفع التعويض.

5- ملحق وثيقة التأمين: قد يقوم الطرفان بالاتفاق على إدخال بعض التعديلات على عقد التأمين القائم بينهما، فقد تتغير بعض عناصر الخطر مما يقضي بتعديل قيمة القسط، وقد يرغب المؤمَّن له في إضافة أخطار جديدة أو تغيير مدة العقد ومثل هذا التعديل اللاحق قد يتم عن طريق التأشير على هامش الوثيقة الأصلية وتوقيع المؤمِّن على هذا التأشير، أو عن طريق خطابات متبادلة بين الطرفين، أو عن طريق وثيقة إضافية ومن هنا كان استعمال تعبير ملحق الوثيقة للدلالة على هذه التعديلات[2]، وتجدر الإشارة لكون

---

[1] زياد رمضان: **مبادئ التأمين**، مرجع سابق، ص ص: 24-37.

[2] حمدي معمر: **نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: مالية واقتصاد دولي، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، غير منشورة، 2012م، ص: 24.

التعديلات التي تسري على ملحق الوثيقة تتم وفق ما يشرعه القانون وابتداءاً من يوم إبرامها، حيث يعتبر قانون التأمين الجزائري على أنه: "لا يقع أي تعديل في عقد التأمين إلا بملحق يوقعه الطرفان"[1].

المطلب الثالث: عقد إعادة التأمين: النشأة والمفهوم

يساهم عقد إعادة التأمين في نقل المخاطر والالتزامات من شركة التأمين إلى شركات تأمين أخرى، وتحقيق توازن واستقرار العملية التأمينية، وفيما يلي عرض لنشأه ومفهوم عقد إعادة التأمين:

أولاً- نشأة عقد إعادة التأمين: نتيجة لضخامة عمليات التأمين التي تقبلها شركات التأمين، والتي قد يكون التعويض عنها عند وقوع الخطر يفوق طاقة هذه الشركات وإمكانياتها المادية، ظهرت الحاجة إلى إيجاد وسائل لتوزيع المخاطر المؤمَّن عليها فيما بين شركات التأمين ومن ضمن هذه الوسائل ما يسمى **بإعادة التأمين**، وقد بدأت فكرة إعادة التأمين في القرن الرابع عشر ميلادي وعرفت أول وثيقة لإعادة التأمين سنة 1370م عند انتشار التأمين الذي كان نتيجة لازدهار التجارة البحرية في حوض البحر الأبيض المتوسط، و لم تكن هناك شركات متخصصة في إعادة التأمين في بداية الأمر، وإنما كانت شركات التأمين المباشر تنشئ فروعاً فيها لإعادة التأمين. وفي منتصف القرن التاسع عشر ميلادي بدأت الشركات المتخصصة في إعادة التأمين بالظهور، حيث أنشأت أول شركة لإعادة التأمين في ألمانيا سنة 1846م وبدأت عملها سنة 1852م ثم أنشات شركة ميونخ لإعادة التأمين سنة 1883م، حيث بدأت عملها في الأسواق المحلية والعالمية، ثم تتابع ظهور شركات إعادة التأمين في عدد من الدول الأوروبية، وقد شهد القرن العشرون للميلاد زيادة كبيرة في عدد شركات إعادة التأمين الدولية، حيث شهد نشاط إعادة التأمين انتشاراً وازدهاراً كبيراً[2].

ثـــانياً- تعريف عقد إعادة التأمين: تعددت تعاريف إعادة التأمين، ومن بين هذه التعاريف نذكر مايلي:

- **عقد إعادة التأمين** هو: "عقد بمقتضاه تلتزم إحدى شركات التأمين بالمساهمة في تحمل أعباء المخاطر المؤمَّن عليها لدى شركة أخرى"[3]؛

---

[1] المادة 09 من الأمر 07/95، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 13، الصادرة في 08 مارس 1995م، ص: 05.

[2] عبد العزيز بن علي الغامدي: **إعادة التأمين والبديل الإسلامي"دراسة فقهية"**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد 22، العدد44، 2007م، ص ص : 44-45.

[3] وهبه الزحيلي: **المعاملات المالية المعاصرة**، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط01، 2002م، ص: 287.

- **عقد إعادة التأمين** هو: " تأمين جديد منفصل ومستقل عن وثيقة التأمين الأصلية على نفس الخطر الذي تم التأمين عليه بموجب وثيقة التأمين الأصلية التي أصدرتها شركة التأمين، وبموجب هذا العقد الجديد **(عقد إعادة التأمين)** يتم تعويض الشركة المتنازلة عن خسائرها المحتملة والناجمة عن وثائق التأمين الأصلية التي أصدرتها، وذلك مقابل قسط أو مبلغ من المال تدفعه الشركة المتنازلة إلى معيد التأمين"[1]؛

- **عقد إعادة التأمين** هو: " عقد بين المؤمِّن المباشر والمؤمِّن المعيد بموجبه يحول الأول للثاني جزءاً من المخاطر التي يتحملها نظير مقابل معين مع بقاء المؤمِّن المباشر هو المدين وحده للمؤمَّن لهم"[2].

من خلال هذه التعاريف يتبين لنا أن عقد إعادة التأمين يتم بموجبه قيام شركة إعادة التأمين اتجاه شركة التأمين بنفس الدور الذي تقوم به شركة التأمين تجاه المؤمَّن لهم فعقد إعادة التأمين هو عقد مستقل عن وثيقة التأمين الأصلية، الأمر الذي يساهم في توزيع المخاطر بين شركة التأمين وشركة إعادة التأمين.

ثـــالثاً- عناصر عقد إعادة التأمين: تتمثل عناصر عقد إعادة التأمين في طرفين رئيسين هما[3]:

1-المؤمِّن الأصلي: وهو شركة التأمين التي تقوم بعملية التأمين وتسمى أيضاً بالمؤمِّن المباشر؛

2- شركة إعادة التأمين: هي شركة من شركات التأمين تقوم بتحمل جزء من المخاطر التي يلتزم بها المؤمِّن الأصلي، وتلتزم شركة إعادة التأمين بتطبيق نصوص وثيقة التأمين ودفع التعويض المتفق عليه عند حدوث الخطر، إضافة إلى الالتزام بتقديم وثائق أو معلومات يطلبها المؤمِّن الأصلي.

رابـــعاً- طرق إعادة التأمين: تتم عملية إعادة التأمين وفق ثلاثة طرق هي الطريقة الاختيارية، الطريقة الإجبارية وطريقة الحساب المشترك، حيث نستعرضها فيما يلي:

1- الطريقة الاختيارية: تعتبر الطريقة الاختيارية لإعادة التأمين من أقدم طرق إعادة التأمين التي زاولتها هيئات التأمين المختلفة. وقد أخذت هذه الطريقة اسمها من طبيعة التعاقد التي تتم فيها فالمؤمِّن الأصلي له الخيار بين إعادة التأمين أو الاحتفاظ بالعملية بكاملها. ولا تقتصر حرية المؤمِّن المباشر على مجرد تحديد ما إذا كان يرغب في إعادة التأمين أم لا، وإنما يكون له الحرية في قبول إعادة التأمين من عدمه وبالمبلغ

---

[1] نبيل محمد مختار: **إعادة التأمين**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005م، ص: 02.

[2] نبيل محمد مختار: **إعادة التأمين**، مرجع سابق، ص: 02.

[3] علي المشاقبة وآخرون، مرجع سابق، ص: 112.

والشروط التي يراها. وتعتبر الحرية الكاملة في التعاقد التي يتمتع بها كلا الطرفين من أهم مزايا الطريقة الاختيارية لإعادة التأمين[1].

2- طريقة إعادة التأمين بالاتفاقية (الطريقة الإجبارية): تتميز طريقة إعادة التأمين بالاتفاقية بوجود اتفاق بين هيئات التأمين وهيئات إعادة التأمين ينظم عملية التأمين من كل جوانبها فتحدد اتفاقية إعادة التأمين نوع العمليات الخاضعة للاتفاقية والنسبة أو الأجزاء التي يقبلها معيد التأمين من كل عملية يتعاقد عليها المؤمِّن المباشر في فرع معين أي أن طريقة إعادة التأمين بالاتفاقية تكون ملزمة (إجبارية) لكل من المؤمِّن المباشر ومعيد التأمين في حدود النسبة أو الجزء المتفق عليه، وتجدر الإشارة لكون طريقة إعادة التأمين بالاتفاقية تقضي على العيوب التي شابت الطريقة الاختيارية، كما أنها تعمل على توفير الجهد والوقت والمصاريف، مما يساعد على أن تكون العمولة بها أكبر من العمولة بالطريقة الاختيارية، إلا أنه ما يعيب هذه الطريقة أن المؤمِّن المباشر يكون مجبراً بإعادة تأمين جميع العمليات التي تدخل ضمن نطاق الاتفاقية الجيدة منها والرديئة، بما يعمل على تفويت أرباح محققة للمؤمِّن المباشر بالنسبة للعمليات الجيدة، أما بالنسبة لهيئة إعادة التأمين فإنها مجبرة أيضاً على تغطية عمليات رديئة (خطرة) نظراً لدخولها ضمن نطاق الاتفاقية[2].

ويأخذ التأمين بالاتفاقية صورتان هما[3]: اتفاقية الحصة واتفاقية زيادة الخسارة.

أ- اتفاقية الحصة: بموجب هذه الطريقة يتم اقتسام الخطر بأن يعيد المؤمِّن الأصلي تأمين نسبة ثابتة من الخطر يكون منصوص عليها في الاتفاقية وبما أن إعادة التأمين بالاتفاقية طريقة إجبارية فإن كلا من المؤمِّن الأصلي وهيئة إعادة التأمين مجبر على قبول حصته من العملية.

ب- أسلوب إعادة التأمين الزائد من الخسارة: وتقضي هذه الطريقة بأن يحدد المؤمِّن الأصلي الحد الأعلى للمبلغ الذي يتحمله من الخسارة عند وقوع الخطر وبذلك تتحمل هيئة إعادة التأمين مايزيد عن هذا الحد.

3- طريقة الحساب المشترك (أو نظام المجمع): بمقتضى هذه الطريقة تعقد مجموعة من شركات التأمين اتفاقية إنشاء حساب مشترك لجميع العمليات التي تعقدها الشركات والتي تحدد في الاتفاقية وتتسم بدرجة خطورة مرتفعة مثل: أخطار الحروب، الزلازل، البراكين...الخ، وتحدد الاتفاقية المشتركة النسبة التي تغطيها كل شركة من العمليات المختلفة المنصوص عليها في الاتفاقية وكيفية توزيع الأقساط المجمعة على

---

[1] عيد أحمد أبو بكر و وليد إسماعيل السيفو: **إدارة الخطر والتأمين**، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2009م، ص: 263.

[2] نبيل محمد مختار، مرجع سابق، ص: 02.

[3] ثناء محمد طعيمة، مرجع سابق، ص ص: 65- 68.

الشركات المختلفة الداخلة في نظام المجمع على أساس النسب المحددة من قبل ويتم توزيع الخسائر بين الشركات على أساس نفس النسب المحددة كما تحدد الاتفاقية نسبة العمولة للشركة التي حصلت على العملية الأصلية. وتجدر الإشارة إلى أن شركات التأمين تلجأ لهذه الطريقة إذا كانت المنافسة بينها شديدة بالنسبة لبعض الأخطار بحيث تؤثر شدة المنافسة على مستوى الأقساط فتعقد اتفاق فيما بينها على إنشاء مكتب أو حساب مشترك يضم هذه العمليات من أجل المحافظة على مستوى أسعار التأمين يكفي لتغطية الخطر[1].

4- الطريقة الاختيارية من جانب واحد: لكي يتجنب المؤمِّن الأصلي عيوب الطريقة الاختيارية التي تتلخص في عدم تمكنه من الاحتفاظ بكامل العملية المربحة لنفسه يلجأ إلى ما يسمى بالطريقة الاختيارية من جانب واحد لإعادة التأمين وبموجب هذه الطريقة تلتزم هيئات إعادة التأمين بقبول ما يسند إليها من عمليات من طرف المؤمِّن الأصلي الذي له حرية الاختيار في إعادة التأمين من عدمه فإعادة التأمين هنا اختيارية بالنسبة للمؤمِّن الأصلي وإجبارية بالنسبة لمعيد التأمين الذي غالباً مايسند إليه أخطار ذات درجة عالية من الخطورة[2].

خـــامساً- دوافع عقد إعادة التأمين وأهميته: نظراً للقدرة المحدودة لشركات التأمين في عدم تمكنها من استيعاب الأخطار كبيرة الحجم تلجأ لإعادة تأمين جزء من عملياتها الأمر الذي يساهم في زيادة طاقتها الاستيعابية واستمرار عملياتها التأمينية، مما يجسد لنا أهمية الدور الذي يلعبه نشاط إعادة التأمين، ومن خلال مايلي سنتناول عرضًا لدوافع إعادة التأمين وأهميته:

1- دوافع عقد إعادة التأمين: ارتأينا ضرورة التطرق لدوافع عقد إعادة التأمين حتى تتوضح لنا أهميته، وفيما يلي عرض لهذه الدوافع[3]:

أ- الحماية: تقوم شركات التأمين بإعادة التأمين من أجل التخفيف من عدم التأكد من حدوث الخسارة؛

ب- التوازن والاستقرار: تستخدم شركات التأمين عقد إعادة التأمين لتجنب التقلبات في تكلفة التزاماتها التي تتأثر بالظروف الاقتصادية والاجتماعية وبحدوث كوارث طبيعية والتي لا تستطيع شركات التأمين السيطرة عليها، مما يحقق توازن واستقرار أرباحها؛

---

[1] ثناء محمد طعيمة، مرجع سابق، ص ص: 65- 68.

[2] عبد العزيز بن على الغامدي، مرجع سابق، ص: 47.

[3] زيد منير عبوي: **إدارة الخطر والتأمين**، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، الأردن، ط01، 2006م، ص: 75.

ت- زيادة الطاقة الاستيعابية: نعني بالطاقة الاستيعابية الحد الأقصى للمبلغ الذي تستطيع شركة التأمين الاكتتاب به دون تعريض هامش ملاءتها للخطر وفي حالة قبول شركات التأمين تغطية بعض المخاطر التي تفوق قيمتها الحد الأقصى للطاقة الاستيعابية لشركة التأمين، تلجأ شركات التأمين إلى إعادة التأمين لزيادة طاقتها الاستيعابية، حيث أن معيد التأمين سيقوم بإعادة تأمين مايزيد عن طاقتها؛

ث- زيادة القدرة على الاكتتاب: يتم استخدام إعادة التأمين من أجل زيادة المقدرة الاكتتابية لشركة التأمين للاكتتاب في أعمال جديدة.

2- أهمية عقد إعادة التأمين: لم تعد مهمة إعادة التأمين تقتصر على مجرد التخلص من الجزء الزائد عن مقدرة شركات التأمين بل أصبح وسيلة من وسائل تقليل المخاطر وتوزيعها على أكبر عدد ممكن من الشركات داخل الدولة وخارجها، وتتجلى أهمية إعادة التأمين فيما يلي[1]:

أ- توفير الحماية لشركات التأمين وزيادة ثقة الجمهور: تعمل إعادة التأمين على نقل عبء الخسائر الكبيرة إلى معيدي التأمين، ويبقى لشركة التأمين حصتها من المبالغ التي احتفظت بها في حين أن حجم الخسائر التي تتحملها الشركة تكون متناسبة مع حدود احتفاظها ومع أوضاعها المالية، مما يساهم في ثبات المركز المالي لشركات التأمين.

ب- توفير الحماية ضد المخاطر: تؤدي إعادة التأمين نفس الوظيفة الأساسية للتأمين وهي تقليل الأخطار المركزة وبذلك تصبح عبارة عن أخطار قابلة للتأمين مما يساعد على توفير الحماية التأمينية لمثل هذه الأخطار.

ت- زيادة الطاقة الاستيعابية لشركات التأمين: تشجع عملية إعادة التأمين المؤمِّنين على زيادة قدرتهم الاستيعابية وذلك بقبول الاكتتاب في عمليات كثيرة مهما كانت مسؤوليتها لأن المؤمِّن المباشر يعلم مقدماً أن في إمكانه الاحتفاظ لنفسه بجزء من هذه العمليات بشكل يتلاءم مع قدرته المالية وإعادة تأمين مايزيد عن ذلك.

ث- توفير الرقابة: تعمل عملية إعادة التأمين على توفير نوع من الرقابة على كل من معدل الخسارة ومعدل العمولة بما تبذله شركات إعادة التأمين المتخصصة من جهد لتطوير هذه الصناعة كما تزود شركات التأمين بالخبرة الفنية والإدارية التي تحتاج إليها لدراسة وفحص العمليات المركزة قبل الاكتتاب فيها.

[1] عادل عبد الحميد عز، مرجع سابق، ص: 96.

المبحث الرابع: التـــأمين من منظور إسلامي

انتشر التأمين وكثرت عملياته وتنوعت وثائقه وتعددت الهيئات التي تزاوله، حيث أصبح له أهمية كبيرة في الحياة الاقتصادية، وباعتبار عقد التأمين هو عقد مستحدث لم يكن معروفاً عند السلف و لم يرد فيه نص شرعي فقد أخضعه العلماء المسلمين للبحث والتدقيق الفقهي، مما نتج عنه ظهور ثلاثة آراء مختلفة في بيان حكمه، والسؤال الذي يفرض نفسه في هذا المقام هو: هل يعتبر نظام التأمين التجاري جائز شرعاً؟. هذا ماسوف نحاول الإجابة عنه في هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: المؤيدون لنظام التأمين

يرى أنصار هذا الرأي جواز عقد التأمين التجاري وعلى رأسهم الشيخ مصطفى أحمد الزرقا*، ولقد استدل أنصار هذا الرأي في قولهم هذا على الأدلة التالية:

أولاً- الأصل في العقود الإباحة: يعتبر هذا الدليل من أهم الأدلة التي استدل بها المؤيدين لفكرة التأمين، وذلك استناداً على القاعدة الشرعية التي تقضي بأن الأصل في العقود الإباحة، فالعقود في الفقه الإسلامي لم ترد على سبيل الحصر فيحق للأفراد إنشاء مايرون من العقود حسب حاجتهم إليها، شريطة أن تكون مطابقة لأحكام الشرع. كما يرون أن العقود جائزة شرعاً ولو شابتها بعض الشبهات الشرعية التي تقضي ببطلان العقد إذا اقتضتها الضرورة، وذلك تطبيقاً للقواعد الشرعية التي تنص على أن الضرورات تبيح المحظورات، وبمقتضى هذه القاعدة تكون عمليات التأمين، بكل أنواعها مباحة، لأنها من معاملات الناس النافعة، و لم يرد بخصوصها نص يحرمها[1].

ثـــانياً- قياس نظام التأمين التجاري على ضمان خطر الطريق:** القول بضمان خطر الطريق هو مذهب الحنفية، وحقيقته: "أن يقول شخص لآخر: أسلك هذا الطريق فهو آمن وإن أصابك شيء فأنا

---

* ورد في قول الشيخ مصطفى الزرقا عن حكم نظام التأمين مايلي:"إن نظام التأمين بوجه عام تشهد لجوازه جميع الدلائل الشرعية في الشريعة الإسلامية وفقهها، ولا ينهض في وجهه دليل شرعي على التحريم، ولا تثبت أمامه شبهة من الشبهات التي يتوهمها القائلون بتحريمه". **المرجع:** محمد لبيا، مرجع سابق، ص: 42.

[1] نعمات محمد مختار، مرجع سابق، ص ص: 303-304.

** **تعريف القياس: القياس لغة:** مشتق من قاس الشيء يَقِيسُهُ قَيْساً وقياساً وتعني تقدير الشيء على مثله، والمقياس يعني المقدار. (المرجع: ابن منظور: **لسان العرب**، مرجع سابق، ص: 3793). **القياس اصطلاحاً:** يقصد به إلحاق فرع بحكم أصل لعلة جامعة. (المرجع: سليمان بن إبراهيم ابن ثنيان، مرجع سابق، ص: 159).

ضامن". فسلكه فأصابه شيء فعوضه ماخسره لأنه ضامن. ويرى المجيزون للتأمين أن بين نظام التأمين وضمان خطر الطريق شبهاً يبيح قياس التأمين عليه، فالتزام ضامن خطر الطريق هو عين التزام شركة التأمين بضمان المؤمَّن عليه عند وقوع الخطر، وبما أن ضمان خطر الطريق جائز شرعاً فكذلك التأمين جائز[1].

ثـــــالثاً- قياس نظام التأمين التجاري على الجعالة: يرى أنصار هذا الرأي أن عقد التأمين التجاري جائز شرعاً، قياساً على عقد الجعالة*، حيث يرون بأن وجه الشبه بين نظام التأمين التجاري والجعالة يتمثل في الأجرة التي يدفعها رب المال للعامل نظير قيامه بعمل معين في عقد الجعالة، وبين القسط الذي يدفعه المؤمَّن له للمؤمِّن نظير قيامه بتوفير الأمان للمؤمَّن له[2].

رابـــعاً- قياس نظام التأمين على عقد ولاء الموالاة:** ذهب القائلون بجواز نظام التأمين التجاري بأنواعه للقول بأن عقد التأمين خاصة التأمين من المسؤولية جائز شرعاً، وذلك قياساً على عقد الموالاة، ووجه الشبه بين العقدين، هو أن عقد الموالاة ينشأ رابطة وعلاقة تعاقدية بين طرفيه. وبموجب هذه العلاقة يلتزم المولى بدفع الدية عن جناية المولى له في حالة خطئه. وكذلك الأمر في التأمين من المسؤولية إذ بموجب العقد يقوم المؤمِّن بدفع الدية والتعويض عن المؤمَّن له في حالة تحقق الخطر المؤمَّن عليه[3].

خـــامساً- قياس التأمين على العاقلة*:** استدل القائلون بجواز نظام التأمين التجاري قياساً على نظام العواقل، في كون نظام التأمين فيه تعاون على دفع التعويض الناشئ عن المسؤولية، ونـــظام الـــــعواقل يتضمن تعاوناً في دفع الدية[4].

---

[1] سليمان بن إبراهيم ابن ثنيان، مرجع سابق، ص: 158-167.

* **الجعالة في معناها اللغوي** مشتقة من **جَعَلَ، جَعْلاً وجَعَلَهَ** كمنعه، **جَعالَةً واجْتَعَلَهُ**: صنعه، والشيء **جَعْلاً**: وَضَعَهُ، **وجَعَلَ** يفعل كذا: أقبل وأخذ ومنه **قوله تعالى:** ﴿وَجَعَلُو الملآئكة الذين هُم عِبَادُ الرَحْمَانِ إِنَاثاً ﴾ **(سورة الزخرف، الآية: 19)** ، ويقال: تَجَاعلوُ الشيء أي جعلوه بينهم، وَأجْعَلَهُ لهُ تعني أعطاه، **أما المعنى الشرعي للجعالة** فيقصد بها أن يجعل شيء معلوم لمن يعمل عملاً معلوماً أو مجهولاً، مدة معلومة أو مجهولة. **المرجع:** بالاعتماد على: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط08، 2005م، ص: 977. وسليمان بن إبراهيم ابن ثنيان، مرجع سابق، ص: 158-167

[2] نعمات محمد مختار، مرجع سابق، ص: 310-311.

** **الولاء** هو ميراث يستحقه المرءُ بسبب عتق شخص في ملكه، أو سبب عقد الموالاة. والولاء نوعان: **ولاء عتاقة** ويسمى ولاء نعمة ويقصد به إذا مات المعتَقُ ورثه معتِقُهُ، والنوع الثاني وهو **ولاء الموالاة** وسببه العقد الذي يجري بين اثنين. المرجع: أحمد الشرباصي: **المعجم الاقتصادي الإسلامي**، دار الجيل، دون مكان نشر، 1981م، ص: 485.

[3] نعمات محمد مختار، مرجع سابق، ص: 310-311.

*** العاقلة في معناها اللغوي **مشتقة من عَقَلَ** بمعنى ضرب ورجلٌ عَاقِلٌ وَعَقُول، **والعَقْلُ** تعني الديةٌ ، العِقَالُ صدقة عام. عَقَل القتيل تعني أعطاهُ ديته، وعَقَلَ عن فلان: غرم عنه جنايته، المرجع: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: معجم **مختار الصحاح**، مكتبة لبنان، لبنان، 1986م، ص: 187.

[4] أحمد محمد لطفي أحمد، مرجع سابق، ص: 211.

ســـادساً- قياس عقد التأمين على قاعدة الوعد الملزم عند المالكية: يرى القائلون بجواز نظام التأمين أن جواز التأمين أساسه قاعدة الالتزام، والوعد الملزم، وهي من القواعد التي أخذ بها الفقه المالكي[1]، حيث يختلف الوعد عند المالكية باختلاف أهدافه وما ينتج عنه، فقد يكون الوعد مطلقاً، كأن يقول سأعطيك كذا. وقد يكون مقيداً بأسباب معينة، كأن يقول قم ببناء بيتك وأعطيك كذا. وباختلاف هذه الأحوال اختلف المالكية حول لزوم الوعد وعدم لزومه، غير أن القول الراجح هو أنه لا يلزم الوعد إلاَّ إذا ذكر له سبب، ودخل الموعود في هذا السبب[2]. ولما كان الوعد الملزم من العقود الواجب الوفاء بها وفقاً لرأي المالكية استناداً على **قوله تعالى:** ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بالعُقُودِ**﴾ **(**سورة المائدة، الآية: **01)**، فالآية واضحة الدلالة على وجوب الوفاء بجميع العقود التي أحلها الله. وعلى هذا الأساس يرى الأستاذ مصطفى الزرقاء أنه يمكن تخريج عقد التأمين على أساس أنه التزام من الشركة المؤمِّنة على سبيل الوعد بأن تتحمل عنه أضرار الحادث وتعوض عليه خسائره[3].

ســـابعاً- قياس التأمين على نظام التقاعد: احتج المبيحون لنظام التأمين قياسه على نظام التقاعد الذي يقوم على أساس اقتطاع جزء نسبي من المرتب الشهري للموظف حتى إذا بلغ سن الشيخوخة القانونية وأحيل على التقاعد صرف له راتب شهري بحسب مدة خدمته واستمر مادام حياً، ثم بعد مماته ينتقل إلى أسرته بشروط معينة[4]. ويرى المجيزين للتأمين أنه شبيه بنظام التقاعد، حيث يدفع الموظف في نظام التقاعد قدراً قليلاً من المال، ويجني من ورائه مبلغاً كبيراً كراتب شهري بعد التقاعد، كما يدفع المؤمَّن له مبلغاً يسيراً لشركة التأمين، وإذا وقع الخطر المؤمَّن عليه أخذ مبلغاً كبيراً، وكلا العقدين احتمالي. ونظام التعاقد يقره علماء الشريعة كافة من غير شبهة، بل يرون أنه ضروري لمصلحة الدولة، فإذا أجازه العلماء، فإن نظام التأمين جائز مثله[5].

---

[1] نعمات محمد مختار، مرجع سابق، ص: 309.

[2] سلميان بن إبراهيم ابن ثنيان، مرجع سابق، ص ص: 189-203.

[3] سعد الدين محمد الكبي: **المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط01، 2002م، ص: 213.

[4] عمر بن عبد العزيز المترك: **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية**، دار العاصمة، الرياض، ط03، 1998م، ص ص: 419-420.

[5] سلميان بن إبراهيم ابن ثنيان، مرجع سابق، ص ص: 189-203.

المطلب الثاني: المعارضون لنظام التأمين

يعتبر ابن عابدين الحنفي* أول من ذهب إلى عدم جواز التأمين حيث أبدى رأيه في كتابه **"رد المحتار على الدر المختار"** في موضوع التأمين البحري، وأطلق على هذا العقد بعقد السوكرة**، كما يرى جمهور الفقهاء المعاصرين عدم مشروعية التأمين بجميع صوره، ويستند هذا الرأي إلى الحجج التالية:

أولاً- التأمين وشبهة الربـــا: استدل المحرمون لنظام التأمين على تحريمه لأنه قائم على الربا***، حيث يرون بأن عقد التأمين يتضمن الربا في عدة جوانب نورد منها ما يلي[1]:

1- في بعض صور التأمين على الحياة يقوم المؤمَّن له أو طالب التأمين بسداد الأقساط طيلة فترة حياته، وإذا توفي فإن المؤمِّن يدفع لورثته مبلغ التأمين كاملاً، بالإضافة إلى الفوائد المتفق عليها. وفي التأمين المؤقت لحالة الوفاة فإن المؤمَّن له إذا بقى على قيد الحياة حتى وقت نهاية العقد فإن المؤمِّن يلتزم بدفع مبلغ التأمين، أما إذا توفي فإن الورثة يسقط حقهم في مبلغ التأمين؛

2- تقوم شركات التأمين باستثمار الأموال المتجمعة لديها من أقساط التأمين في أعمال ربوية؛

3- الربا لا يتحقق في التأمين، لأن التأمين مبادلة نقود بمنفعة، إذ يتم مبادلة الأقساط التي يتم دفعها من طرف المؤمَّن له بالأمان الذي يضمنه المؤمِّن، حيث لا يتم دفع مبلغ التأمين إلاَّ في حالة وقوع الخطر المؤمَّن عليه، ولو كان عوضاً عن الأقساط لوجب دفعه في كل حال. كما أنه لا يدفع إلاَّ بمقدار الضرر من غير زيادة، مما يدل على أنه ليس بمعاوضة يراد بها الربح وتنمية المال[2].

ثـــانياً- التأمين وشبهة القمار: ذهب المانعين لنظام التأمين التجاري للقول بأن التأمين عقد يتضمن شبهة القمار**** وهو عقد محرم، حيث يعتبر الفقهاء القمار ميسراً، ويعرفون الميسر بأنه: "كل عقد

---

* هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، الشهير بابن عابدين، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، ولد سنة 1198هـــ في دمشق وتوفي بها رحمه الله، وله من المؤلفات: حاشية رد المحتار على الدر المختار، ونسمات الأسحار على شرح المنار في الأصول.

** **السوكره:** لفظ محدث من الإنجليزية ومعناه الأمان والاطمئنان، وهي: "عقد يضمن فيه أحد المتعاقدين ما يتلف من سلع الآخر مقابل مبلغ معين من المال يدفعه له"، **المرجع:** نعمات محمد المختار، مرجع سابق، ص321.

*** **الربا** وتعني الفضل والزيادة، وربا الشيء يربو إذا زاد، وأربى الرجل إذا دخل في الربا، الربوة: المكان المرتفع، وسميت ربوة لأنها ربت فعلت، **المرجع:** أحمد بن محمد علي الفيومي المقرى: **المصباح المنير**، معجم عربي-عربي، مكتبة لبنان، لبنان، 1987م، ص:83.

[1] نعمات محمد مختار، مرجع سابق، ص: 319.

[2] سليمان بن إبراهيم ابن ثنيان، مرجع سابق، ص ص: 219-225.

**** القمار لغة مشتق من قَمَرَ، يَقْمِرُ وَيَقْمُرُ بمعنى راهن ولعب في القمار أي غلبه في القمار، ويقال: قَمِرَ يَقْمَرُ: اشتد بياضه، والقُمْرَةُ تعني لون البياض إلى الخضرة، أما القمار **اصطلاحاً** فيقصد به: مصير الشيء إلى الإنسان بغير تعب ولا كد. **المرجع:** بالاعتماد على: جبران مسعود: **الرائد**، دار العلم للملايين، لبنان، ط07، 1992م، ص: 646. وعلي عبد الأحمد أبو البصل: **المضاربة والمقامرة في بيع وشراء الأسهم (دراسة فقهية مقارنة)**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25 ، العدد 02، 2009م، ص ص: 811-812.

يكون أحد المتعاقدين فيه عرضة للخسارة بلا مقابل يناله من العاقد الآخر". ويرى الفقهاء بأن الميسر حرام لأن فيه مخاطرة بالمال، وهو محرم بنص القرآن الكريم ويظهر ذلك من خلال **قوله تعالى:** ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ. وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَاحْذَرُواْ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلاَغُ الْمُبِينُ** ﴾ **(سورة المائدة: الآيات 90-92).** وقد اتفق المفسرون على أن الميسر المحرم في القرآن الكريم هو القمار بجميع أنواعه[1]. ويرى أنصار هذا الرأي بأن عقد التأمين التجاري يقوم على وجود الخطر والاحتمال، وهما العنصران المؤثران في نظام التأمين وفي عقد القمار أيضاً، فالتأمين قمار محرم بالإجماع كما أن هناك شبه تطابق ما بين التعريف القانوني للقمار والتعريف القانوني للتأمين[2].

ثـــــالثاً- التأمين وشبهة الغرر: تعد شبهة الغرر*من أقوى الشبهات التي استدل بها المانعين للتأمين وذلك لتعلقها بثلاث عناصر هي محل العقد وأجله ومقدار التعويض الذي يحصل عليه كل طرف من أطراف العقد، وشبهة الغرر هي الشبهة الوحيدة التي أجمع المانعين لعقد التأمين التجاري على وجودها في العقد ويظهر ذلك في الأوجه التالية للعقد[3]:

1- الغرر في محل العقد: المقصود بالغرر في محل العقد هو وجوده في الشيء محل العقد، ومحل العقد في عقد التأمين التجاري هو القسط بالنسبة للمؤمَّن له، ومبلغ التأمين بالنسبة للمؤمِّن، ووجود الغرر في عقد التأمين بالنسبة للمؤمِّن محتمل في حالة عدم تحقق الخطر المؤمَّن عليه وذلك لأن المؤمَّن له يلزم بدفع قسط التأمين كاملاً في هذه الحالة. ويحتمل عدم وجوده وذلك إذا ما تحقق الخطر المؤمَّن عليه قبل اكتمال سداد كل الأقساط، ففي هذه الحالة يسقط التزام المؤمَّن له بسداد بقية الأقساط رغم حصوله على مبلغ التأمين. أما المحل بالنسبة للمؤمَّن له فيكون محتمل الوجود إذا تحقق الخطر المؤمَّن عليه وذلك بحصول المؤمَّن له على مبلغ التعويض، وقد لا يتحقق ويكون ذلك في حالة عدم تحقق الخطر المؤمَّن عليه وذلك بسقوط حق المؤمَّن له في الحصول على التعويض رغم سداد كل الأقساط المقررة. وعلى ذلك

---

[1] أبو المجد حرك: **من أجل تأمين إسلامي معاصر**، دار الهدى، الإسكندرية، ط01، 1993م، ص: 47.

[2] سليمان بن إبراهيم ابن ثنيان، مرجع سابق، ص ص: 219-225.

* الغرر لغة مشتق من غَرّهُ، غَراً وغُروراً وغِرَةً فَهُوَ مَغْرورٌ وَغَرِيرٌ: خدعه وأطمعه بالباطل، أما اصطلاحاً فالغَرَر هو: ما يكون مستور العاقبة. المرجع: بالاعتماد على ابن منظور: **لسان العرب**، مرجع سابق، ص: 3233. وعلي بن محمد السيد الشريف الجرجاني تحقيق محمد صديق المنشاوي: **معجم التعريفات**، دار الفضيلة، القاهرة، 2000م، ص: 135.

[3] نعمات محمد مختار، مرجع سابق، ص ص: 312-315.

فإن الغرر في محل عقد التأمين يترتب عليه جهل أطراف العقد بما سيبذلون من تعويض، ومقدار ما سيحصل عليه كل طرف من الأطراف نظير ما قام بدفعه؛

2- الغرر في الأجل: يقصد بالغرر في الأجل الجهل بوقت حلول أجل الوفاء بالالتزام، ويتحقق الغرر في الأجل في عقد التأمين بجهل المؤمِّن بوقت سداد مبلغ التأمين أو التعويض وجهل المؤمَّن له بوقت سداد قسط التأمين فتحديد الأجل مقترن بوقوع الخطر المؤمَّن عليه، وباعتبار وقوع الخطر احتمالي فإن وقت تحققه يكون مجهولاً لأطراف العقد؛

3- الغرر في مقدار العوض: يقصد بالغرر في مقدار العوض في عقد التأمين الجهل بمقدار ماسيحصل عليه كل طرف في العقد من مقابل، فالمؤمِّن لا يعلم مقدار ما يدفعه للمؤمَّن لهم عند تحقق الخطر، كما أنه يجهل مقدار ماسيحصل عليه من أقساط وكذلك الأمر بالنسبة للمؤمَّن له، حيث يجهل مقدار التعويض فقد يحصل على مقدار التعويض في حالة وقوع الخطر وقد لا يحصل على التعويض في حالة عدم وقوع الخطر، كما أنه يجهل مقدار ما يدفعه من أقساط (فقد يدفع المؤمَّن له قسطاً واحداً ويقع الخطر المؤمَّن عليه كما أنه قد يقوم بسداد كل الأقساط ولا يقع الخطر المؤمَّن عليه) والجهالة نوع من الغرر، وينطبق عليه نفس أحكام شبهة الغرر. وتتحقق الجهالة في عقد التأمين بالجهل في بمقدار القسط ومبلغ التأمين وكذلك الجهل بالأجل والجهل بوجود المحل[1].

المطلب الثالث: رأي المعتدلون

إلى جانب الاتجاهين السالفين (المعارضون والمؤيدون لفكرة التأمين) ظهر فريق ثالث يأخذ بالحـــل الوسط ويمكن تسميته بالاتجاه المعتدل حيث أنه يجيز بعض أنواع التأمين ويحرم أنواع أخـــرى كمـــا يقترحون البديل الشرعي وهو إحلال نظام التأمين التكافلي محل التأمين التجاري وفيما يلي عرض لأهم القرارات التي صدرت بشأن حكم التأمين التجاري.

أولاً- قرار المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية: يعتبر مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة من الجهات التي أولت موضوع التأمين عناية خاصة وأهمية كبيرة من خلال المؤتمرات التي يعقدها المجلس، وقد توصَّل المؤتمر المنعقد بالقاهرة سنة 1965م إلى النتائج التالية[2]:

1- التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيه جميع المؤمَّن لهم لمواجهة المخاطر التي يتعرضون لها فهو أمر مشروع وهو من التعاون على البر والتقوى؛

---

[1] نعمات محمد مختار، مرجع سابق، ص ص: 312-315.

[2] عيد أحمد أبو بكر ووليد إسماعيل السيفو، مرجع سابق، ص ص: 298-300.

2- نظام المعاشات الحكومي وما يشبهه من نظام التأمينات الاجتماعية والتأمينات الإجبارية بصفة عامة التي تفرضها الدولة لحماية شرائح عريضة من المجتمع، هو تأمين يتماشى مع رأي الدين ومبادئ الشريعة الإسلامية؛

3-كل التأمينات الأخرى المتبقية والتي تقوم بها الشركات - أياً كان وضعها- مثل التأمين الخاص بمسؤولية المؤمَّن له، والتأمين الخاص بما يقع على المؤمَّن له من غيره، والتأمين على الحياة وما في حكمه فقد قرر المؤتمر الاستمرار في دراستها بواسطة لجنة من علماء الشريعة وخبراء اقتصاديين واجتماعيين وقانونيين والوقوف على آراء علماء المسلمين في جميع الأقطار الإسلامية.

وفي أكتوبر 1966م قرر المؤتمر استمرار المجمع في الوقوف على آراء علماء المسلمين في الأقطار الإسلامية فيما يتعلق بمختلف أنواع التأمين لدى الشركات، أما فيما يتعلق بالتأمين التكافلي والاجتماعي وما يندرج تحتها من التأمين الصحي، التأمين ضد العجز والبطالة والشيخوخة وإصابات العمل فقد قرر المؤتمر الثاني جوازه.

ثـــــانياً- قرار ندوة التشريع الإسلامي المنعقدة في طرابلس سنة 1972م: العمل على إحلال التأمين التكافلي محل التأمين التجاري الذي تقوم به شركات التأمين المساهمة الخاصة بينها وبين شخص طبيعي أو معنوي مع تعميم الضمان الاجتماعي حتى تطمئن كل أسرة إلى مورد يكفل رزقها عند وفاة عائلها أو عجزه، وفيما يتعلق بالحوادث وماشابهه فيرخص فيه مؤقتاً للحاجة لحين إيجاد بديل شرعي عنه، وأخيراً فإن التأمين على الحياة وماشابهه محرم شرعاً لاشتماله على الربا، ونفس النتائج توصل إليها المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى بالمملكة العربية السعودية[1].

ثـــــالثاً- قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية سنة 1977م: بعد الدراسة والمناقشة وتداول الرأي، قرر المجلس جواز التأمين التكافلي وذلك لسببين هما[2]: أن التأمين التكافلي مـــن عقـــود التبرع، الذي يقصد به التعاون على مواجهة الأخطار، والاشتراك في تحمـــل المـــسؤولية عنـــد نـــزول الكوارث، إضافة إلى خلو التأمين التكافلي من الربا، فليست عقود المساهمين ربوية، ولا يستغلون مـــا جمع من الأقساط في معاملات ربوية. وتجدر الإشارة لكون مجلس المجمع الفقهـــي الإســـلامي قـــرر بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية الـــسعودية رقـــم (51) بتـــاريخ 1977/03/25م من جواز التأمين التكافلي بدلاً عن التأمين التجاري المحرم للأدلة الآتية[3]:

---

[1] عيد أحمد أبو بكر ووليد إسماعيل السيفو، مرجع سابق، ص ص: 298-300.

[2] محمد لبيا، مرجع سابق، ص: 160.

[3] حمدي معمر، مرجع سابق، ص ص: 38-39.

أ- إن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر؛

ب- خلو التأمين التعاوني من الربا فليست عقود المساهمين ربوية، ولا يستغلون ما جمع من الأقساط من معاملات ربوية، كما أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من نفع، لأنهم متبرعون، فلا غرر ولا مقامرة بخلاف التأمين التجاري، فإنه عقد معاوضة مالية تجارية؛

ت- قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من أقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون سواء أكان القيام بذلك تبرعاً أم مقابل أجر معين.

رابـــعاً- قرار اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري لمنظمة المؤتمر الإسلامي: أوصت اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورتها الخامسة بإسطنبول سنة 1990م بضرورة وضع نظام لتأمين الصادرات بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية من أجل مواجهة ما قد تتعرض له المعاملات التجارية بين الدول الإسلامية من مخاطر تجارية وغير تجارية. وقد نتج عن هذه التوصية اتفاقية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية بتاريخ 19 فيفري 1992م بطرابلس إنشاء المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمارات وتأمين الصادرات، وتهدف هذه المؤسسة حسب المادة (05) من الاتفاقية إلى[1]:

- توسيع إطار المعاملات التجارية وتشجيع تدفق الاستثمار بين الدول الأعضاء؛
- قيام المؤسسة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، بتأمين وإعادة تأمين ائتمان صادرات السلع التي تستوفي الشروط الواردة في المادة (16) من هذه الاتفاقية وذلك بتعويض المؤمَّن له تعويضاً مناسباً عن الخسائر الناجمة عن المخاطر؛
- قيام المؤسسة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بتأمين وإعادة تأمين الاستثمارات التي تنفذ من طرف أحد الأعضاء إلى دولة عضو ضد المخاطر، وهذه المؤسسة مكونة من الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية وهي شركة دولية تتمتع بالشخصية المعنوية ويكون مقر مركزها الرئيسي في مدينة جدة (المملكة العربية السعودية) ولها أن تنشئ فروعاً أو مكاتب في أي مكان آخر.

[1] حمدي معمر، مرجع سابق، ص ص: 38-39.

خلاصة الفصل:

بـــعد أن تطرقنا في بداية هذا الفصل إلى الإطار العام للخطر من مفهومه، تقسيماته وطرق إدارته ومواجهته، تناولنا بعدها الأسس النظرية لنظام التأمين وقمنا بدراسة أنواعه. وبعد أن تعرضنا لدراسة عقد التأمين وعقد إعادة التأمين انتقلنا بعد ذلك إلى دراسة آراء الفقهاء حول مشروعية نظام التأمين.

ولـــقد انتهينا إلى كون نظام التأمين يلعب دوراً هاماً في توفير التغطية التأمينية للأفراد والمنشآت من نتائج الأخطار المختلفة التي يواجهونها سواءاً الأخطار الخاصة بالأشخاص أو الممتلكات أو المسؤولية المدنية وهو بذلك يساهم في توفير الاستقرار الكامل للمشروعات ورجال الأعمال، كما يعتبر التأمين من أهم وسائل الادخار والاستثمار ويساعد على زيادة الإنتاج كما يعمل على توزيع عملية الائتمان وزيادة الثقة التجارية وبالتالي تحقيق التوازن الاقتصادي، وهذه النتيجة هي إثبات لأولى فرضيات هذه الدراسة.

كـــما توصلنا إلى أن إعادة عقد التأمين يعتبر وسيلة هامة لتحقيق توازن واستقرار عمليات التأمين لذلك تلجأ شركات التأمين إليه من أجل توزيع المخاطر التي تؤمِّن عليها، الأمر الذي يساهم في زيادة طاقتها الاستيعابية وتحقيق استقرار أرباحها.

وأهم النتائج التي أثبتناها من خلال هذا الفصل كون أغلب الفقهاء قد أفتوا بعدم جواز التعامل بعقد التأمين التجاري كونه عقد يتضمن الغرر والربا، وجواز التعامل بنظام التأمين التكافلي كبديل شـــرعي لنظام التأمين التجاري.

الفصل الثانـــي:

نظـــام الـــتأمين الـــتكافلي

تمهـــيد:

يلعب التأمين دوراً مهماً في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فبالإضافة إلى الحماية الاقتصادية التي يوفرها التأمين لكثير من المشروعات فهو يساهم في تجميع المدخرات اللازمة لتمويل خطط التنمية أو للاستثمار في أوعية اقتصادية، وقد ازدادت أهميته مع توسع أعماله والتعامل مع شركاته، حيث أصبح التأمين جزءاً مكملاً للنظام المصرفي، ونظراً لأهمية التأمين فقد أخضعه العلماء للبحث والتدقيق الفقهي بغرض التوصل لصورة مثلى لعقد تأمين لا تشوبه شائبة الربا أو الغرر، وقد أثمرت هذه الجهود الفقهية ظهور نظام التأمين التكافلي الذي يعتبر كبديل شرعي لنظام التأمين التجاري، باعتباره أحد مقومات النظام الاجتماعي والاقتصادي، خاصة بعد عجز النظم التأمينية التجارية في تحقيق مبدأ التكافل نظراً لاتجاهها إلى تحقيق مصالحها وتعظيم أرباحها، واعتبار نشاطها وسيلة للتجارة والربح.

إن نظام التأمين التكافلي - على اختلاف الأسس التي يقوم عليها - يهدف إلى تقديم الخدمة التي يقدمها التأمين التجاري للمؤمَّن لهم ولكن بطريقة تعاونية مشروعة خالية من الغرر المفسد للعقد والربا وسائر المحظورات، وذلك بتقديم المؤمَّن لهم اشتراكات متبرعاً بها كلياً أو جزئياً لتكوين محفظة تأمينية تدفع منها التعويضات عند وقوع الضرر، ومايتحقق من فائض بعد دفع التعويضات والمصاريف واقتطاع الاحتياطات يوزع على المؤمَّن لهم، الأمر الذي يجسد لنا معنى التكافل والتعاون.

ومن خلال هذا الفصل سنحاول وبشكل أكثر تفصيلاً التعرف على نظام التأمين التكافلي من خلال المباحث التالية:

- **المبحث الأول:** الأسس النظرية لنظام التأمين التكافلي؛
- **المبحث الثاني:** أنواع وضوابط نظام التأمين التكافلي؛
- **المبحث الثالث:** عقد التأمين التكافلي؛
- **المبحث الرابع:** عقد إعادة التأمين التكافلي.

المـــبحث الأول: الأسس الـــنظرية لـــنظام التأمين التكافلي

يجسد نظام التأمين التكافلي معنى التكافل، لذلك حظي بقبول عموم الفقهاء والعلماء المسلمين، لأنه مبني على أساس التعاون وتوثيق أواصر الأخوة بين أفراد المجتمع، لذلك يعد بديلاً شرعياً لنظام التأمين التجاري، الأمر الذي يستدعي منا البحث عن نشأته ومفهومه، والإحاطة بأنواعه وأوجه المقارنة بينه وبين نظام التأمين التجاري، وهو ماسيتم تناوله في هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: نشأة نظام التأمين التكافلي

شهد نظام التأمين التكافلي انتشاراً واسعاً وترسخ مفهومه في الدائرة الاقتصادية التأمينية، الأمر الذي ساهم في دعم منظومة الاقتصاد الإسلامي وإثبات جدارة الفكر التأميني التكافلي، ولتوضيح ماهية نظام التأمين التكافلي، سنتناول من خلال هذا المطلب نشأة نظام التأمين التكافلي.

أولاً- بداية ظهور نظام التأمين التكافلي: كانت بداية ظهور نظام التأمين بصفة عامة تعاونياً تكافلياً، حيث عرفت أول صور التأمين التكافلي في العصر الفرعوني كما ذكرنا سابقاً*، كما ظهر عند العرب قبل الإسلام، فمن المعروف أن العرب اشتهروا بالتجارة ومن أشهر الرحلات التي كانوا يقومون بها للتجارة رحلة في فصل الشتاء إلى اليمن ورحلة في فصل الصيف إلى الشام. وكان القائمون على تنظيم هذه الرحلات من رؤساء ومشايخ القبائل يجمعون من كل تاجر يشترك في هذه الرحلات مبلغ من المال بنسبة رأس المال الذي يشترك به في التجارة على أن يعوض من هذا المبلغ الذي تم جمعه كل تاجر يصاب بخسارة أو تبور تجارته[1].

بهذه الصورة يتضح لنا بأن التأمين بمعناه التجاري بدأ تكافلياً تعاونياً، ومع ازدهار الصناعة وزيادة التبادل التجاري بين الدول طغى تحقيق الربح على تقديم الخدمة، وانتشر بصورته التجارية في مختلف أنحاء العالم، حيث ظهرت شركات التأمين التجاري في البلدان الإسلامية التي تقوم على مبدأ الربح، فأخذ الفقهاء والباحثين والعلماء بدراسة التأمين التجاري، حيث عقدت الندوات والمؤتمرات، واستقر الأمر على تحريم التأمين التجاري مع إيجاد البديل الشرعي وهو شرعية التأمين التكافلي، ويعتبر العلامة محمد

* أنظر المبحث الثاني من الفصل الأول.

[1] فايز أحمد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ص: 152-153.

أمين ابن عابدين* أول فقيه تحدث عن التأمين بصيغته المعهودة اليوم، حيث يرى بأن نظام التأمين التجاري باطل في حين أجاز صيغة بديلة هي صيغة التأمين التكافلي[1].

ثـــانياً- التطبيق الفعلي لنظام التأمين التكافلي: بدأ التطبيق الفعلي لنظام التأمين التكافلي بعد صدور فتوى مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته المنعقدة بمكة المكرمة سنة 1987م، وقرار أسبوع الفقه الإسلامي الثاني المنعقد بدمشق سنة 1961م[2]، ومؤتمر مجمع البحوث العلمية السابع بالأزهر سنة 1976م وقرار هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي السوداني، وكانت دولة السودان صاحبة السبق في إنشاء أول شركة تأمين تكافلي سنة 1979م ومقرها الخرطوم التي أنشأت من قبل بنك فيصل الإسلامي السوداني، واعتبرت هذه الفترة نقلة كبيرة وحقيقية لنظام التأمين التكافلي من المجال النظري إلى المجال التطبيقي والعملي، وذلك من خلال المباحثات وتداول الآراء في المجامع الفقهية والندوات العلمية والمؤتمرات العالمية حول عدم شرعية التأمين التجاري، مما استدعى ضرورة إيجاد بديل شرعي له، وذلك بإنشاء شركات تأمين تكافلية تقوم مقام شركات التأمين التجارية[3].

من خلال التعرض لنشأة نظام التأمين التكافلي، يتضح لنا بأن نظام التأمين التكافلي يقوم على أساس التعاون بين الأفراد في شركة التأمين التكافلي فكل عضو من الأعضاء المشتركين يتعهد بتعويض الأضرار التي تلحق بأحدهم، من خلال التبرع الذي يعتر أساس عقد التأمين التكافلي.

ثـــالثاً- أشهر شركات التأمين التكافلي: لقد كان للبنوك الإسلامية دور هام وبارز في إيجاد شركات تأمين تكافلي، ودعمها، حيث أن العديد من هذه الشركات منبثق عن بعض البنوك الإسلامية التي تقوم بالتأمين على ممتلكاتها وممتلكات المتعاملين معها لدى تلك الشركات، كما أن هذه البنوك تعد جهة إيداع واستثمار لأموال شركات التأمين التكافلي، ومن أشهر شركات التأمين التكافلي، وأسبقها تأسيساً نذكر مايلي[4]:

---

* أنظر المبحث الرابع من الفصل الأول.

[1] محمد ليبا، مرجع سابق، ص: 40.

[2] محمد مكي سعد الجرف: **التأمين التبادلي في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون**، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، غير منشورة، 1983م، ص:263.

[3] صالح العلي وسميح الحسن: **معالم التأمين الإسلامي "مع تطبيقات عملية لشركات التأمين الإسلامية دراسة فقهية للتأمين التجاري والإسلامي"**، دار النوادر، دمشق، ط01، 2010م، ص ص: 228-230.

[4] صالح العلي وسميح الحسن، مرجع سابق، ص: 228.

1- شركة التأمين الإسلامية السودانية: وهي أول شركات التأمين التكافلي تأسيساً، حيث ظهرت سنة 1979م في الخرطوم، من قبل بنك فيصل الإسلامي بالسودان؛

2- الشركة الإسلامية العربية للتأمين (إياك): ظهرت سنة 1979م في دبي، من قبل بنك دبي الإسلامي؛

3- الشركة الوطنية للتأمين التكافلي: ظهرت في الرياض في المملكة العربية السعودية سنة 1985م، وهي شركة حكومية بالكامل؛

4- الشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين: ظهرت في البحرين سنة 1985م؛

5- شركة التأمين الإسلامية العالمية: ظهرت في البحرين سنة 1996م، ولبنك البحرين الإسلامي دور فاعل في إنشائها واستثمار أموالها.

القاعدة الأساسية التي تحكم هذه الشركات هي: الالتزام بأن تقوم بجميع أعمالها في مجال التأمين، أو استثمار الأموال بأسلوب خالي من الربا كما تخضع في جميع معاملاتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: مفهوم نظام التأمين التكافلي

انبثقت فكرة التأمين التكافلي من نظام التأمين التجاري، ولكنه أشمل وأعم بحيث يلبي حاجة المجتمع من أفراد وشركات وغير ذلك، حيث لا يقتصر على أصحاب مهنة معينة أو شريحة معينة من المجتمع، كما أنه ينسجم مع أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، وبغرض توضيح مفهوم نظام التأمين التكافلي، نستعرض في هذا المطلب تعريفه، أدلة مشروعيته ومسمياته من خلال ما يلي:

أولاً- تعريف نظام التأمين التكافلي: نظراً لحداثة نظام التأمين التكافلي فقد تعددت تعاريفه، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر مايلي:

- **نظام التأمين التكافلي** هو:"تعاون مجموعة من الأشخاص، يسمون **"هيئة المشتركين"** يتعرضون لخطر أو أخطار معينة، على تلافي آثار الأخطار التي يتعرض لها أحدهم، بتعويضه عن الضرر الناتج عن وقوع هذه الأخطار، وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع، يسمى القسط أو الاشتراك تحدده وثيقة التأمين أو عقد الاشتراك، وتتولى شركة التأمين التكافلي إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله نيابة عن هيئة المشتركين، في مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال باعتبارها مضارباً أو مبلغاً معلوماً مقدماً باعتبارها وكيلاً أو هما معاً"[1]؛

---

[1] عبد القادر جعفر: **نظام التأمين الإسلامي "محاولة لإبراز نظام إسلامي متكامل في تأمين الأنفس والأموال من الأضرار: تشريعاً، ووقاية، ورعاية، وتعويضاً وعرض للتأمين الوضعي وبيان حكمه"**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط01، 2006م، ص:88.

- **نظام التأمين التكافلي** هو: "تعاون مجموعة من الأشخاص ممن يتعرضون لنوع من المخاطر على تعويض الخسارة التي قد تصيب أحدهم، عن طريق اكتتابهم بمبالغ نقدية يتم بواسطتها تعويض المكتتبين عند وقوع الخطر المؤمَّن عليه"[1]؛

- **نظام التأمين التكافلي** هو: اتفاق بين شركة التأمين التكافلي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين (حساب التأمين، أو صندوق التأمين)، وبين الراغبين في التأمين (شخص طبيعي، أو قانوني) على قبوله عضواً في هيئة المشتركين، والتزامه بدفع مبلغ معلوم (القسط) على سبيل التبرع به وبعوائده لصالح حساب التأمين، على أن يدفع له عند وقوع الخطر، طبقاً لوثيقة التأمين، والأسس الفنية، والنظام الأساسي للشركة"[2].

- **نظام التأمين التكافلي** هو: "تقديم الحماية بطريقة تعاونية مشروعة خالية من الغرر المفسد للعقود والربا وسائر المحظورات، وذلك بتقديم المؤمَّن له اشتراكات متبرعاً بها كلياً أو جزئياً لتكوين محفظة تأمينية تُدفع منها التعويضات عند وقوع الخطر المؤمَّن عليه وما يتحقق من فائض بعد التعويضات والمصاريف واقتطاع الاحتياطات يوزع على حملة الوثائق (المؤمَّن عليهم)"[3].

من خلال استعراض هذه التعاريف يتبين لنا أن **نظام التأمين التكافلي هو:** نظام بمقتضاه يقوم مجموعة من الأشخاص بالتعاون في تحمل الضرر الواقع من خلال ما يتبرعون به من أقساط، فالهدف الحقيقي للتأمين التكافلي بين المشتركين هو التعاون على تحمل الأخطار وتوزيعها بينهم، وعلى المؤمِّن تنظيم هذا التعاون وإدارة أعمال التأمين التكافلي واستثمار أموال التأمين وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

ثـــانياً- أدلة مشروعية نظام التأمين التكافلي: يعتبر نظام التأمين التكافلي بديلاً شرعياً لنظام التأمين التجاري وذلك بإجماع أغلب الفقهاء المسلمين استناداً على أدلة شرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ونستعرض بعض هذه الأدلة من خلال مايلي:

1- قال الله تعالى:﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (سورة المائدة، الآية: 02).

فالآية تحث على التعاون في شتى المجالات وتدل على أن الإسلام دين التعاون والتراحم، فالخالق سبحانه أمرنا بالتعاون على الخير، وأوجب على الناس أن يعين بعضهم بعضاً في ميادين الحق والخير والبر.

---

[1] بديعة على أحمد: **التأمين في ميزان الشريعة الإسلامية "دراسة فقهية مقارنة"**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط01، 2011م، ص: 240.

[2] صالح العلي وسميح الحسن، مرجع سابق، ص: 214.

[3] ناصر عبد الحميد: **تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني**، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول للتأمين التعاوني، الرياض، 20 و22 جانفي 2009م، ص: 06.

2- روى البخاري عن أبي موسى الأشعري عن **النبي صلى الله عليه وسلم قال:** ﴿ **إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم**﴾[1]. إن فعل الأشعريين في هذا الحديث يدل دلالة واضحة على التعاون الجماعي والتكافل بين الأقرباء، وذلك لدفع الحاجة التي تنـــزل بأفراد العائلة أو القبيلة، فالمسلم بطبيعته يقدم ما لديه كثيرًا كان أم قليلاً، وهذا يندرج تحت باب التبرع، فلا يدري أيأخذ قليلاً أم كثيرًا، لذلك لا يدخل فيه عنصر الغرر أو الربا أو القمار، ولقد مدح عليه الصلاة والسلام عمل الأشعريين، وحث المجتمع المسلم عليه في وقت الضيق والشدة ومثله في الرخاء والسعة.

3- أقوال الفقهاء بمشروعية نظام التأمين التكافلي: أجمع الفقهاء على شرعية نظام التأمين التكافلي وفيما يلي نستعرض أقوال بعض منهم:

- **يقول مصطفى الزرقا:** "ولا ريب ولا مراء في أن التأمين التكافلي يكافح استغلال شركات التـــأمين الاستباحي وهو البديل الوحيد الذي يمكن أن يحل محلها. فيجب على الحكومات في البلاد الإســـلامية تشجيعه لكي يتسع نطاقه ويعم. فهو أحسن طرق التأمين، وأبعدها عن الشوائب والشبهات إذ يقـــوم على أساس تعاوني فني يستخدم وسائل الإحصاء الدقيق وقانون الأعداد الكبيرة اللـــذين تـــستخدمهما شركات التأمين الاستباحي، وهو قابل لأن يلبي حاجات المجتمع في أوسع نطاق على طـــول طريـــق النشاطات الاقتصادية والمساعي الحيوية والحاجات الاجتماعية"[2].

- **يقول حسين حامد حسن:** "ولقد قررنا أن كلا من التأمين الاجتماعي والتكافلي لا حرمة فيـــه، لأن أساس الحرمة في عقود التأمين هو الغرر، والغرر يؤثر في المعاوضات دون التبرعات عند من يعتد برأيـــه من الفقهاء، وهذان النوعان من التأمين يقومان على التبرع وعدم قصد الربح فارتفع منـــاط التحـــريم فيهما"[3].

- **يقول محمد سليمان الأشقر :** "إن حكم التأمين التكافلي الجواز، كما أقرته المجامع الفقهية وفقهـــاء العصر بالإجماع، على أساس أقساط متبرع بها غير مرتجعة، وتغطى منها الأضرار الواقعة، وما فاض منها

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، من كتاب الشركة، رقم الحديث 2354، ج2، ص880. مسلم، **صحيح مسلم**، باب فضائل الأشعريين، رقم الحديث 2500، ج4، ص: 1944.

[2] محمد لبيا، مرجع سابق، ص: 199.

[3] حسين حامد حسان: **حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين**، دار الاعتصام، القاهرة، ط01، 1976م، ص: 84.

عن ذلك يعاد إلى المستأمنين (المؤمَّن لهم) على أساس أنه لم يحتج إليه فيما حصل التبرع لأجله، وأن هذا من باب التعاون، فليس هناك جهة تربح من ذلك التأمين"[1] .

- يقول وهبة الزحيلي: " ومن أهم مزايا التأمين التكافلي الإسلامي القائم على التـــبرع بالأقـــساط، بالإضافة إلى تغطية حاجات المتعاملين مع مؤسساته في التأمين على الحياة وغيره وتميزه بالظاهرة الإنسانية الرحيمة، حيث يغطي جانباً مهماً في الحياة، من مواساة المنكوبين والمحتاجين الذين لا يجدون ما ينفقون لإبرام عقود تأمين تجارية بأقساط ثابتة دورية، ويتمكن صاحب الدخل المحدود من الاستفادة منه"[2].

ثـــــالثاً- مسميات نظام التأمين التكافلي: يطلق على التأمين التكافلي عدة تسميات هي[3]:

1- التأمين التعاوني: وذلك لتعاون مجموع المشتركين في تعويض الأضرار الناجمة عن المخاطر المؤمَّن عليها والتي تلحق بأحدهم؛

2- التأمين التبادلي: وذلك لأن الأعضاء أو المشتركون مؤمِّنون ومُؤمَّن لهم في وقت واحد، ليس بينهم وسيط أو مساهمون يتقاضون أرباحاً على أسهمهم[4].

3- التأمين الإسلامي: ذلك لأنه يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وللتمييز بينه وبين التأمين التجاري.

وتجدر الإشارة لكون تسمية التأمين التكافلي تعد الأحدث نسبياً، حيث شاع استخدام هذا المصطلح بعد الندوة التي حملت هذا الاسم وعقدت بالخرطوم سنة 1995م.

المطلب الثالث: أوجه المقارنة بين نظام التأمين التكافلي ونظام التأمين التجاري

يقوم نظام التأمين التكافلي على مجموعة من الأسس والمبادئ التي تحكم نشاط شركاته، حيث يتفق مع نظام التأمين التجاري فيما يتعلق بالأسس الفنية وكيفية إدارتها، في حين يختلف عنه في الكثير من الأمور المتعلقة بالشرع وأحكامه، وهذا الاختلاف يعتبر اختلافًا جوهريًا حقيقيًا يحدد كون شركة التأمين تكافلية أم تجارية، وسنتناول في هذا المطلب أهم أوجه الاتفاق والاختلاف بين نظام التأمين التكافلي ونظام التأمين التجاري.

---

[1] محمد سليمان الأشقر وآخرون: **بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة**، دار النفائس، الأردن، ط01، 1998م، ص: 33.

[2] وهبة الزحيلي: **المعاملات المالية المعاصرة**، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط01، 2002م، ص: 294.

[3] موسى مصطفى القضاة: **حقيقة التأمين التكافلي**، بحث مقدم لندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25 و26 أفريل 2011م، ص: 03.

[4] محمد شوقي الفنجرى: **الإسلام والتأمين "التعاون لا الاستغلال أساس عقد التأمين الإسلامي"**، عكاظ، جدة، ط02، 1984م، ص: 36.

أولاً- أوجه التشابه بين نظام التأمين التكافلي ونظام التأمين التجاري: تتمثل أوجه الشبه بين نظام التأمين التكافلي ونظام التأمين التجاري فيما يلي[1]:

1- الأسس الفنية: تتمثل الأسس الفنية في كيفية تقدير الخسائر والأقساط الشهرية للتأمين التكـــافلي، وهي بحد ذاتها الأسس المطبقة في شركات التأمين التجاري، ويتم تقدير الخسائر والأقساط بناءًا علـــى أساسين رئيسين هما:

أ- تقدير الاحتمالات: يتم تقدير الاحتمالات بناءاً على تجميع أكبر عدد ممكـــن مـــن المـــشتركين المعرضين لخطر واحد أو أخطار متشابهة كالحريق مثلاً أو حوادث السيارات في برنامج واحـــد، ويـــتم تقدير احتمالات تحقق ذلك الخطر للمشتركين وذلك طبقاً لقوانين الإحصاء أي إحصاء عـــدد مـــرات الحريق الذي وقع في الماضي أو حوادث سيارات، ومدى تحقق الخطر في القريب العاجل أو المـــستقبل، لذلك يقوم المؤمِّن بجمع أكبر عدد من المشتركين في خطر واحد أو برنامج واحد، ليتم توزيـــع الخطـــر الذي يصيب الفرد منهم على المجموعة؛

ب- قانون الأعداد الكبيرة: يتم تجميع المخاطر ومعرفة احتمال وقوع الخطر بدقة كبيرة من خـــلال قانون الأعداد الكبيرة، حيث يتم دراسة الكارثة الواحدة التي تقع على مجموعة من الأفراد، فكلما كثـــر عدد الأفراد تزيد معرفة احتمال وقوع الخطر. ولكي يتم تقدير الاحتمالات بدقة هناك عوامل رئيـــسية تتحكم في ذلك هي[2]:

- أن يكون الخطر محتمل الحدوث ومتفرقًا، حيث لا تكون جميع الوحدات المؤمَّن عليها من نفس الخطر واقعة في منطقة جغرافية واحدة؛
- أن يكون الخطر منتظم الوقوع، فلا يكون وقوعه من الندرة فيتعذر عمل إحصاء كتسونامي أو من الكثرة كالزلازل في اليابان فلا تستطيع الشركات الوفاء بالالتزامات؛
- تعتبر مدة التأمين من الأمور المهمة لتحديد احتمال وقوع الخطر.

2- مصاريف الإدارة: هناك مصاريف تحتاجها شركة التأمين سواء كانت تكافلية أو تجارية لإنشاء وإدارة عملياتها التأمينية، وتنقسم هذه المصاريف إلى عدة أقسام:

أ- مصاريف التأسيس تتحملها الشركة بنفسها، مثل استئجار مكتب لإدارة أعمالها؛

ب- مصاريف إدارة عمليات التأمين والموظفين، يتحملها صندوق التأمين؛

---

[1] محمد لبيا، مرجع سابق، ص: 92.

[2] سيد الهواري ونادية أبو فخرة، مرجع سابق، ص ص: 131-133 .

ت- مصاريف الاستثمار، تستقطع الشركة مصاريف الاستثمار من صـــندوق أصـــحاب الأســـهم، وصندوق هيئة المشتركين.

3- الالتزام بدفع التعويضات: تلتزم شركات التأمين التكافلي بدفع قيمة التعويضات للمؤمَّن لهم كما هو الحال بالنسبة لشركات التأمين التجاري، وهذا ما تتبعه جميع شركات التأمين في العالم.

4- انتهاء العقد: هناك عدة حالات بموجبها ينتهي العقد المتفق أو المبرم بين شركة التأمين سواء كانت تكافلية أو تجارية باعتبارها وكيلة عن هيئة المشتركين في إبرام العقود وإدارة العمليات التأمينية والمـــؤمَّن لهم(المشتركين)، وهي على النحو الآتي:

أ- دخول الوقت المحدد لنهاية العقد: أي أن هناك اتفاق منصوص بين الشركة والمشترك على أجـــل معين لنهاية العقد، أو أن فترة سريان العقد المبرم بين الشركة والمشترك تمتد لفترة معينة يتم تحديدها بناءً على اتفاق بينهما؛

ب- فسخ العقد: يتم فسخ العقد لأسباب الفسخ في العقود العامة، وينطبق كذلك على عقد التـــأمين، وقد تكون هنالك أسباب أخرى، كون المؤمَّن له لا يستطيع دفع الأقساط المتبقية والمتفقة بين الـــشركة والمشترك؛

ت- الإفلاس أو التصفية: يعتبر هذان السببان من موجبات فسخ العقد تلقائيًا، إذ ينتج عنـــهما عـــدم قدرة شركة التأمين على دفع مبلغ التعويض، الأمر الذي يؤدي إلى فسخ العقد.

ثـــــانياً- أوجه الاختلاف بين نظام التأمين التكافلي ونظام التأمين التجاري: تتعدد أوجه الاختلاف بين نظام التأمين التكافلي ونظام التأمين التجاري* وفيما يلي أبرز أوجه الاختلاف بينهما[1]:

1- المرجعية النهائية: تتمثل المرجعية النهائية لجميع الأنشطة التي تجرى في شركات التأمين التكافلي من استثمار وتعويض وقواعد حساب الفائض التأميني وتوزيعه، ...الخ، بأنها تنحصر في أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ولتأكيد هذا الفرق من الناحية العملية فقد استحدثت المؤسسات المالية الإسلامية ضمن هيكلها التنظيمي فريقاً يسمى **"هيئة الفتوى والرقابة الشرعية"**، بحيث يضم مجموعة من فقهاء الشريعة المتخصصين في فقه المعاملات المالية ليقوموا بدور توجيه عمليات ونشاط شركات التأمين التكافلي. في حين نجد المرجعية النهائية لشركات التأمين التجاري (التقليدي) تخضع إلى التشريعات

* للمزيد أنظر الملحق رقم: (03).

[1] رياض منصور الخليفي: **تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي**، بحث مقدم للملتقى الأول للتأمين التعاوني، الرياض، 20 و22 جانفي 2009م، ص ص: 11-12.

والأعراف ذات أصل تقليدي تجاري محض ينسجم مع فلسفة المدرسة الرأسمالية بصفة عامة، وما يترتب على ذلك من إجراء عقود عمليات التأمين وفق أسس المعاوضات المبنية على الغرر والربا وتحقيق الربح.

2- العلاقات القانونية: يقوم عقد التأمين التكافلي على أساس عقود التبرعات، حيث يعتبر المشترك (المؤمَّن له) شريكاً مع مجموعة من المشتركين في تحمل الأخطار حال وقوعها، فالعلاقة هنا تكافلية تعاونية، لذلك فإن صناديق التأمين التكافلي لا تنتج ربحاً وإنما تنتج فائضاً تأمينياً يعود لمصلحة المشتركين أنفسهم، وذلك بعد حسم مصروفات الإدارة ومستحقات التشغيل. أما عقد التأمين التجاري فيقوم على أساس المعاوضة، حيث يهدف إلى تحقيق الربح، إذ يدفع المؤمَّن له قسط تعويضي على الخطر في حالة وقوعه ويستقبل المؤمِّن الأقساط تعويضاً لحمايته في حالة وقوع الخطر.

3- الفائض التأميني والربح: إن ما يسمى بالفائض في نظام التأمين التكافلي ليس له اسم ولا حقيقة في التأمين التجاري، والفائض هو الفرق المتبقي من الأقساط وعوائدها بعد خصم التعويضات والمصاريف والمخصصات، حيث يصرف كله أو جزء منه على المشتركين، وما يسمى بالفائض في التأمين التكافلي يسمى في التأمين التجاري ربحاً تأمينياً وإيراداً يعتبر ملكاً خاصاً للشركة، ويدخل ضمن أرباحها[1].

4- استثمار أموال التأمين: إن أموال التأمين في شركات التأمين التجاري تستثمر على أساس الربا المحرم، والأرباح الناتجة من الاستثمار تنفرد الشركة بها. أما في التأمين التكافلي فإن استثمار الأموال يكون بالطرق المشروعة، ويعتبر المؤمِّن له شريكاً له نصيب من الأرباح الناتجة من الاستثمار الذي تقوم به الشركة[2].

5- أسس التغطيات التأمينية: نطاق التغطيات التأمينية في نظام التأمين التكافلي تحكمه الشريعة الإسلامية، فلا يجوز على سبيل المثال التأمين على الديون الربوية. وفي المقابل نجد أن شركات التأمين التجاري تهدف إلى تحقيق أعلى ربحية ممكنة بغض النظر عن أي اعتبارات شرعية أو عرفية أو أخلاقية[3].

من حيث الحكم الشرعي: إن التأمين التجاري محرم وذلك باتفاق أكثر المجاميع الفقهية أما التأمين التكافلي فهو جائز شرعاً وقد أجمع العلماء على جوازه[4].

---

[1] حمدي معمر، مرجع سابق، ص: 54.

[2] Djameleddine laguere : **LA TAKAFUL COMME ALTERNATIVE A L'ASSURANCE TRADITIONNELLE**,Colloque international sur Les sociétés d'Assurances Takaful et les sociétés d'assurances Traditionnelles Entre la Théorie et l'Expérience Pratique, Université Ferhat Abbas, 25-26 Avril 2011, P : 09.

[3] رياض منصور الخليفي: **تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي**، مرجع سابق، ص: 15.

[4] عبد الحميد محمود البعلي ووائل إبراهيم الراشد: **نظام التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي، قواعده وفنياته مع المقارنة بالتأمين التجاري**، الديوان الأميري، الكويت، دون سنة النشر، ص: 347.

المـــبحث الـــثاني: أنواع وضوابط نظام الـــتأمين التكافلي

شهد نشاط التأمين التكافلي انتشاراً وتطوراً كبيراً، حيث أثبت جدارة الفكر التأميني التكافلي في قيادة هذه الصناعة على أسس وقواعد شرعية صحيحة تميزه عن التأمين التجاري، فمن خلال الندوات والمؤتمرات التي عقدت على فترات طويلة، نجد أن الفقهاء قد أصدروا فتاوى بتحريم التأمين التجاري، وأوصوا بالبديل الشرعي وهو التأمين التكافلي. الأمر الذي يجعلنا نبحث عن أنواع نظام التأمين التكافلي، أهميته وأهم ضوابطه، هذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: أنواع نظام التأمين التكافلي

يساهم نظام التأمين التكافلي بمختلف أنواعه في دعم التنمية الاقتصادية، حيث أصبح وجوده ضرورة حتمية لتغطية المخاطر التي تواجه المؤسسات المصرفية والاستثمارية الإسلامية، فضلاً عن كونه يجسد معنى التكافل والتعاون، الأمر الذي يستدعي منا البحث عن أنواعه والنظر في أهميته، وهو ماسيتم تناوله من خلال هذا المطلب.

أولاً- أنواع نظام التأمين التكافلي: لنظام التأمين التكافلي نوعان أساسيان، هما التأمين التكافلي من الأضرار والتأمين التكافلي الخاص بالأشخاص (البديل عن التأمين على الحياة) نتناول كل نوع من خلال مايلي:

1- التأمين التكافلي من الأضرار: يتفرع هذا النوع من التأمين إلى قسمين هما[1]:

أ- التأمين التكافلي من المسؤولية: يشمل هذا النوع من التأمين، تعويض المشترك عن الأخطار الناتجة عن المسؤولية التي قد تترتب عليه تجاه الغير مثل المسؤولية عن الحريق، حوادث العمل، حوادث النقل، الأخطاء المهنية وتأمين المسؤولية المدنية بشكل عام كتأمين أصحاب العمارات عن مسؤوليتهم عن حوادث المصاعد. وبموجب عقد التأمين التكافلي على المسؤولية يمنح للمشترك (المؤمَّن له)كل مافرض عليه من مبالغ بسبب الحوادث التي تعرض لها الغير نتيجة خطأ غير متعمد أو تقصير من جانبه؛

ب- التأمين التكافلي على الأشياء: يشمل التأمين التكافلي على الأشياء أنواعاً مختلفة من التأمين، تختلف باختلاف الخطر المؤمَّن عليه، فمنها: التأمين عن تلف المزروعات، التأمين على الثروة الحيوانية،

---

[1] علي محيي الدين القره داغي: **التأمين التكافلي الإسلامي "دراسة تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية"**، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ج2، 2011م، ص: 398-421.

التأمين الهندسي، التأمين على الممتلكات، التأمين لخيانة الأمانة، التأمين البحري، تأمين النفط والطاقة، تأمين الطيران.

2- التأمين التكافلي (البديل عن التأمين على الحياة): أثار التأمين على الحياة نقاشاً أكثر من بين أنواع التأمين، حيث أن هناك من الفقهاء من أجاز بعض أنواع التأمين التجاري في حين حرم التأمين على الحياة بجميع صوره كالشيخ محمد أحمد فرج السنهوي، والدكتور عبد العزيز الخياط...، أما الدكتور علي محيي الدين القره داغي فيرى أن التأمين على الحياة لا يختلف في جوهره وحقيقته عن التأمين من الأضرار، أو ضد الإصابات، أو التأمين الصحي، ولكن ربما أثر في اسمه الذي يفهم منه التأمين ضد الأقدار، أو عدم التوكل على الله عز وجل، لذلك اقترح تغيير مسمى التأمين على الحياة إلى التكافل الإسلامي لحماية الورثة ولحالات الضعف. وينقسم التأمين التكافلي البديل عن التأمين على الحياة إلى قسمان أساسيان، هما[1]:

أ- التأمين في حالة الوفاة لحماية الورثة أو غيرهم: يتبرع المؤمَّن له في هذه الحالة بالأقساط لصالح الورثة، وبالتالي لا يعتبر وصية، وإنما تطبق عليه أحكام الهبة والتبرع، لذلك يجب أن يكون تأمينه لصالح الورثة جميعاً بعدل ومساواة وليس لصالح واحد منهم إلاَّ إذا كان هذا الواحد له من الظروف البدنية (ككونه ذا عاهة) حيث أجاز جمهور الفقهاء هذه الرعاية الخاصة*، كما لا يمنع شرعاً من التأمين لصالح شخص آخر غير وارث من باب التبرع، حيث يجوز التبرع للغير، بل قد يدخل في باب الصدقات المقبولة، وتجدر الإشارة في هذا الشأن لكون الدكتور علي محيي الدين القره داغي قام بتقسيم هذا النوع من التأمين إلى تسعة صور هي:

- التأمين التكافلي العمري لصالح الورثة جميعًا بدفع رواتب شهرية أو سنوية لهم ما داموا أحياء بعد موت دافع القسط، وهذه الصورة تمثل إعانة للورثة؛

- التأمين التكافلي لصالح الورثة جميعًا بدفع رواتب لهم لمدة معينة كعشر سنوات (إن عاشوا) بعد موت دافع الأقساط؛

---

[1] علي محيي الدين القره داغي: **التأمين التكافلي الإسلامي "دراسة تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية"، مرجع سابق**، ص ص: 444-449.

* قال ابن قدامة: "فإن خصَّ بعضهم-أي بعض أولاده- لمعنى يقتضي تخصيصه، مثل اختصاصه بحاجة، أو عمى، أو كثرة عائلة، أو اشتغاله بالعلم، أو نحوه من الفضائل، أو صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه أو بدعته، أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله أو ينفقه فيها، فقد روى أحمد ما يدل على جواز ذلك، والأكثرية أجازوا ذلك مع الكراهية". المرجع: علي محيي الدين القره داغي، **التأمين التكافلي الإسلامي "دراسة تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية"**، مرجع سابق، ص: 445.

- التأمين التكافلي لصالح الورثة جميعًا بدفع مبلغ التعويض المتفق عليه مرة واحدة بعـــد مـــوت دافـــع الأقساط؛

- التأمين التكافلي لصالح أحد الورثة (مع مبرر مشروع للتخصيص) بدفع رواتب له ما دام حياً بعـــد موت دافع الأقساط؛

- التأمين التكافلي لصالح أحد الورثة بدفع الرواتب له لمدة محددة كعشر سنوات إن عاش بعد مـــوت دافع الأقساط هذه المدة المقدرة؛

- التأمين التكافلي لصالح أحد الورثة بدفع مبلغ التأمين إليه مرة واحدة بعد موت دافع الأقساط؛

- التأمين التكافلي لصالح الأجنبي (غير الوارث) بدفع رواتب له مدة حياته بعد موت دافع الأقساط؛

- التأمين التكافلي لصالح الأجنبي (غير الوارث) بدفع رواتب له لمدة عشر سنوات، مثلاً إن عاش بعـــد موت دافع الأقساط؛

- التأمين التكافلي لصالح الأجنبي (غير الوارث) بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه مرة واحدة بعـــد مـــوت دافع الأقساط مباشرة إن كان حياً.

ب- التأمين لدفع العوز عند العجز: وهو تأمين يقوم به الشخص لـــصالح نفـــسه عنـــد مرضـــه وشيخوخته، أو عند إحالته على المعاش، أو عدم قدرته على العمل، أو التجارة ونحوهما. وهنا يلتزم مع الشركة بدفع أقساط محددة، فتقوم الشركة بمقتضاه بدفع مبلغ التأمين إليه إن كان حيـــاً، وإن مـــات فحكم ماله هذا يكون بحسب العقد، إما أن يبقى تبرعاً لصندوق التكافل بأن يكون فيه شروط بذلك، وإما أن يكون إرثـــاً للورثة. ويمكن أن نقسم هذا النوع إلى أربع صور[1]:

- التأمين بدفع مبلغ التبرع أو التأمين دفعة واحدة عند العجز عن العمل؛
- التأمين بدفع مبلغ التبرع أو التأمين في صورة راتب عند العجز عن العمل؛
- التأمين بدفع مبلغ التبرع أو التأمين دفعة واحدة عند بلوغ سن الشيخوخة؛
- التأمين بدفع مبلغ التبرع أو التأمين على شكل راتب عند بلوغ سن الشيخوخة.

ثـــانياً- أهمية نظام التأمين التكافلي: تتجسد أهمية نظام التأمين التكافلي فيما يلي[2]:

1- تحقيق الأمان للمؤمَّن له وذلك بتعويضه عن أي خسائر قد تلحق به في حالة تحقق الخطر المؤمَّن عليه، الأمر الذي يدفع المؤمَّن له للدخول في مختلف الأنشطة الاقتصادية دون تردد؛

---

[1] علي محيي الدين القره داغي: **التأمين التكافلي الإسلامي "دراسة تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية"**، مرجع سابق، ص ص: 448-449.

[2] نعمات محمد مختار، مرجع سابق، ص ص: 240-241.

2- تعد وثائق التأمين التكافلي وسيلة من وسائل الائتمان في المعاملات التجارية، فيمكن للشخص أن يؤمِّن على دينه لصالح الدائن، فتقوم شركة التأمين بسداد مبلغ الدين في حالة إعسار المدين؛

3- تكوين رؤوس الأموال للمؤمَّن لهم وتعد أهم وظيفة يؤديها نظام التأمين التكافلي، فهو البديل عن التأمين على الحياة، حيث يعتبر وسيلة ادخار للمؤمَّن على حياته، ويتم ذلك عن طريق قيام شركة التأمين بادخار الاشتراكات التي يدفعها المؤمَّن له، والتي عادة ما تكون اشتراكات دورية بسيطة، ثم تردها عند نهاية العقد في حالة عدم تحقق الخطر المؤمَّن عليه، وبذلك يستطيع المؤمَّن له الاستفادة من استثمار المبلغ في أي نشاط اقتصادي له عائد؛

4- يعمل نظام التأمين التكافلي على تمويل المشروعات الاقتصادية، وذلك من خلال استثمار أموال التأمين المكونة من قيمة الاشتراكات المدفوعة من قبل المشتركين (المؤمَّن لهم)، وهذا بدوره يساهم في انتعاش الحركة الإنتاجية والتجارية في البلد؛

5- يساهم نظام التأمين التكافلي في ترسيخ التكافل والتعاون الذي نصت عليه الشريعة الإسلامية مصداقاً **لقوله عز وجل:﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (سورة المائدة، الآية: 2).**

المطلب الثاني: ضوابط نظام التأمين التكافلي

يجسد نظام التأمين التكافلي معنى التكافل والتعاون، حيث يقوم المؤمَّن لهم بدفع اشتراكات متبرعاً بها لتكوين محفظة تأمينية تُدفع منها التعويضات عند وقوع الضرر المؤمَّن عليه، وما يتحقق من فائض بعد التعويضات والمصاريف واقتطاع الاحتياطات يوزع على حملة الوثائق (المؤمَّن لهم)، وهذا كله وفق مجموعة من الضوابط، نتناولها من خلال هذا المطلب.

أولاً- التعاون أساس معاملاته: يقوم نظام التأمين التكافلي على مبدأ التعاون، ويجسد ذلك قيامه على أساس التبرع وليس المعاوضة الاتفاقية بين قسط التأمين ومبلغ التعويض، ويترتب على ذلك أمران جوهريان هما[1]:

1- انعدام التعامل بالربا في نظام التأمين التكافلي لعدم وجود مقابلة أو معاوضة؛

2- امتلاك هيئة المشتركين في مجموعهم لأقساط التأمين، الأمر الذي يحقق مصالح من طبيعة واحدة وليست مصالح متعارضة.

[1] ناصر عبد الحميد: **تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني**، مرجع سابق، ص: 27.

ثـــــانياً- ضبط العلاقة بين شركة التأمين والمؤمَّن لهم: النص على طبيعة العلاقة التي تربط بين المؤمَّن لهم وشركة التأمين والتي تتمثل في إدارة العمليات التأمينية وأموال التأمين على أساس الوكالة بأجر وينبني على ذلك، تحديد الأجر الذي تتقاضاه شركة التأمين عن خدماتها التأمينية من الاشتراكات، كما يجب ضرورة إشراك حملة الوثائق في إدارة الشركة عن طريق انتخاب ممثلين لهم في مجلس الإدارة من أجل تحقيق مفهوم التكافل والتعاون المتبادل[1]؛

ثـــالثاً- الفائض التأميني: النص صراحة في عقد التأمين على حق حملة الوثائق "هيئة المشتركين" في الحصول على الفائض التأميني، ويحصل الفائض التأميني من الفرق بين الإيرادات والمصروفات. ويخضع (الفائض التأميني) لقاعدة فقهية مفادها أنه تبع لا قصد، حيث يختلف عن الربح في التأمين التجاري والذي يتحمله المؤمَّن لهم إذ يعد عنصراً من عناصر حساب القسط[2].

رابـــعاً- مبلغ التعويض ودفع الأقساط: إن التعويض في شركات التأمين التجاري، يخضع للعديد من الاعتبارات، منها: قسط التأمين، مدته، ومقدار الربح الذي تحققه شركة التأمين، في حين يختلف الأمر بالنسبة لشركات التأمين التكافلي، حيث يجب عدم خضوع مبلغ التعويض لما يدفعه المستفيد من أقساط أو أي اعتبارات أخرى من أجل تجسيد معنـــى التعاون والتبرع في معاملاته. وفيما يتعلق بدفع الأقساط فيجب عدم فرض جزاءات مالية على المتأخرين المعسرين في دفع الأقساط، وإنما يجب التعامل معهم وفق طرق شرعية، من خلال القضاء، ولكي تستمر العملية التأمينية بشكل سليم يجب أن يكون قسط التأمين متناسباً مع قدرة المشتركين خاصة ذوي الدخل المحدود من أجل منح الفرصة لاشتراك أكبر عدد ممكن من المستفيدين من الخدمة التأمينية، وهذا ما يجسد لنا معنى التعاون في المعاملة[3].

خـــامساً- هيئة الرقابة الشرعية: يجب أن يكون لكل شركة تأمين تكافلي هيئة رقابة شرعية للتأكد من مدى مطابقة أعمال هذه الشركات لأحكام الشريعة الإسلامية، ويتحقق الدور الرئيسي لهيئة الرقابة الشرعية من خلال مايلي[4]:

1- الإفتاء الشرعي فيما يعرض على الهيئة الشرعية من مسائل واستفسارات؛

---

[1] ناصر عبد الحميد: **التأمين التكافلي "التطبيق العملي للاقتصاد الإسلامي "**، مرجع سابق، ص: 92.

[2] عبد الرحمان بن عبد الله السند: **الضوابط والمعايير الشرعية للتأمين التعاوني**، بحث مقدم للملتقى الأول للتأمين التعاوني، الرياض، 20 و22 جانفي 2009م، ص: 08.

[3] عبد الرحمان بن عبد الله السند، مرجع سابق، ص: 08.

[4] ناصر عبد الحميد: **تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني**، مرجع سابق، ص: 25.

2- الرقابة والتفتيش والتدقيق الشرعي للأعمال وعمليات الشركة الداخلية والأعمال الخارجية التي تعقدها الشركة مع الغير محلياً ودولياً وهو ما يعرف بالضبط الشرعي؛

3- طرح نماذج ذات كفاءة من الصيغ الإسلامية في المعاملات المالية الخالية من الربا وسائر المخالفات الشرعية؛

4- ضرورة أن يكون لهيئة الرقابة الشرعية سلطة بما يصدر عنها من قرارات[1].

ســـادساً- ضوابط أخرى: نوردها فيما يلي[2]:

1- عدم تعامل شركات التأمين التكافلي مع شركات إعادة التأمين التجارية تحت مسمى الضرورة؛

2- إعادة الأقساط (الاشتراكات) وما ينتج عنها من أرباح من جراء استثمارها مضاربة إلى المشتركين إذا انتهت مدة الاشتراك و لم تقع أي مخاطر لأي منهم؛

3- في حالة وقوع عجز في صندوق التأمين وعدم وجود احتياطي من فائض الاشتراكات في الصندوق لتغطية المخاطر ينتج عنه القيام بعملية التغطية من أموال المساهمين على سبيل القرض الحسن الخالي من الفائدة الربوية؛

4- استثمار شركة التأمين الفائض من أموال الصندوق بالطرق المشروعة بعيداً عن المعاملات الربوية المحرمة شرعاً، وأن يكون استثمارها على أساس عقد المضاربة الذي تحدد فيه حصة من الربح؛

5- ضرورة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع التزاماتها تجاه المشتركين، وتجسيد معنى التعاون في معاملاتها.

المطلب الثالث: أسس وقواعد نظام التأمين التكافلي

يهدف نظام التأمين التكافلي إلى تقديم الخدمة التي يقدمها نظام التأمين التجـــاري للمـــؤمَّن لهـــم بطريقة تعاونية مشروعة خالية من الغرر المفسد للعقد والربا وسائر المحظورات، وذلك بتقديم المؤمَّن لهم اشتراكات متبرعاً بها كلياً أو جزئياً لتكوين محفظة تأمينية تدفع منها التعويضات عند وقوع الضرر المؤمَّن عليه، وما يتحقق من فائض بعد التعويضات والمصاريف واقتطاع الاحتياطيات يوزع على المؤمَّن لهـــم (المشتركين)، وتتم هذه العملية التعاونية وفق مجموعة من الأسس والقواعد، نوردها فيما يلي:

أولاً- أسس نظام التأمين التكافلي: يقوم نظام التأمين التكافلي على مجموعة من الأسس هي:

---

[1] عبد الحميد محمود البعلي: **الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية**، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثالث لاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2005م، ص: 24.

[2] قذافي عزات الغنائم: **التأمين التعاوني**، بحث مقدم للمؤتمر الدولي للتأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشرعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، 11 و13 أفريل 2010م، ص ص : 22-24.

1- طـــلب الأمـــن: التأمين مشتق من الأمن والأمن مصدر للفعل الثلاثي أَمِنَ ويعني طمأنة النفس وزوال الخوف. وقد ورد في القرآن الكريم عدة آيات تذكر فيها معاني مختلفة للأمن مما يدل على أهميته في الدنيا والآخرة[1].

إن الأمن مطلب فطري للإنسان لذلك طلب الإسلام بأن يتخذ المرء كل أسباب الحيطة والحذر والنجاة من أسباب التلف والهلاك لقوله عز وجل: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُواْ حِذرَكُمُ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أوِ انفِرُواْ جَمِيعاً﴾ (سورة النساء، الآية: 71).**

وقوله تعالى أيضا: **﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلاَ تُلقُواْ بِأَيدِيكُمُ إِلَى التَّهلُكَةِ وَأَحْسِنُواْ إِنَّ اللهَ يُحِبُ المحسِنِينَ﴾ (سورة البقرة، الآية: 195).**

ومن أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم التي توضح عظمة الأمن **قوله: ﴿ من بات أمناً في سربه معافاً في بدنه وعنده قوت يومه فقد حيزت له الدنيا بحذافيرها﴾[2].**

وقد سنت الشريعة الإسلامية من القواعد والأحكام ما يكفل قيام مجتمع آمن ومطمئن ليقوم الإنسان بدوره كخليفة الله عز وجل في الأرض يعمرها ويبدع فيها.

2- التـــعاون على درء المخاطر: التأمين باعتباره فكرة ونظام يقوم على التعاون والتضامن، مما يجعله محققاً لمقاصد الشريعة متفقاً مع غاياتها وأهدافها، غير أن الشريعة إذ جعلت التعاون غاية مطلوبة فقد بينت الطريق التي يتحقق بها هذا التعاون والتضامن، ولم تترك ذلك لهوى الناس، وعلى هذا فإن التأمين بفكرته ونظامه هو تعاون منظم تنظيماً دقيقاً بين عدد كبير من الناس معرضين جميعا لخطر معين أو مجموعة من الأخطار حتى إذا تحقق الخطر في حق بعضهم تعاون الجميع على تعويض من نزل الخطر به فهو تضامن وتكافل يؤدي إلى توزيع الخطر على مجموع المؤمَّن لهم عن طريق التعويض الذي يدفع للمتضرر من المال المجموع من حصيلة أقساطهم، بدلاً من أن يتحمل الخطر المتضرر وحده ويظهر هذا المعنى في سنة النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: **﴿ أن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ماكان عندهم من ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم﴾[3].**

---

[1] ناصر عبد الحميد: **تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني**، مرجع سابق، ص ص: 17 -20.

[2] سنن ابن ماجه **كتاب الزهد(37)، باب القناعة (9)**، حديث رقم: 4141، ص: 1387 .

[3] **متفق عليه**، الإمام أبو زكريا يحي بن شرف النووي، حديث رقم 568/05، ص: 198.

هذا الحديث صورة مثالية للتكافل والتعاون بين من يملك الكثير ومن يملك القليل ومن لا يملك أي شيء فالمقصود بالتكافل هو أن تتلاقى كل القوى الإنسانية في المجتمع من أجل المحافظة على مصالح الجماعة ودفع الضرر.

3- الاحتياط للمستقبل: الاحتياط للمستقبل وتوقي مفاجآت الحوادث فكرة تقررها الشريعة الإسلامية وتشهد بها أصولها ونصوص الكتاب الكريم والسنة النبوية، فالله عز وجل ربط المسببات بأسبابها وجعل ذلك من سنة الله عز وجل في الكون ولنا في سورة يوسف أسوة حسنة فالله عز وجل يرشد المسلمين إلى الاحتياط للمستقبل بالادخار من سنين الخصب إلى سنين القحط. ويتجلى ذلك من خلال قوله تعالى: **﴿تَزرَعُونَ سَبعَ سِنِينَ دَأَباً فَمَا حَصَدتُّمُ فَذَرُوهُ فِي سُنبُلِهِ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّا تَأْكُلُونَ﴾ (سورة يوسف، الآية: 47).** كما قد جاء في السنة النبوية المطهرة في **حديث النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص حين عاد في عام حجة الوداع ﴿قلت: يا رسول الله أوصي بمالي كله؟ قال لا قلت فالشطر قال لا قلت الثلث قال فالثلث والثلث الكثير انك إن تدع ورثتك أغنياء، خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم﴾[1].** ويتفق الفقهاء على أن الإسلام يدعوا إلى تأمين الحياة المستقبلية، وأن الادخار والاحتياط للمستقبل ليس مناف للتوكل على الله وأن ترك الأسباب والمجازفة منهي عنه، فالشريعة الإسلامية لم تترك فكرة التكافل دون تنفيذ، فقد وضعت نظاماً للحماية يبدأ من وجوب الدية على العاقل في القتل الخطأ، الكفالة، الحق المعلوم في مال الزكاة ضمن مصرف الغارمين، التعاون الاختياري بين الأفراد، ثم أخيراً الاحتياط للمستقبل وفقاً لبرنامج سيدنا يوسف[2].

ثـــــانياً- قواعد نظام التأمين التكافلي: يقوم نظام التأمين التكافلي على جملة من القواعد التي تنظم سيره نوردها من خلال مايلي[3]:

1- الضمان المشترك (المتبادل): ويقصد به دفع قيمة الخسارة من الصندوق المشترك الذي تم تأسيسه من اشتراكات أو تبرعات حملة وثائق التكافل، بحيث تتوزع المسؤولية على حملة الوثائق ويشترك الجميع في دفع الخسائر وهكذا يكون حملة الوثائق هم المؤمِّنون (الضامنون) والمؤمَّن لهم في نفس الوقت؛

---

[1] **متفق عليه**، الإمام أبو زكريا يحي بن شرف النووي، حديث رقم 06/06، ص ص: 08-09.

[2] ناصر عبد الحميد: **تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني**، مرجع سابق، ص ص: 17-21.

[3] مولاي خليل: **التأمين التكافلي الإسلامي الواقع والآفاق**، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، 23 و24 فيفري 2011م، ص: 05.

2- ملكية صندوق التكافل: تعود ملكية صندوق التكافل إلى حملة وثائق التكافل أنفسهم، وهم بهذه الصفة يستحقون عوائده دون غيرهم، والأموال المتبقية في هذا الصندوق في نهاية المدة (الفائض التأميني) تعود لهم وتوزع عليهم؛

3- الاستثمار: يشترط في الاستثمارات التي تنبثق عن أعمال شركة التأمين التكافلي أن تكون منسجمة مع أحكام الشريعة الإسلامية وأن تبتعد بشكل خاص عن الربا أو المحرمات؛

4- الرقابة الشرعية: يجب على شركة التأمين التكافلي أن تحرص على ضرورة وجود هيئة رقابة شرعية مهمتها مراقبة أعمال الشركة للتأكد من مطابقة أعمالها لأحكام الشريعة الإسلامية، ولا يجوز لأحد أن يتدخل في فتاوى وقرارات هذه الهيئة وعلى المؤمِّن التقيد بهذه الفتاوى والقرارات.

5- عقد تبرع*: يعتبر مصدر الأموال الموجودة في صندوق التكافل تبرعاً قام بدفعه حملة وثائق التكافل عن رضا بغرض التعاون. فالمؤمَّن له يلزم نفسه بالتبرع بمبلغ معين فهو الملتزم، أما الملتزم لهم فهم مجموع المؤمَّن لهم المالكين للمحفظة التأمينية وهذا الالتزام هو القسط الذي يشترك به المؤمَّن لهم وهو غير معلق فهو منجز يقع أثره بمجرد الإقدام على الاشترك كما أن الصيغة فيه صريحة فهي الكتابة، أما ما يحصل عليه المؤمَّن له المتضرر من تعويض فهو أيضاً التزام بالتبرع من محفظة التأمين التي تعتبر شخصية اعتبارية وهو التزام معلق على وقوع الضرر المؤمَّن عليه (الخطر المؤمَّن عليه). كما أن تبادل الالتزام بالتبرع من خلال التزام المؤمَّن له بالتبرع بالقسط والتزام المحفظة (شركة التأمين التكافلي) بالتعويض عن الخطر المؤمَّن عليه، لا يجعل العملية معاوضة لأنه من المقرر شرعاً أن التبرعات تقبل التقييد بالشروط والتخصيص لغرض معين، وتقبل التعليق على الشروط عند بعض الفقهاء.

* التبرع في اللغة يقصد به بذل المكلف مالاً أو منفعة لغيره بلا عوض، وذلك لغرض البر والمعروف ويلزم في التبرع النية وقت القيام بالتصرف، وحينئذ يعتبر التصرف تبرعاً ولو عاد على صاحبه بالنفع، في حين يعرف الفقهاء التبرع على أنه: إلزام الشخص نفسه شيئاً من المعروف مطلقاً (أي من غير تعليق على شيء) أو معلقاً على شيء بمعنى العطية. المرجع: ناصر عبد الحميد: **تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني**، مرجع سابق، ص: 13.

المـبحث الثـالث: عـــقد الـــتأمين التـــكافـلي

يشهد نظام التأمين التكافلي توسعاً في خدماته من خلال العقود التي تبرمها شركات التأمين التكافلي والتي تتوافق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، وتتميز هذه العقود بجملة من الخصائص كما تقوم على قواعد وأسس يحرص ممارسوه على تطبيقها من أجل ضمان شرعية معاملاتهم.

فما هو عقد التأمين التكافلي؟ وفيما تتمثل خصائصه وأركانه؟ وماهي إجراءات إبرامه؟. هذا ما سنحاول الإجابة عنه في هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: عقد التأمين التكافلي وأهم مبادئه

يعتبر التعاون على مواجهة المخاطر من بين ما يدعو إليه الإسلام وأقره في تشريعات مختلفة كالزكاة التي تجسد معنى التكافل والتعاون بين جميع أفراد المجتمع المسلم، وكواجب بيت المال في تأمين حد الكفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامي، ومن وسائل التعاون التي أفتت المجامع الفقهية المعاصرة بجوازها ما يسمى بعقد التأمين التكافلي، الذي سنتناول في هذا المطلب عرضاً لتعريفه وأهم مبادئه.

أولاً- تعريف عقد التأمين التكافلي: يعتبر عقد التأمين التكافلي عقداً مستحدثاً لذلك وردت له عدة تعاريف نذكر من بينها مايلي:

- **عقد التأمين التكافلي** هو: "عقد تبرع، يقوم فيه المشترك بالتبرع بناءاً على قبوله أن يكون عضواً في هيئة المشتركين، وتقوم الشركة بإدارة التأمين التكافلي عند توقيع العقد بقبول عضويته باعتبارها نائبة عن "هيئة المشتركين" التي تملك الأقساط لصالح أعضائها"[1]؛

- **عقد التأمين التكافلي** هو: "اتفاق بين شركة التأمين التكافلي باعتبارها ممثلة "لهيئة المشتركين" وشخص طبيعي أو قانوني على قبوله عضواً في هيئة المشتركين، والتزامه بدفع مبلغ معلوم "القسط" على سبيل التبرع منه عن الضرر الفعلي الذي أصابه من جراء وقوع خطر معين على النحو الذي تحدده وثيقة التأمين"[2]؛

---

[1] ناصر عبد الحميد: **التأمين التكافلي "التطبيق العملي للاقتصاد الإسلامي التحديات والمواجهة"**، مرجع سابق، ص: 78.

[2] حمدي معمر، مرجع سابق، ص: 56.

- **عقد التأمين التكافلي** هو: "اكتتاب مجموعة من الأشخاص الذين يتعرضون لنوع من الخطر بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر منهم، وبذلك يتم توزيع الأخطار بينهم، والتعاون على تحمل الضرر"[1].

من خلال هذه التعاريف يتبين لنا أن عقد التأمين التكافلي هو: عقد تبرع يقصد به أصالة التعاون على توزيع الأخطار، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند حدوث الكوارث، وذلك عن طريق مساهمة الأشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر.

ثـــــانياً- مبادئ عقد التأمين التكافلي: يقوم عقد التأمين التكافلي على مجموعة من المبادئ الأساسية نوردها فيما يلي[2]:

1- الالتزام بالتبرع: يقوم نظام التأمين التكافلي على مبدأ التبرع، حيث يلتزم المشترك فيه بالتبرع بقيمة القسط، وما يحصل عليه المؤمَّن لهم "المشتركون" من تغطية فيعتبر أيضاً تبرعاً من محفظة التكافل.

2- التعاون: يعتبر نظام التأمين التكافلي كفكرة وكنظام تعاون منظم تنظيماً دقيقاً بين عدد كبير من الناس معرضين جميعاً لخطر معين، حتى إذا وقع الخطر على أحدهم تضامن جميع المشتركين على مواجهته، ويستند مبدأ التعاون في نظام التأمين التكافلي على الأسس التالية:

أ- قيام التعاون بين مجموعة من الأفراد المعرضين لخطر معين تحت إشراف شركة التأمين التكافلي؛

ب- المقاصة بين المخاطر، حيث تتولى شركات التأمين التكافلي تنظيم توزيع الأخطار بين المشتركين بطرق حسابية وإحصائية؛

ت- تغطية المخاطر ودفع مبالغ التعويض.

3- تفادي الاستثمارات المحرمة: يتم استثمار فائض أموال أقساط التأمين التجاري في المجالات التي تحقق أرباحاً عالية، بغض النظر عما إذا كانت جائزة شرعاً أم لا، أو وضع أقساط التأمين في البنوك مقابل فائدة ربوية، أما في نظام التأمين التكافلي فيتم استثمار فائض الاشتراكات بطرق تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية وبعيدة عن الربا، والتي تحقق الخير للأعضاء والمجتمع معاً وتجسد معنى التعاون[3].

4- تفادي المقامرة: يتميز نظام التكافلي بكون المشترك يأخذ صفة المؤمَّن له والمؤمِّن، وأن ما يدفعه يظل ملكاً له ما لم يحدث تعويضات أو خسارة، كما أن ما يأخذه من تعويضات يعتبر تبرعاً تأكيداً

---

[1] نعمات محمد المختار، مرجع سابق، ص: 218.

[2] مولاي خليل، مرجع سابق، ص: 04.

[3] عبد السلام إسماعيل أوناغن: **المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي**، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشرعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، 11و13 أفريل 2010م، ص: 24.

لروح التكافل والترابط مما ينفي شبهة المقامرة والمراهنة. على عكس ما يتم في نظام التأمين التجاري، حيث أن هناك احتمال الكسب والخسارة إذ يقوم المؤمَّن له بدفع قسط معين أملاً في أن يحصل على قيمة أكبر في المستقبل وهذا شكل من أشكال المراهنة.

مما سبق يتضح لنا بأن نظام التأمين التكافلي مُختلف في مبادئه عن نظام التأمين التجاري، لأنه من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على مواجهة الخطر، وذلك عن طريق مساهمة المؤمَّن لهم بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر على سبيل التبرع، حيث أن نظام التأمين التكافلي لا يهدف إلى تحقيق الربح وإنما يعمل على تجسيد معنى التكافل والتعاون.

المطلب الثاني: خصائص عقد التأمين التكافلي

لعقد التأمين التكافلي عدة خصائص يتفق في بعضها مع عقد التأمين التجاري، وينفـــرد عنـــه في البعض الآخر، فيتفق عقد التأمين التكافلي مع عقد التأمين التجاري في كونه مـــن العقـــود المـــستمرة، الرضائية والإلزامية، ويشتركان في كونهما من العقود الاحتمالية وفي أنّ مبلغ القسط ومبلغ التعويض غير متكافئان، فضلاً عن كون وقوع الأخطار يتميز بالاحتمالية، ويتفق العقدان في أنهما من عقود حـــسن النية، وتعد هذه الخاصية من أهم خصائص عقود التأمين حيث تظل ملازمة للعقد منذ لحظة إبرامـــه إلى وقت انتهائه، أما الخصائص التي يتميز بها عقد التأمين التكافلي عن عقد التأمين التجاري فتتمثل فيمـــا يلي[1]:

أولاً- عقد التأمين التكافلي عقد تبرع: يعتبر عقد التأمين التكافلي من عقود التبرع، لأن مـــا يدفعـــه المؤمَّن له من اشتراكات يتبرع بها لمن يصيبه الضرر من بقية المؤمَّن لهم، فالمشترك لا يقصد بعقد التأمين ربحاً أو تجارة، والتبرع بقيمة الاشتراك هو أساس مشروعية التأمين التكافلي. وقد ترتب على اعتبار عقد التأمين التكافلي عقداً من عقود التبرع أثراً في غاية الأهمية، وهو وجود شبه إجماع بين العلماء المعاصرين على جوازه ومشروعيته، وبموجبه تظهر لنا روح التعاون والتضامن بين المؤمَّن لهم في تحمـــل الخـــسائر والأضرار الناتجة عن تحقق الخطر المؤمَّن عليه وهذا يعد من قبيل التكافل والبر.

ثـــــانياً- جمع المشترك لصفتي المؤمِّن والمؤمَّن له: يقصد بجمع المشترك لصفتي المؤمِّن والمؤمَّن له، أن المؤمَّن له يكون هو المؤمِّن في نفس الوقت، لكون شركة التأمين التكافلي يتم إنشاؤها من قبل المـــؤمَّن

[1] نعمات محمد مختار، مرجع سابق، ص ص: 246-252.

لهم، فالشخصيتان تجتمعان في شخص واحد هو المشترك، وهذا على خلاف ما في التـــأمين التجـــاري الذي يميز بين شخصية المؤمِّن وهو مؤسس الشركة وصاحب رأس المال، وبين شخصية المؤمَّن لهم وهم حملة الوثائق أي المشتركين.

ثـــــالثاً- قابلية الاشتراك للتغيير: يقصد بقابلية الاشتراك للتغيير أن قيمة الاشتراك أو القسط لا تكون قيمة محددة، وثابتة ومعلومة للمشترك منذ لحظة إبرام العقد، فقيمة الاشتراك تكون عرضة للتعديل بالزيادة، ويتحقق هذا في حالة حدوث عجز في الوفاء بقيمة الالتزامات، بحيث تكون قيمة الالتزامات أكبر من مجموع قيمة الاشتراكات التي تم سدادها فعلاً. وقد يكون التعديل بتخفيض قيمة الاشتراك، ويتحقق ذلك في حالة كون حصيلة الاشتراكات أكبر من قيمة الالتزامات، الأمر الذي يحقق فائضاً مالياً لشركة التأمين، وفي هذه الحالة يتم توزيع الفائض على المؤمَّن لهم أو تخفيض قيمة الاشتراكات عن الفترات اللاحقة.

رابـــعاً- توزيع الفائض على المشتركين: يقصد بالفائض التأميني الفرق بين الاشتراكات المتحصل عليه وبين قيمة التعويضات المستحقة، فالفائض في التأمين التكافلي يختلف عن الربح في التأمين التجاري حيث يكون هذا الربح حقاً للمؤسسين، أما الفائض في التأمين التكافلي فإنه يكون حقاً للمشتركين، ومبدأ توزيع الفائض على المشتركين يقابل التزامه بدفع اشتراكات إضافية في حالة حدوث عجز في سداد التعويضات المستحقة.

ولا تلتزم الشركات بتوزيع الفائض على المشتركين، إذ يجوز لها حسب لوائحها ونظامها الأساسي أن تقرر وضع الفائض كله أو نسبة منه كاحتياطي لمقابلة أي عجز يطرأ عن زيادة غير متوقعة الحدوث للأخطار المؤمَّن عليها[1].

خـــامساً - خصائص أخرى لعقد التأمين التكافلي: ترتبط هذه الخصائص بمميزات نظام التأمين التكافلي باعتباره يقوم على التكافل والتعاون، وهي كما يلي[2]:

1- تغلب مشروعات التأمين التكافلي القيم الإنسانية على الربح، لذا فإن عقد التأمين التكافلي يمتد نطاقه إلى من تشتد حاجتهم إلى التأمين من أصحاب الدخول القليلة؛

---

[1] نعمات محمد مختار، مرجع سابق، ص: 252.

[2] أحمد محمد لطفي أحمد، مرجع سابق، ص ص: 240 -242.

2- يهتم هذا النوع من العقود بالبعد الاجتماعي في استثمار الأموال الفائضة منه، فيوازن بين الصالح العام والصالح الخاص، ولا يقوم بإنشاء الاحتكارات في الأمور المهمة لعدم سعيه إلى تحقيق الربح كهدف أساسي وركيزة هامة يقوم عليها؛

3- تعتمد الفكرة التي يقوم عليها عقد التأمين التكافلي على توفير الخدمة التأمينية للمشتركين بأقل تكلفة ممكنة حيث ينخفض فيه القسط مقارنة بالتأمين التجاري؛

4- يقوم عقد التأمين التكافلي على أساس التضامن بين جميع أعضائه لتغطية المخاطر التي قد تصيب أحدهم، حيث يمكن مطالبة الأعضاء باشتراكات إضافية لتعويض الخسائر والمخاطر التي تحدث[1].

المطلب الثالث: أركان وإجراءات عقد التأمين التكافلي

شهدت صناعة التأمين التكافلي انتشاراً واسعاً من خلال توزيع خدماتها عبر العقود التي تبرمها والتي تتوافق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية. وحتى تكون العملية التأمينية (التكافلية) متكاملة يتطلب الأمر توافر مجموعة من الأركان والإجراءات المتعلقة بإبرامه نتناولها من خلال هذا المطلب.

أولاً- أركان عقد التأمين التكافلي: تتمثل أركان عقد التأمين التكافلي فيما يلي:

1- الـــعاقدان: وهما المؤمِّن أي الشركة، والمؤمَّن له أو المشترك وهو طالب التأمين، نتناول تعريفهما فيما يلي:

أ- المـــــؤمِّن: يتطابق تعريف المؤمِّن في نظام التأمين التكافلي مع تعريف المؤمِّن في نظام التأمين التجاري، وبناءاً على ذلك فإن المؤمِّن يمثل الطرف الذي يتعهد بدفع مبلغ التعويض عن الخسائر الناتجة عن تحقق الخطر المؤمَّن عليه. وبعبارة أخرى يمثل المؤمِّن الهيئة أو الشركة التي تقوم بتنظيم العمليات التأمينية من جمع التبرعات، ودفع التعويضات، واستثمار أموال التأمين في صناديق الاستثمار الإسلامية وفي التجارة والصناعة والزراعة وبناء المنشآت أو غيرها من إستراتيجية الاستثمار ضمن ضوابط شرعية، باعتبارها وكيلة عن هيئة المشتركين مقابل أجر معلوم، فتقوم هيئة الرقابة الشرعية بمراجعة كافة الأعمال المتعلقة بالتأمين التكافلي، بدءاً من تأسيس الشركة ووضع الأهداف والخدمات التأمينية التكافلية، وتحديد مبلغ التقسيط والتعويضات، وغيرها من الأمور المتعلقة بها[2].

---

[1] فايز أحمد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص: 157.

[2] محمد لبيا، مرجع سابق، ص ص : 105-107.

ب- المشترك "المؤمَّن له": يعتبر المؤمَّن له الطرف الأساسي في العملية التأمينية، حيث يقوم بدفع الأقساط على سبيل التبرع لشركة التأمين التكافلي، أما عن العلاقة المشتركة بين **المؤمَّن له** وشركة التأمين **"المؤمِّن"**، فهي عبارة عن عقد يجمعهما ويتمثل هذا العقد في إعطاء المؤمَّن له لشركة التأمين حرية إدارة العمليات التأمينية وحرية استثمار أموال التأمين لصالحه، على أساس عقد الوكالة الذي أقره العلماء والفقهاء

المجيزين لعقد التأمين التكافلي، أما عن العلاقة التي تجمع هيئة المشتركين جميعًا فهي عقد التأمين التكافلي الجماعي، ويتمثل هذا العقد في وجود صندوق مشترك بين هؤلاء المشتركين وهو ما يسمى بصندوق التعويضات أو صندوق الخطر، ومن خلال هذا الصندوق يقوم كل فرد بدفع مبلغ المساهمة في هذا الصندوق على سبيل التبرع، وتقوم الشركة بدور الوساطة في هذه العملية نيابة عن هيئة المشتركين بمقتضى عقد الوكالة بأجر معلوم، ومن ثم تقوم بدفع التعويضات للمتضررين أو ذوي الحاجة أو القرض الحسن أو أي برنامج آخر تقدمه الشركة، والشروط في التبرعات جائزة بما أقره وأجمع عليه الفقهاء[1].

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى شروط العاقدان وهي أن يكون لهما أهلية التعاقد، وفي حالة كون المشترك (المؤمَّن له) محجوراً عليه، أو قاصراً فإن وليه يقوم بإبرام العقد، فضلاً عن كون المؤمِّن هو نفسه المؤمَّن له فمن الصندوق يؤخذ مبلغ التأمين، وإليه يدفع الاشتراك، وفيه يبقى الفائض الذي يعود إلى جميع المشتركين[2].

2- الـــصيغة: يقصد بالصيغة الإيجاب والقبول، وقد جرى العرف التأميني بكونه مكتوباً في عقود نمطية[3]، والتي تتم بين طرفين، ويمثل الطرف الأول المؤمَّن له والطرف الثاني هو الشركة " المؤمِّن " التي تتولى إبرام العقد، وتعتبر شركة التأمين التكافلي وكيلة عن هيئة المشتركين، حيث أن الأصل في الإيجاب والقبول يتم بين المشتركين أنفسهم، وبما أن الشركة وكيلة عن هيئة المشتركين، فإنها تقوم بجميع عمليات التأمين التكافلي نيابة عنهم، وتعتبر هذه السمة من أهم السمات التي يتميز بها نظام التأمين التكافلي، وتختلف الصيغة في شركات التأمين التكافلي من حيث أن المشترك يقوم بإقرار التبرع بمبلغ القسط لصالح صندوق هيئة المشتركين، وبهذا ينتفي عنصر المعاوضة فيها، وتقوم الصيغة أيضًا على توكيل المشترك الشركة بإدارة جميع العمليات التأمينية واستثمار أموال التأمين لصالحه، وتوزيع مبالغ التأمين على

---

[1] محمد لبيا، مرجع سابق، ص ص :107.

[2] علي محي الدين القره داغي: **المتطلبات الشرعية لصياغة وثائق التأمين وعقوده**، بحث مقدم للملتقى الرابع للتأمين التعاوني، الكويت، 17 و18 أفريل 2013م، ص: 25.

[3] صالح العلي وسميح الحسن، مرجع سابق، ص: 217.

المتضررين والمحتاجين، إضافة إلى توزيع الفائض في حالة تحققه على المشتركين، وهذه الصيغة التي تتم بين الطرفين تنظم العلاقة بينهما، وتحدد ماهية العلاقة التي تربط بين المشترك وهيئة المشتركين، وبين المشترك والشركة، وتوجب الالتزامات والحقوق، وبموجبهما يتم الإثبات عن طريق العقد[1].

3- محل العقد: وهو القسط المتبرع به من قبل المشترك، ومبلغ التأمين الذي يدفع لتعويض المشترك عما أصابه من الأضرار في التأمين على الأشياء، أو المبلغ المتفق عليه حسب شروط العقد في التأمين على الأشخاص[2].

ثـــانياً- إجراءات عقد التأمين التكافلي: يمر إبرام عقد التأمين التكافلي بمراحل متتالية نـــذكرها فيمـــا يلي[3]:

1- طلب التأمين: في الغالب يعرض الوسيط على الراغبين في التأمين مزايا التأمين، ويحثهم على إبـــرام العقد، فإذا استقر رأي الراغب قدم له الوسيط طلبًا مطبوعًا أعدته الشركة المؤمِّنة، يتـــضمن البيانـــات اللازمة ولاسيما الخطر المطلوب التأمين عليه، الظروف التي تحيط به ومقدار القسط، ومبلـــغ التـــأمين، ومواعيد الدفع ونحو ذلك من المعلومات المطلوبة والمزايا المشجعة، وحينئذٍ يملأ طالب التـــأمين الطلـــب المطبوع ويمضيه ويسلمه إلى الوسيط، أو يرسله مباشرة إلى الشركة المؤمِّنة، ثم تدرس الـــشركة الطلـــب المرسل إليها،-في حالة قبول الشركة طلب التأمين- وبعد أن يتلقى الراغب الرد بالموافقة على التـــأمين متضمنًا مقدار القسط المطلوب منه دفعه يذهب لمقر الشركة بغرض توقيع عقد التأمين، وتجدر الإشـــارة إلى أنه قد يتم عقد التأمين دون الحاجة إلى طلب التأمين، حيث يتم التعاقد مباشرة والتوقيع على الوثيقة، وبالأخص في التأمينات الخاصة بالأشياء.

2- مذكرة التغطية المؤقتة: بعد وصول طلب التأمين الموقع من المؤمِّن والمؤمَّن له، والموافقة عليه، فقد جرت العادة بأن يتفق طالب التأمين مع المؤمِّن على تغطيته مؤقتًا وتأمينه من الخطر في الفترة التي تمضي قبل أن يتسلم وثيقة التأمين النهائية، وذلك عن طريق مذكرة تغطية مؤقتة يوقعها الطرفان، وله حالتان:

أ - حالة تعتبر فيه المذكرة دليلاً مؤقتًا على العقد النهائي، وتحل محله خلال الفترة، وعند تسليم الوثيقة ينتهي دور المذكرة؛

---

[1] محمد لبيا، مرجع سابق، ص ص :107.

[2] علي محي الدين القره داغي: **المتطلبات الشرعية لصياغة وثائق التأمين وعقوده**، مرجع سابق، ص ص: 25-35.

[3] علي محي الدين القره داغي: **التأمين التكافلي الإسلامي "دراسة فقهية أصيلة مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية"**، مرجع سابق، 45-52.

ب - حالة تتضمن المذكرة اتفاقًا مؤقتًا لمدة محددة في مقابل قسط معين قائمًا بذاته يسري لحين صدور قرار المؤمِّن بشأن طلب التأمين، وفي هذه الحالة لا يوجد اتفاق نهائي بين الطرفين، وإذا وقعت الوثيقة بين الطرفين فيما بعد فإنه يعد اتفاقًا جديدًا يسري من يوم تسليمها إلى المؤمَّن له، وليس من وقت تسليم المذكرة.

3- وثيقة التأمين: بعد وصول الإيجاب والقبول من المؤمِّن إلى المؤمَّن له يتم تحرير وثيقة التأمين وتوقيعها؛

4- ملحق وثيقة التأمين: هو عبارة عن وثيقة يوقع عليها الطرفان (المؤمِّن والمؤمَّن له) وتتضمن أي تعديل، أو إضافة في وثيقة التأمين الأصلية، وتسري على الملحق أحكام الوثيقة الأصلية من حيث الشكل ومن حيث الموضوع، وحتى تترتب على الملحق أثاره فلا بد من توافر عدة شروط وهي[1]:

أ - وجود عقد تأمين سبق إبرامه؛

ب- رغبة المتعاقدين (المؤمِّن والمؤمَّن له) في إجراء تعديل أو إضافة على الوثيقة الأصلية كتعديل الأخطار المضمونة أو تغيير المستفيد، أو زيادة مبلغ التأمين،أو زيادة مدة العقد؛

ت- أن يقتضي التعديل اتفاق طرفي العقد، أما إذا كان التعديل بحكم القانون فإنه لا يعتبر ملحقًا للوثيقة الأصلية.

[1] علي محي الدين القره داغي: **التأمين التكافلي الإسلامي "دراسة فقهية أصيلة مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية"**، مرجع سابق، ص: 36.

المـبحث الـــــرابع: إعـــــــادة التـــــأمين التـــــكافلـــي

يحتل نشاط إعادة التأمين مكانة مهمة في سوق التأمين، حيث تلجأ إليه شركات التأمين لتُأمِّن نفسها، وتضمن استمرار نشاطها ووفائها بالتزاماتها نحو المؤمَّن لهم من خلال تغطية المخاطر التي تعترضهم خلال فترة التأمين.

نظراً لأهمية إعادة التأمين في تحقيق استمرار وتوازن العملية التأمينية وفي ظل انتشار شركات إعادة التأمين التجاري، قام الفقهاء المسلمين بالبحث عن البديل الشرعي لإعادة التأمين التجاري، وأسفر هذا البحث عن ظهور شركات إعادة التأمين التكافلي ومجموعة من البدائل الشرعية لإعادة التأمين التجاري والتي سنستعرضها في هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: معنى إعادة التأمين التكافلي

يرتبط بصناعة التأمين سواء التجاري أو التكافلي، صناعة أخرى هامة تعتبر مكملة لصناعة التأمين، وهي صناعة إعادة التأمين، وحتى تكون صناعة التأمين التكافلي خالية من الشبهات يجب أن تتعامل مع شركات إعادة التأمين تعمل وفق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، والتي سنتناول من خلال هذا المطلب عرضاً لحقيقة ومعنى إعادة التأمين التكافلي الذي يعتبر بديلاً لإعادة التأمين التجاري.

أولاً- تعريف إعادة التأمين التكافلي: لقد تعددت تعاريف الباحثين لإعادة التأمين التكافلي وإن تقاربت في المعنى مع إعادة التأمين التجاري أو تطابقت في بعضها، ومن بين هذه التعاريف نذكر مايلي:

- **إعادة التأمين التكافلي** هو: "عقد بمقتضاه تلتزم إحدى شركات التأمين بالمساهمة في تحمل أعباء المخاطر المؤمَّن عليها لدى شركة أخرى، فهو علاقة تعاقدية بين شركة التأمين المباشر، وشركة إعادة التأمين، ولا شأن للمؤمَّن له بها"[1]؛

- **إعادة التأمين التكافلي هو:** "عقد تقوم بموجبه شركة التأمين بنقل جزء من الأخطار التي تعهدت بتأمينها إلى شركة إعادة التأمين، وتلتزم بمقتضاه بدفع حصة من أقساط التأمين المستحقة لها من المؤمَّن لهم لشركة إعادة التأمين مقابل التزامها بتحمل حصة من الالتزامات وفق الاتفاقية الموقعة بينهما"[2]؛

---

[1] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص:287.

[2] عجيل جاسم النشمي: **إعادة التأمين التعاوني**، بحث مقدم للمؤتمر الدولي للتأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه موقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، 11 و13 أفريل 2010م، ص:03.

- **إعادة التأمين التكافلي هو:** " قيام شركة التأمين التكافلي بالتأمين على الأخطار التي يتعاون المؤمَّن لهم على ترميمها فيما بينهم لدى شركات إعادة التأمين مقابل أقساط تدفعها لشركة إعادة التأمين وتتحمل هذه الأخيرة التعويضات التي يستحقها المؤمَّن لهم في حالة وقوع الخطر المؤمَّن عليه"[1]؛

- كما تعرف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين **إعادة التأمين التكافلي** بأنه: "العملية التي يتم بموجبها تحمل معيدو التأمين مقابل اشتراك معين من الشركة جميع أو بعض المخاطر التي قام المؤمِّن بالتأمين عليها ولا تتأثر الحقوق القانونية للمؤمَّن له بعملية إعادة التأمين، وتكون الشركة التي قامت بالتأمين أصلاً على المؤمَّن له مسؤولة أمامه عن دفع أي التزامات طبقاً لشروط وثيقة التأمين"[2].

ومن خلال هذه التعاريف يتضح لنا بأن شركة إعادة التأمين التكافلي تقوم بنفس الدور الذي تقوم به شركات التأمين التكافلي اتجاه المؤمَّن لهم، وبذلك تتوزع الأخطار بين شركات التأمين التكافلي وشركات إعادة التأمين التكافلي.

ثـــــانياً- طرق إعادة التأمين التكافلي: يوجد طريقتان لإعادة التأمين التكافلي نوردهما فيما يلي[3]:

أ- إعادة التكافل الانتقائية أو الاختيارية: بموجبها تقوم شركة التأمين التكافلي بعرض الخطر المراد إعادة التكافل فيه على معيد التكافل بصورة منفردة مرفقاً بجميع المعلومات الأساسية المتعلقة به، لتمكين شركة إعادة التكافل من الحكم عليه بالقبول أو عدمه، وتصبح ملزمة بما قبلته؛

ب- إعادة التكافل الشاملة (اتفاقية إعادة التكافل): بموجبها تلتزم شركة إعادة التكافل بقبول جميع الأخطار التي تقع في نطاق الاتفاقية المبرمة بينها وبين شركات التأمين التكافلي، وليس لشركة إعادة التكافل الحق في رفض إعادة تأمين أي خطر في نطاق اتفاقية الإعادة المتفق عليها، والجدول الموالي رقم (2-1) يوضح أهم أوجه الاختلاف بين إعادة التكافل الانتقائي وإعادة التكافل الاتفاقي:

---

[1] محمد أحمد الخلايلة: **الضوابط الشرعية لعمليات إعادة التأمين في شركات التأمين الإسلامية مع التطبيقات العملية**، بحث مقدم للملتقى الخامس للتأمين التعاوني، أبوظبي، 18 و19 ماي 2014م، ص: 287.

[2] رياض منصور الخليفي: **قوانين التأمين التكافلي الأسس الشرعية والمعايير الفنية**، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، يومي 11و13 أفريل 2010م، ص ص:44- 45.

[3] محمد أحمد زيدان: **شركات إعادة التأمين التكافلي في دول مجلس التعاون الخليجي: الواقع والتحديات**، بحث مقدم للملتقى الخامس للتأمين التعاوني، أبوظبي، يومي 18 و19 ماي 2014م، ص ص: 235-236.

الجدول رقم (2-1): الفرق بين إعادة التكافل الانتقائي واتفاقية إعادة التكافل

إعادة التكافل الانتقائي	اتفاقية إعادة التكافل
- شركة التأمين التكافلي غير ملزمة بأن تعيد التأمين على بعض الأخطار.	- شركة التأمين التكافلي ملزمة بإعادة التأمين على حصة معينة من كل خطر يقع داخل نطاق وشروط الاتفاقية.
- شركة إعادة التكافل لها كامل الحرية بأن تقبل أو ترفض أي خطر يعرض عليها.	- شركة إعادة التكافل ملزمة بقبول تلك الحصة بموجب الاتفاقية الشاملة.
- يتم عرض كل خطر على حدا على شركة إعادة التكافل.	- تتضمن اتفاقية إعادة التكافل مجموعة من الأخطار التي تقوم شركة إعادة التكافل بتغطيتها.
- يتطلب إعادة التكافل الانتقائي معلومات مفصلة عن كل خطر يقدم إلى معيد التكافل قبل أن يُقرر قبول تغطيته من عدمه.	- تُقبل كل الأخطار دون تفاصيل، ويُصبح معيد التكافل مسؤولاً عنها بمجرد حدوث الاشتراك في التأمين التكافلي.

المصدر: محمد أحمد زيدان: **شركات إعادة التأمين التكافلي في دول مجلس التعاون الخليجي: الواقع والتحديات**، مرجع سابق، ص: 236.

ثـــــالثاً- صور اتفاقات إعادة التأمين التكافلي: نوردها فيما يلي[1]:

1- إعادة التكافل بالمحاصة: بموجبها تقوم شركات التأمين التكافلي بإعادة التكافل على أساس نسبة مؤوية من جميع الوثائق التي تصدرها كالنصف أو الربع...، سواء كانت في حدود طاقتها الاستيعابية أو أعلى من ذلك.

2- إعادة التكافل فيما جاوز القدرة: بموجبه تحتفظ شركة التأمين التكافلي بتأمين جميع الوثائق التي تستطيع تحمل مخاطرها دون مشقة، وتقوم بإعادة تأمين الوثائق التي لا تستطيع تحمل مخاطرها.

3- إعادة التكافل فيما جاوز حداً معيناً من الخسارة: بموجبه تتحمل شركة إعادة التأمين التكافلي عن شركة التأمين التكافلي ما يتجاوز حداً معيناً من الخسائر، ويكثر استعمال هذه الصورة في التأمينات ذات المبالغ العالية.

المطلب الثاني: العلاقة التعاقدية بين شركات التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي

تعتبر شركات إعادة التأمين التكافلي شبيهة بشركات إعادة التأمين التجارية في وظيفتها، حيث أن كل منهما يلتزمان بدفع التعويض المتفق عليه في حالة وقوع الخطر أو تحقق الخسارة المبينة في العقد، كما أن العلاقة التعاقدية بين شركات التأمين التكافلي وشركات إعادة التأمين التكافلي هي نفسها العلاقة التعاقدية بين المشتركين وشركات التأمين التكافلي، في حين تطبيقات هذه العلاقة على أرض الواقع

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للهيئات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، البحرين، 2010م، ص: 564.

تختلف من حيث العلاقة التعاقدية بين شركات التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي، الأمر الذي يستدعي منا البحث في طبيعة العلاقة التعاقدية التي تربط بينها وبين شركات التأمين التكافلي، وأوجه المقارنة بين إعادة التأمين التجاري وإعادة التأمين التكافلي.

أولاً- أنواع العلاقة التعاقدية بين شركات التأمين التكافلي وشركات إعادة التأمين التكافلي:

العلاقة التعاقدية بين شركات التأمين التكافلي وشركات إعادة التأمين التكافلي مبنية على توكيل شركات التأمين التكافلي للاشتراك مع شركات إعادة التأمين التكافلي، وهذا مايعني أن إعادة التأمين التكافلي هو **تـــكافل للتكـــافـــل**، أما العلاقة التعاقدية بينهما (شركات التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي) فتتم من خلال ثلاثة طرق تعاقدية هي[1]:

1- إعادة التأمين التكافلي على أساس الوكالة الخالصة: تتم العلاقة التعاقدية في إعادة التأمين التكافلي على أساس الوكالة الخالصة وفق المراحل التالية:

أ- يضع المشتركون الأقساط في صندوق التكافل على أساس التبرع للتعاون على توزيع الأخطار؛

ب- تدير شركة إعادة التأمين التكافلي صندوق التبرع من حيث دفع التعويضات ومتابعة الالتزامات على أساس الوكالة بأجر؛

ت- يوكل إلى شركة إعادة التكافل استثمار قسط من أموال الصندوق، وهي بذلك تستحق أجرة الوكالة بالاستثمار.

وتجدر الإشارة إلى كون موارد شركات إعادة التأمين التكافلي تتمثل في أجرة الوكالة.

2- إعادة التأمين التكافلي على أساس الوكالة المعدلة: وجه الاختلاف الرئيسي بين إعادة التأمين التكافلي على أساس الوكالة الخالصة والوكالة المعدلة هو اشتراك شركة إعادة التأمين التكافلي مع شركات التأمين التكافلي في الفائض التأميني أو مايسمى بمكافأة الأداء في حالة الوكالة المعدلة، وتجدر الإشارة إلى كون موارد شركات إعادة التأمين التكافلي تتمثل في أجرة الوكالة إضافة إلى مكافأة الأداء.

3- إعادة التكافل على أساس الوكالة والمضاربة: العلاقة التعاقدية في إعادة التأمين التكافلي على أساس الوكالة والمضاربة تتفق مع الوكالة الخالصة فيما يتعلق بالوكالة على إدارة النشاطات التأمينية من حيث أخذ أجرة الوكالة، وتختلف معها في الشق الثاني، حيث تعتمد الأولى على الوكالة

[1] سعيد بوهرواة: **إعادة التكافل على أساس الوديعة**، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني ،أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الأردن، 11و13 أفريل 2010م، ص ص: 04-07.

بالاستثمار، أما الثانية فتعتمد على صيغة المضاربة فشركة إعادة التأمين التكافلي في هذه الحالة لا تأخذ أجراً وإنما تشارك الصندوق في الربح .

ثـــــانياً- أوجه المقارنة بين إعادة التأمين التجاري وإعادة التأمين التكافلي: يختلف نظام إعادة التأمين التكافلي عن إعادة التأمين التجاري وفيما يلي عرض لأوجه المقارنة بين إعادة التأمين التجاري وإعادة التأمين التكافلي من خلال تحديد أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف بينهما:

1- أوجه الاتفاق بين إعادة التأمين التجاري وإعادة التأمين التكافلي: تتمثل فيما يلي[1]:

أ- عقد إعادة التأمين يكون بين طرفين، أحدهما: شركة إعادة التأمين، والآخر: شركة التأمين المباشر،كما أن الباعث على إعادة التأمين هو: عجز شركات التأمين عن التأمين على الأشياء ذات القيمة الضخمة، ورغبتها في الحصول على الحماية من طرف شركة إعادة التأمين[2]؛

ب- يعتبر عقد إعادة التأمين عقد معاوضة مالية تدفع بموجبه شركة التأمين التجاري أو شركة التأمين التكافلي على حد سواء إلى شركة إعادة التأمين حصة متفق عليها من الأقساط التي اكتتبت فيها مقابل التزام شركة إعادة التأمين بتحمل حصتها من الأخطار التي تتعرض لها شركة التأمين المباشر؛

ت- دفع التعويض عند حدوث الخطر المؤمَّن عليه في عقد إعادة التأمين يتم بين شركة إعادة التأمين وشركة التأمين التجاري أو التكافلي فقط أما المؤمَّن له فلا يتمتع بأية حقوق لدى شركة إعادة التأمين، حيث تنحصر علاقته بالشركة المؤمِّنة؛

ث- تقدم شركة إعادة التأمين للشركات المؤمِّنة لديها سواء كانت شركات تأمين تجاري أو شركات تأمين تكافلي مبالغ مالية باسم عمولة إعادة التأمين وأخرى باسم عمولة أرباح إعادة التأمين.

2- أوجه الاختلاف بين إعادة التأمين التجاري وإعادة التأمين التكافلي: نوردها فيما يلي[3]:

أ- شركات التأمين التجاري لا تأخذ بعين الاعتبار في ممارستها لنشاط إعادة التأمين مشروعية المعاملة أو عدم مشروعيتها، أما شركات التأمين التكافلي فإن مشروعية المعاملة أو عدم مشروعيتها تعتبر المحور الأساسي في جميع معاملاتها ومنها إعادة التأمين؛

---

[1] عجيل جاسم النشمي، مرجع سابق، ص ص: 09-10.

[2] صالح العلي وسميح الحسن، مرجع سابق، ص: 250.

[3] عجيل جاسم النشمي، مرجع سابق، ص ص: 09-10.

ب- تعتبر شركات التأمين التجاري طرفاً أصيلاً في عقد إعادة التأمين، فهي تقوم بإعادة التأمين تفادياً للأخطار الجسيمة التي تلزمها تعويضات كبيرة كونها ملزمة بدفع التعويضات في حالة وقوع الخطر المؤمَّن عليه ولا يتحمل المؤمَّن له سوى قسط التأمين الذي يلزم بدفعه بموجب عقد إعادة التأمين.

أما شركات التأمين التكافلي فهي تمارس عقد إعادة التأمين بالوكالة عن المشتركين في نظام التأمين التكافلي بغرض تغطية المخاطر التي تقع؛

ت- تحتفظ شركات التأمين التجاري بمبالغ احتياطية من حصة شركات إعادة التأمين وتقوم باستثمارها، وغالباً ما يكون هذا الاستثمار ربوياً.

أما شركات التأمين التكافلي فإن المبالغ الاحتياطية التي تبقيها من حصة شركات إعادة التأمين لديها تبقى كوديعة أو تستثمر من قبل شركة التأمين كطرف مضارب في حين تعتبر شركة إعادة التأمين الطرف صاحب المال؛

ث- المبالغ المالية التي تدفعها شركات إعادة التأمين كتعويضات عن الأضرار أو عمولة إعادة التأمين أو عمولة أرباح إعادة التأمين لا تخضع لحكم شرعي في شركات التأمين التجاري. أما في شركات التأمين التكافلي فيراعى في تملكها وصرفها رأي هيئة الرقابة الشرعية.

المطلب الثالث: آراء الفقهاء في التعامل بإعادة التأمين التجاري

أصبحت إعادة التأمين من مسلمات التأمين عند شركات التأمين المباشر، لما في ذلك من مصلحة لها، ودعم لمركزها المالي، وقد تكون إجبارية بموجب القانون، لذا شكلت صعوبة أمام شركات التأمين التكافلي عند قيامها بإعادة التأمين، حيث أخذت هذه الشركات تلتمس الفتوى لجواز تعاملها مع شركات إعادة تأمين تجارية، ونتج عن ذلك ظهور فريقين فمن الفقهاء المعاصرين من أفتى بجواز التعامل مع شركات تأمين تجارية وفق ضوابط معينة ومنهم من منع ذلك، وبيان ذلك في هذا المطلب من خلال مايلي:

أولاً- الرأي الأول: إباحة التعامل مع شركات إعادة تأمين تجارية (تقليدية) للحاجة المعينة: من أهم المسائل التي عرضت على هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي، عندما شرع البنك في إنشاء شركة التأمين الإسلامية بالسودان، (صاحب أول تجربة تطبيقية عملية لصناعة التأمين التكافلي)، هي مسألة إعادة التأمين التكافلي في شركات إعادة التأمين التجارية[1]، وبناءاً على قول خبراء التأمين من

[1] عبد العزيز بن علي الغامدي، مرجع سابق، ص: 51.

عدم تمكن شركة التأمين الإسلامية الناشئة من أداء خدماتها، إلا من خلال إجراء عملية إعادة التأمين، فقد أجازت هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل السوداني التعامل مع شركات إعادة التأمين التجارية نظراً لحاجة شركة التأمين الإسلامية إلى عملية إعادة تأمين، وإن هذه الحاجة متعينة لعدم وجود شركات إعادة تأمين تكافلي وعدم استطاعة بنك فيصل إنشاء شركة إعادة تأمين تكافلية، فأفتت الهيئة بجواز إعادة التأمين لدى شركات إعادة تأمين تجارية بالضوابط والقيود التالية[1]:

1- تقليل النسبة التي تدفع من الأقساط لشركات إعادة التأمين التجارية إلى أدنى حد ممكن، عملاً بالقاعدة الفقهية التي تقول **"الحاجة تقدر بقدرها"**، وهذا التقدير يترك للخبراء؛

2- عدم تقاضي عمولة أرباح من شركة إعادة التأمين التجاري، ولا أية عمولة أخرى؛

3- عدم احتفاظ شركة التأمين التكافلي بأي احتياطات عن الأخطار السارية، كما هو الحال في نظام التأمين التجاري، حيث نجد شركات التأمين التجاري تحتجز جزءاً من الأقساط المستحقة لشركة إعادة التأمين لمقابلة الأخطار السارية، وتدفع عنها فائدة لشركة إعادة التأمين، وقد تجنبت شركة التأمين الإسلامية السودانية هذه المعاملة، فلم تحتفظ بالاحتياطات في أول الأمر، ثم وافقت بعض شركات إعادة التأمين للشركة الإسلامية بالاحتفاظ بالاحتياطيات من غير أن تدفع عنها فائدة، ثم تم الاتفاق مع شركات إعادة التأمين على أن تستثمر الشركة الإسلامية هذه الاحتياطات بالطرق الشرعية وتدفع لها نسبة من الربح؛

4- عدم تدخل شركات التأمين التكافلي في طريقة استثمار شركات إعادة التأمين لأقساط إعادة التأمين المدفوعة لها، وعدم المطالبة بنصيب في عائد استثماراتها، وعدم المسؤولية عن الخسارة التي تتعرض لها؛

5- أن يكون الاتفاق مع شركة إعادة التأمين لأقصر مدة ممكنة وأن ترجع الشركة الإسلامية للتأمين إلى هيئة الرقابة الشرعية كلما أرادت تجديد الاتفاقية مع شركة إعادة تأمين تجارية؛

6- أن يعمل بنك فيصل الإسلامي السوداني على إنشاء شركة إعادة التأمين التكافلي تغنيه عن التعامل مع شركات إعادة التأمين التجارية، ويوقف التعامل مع شركات إعادة تأمين تجارية؛

ومن بين المجيزين لإعادة التأمين لدى شركات إعادة تأمين تجارية هيئة الرقابة الشرعية للشركة العربية الإسلامية للتأمين (إياك في دبي) التي تم إنشاؤها من قبل بنك دبي الإسلامي[2] ، بضوابط معينة لا تختلف

---

[1] عبد العزيز بن علي الغامدي، مرجع سابق، ص: 51.

[2] أحمد سالم ملحم: **التأمين الإسلامي "دراسة فقهية تبين حقيقة التأمين التعاوني بصورتيه النظرية والعملية وممارساته في شركات التأمين الإسلامي"**، دار الاعلام، عمان، ط01، 2006م، ص: 138.

عن الضوابط المذكورة آنفاً، إلا أنها أجازت أخذ عمولات الأرباح التي تدفعها شركات إعادة التأمين التجاري وتنفق في مختلف أوجه الخير والمصلحة العامة، ولا تدخل في حساب أموال الشركة.

وكذا أجازت هيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمين الإسلامي في الأردن إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجاري، إذا تعذر عليها ذلك كلياً أو جزئياً لدى شركات إعادة التأمين التكافلي، كما أكد على ذلك القائمون على الشركة وغيرهم من خبراء التأمين، والحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة، وهذا ما قرره مجلس الإفتاء الأردني حينما أجاز التعامل بإعادة التأمين ما بقيت الحاجة قائمة.

ثـــــانياً- الرأي الثاني: تحريم تعامل شركات التأمين التكافلي مع شركات إعادة التأمين التجاري:

يرى أصحاب هذا الرأي عدم جواز إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجاري*، كما أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية بعدم جواز إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجاري، إذ ترى أن نظام التأمين التجاري بجميع أنواعه محرم، لما يشتمل عليه من محاذير شرعية، كالربا، الغرر وأكل أموال الناس بالباطل، ...، وتعتبر إعادة التأمين التجاري صورة من صوره. وقد استند أصحاب هذا الرأي في قولهم بالتحريم إلى الحجج التالية[1]:

1- يعتر نشاط إعادة التأمين نوع من أنواع التأمين التجاري أو صورة من صوره وقد اتفقت الهيئات والمجامع الفقهية على تحريمه لما فيه من الربا والغرر والمقامرة، ...

2- الربح ليس غاية ولكنه وسيلة، ولذلك ينبغي وضع ضوابط للحصول على هذا الربح ومنها: ألا يكون فيه ربا ولو بشبهة الشبهة لأن شبهة الشبهة تنزل منزلة الشبهة في الربا؛

3- عدم وجود ضرورة أو حاجة إلى إعادة التأمين لدى شركات تتعامل بالربا وأكل الحرام. لأن الضرورة المبيحة الواردة في القاعدة الفقهية **"الضرورات تبيح المحضورات"** غير متحققة في إعادة التأمين فعدم إعادة التأمين لا ينتج عنه هلاك الأمة، ولا إلى ضياع أموالهم وتلفها فقد عاشت الأمة الإسلامية قروناً دون حاجة إلى ما عرف بالتأمين أو إعادة التأمين.

إن المانعين لإعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجاري يستندون في هذه الأدلة لقولهم أن الضرورة الشرعية المدعاة لإباحة المحرم غير قائمة، كما يرون أن السماح لشركات التأمين التكافلي بإعادة

---

* من بين أصحاب هذا الرأي الذين منعوا إعادة التأمين لدى شركات تأمين تجارية نجد الأستاذ عيسى عبده، محمد بن عبد اللطيف الفرفور، عبد العزيز الخياط، الدكتور شوكت عليان والدكتور سليمان إبراهيم، والدكتور حمد حماد عبد العزيز والدكتور أحمد الحجي الكردي.

[1] عبد العزيز بن علي الغامدي، مرجع سابق، ص: 58.

التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجاري تجعلها تركن لتلك الشركات ولا تعمل على إنشاء شركات إعادة التأمين التكافلي.

المطلب الرابع: البدائل الشرعية لإعادة التأمين التجاري

إن هيئات الفتوى التي أجازت لشركات التأمين التكافلي التعامل مع شركات إعادة التأمين التجاري أسندت الجواز للضرورة، أو الحاجة الملحة التي تنزل منزلة الضرورة ولما كانت الحاجة والضرورة تقدر بقدرها، فإن وجود شركات إعادة التأمين التكافلي يصبح مطلباً ملحاً لا بد منه، لذلك اقتراح الباحثين والمهتمين بموضوع التأمين التكافلي مجموعة من البدائل الشرعية، نوردها فيما يلي[1]:

أولاً- تأسيس اتحاد عام لشركات التأمين التكافلي: تقوم هذه الفكرة على أساس اجتماع شركات التأمين التكافلي لتأسيس شركة كبيرة وبرأس مال كبير تستطيع من خلالها تغطية المخاطر التي تقع على إحدى شركات التأمين التكافلي في حالة عجزها عن الوفاء بالتعويضات اللازمة للمصابين بالكوارث أو المخاطر، وبذلك تتحقق فكرة التعاون المبني بين الجماعات وفكرة اتحاد شركات التأمين التكافلي على نطاق واسع[2].

ثـــانياً- إنشاء شركة إعادة التأمين مدعوماً من قبل البنوك الإسلامية: تقوم هذه الفكرة على تأسيس شركة إعادة التأمين بدعم من البنوك الإسلامية الموجودة في العالم برأس مال كبير، والجدير هنا بالذكر أن معظم رؤوس الأموال التي قامت عليها شركات التأمين التكافلي تدعم في الأصل من قبل البنوك الإسلامية في كل قطر من أقطار العالم .

ثـــالثاً- تأسيس شركة إعادة التأمين التكافلي من قِبَل الحكومة: يمكن أن تأسس شركة إعادة التأمين التكافلي من قِبَل الحكومة، حيث تقوم حكومة كل دولة بتأسيس شركة إعادة التأمين لجميع شركات التأمين التكافلي في الدولة، وتقوم بالإشراف عليها ووضع لجنة مختصة بإدارة شؤون التأمين التكافلي لدى الشركات ومراقبتها لضمان سير الشركة وفق الأسس الشرعية، ومن ثم الإشراف على إعادة التأمين، ويمكن أن تتقاضى الدولة أو الحكومة أجر الوكالة على العمليات التأمينية، واستثمار تلك الأموال في مشاريع تنموية ومعالجة مشكل السكن في الدولة، فمنها ما يُعالج مشكلة البطالة، ومنها ما يُعالج عجز ميزانية الدولة في استثمار الأموال، ..الخ.

---

[1] عجيل جاسم النشمي، مرجع سابق، ص ص: 25-27.

[2] أحمد سالم ملحم، مرجع سابق، ص ص: 159-163.

رابـــعاً- الطريقة التعاونية المبسطة لإعادة التأمين التكافلي: بموجب هذه الطريقة تتبرع كل شركة تأمين تكافلي بمبلغ يتناسب مع الأخطار التي تريد تغطيتها، ويدفع المبلغ مقدماً، وتجمع جميع هذه المبالغ تحت وصاية إدارة موثوقة، ثم تغطى منها الخسائر التي دفعت عن الأخطار المحددة.

ويمكن عدم دفع المبالغ مقدماً من طرف شركات التأمين التكافلي، حيث تقبل الإدارة إعادة التأمين مع تعهد الشركة بدفع المبلغ عند حصول الضرر. وفي هذا النوع تكون شركات التأمين التكافلي مؤمِّناً ومعيداً للتأمين في نفس الوقت.

خـــامساً- إنشاء شركة إعادة التأمين التكافلي بمساهمة شركات التأمين المباشر: تؤسس هذه الشركة بصفة شركات مساهمة برؤوس أموال مرتفعة، يساهم فيها بالإضافة إلى شركات التأمين التكافلي أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة، بحيث تكون قيمة السهم فيها كبيرة لتمارس إعادة التأمين التكافلي.

ســـادساً- تأسيس شركة إعادة التأمين التكافلي من قِبَل الدول الإسلامية: بموجب هذا الاقتراح تشترك الدول الإسلامية في إنشاء شركة تأمين تكافلي بمبالغ ضخمة حتى تستطيع مواجهة وتغطية الأخطار التي تتعرض لها شركات التأمين التكافلي في تلك الدول والمسجلة لديها، فأي شركة تأمين تكافلي من هذه الشركات تعجز عن سداد التزاماتها تقوم الشركة التي أسستها هذه الدول بدفع تلك التعويضات أو نسبة منها[1].

وفي الأخير تجدر الإشارة لكون تفعيل هذه المقترحات يُعتبر بمثابة حل لمشكلة إعادة التأمين التجاري، حيث يحقق لشركات التأمين التكافلي مصداقيتها، ويساهم في مواصلة نشاطها وفق أسس شرعية تجعلها إسلامية مظهراً وجوهراً.

[1] عجيل جاسم النشمي، مرجع سابق، ص: 27.

خـــلاصة الفصـــل:

من خلال استعراضنا في بداية هذا الفصل للأسس النظرية لنظام التأمين التكافلي من نشأته، مفهومه، أنواعه، تناولنا بعد ذلك التأصيل الشرعي لنظام التأمين التكافلي من خلال عرض أدلة مشروعيته من القرآن الكريم والسنة النبوية وآراء الفقهاء حول مشروعية نظام التأمين التكافلي. وبعد تناولنا مفاهيم عامة حول عقد التأمين التكافلي، انتقلنا لدراسة عقد إعادة التأمين التكافلي.

ولقد انـــتهينا إلى كون نظام التأمين التكافلي يعتبر البديل الشرعي لنظام التأمين التجاري والذي أفتى بجوازه معظم الفقهاء المعاصرين، وقد حظي بقبول عموم المسلمين لأنه يجسد معنى التعاون والتكافل، لذلك شهد انتشاراً واسعاً.

توصلنا أيضاً لكون عقد التأمين التكافلي يتميز بعدة خصائص يتفق في بعضها مع عقد التأمين التجاري، وينفرد عنه في البعض الآخر، فيتفق عقد التأمين التكافلي مع عقد التأمين التجاري في كونه من العقود المستمرة، الرضائية والإلزامية، ويشتركان أيضاً في كونهما من العقود الاحتمالية وفي كون مبلغ القسط ومبلغ التعويض غير متكافئان، فضلاً عن كون وقوع الأخطار يتميز بالاحتمالية، ويتفق العقدان في أنهما من عقود حسن النية، في حين يختلف عقد التأمين التكافلي عن عقد التأمين التجاري في كونه عقد تبرع، وتجتمع صفة المؤمِّن والمؤمَّن له في المشترك، كما تغلب على مشروعات التأمين التكافلي القيم الإنسانية على الربح، لذا فإنها تمد نطاقها التأميني إلى من تشتد حاجتهم إلى التأمين من أصحاب الدخول القليلة.

كما خلصنا إلى أهمية عقد إعادة التأمين، حيث يساهم في استمرار العملية التأمينية ويحقق توازنها، لذلك قام الفقهاء المسلمين بالبحث عن البديل الشرعي لإعادة التأمين التجاري، ونتج عن ذلك ظهور فريقين فمن الفقهاء المعاصرين من أفتى بجواز التعامل مع شركات تأمين تجارية للحاجة الملحة ووفق ضوابط معينة ومنهم من منع ذلك، ونظراً لأهمية نشاط إعادة التأمين تم اقتراح مجموعة من البدائل الشرعية لإعادة التأمين التجاري وذلك من أجل تفادي تعامل شركات التأمين التكافلي مع شركات إعادة التأمين التجارية.

الفصل الثالث:

شركات التأمين والتكافلي

تمهـــيد:

بعد أن رأينا من خلال الفصل الثاني لهذه الدراسة بأن نظام التأمين التكافلي يعتبر بديلاً لنظام التأمين التجاري، وقد ترسخ مفهومه في الدائرة الاقتصادية التأمينية، حيث أثبت جدارة الفكر التأميني التكافلي في قيادة هذه الصناعة على أسس وقواعد شرعية صحيحة تميزه عن التأمين التجاري، لأنه مبني على أساس التعاون والتكافل، إذ تم صياغة منتجات وخدمات تأمينية تكافلية لتكون بديلاً لعقود التأمين التجاري، فبظهور المؤسسات المصرفية والاستثمارية الإسلامية كان لا بد من ضرورة إيجاد شركات تحميها من مخاطر العمليات المالية والتجارية التي تمارسها، فظهرت شركات التأمين التكافلي لتساهم في دعم منظومة الاقتصاد الإسلامي التي شهدت هي الأخرى تنوعاً في الأشكال غير أنها تتفق بخصوص ما يجمعها وهو دعم التكافل والتعاون إضافة إلى الأسس والخصائص التي تتميز بها.

سنحاول من خلال هذا الفصل، التعرف على الأسس النظرية لشركات التأمين التكافلي من خلال دراسة أنواع شركات التأمين التكافلي والصيغ التي تعتمدها في استثمار أموالها من أجل الوقوف على دورها التنموي إضافة إلى توضيح معنى الفائض التأميني والعجز التأميني وأسس الرقابة الشرعية على نشاط شركات التأمين التكافلي.

وسيكون ذلك من خلال المباحث التالية:

- **المبحث الأول:** شركات التأمين التكافلي؛
- **المبحث الثاني:** صيغ الإدارة في شركات التأمين التكافلي؛
- **المبحث الثالث:** الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي؛
- **المبحث الرابع:** الرقابة الشرعية على نشاط شركات التأمين التكافلي.

المـــــبحث الأول: أساسيات حول شـــــركات التـــأمين التـــكافلـــي

تعد صناعة التأمين التكافلي ضرورة حتمية ضمن هيكل النظام الاقتصادي الإسلامي، حيث تساهم في حماية الصناعات المالية الأخرى والاقتصاد ككل من خلال شركات التأمين التكافلي التي ساهمت في دعم منظومة الاقتصاد الإسلامي، الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن صور شركات التأمين التكافلي، وعن طبيعة العلاقات المالية في نظام شركات التأمين التكافلي، وما هو الدور التنموي لشركات التأمين التكافلي؟. هذا ما سنحاول الإجابة عنه بالتفصيل في هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: صور شركات التأمين التكافلي

لقد تعددت صور شركات التأمين التكافلي، رغم كون ما يجمعها هو تحقيق التعاون وتوطيد أواصر الأخوة في المجتمع، ويعود ذلك إلى وجود تطور كبير في الفكر الاقتصادي للتأمين التكافلي، وفيما يلي نستعرض صور شركات التأمين التكافلي:

أولاً- شركات التأمين التكافلي حسب الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه: لقد بدأ التأمين التكافلي تعاونيًا محضًا دون البحث عن المكاسب والأرباح والعوائد، إلاَّ أنَّه ظهرت مؤخرًا شركات تكافلية تبحث عن هذا الربح، وهذا الربح ليس محلاً للمقارنة بينها وبين شركات التأمين التجاري ويمكن أن نقسم هذا النوع إلى صورتين[1]:

1- شركة التأمين التكافلي اللاربحي: يملك هذا النوع من شركات التأمين التكافلي حملة العقود (هيئة المشتركين)، ويتكون رأس مالها من الأقساط والرسوم والاحتياطات المتراكمة، حيث تقوم إدارة الشركة باستثمار هذه الأموال لصالح المؤمَّن لهم (هيئة المشتركين) لتقوية مركزها المالي ورفع حصانتها المالية ضد الأخطار والكوارث، وظهرت أكثر هذه الشركات في الولايات المتحدة الأمريكية، وأخذت بعض هذه الشركات بعد فترة تتحول إلى شركات ربحية تجارية، ذلك لأن هذه الشركات لا تستطيع إصدار سندات الدين والاقتراض من البنوك، لعدم وجود ملاك لهذه الشركة، فتحولت تلك العقود إلى أسهم تباع في سوق الأوراق المالية.

---

[1] محمد العلي القري ، **التأمين الصحي**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 13، 2001م، ص ص: 567-573.

2- شركات التأمين التكافلي الربحي: انتشر هذا النوع من الشركات في البلدان الإسلامية أكثر من وجودها في البلدان الغربية، حيث تشبه هذه الشركات شركات التأمين التجاري من حيث وجود حملة أسهم، وأنها تستهدف الربح وتوزيع العوائد عليهم، إضافة إلى وجود عنصر الالتزام للشركة من ناحية دفع التعويض. غير أن شركات التأمين التكافلي تختلف عن شركات التأمين التجاري في كون الأولى قامت بتحويل باب المعاوضة في المعاملات إلى باب التبرعات في جمع الأقساط، إضافة إلى أنها تقوم باستثمار أموال التأمين طبقاً لأحكام الشريعة المستخدمة في المعاملات، فلا تتعامل في سندات ، ..الخ. في حين يقوم النوع الثاني على مبدأ المعاوضة، وتقوم بالاستثمار على أسس ربوية.

ثـــــــانيًا- شركات التأمين التكافلي القائمة على أساس الوكالة بدون أجر أو بأجر: تميزت بعض شركات التأمين التكافلي في الفترة الأخيرة بقيامها على أساس عقد وكالة، وتأخذ صورتين نتناولهما فيما يلي[1]:

1- شركات التأمين التكافلي على أساس الوكالة بدون أجر: تقوم شركة التأمين على أساس الوكالة بدون أجر في تنظيم العمليات التأمينية على أساس جمع الأقساط أو مبلغ التبرع، ودفع التعويضات وغيرهما من الأمور التي تتعلق بالعمليات التأمينية، ويتم تأسيس الشركة بناءً على قيام مجموعة من المساهمين بإنشاء وتكوين شركة مساهمة وبناء هيكلها العام، وهي تقوم على الالتزام بأحكام الشرع في جميع تعاملاتها.

وهذه الشركة قائمة على مبدأ التعاون والتبرع بين حملة الوثائق أو هيئة المشتركين، فيتبرعون بالأقساط المتفق عليها ابتداءً من التوقيع على العقد، ويتم أيضًا تشكيل هيئة الرقابة الشرعية، وتكون الفتاوى التي تصدرها ملزمة للشركة، ولها الحق الكامل في مراقبة جميع عمليات التأمين، والاطلاع على كافة الوثائق المتعلقة بالشركة والمؤمّن لهم، غير أن هذه الشركات لا تتقاضى على تلك العلميات والإدارة أي أتعاب.

أما من ناحية استفادة المساهمين في الشركة من هذه العملية، فإن لهم عوائد استثمار رأس مال الشركة استثمارًا شرعيًا، ونسبة من عوائد استثمار أموال التأمين وزيادة قيمة أسهم الشركة من خلال تحقيق أرباح عن طريق استثمار الأموال.

---

[1] محمد ليبا، مرجع سابق، ص ص: 130-132.

2- شركات التأمين التكافلي على أساس الوكالة بأجر: هي نفس الفكرة التي ذكرناها في الصورة الأولى (الوكالة بدون أجر)، إلاّ أنَّ الوكالة بأجر تختلف عن صورة الوكالة بدون أجر في كونها تقوم بأخذ نسبة معينة من مبلغ التبرع مقابل إدارتها لعمليات التأمين من جمع الأقساط ودفع التعويضات وغيرهما من الأمور الفنية المتعلقة بالعملية، وتأخذ أيضًا نسبة معينة من الأرباح والفائض التأميني كأجر وكالة ويتم تقدير الأجر بطريقتين، الأولى: أن يتم تحديد جميع مصاريف العمليات التأمينية وأجرة الإدارة وغيرهما، ومن ثم يتم اقتطاع ذلك المبلغ من صندوق هيئة المشتركين، أما الطريقة الثانية فهي الطريقة الشائعة عند معظم شركات التأمين التكافلي وهي اقتطاع نسبة معينة من الأقساط التي يدفعها جميع حملة الوثائق.

ثـــــالثاً- شركات التأمين التكافلي باعتبار الجهة المؤسسة لها: تنقسم شركات التأمين التكافلي باعتبار الجهة التي تقوم بتأسيسها أو تمويلها، إلى الأقسام التالية[1]:

1- شركة التأمين التكافلي التي تستند إلى بنوك إسلامية: إن معظم قوانين البلدان الإسلامية تنص على أن يكون تأسيس شركة التأمين التكافلي قائمة على وجود رأس مال للشركة، وتستند بعض شركات التأمين التكافلي في الوقت الراهن على بنوك إسلامية، باعتبار أن هذه البنوك لديها حصانة مالية قوية، تستطيع من خلالها مواجهة العجز المالي الذي يصيب هذه الشركات، ولقد كان للبنوك الإسلامية دورًا رائدًا في تأسيس تلك الشركات وتطورها، ولعل أبرز تلك الشركات العالمية، شركة التأمين الإسلامي بالخرطوم التي استندت إلى بنك فيصل الإسلامي السوداني، وشركة التكافل السعودية التي استندت إلى بنك الجزيرة، وشركة التكافل الماليزية والتي استندت إلى البنك الإسلامي الماليزي، وشركة التأمين الإسلامية الأردنية التي استندت إلى البنك الإسلامي الأردني.

2- شركات التأمين التكافلي التي تستند إلى رؤوس أموال رجال الأعمال: تقوم بعض شركات التأمين التكافلي بالاستناد أو الاعتماد على رؤوس أموال رجال أعمال في بداية تأسيسها، وتكون هذه الأموال على شكل أسهم، من خلالها يستفيد حامل الأسهم من الأرباح والعوائد الناتجة من الاستثمار، إضافةً إلى المبالغ التي تتحصل عليها الشركة من خلال أجرة الوكالة، ونسبة من الفائض التأميني.

3- شركات التأمين التكافلي التي تستند إلى شركات تأمين تجارية أو بنوك تجارية: تستند بعض شركات التأمين التكافلي على شركات التأمين التجاري أو بنوك تجارية بمقابل، فقد يكون المقابل أجر الوكالة ونسبة

[1] حمدي معمر، مرجع سابق، ص: 71.

من الفائض أو أن تقوم شركة التأمين التكافلي بإعادة التأمين لديها، حيث أن بعض الدول تفرض على الشركات العاملة في السوق التأميني أن تعمل على مبدأ التعاون أو التكافل، مثل المملكة العربية السعودية التي فرضت على جميع شركات التأمين التجاري تطبيق نظام التأمين التكافلي، إضافة إلى ذلك أن شركات التأمين التكافلي ظهرت وانتشرت بقوة، وأصبحت تدريجيًا تحل محل شركات التأمين التجاري، لوجود فتاوى تحرم التعامل معها، مثل شركة الإخلاص للتكافل التي استندت على الشركة الوطنية لإعادة التأمين، والشركة الوطنية للتكافل استندت إلى الشركة الوطنية لإعادة التأمين، وشركة (مايا بان)، والتي استندت إلى بنك (مالايان) الماليزي.

المطلب الثاني: العلاقات المالية في شركات التأمين التكافلي

يقوم نظام التأمين التكافلي المعمول به لدى شركات التأمين التكافلي المعاصرة على مجموعة من العقود والعلاقات التعاقدية المركبة التي تتداخل فيها الصيغ والمقاصد على نحو متوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وفي هذا المطلب توضيح لأبرز العلاقات المالية الجارية في شركات التأمين التكافلي.

أولاً- علاقة المشتركين (المؤمَّن لهم / حملة الوثائق) بالصندوق التكافلي: تعتبر علاقة المشتركين بصندوق التأمين التكافلي من أبرز العلاقات المالية التي يقوم عليها عقد التأمين التكافلي، ذلك أن الأطراف الرئيسية في العقد هي: المشترك (المؤمَّن له)، وشركة التأمين (المؤمِّن) ممثلة بالصندوق التكافلي لهيئة المشتركين، وبينهما تنشأ علاقة التأمين التكافلي. وفيما يلي بيان العلاقة المالية بين الطرفين الرئيسيين للعقد[1]:

1- تقوم العلاقة المالية بين المشتركين **(المؤمَّن لهم)** والصندوق التكافلي على دفع قسط التأمين التكافلي بصفته مشاركاً في الهدف التكافلي مع مجموع المشتركين، والذي من أجله أنشئ الصندوق التكافلي، وهذه الاشتراكات التكافلية إنما تقدم بهدف التعاون في تقليل الأخطار الواقعة على المشتركين. وينفصل الاشتراك عن ذمة العميل وملكيته بمجرد دفعه واستلامه من قبل الصندوق التكافلي، وعندها لا يحل للمشترك (المؤمَّن له) المطالبة به، باعتباره قد انتقل من ذمته إلى ذمة الصندوق التكافلي ولمصلحة مجموعة المشتركين؛

2- بناءاً على التصور الفني للعلاقة المالية بين المشتركين وصندوق التكافل، فإن التكييف الفقهي لخصائص العلاقة المالية يتمثل في عقد الهبة، وهو من عقود التبرعات في الفقه الإسلامي، ذلك أن دافع الاشتراك هو التعاون والتكافل مع مجموعة المشتركين لمواجهة الأخطار المحتملة الوقوع، فالمشترك يدفع قسطه التكافلي (الاشتراك) ولا يقصد به الربح والمتاجرة، وإنما غايته الدخول في مشاركة تكافلية. كما أنه حين يدفع مبلغ

[1] رياض منصور الخليفي: **التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلي، دراسة فقهية تطبيقية معاصرة**، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 33، جانفي 2008م، ص:39.

الاشتراك لا يحق له المطالبة بالرجوع فيه، وذلك للنهي الصريح عن العودة في الهبة، لقوله صلى الله عليه وسلم: "العائد في هبته كالكلب يقيئ، ثم يعود في قيئه"[1].

ثـــــانياً- علاقة هيئة المساهمين (الملاك/ حملة الأسهم) بصندوق التكافل: تعتبر العلاقة بين المساهمين وصندوق التكافل بمثابة الدعامة الرئيسية التي تزود صندوق التأمين التكافلي بالقوة المالية اللازمة لمواجهة الالتزامات (التعويضات) وأخطار العجز، خاصة خلال مراحل التأسيس الأولى. حيث يقوم المساهمون بدور استراتيجي ومهم بالنسبة لحماية وتعزيز مسيرة صندوق التأمين التكافلي بصفة خاصة وشركة التأمين التكافلي بصفة عامة، وتتمثل العلاقة المالية بين المساهمين اتجاه هيئة المشتركين (الصندوق التكافلي) بقيام هيئة المساهمين بمجموعة من الأعمال والخدمات الإستراتيجية لصالح صندوق التأمين التكافلي للمشتركين، ويمكن حصر هذه الأعمال والخدمات فيما يلي[2]:

1- تقديم القرض الحسن لصالح الصندوق التكافلي: يصعب في صناعة التأمين تصور قيام شركة تأمين دون وجود سيولة كافية عند تأسيسها لتغطية التعويضات بدرجة ملاءة مناسبة خلال مراحل التأسيس الأولى، ففي شركات التأمين التجاري (التقليدي) الأصل أن يتحمل المساهمون (الملاك) تبعة مخاطر السيولة من رأس المال المباشر خاصة في مرحلة التأسيس، أما في شركات التأمين التكافلي فقد طور خبراء وفقهاء التأمين التكافلي صيغة يقوم بموجبها الملاك (هيئة المساهمين) بإقراض الصندوق التكافلي لصالح هيئة المشتركين، وذلك لأغراض تغطية مصروفات التأسيس والتشغيل، ولتعويض الأضرار المتحققة أثناء مرحلة بناء الملاءة المالية الذاتية للصندوق، ويقضي الواقع العملي لشركات التأمين التكافلي بأن تسترد هيئة المساهمين قرضها الحسن الذي منحته للصندوق التكافلي على فترات، وذلك بحسب نمو الموجودات المالية لدى الصندوق، وعادة ما تستغرق فترة السداد عدة سنوات تخضع لمجموعة من الاعتبارات الفنية والمالية لدى الشركة، وعليه فالقرض الحسن هو التزام حقيقي يلتزم به المساهمون لصالح المشتركين.

2- إدارة العمليات التأمينية بالصندوق التكافلي لصالح المشتركين: من المهام والأعمال والاختصاصات التي تلتزم بها هيئة المساهمين اتجاه الصندوق التكافلي للمشتركين تولي إدارة جميع العمليات التأمينية المتعلقة بصندوق التأمين التكافلي لصالح المشتركين، ويشمل ذلك تصميم أنواع المحافظ والمنتجات التأمينية التكافلية وإصدار الوثائق وتسويقها بناءاً على دراسات السوق اللازمة لتحديد إستراتيجية العمل والحصة السوقية المطلوب الاستحواذ عليها، واستيفاء الاشتراكات التكافلية، ومتابعة قضايا الشركة وكذا إدارة المخاطر

---

[1] صحيح البخاري: **باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها**، رقم الحديث: 2449، ج2، ص:915.

[2] رياض منصور الخليفي: **التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلي، دراسة فقهية تطبيقية معاصرة**، مرجع سابق، ص: 45.

وتصميم الاحتياطات والمخصصات، وإدارة عمليات إعادة التأمين، فضلاً عن إدارة شؤون الموارد البشرية والشؤون المالية والرقابية ذات الصلة بضبط وترشيد مسيرة العملية التكافلية. وبالتالي فإن هيئة المساهمين تقوم بجميع العمليات الفنية المتخصصة بإدارة عمليات التأمين التكافلي لصالح المشتركين، وعادة ما تقوم هيئة المساهمين بتعيين مجلس إدارة منتخب يقوم نيابة عنهم بإدارة وتعيين الجهاز الإداري والتنفيذي اللازم لإدارة العمليات التأمينية في الصندوق التكافلي.

3- إدارة العمليات الاستثمارية بالصندوق التكافلي لصالح المشتركين (حملة الوثائق): من أبرز المهام التي تقوم بها هيئة المساهمين تولي إدارة عمليات الاستثمار لصالح الصندوق التكافلي، وتنمية أموال المشتركين (المؤمَّن لهم) نيابة عنهم، بحيث تقوم بدور الإدارة التنفيذية لعمليات الاستثمار، ويشمل ذلك تحديد سياسات وخطط الاستثمار، ونوعيته ومجالاته، بالإضافة إلى البحث عن أفضل الفرص الاستثمارية، ومراعاة كون هذه الاستثمارات يجب أن تتم على وجه غير مخل بالأهداف الإستراتيجية لشركات التأمين التكافلي، وأن يكون ملتزماً بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ثـــالثاً- علاقة هيئة المساهمين (الملاك/حملة الأسهم) بالمساهمين: تنشأ العلاقة بين المساهمين في تأسيس شركة التأمين التكافلي وفق الترخيص الرسمي الممنوح للشركاء، والذين يُعبر عنهم باسم (هيئة المساهمين/حملة الأسهم)، فالمؤسسون أو الملاك هم عبارة عن مجموعة أشخاص طبيعيين (أفراد) أو معنويين (مؤسسات) تنعقد إرادتهم على تأسيس شركة ربحية تدور أغراضها على ممارسة أنشطة التأمين التكافلي، ويتم تحديد رأس مال الشركة مجزَّءاً على حصص وأسهم بعدد الشركاء. وتجدر الإشارة لكون الأغراض الرئيسية التي تسعى شركة التأمين التكافلي تحقيقها هي[1]:

1- تأسيس صندوق تأمين تكافلي بجميع محافظه ومنتجاته وكوادره ومستلزماته الفنية، فضلاً عن تلقي الاشتراكات التكافلية لصالح الصندوق؛

2- تنمية استثمار مجموع أموال المشتركين في الصندوق التكافلي في نطاق الشريعة؛

3- تنمية استثمار رأس مال المؤسسين في مختلف المجالات المتوافقة مع الشريعة.

[1] رياض منصور الخليفي: **تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي، دراسة فقهية تطبيقية معاصرة**، مرجع سابق، ص: 02.

المطلب الثالث: الدور التنموي لشركات التأمين التكافلي

إذا كان الهدف الأساسي لنظام التأمين التكافلي هو تحقيق التعاون والتكافل بين مجموع المؤمَّن لهم من خلال تغطية ما يتعرضون له من مخاطر، فإنه بذلك (التأمين التكافلي) يساهم في توفير الاستقرار الكامل للمشروعات حيث يعمل على زيادة الإنتاج، الأمر الذي ينتج عنه دعم مسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية بما يعود على المجتمع بفوائد غير محدودة، كما أن نظام التأمين التكافلي يساهم في دعم البناء المؤسساتي للاقتصاد الإسلامي، وفي هذا المطلب توضيح لذلك.

أولاً- دور شركات التأمين التكافلي في دعم البناء المؤسساتي للاقتصاد الإسلامي: أصبحت شركات التأمين التكافلي ضرورة حتمية وهيكلاً مكملاً للمنظومة المالية الإسلامية ومدرجاً ضمن هيكل النظام الاقتصادي الحديث، ولاسيما بعد ظهور المؤسسات المصرفية والاستثمارية الإسلامية والتي بدورها تحتاج إلى تأمين مختلف الأخطار المتعلقة بعملياتها المالية والاستثمارية، ومما لا شك فيه أن صناعة التأمين أصبحت ركيزة ثـــالثة من ركائز الاقتصاديات الحديثة التي تقدم دعماً استراتيجياً لكفاءة منظومة الاقتصاد الإسلامي فيما نسميه بنموذج الطائر الإسلامي*، ومن خلال بناء هذه الركيزة (القطاع المصرفي/ قطاع الاستثمار/ قطاع التأمين)، فقد بقيت المؤسسات الاستثمارية والمصرفية الإسلامية مفتقدة للعديد من المنتجات التأمينية التي من شأنها تغطية الأخطار التي قد تصيب أعمالها وأنشطتها المالية والاستثمارية، حيث كانت التغطية التأمينية تتم من قبل شركات تأمين تجارية الأمر الذي سبب حرجاً شرعياً وعائقاً تنموياً وتهديدًا علمياً لمسيرة المؤسسات المالية الإسلامية، ونتيجة لنمو وانتشار صناعة التأمين التكافلي كبديل لصناعة التأمين التجاري تم تخفيف حدة الأخطار التي تتعرض لها المؤسسات الإسلامية في مختلف منتجاتها وعملياتها، حيث اتسع نطاق أعماله ومنتجاته، وساهم في دعم البناء المؤسساتي للاقتصاد الإسلامي[1].

ثـــــانياً- البعد التنموي لشركات التأمين التكافلي: تلعب شركات التأمين التكافلي دوراً تنموياً بالغ الأهمية على الصعيد الاقتصادي، الصناعي، الزراعي والاجتماعي، والمتمثل أساساً في العديد من التغطيات التأمينية التي تعمل على تشجيع وتجديد الاستثمار وزيادة الدخل عن طريق إعادة تشكيل

---

* أطلق الاقتصاديون نموذج **"الطائر الإسلامي"** على القطاعات الاقتصادية الثلاثة وهي قطاع البنوك وقطاع الاستثمار وقطاع التأمين، والذي يعني أن أي اقتصاد حديث يتطلب وجود ثلاث ركائز أساسية تصور على هيئة الطائر- **برأسه وجناحيه-** حيث أن قطاع البنوك يمثل رأس الطائر، بينما يشكل قطاع الاستثمار جناحه الأيمن وقطاع التأمين جناحه الأيسر.

[1] بونشادة نوال: **العمل المؤسساتي التكافلي بين جهود التأصيل وواقعية التطبيق**، بحث مقدم للملتقى الدولي حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 25و 26 أفريل 2011م، ص: 05.

رؤوس الأموال المنتجة، الأمر الذي يعزز إحداث التنمية بقطاعاتها المختلفة، وفيما يلي توضيح لدور التأمين التكافلي في تحقيق التنمية[1]:

1- دور شركات التأمين التكافلي في التنمية الاقتصادية: يتجسد الدور الاقتصادي لشركات التأمين التكافلي فيما يلي[2]:

أ- تعمل شركات التأمين التكافلي على إعادة توظيف أو استثمار الفوائض المالية في أوعية استثمارية تتوافق ومبادئ الشريعة الإسلامية، الأمر الذي يساهم في دعم التنمية الاقتصادية وامتصاص جزء من البطالة؛

ب- في حالة العجز المالي لشركات التأمين التكافلي فإنه وطبقاً للركيزة الإستراتيجية لعمل هذه الشركات وهي ضرورة الالتزام الشرعي لكافة أعمالها التأمينية منها والاستثمارية، فإنه ينبغي عليها أن تلجأ إلى مصادر تمويل لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية والذي من شأنه أن يعزز من الأداء الكلي للمصارف ومؤسسات التمويل الإسلامي على حساب تخفيض الطلب على إجمالي التمويل والائتمان التقليدي؛

ت- إن نمو وتوسع شركات التأمين التكافلي هو نتيجة لكفاءة إدارتها الإستراتيجية في توظيف أموالها أو اشتراكاتها في أوعية غير مخالفة للأحكام الشرعية الإسلامية الأمر الذي ينتج عنه حتماً تحويل هذه المدخرات المالية من القطاع التجاري الربوي بمختلف مؤسساته الاستثمارية – شركات تأمين تجاري كانت أو مصارف أو صناديق استثمارية ربوية - مما يعني بالضرورة توجيهها نحو شركات إسلامية، الأمر الذي ينتج عنه زيادة تنافسية المؤسسات المالية الإسلامية بشكل عام، وتعزيز مسيرة نمو شركات التأمين التكافلي بشكل خاص.

2- دور شركات التأمين التكافلي في التنمية الصناعية: يتجلى دور شركات التأمين التكافلي في المجال الصناعي والاستثماري من خلال حماية وسائل الإنتاج (المعدات والتجهيزات ووسائل النقل وغيرها) وتخفيض الخسائر المالية الناتجة في حالة حدوث الأخطار أو الكوارث من خلال إعادة تجديد الأصل أو إصلاحه وصيانته، حيث أن التغطية التأمينية تمكن من استمرار العمليات الصناعية والإنتاجية ومن ثم تحقيق أهداف التنمية الصناعية. ومثال ذلك عن هذه التغطيات التأمينية، التأمين الهندسي، التأمين على

---

[1] السيد حامد حسن محمد: **الدور التنموي لشركات التأمين التعاوني الإسلامي الآفاق والمعوقات والمشاكل**، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، 11و 12 أفريل 2010م، ص: 41.

[2] رياض منصور الخليفي: **تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي، دراسة فقهية تطبيقية معاصرة**، مرجع سابق، ص:29.

الحريق والسرقة والكوارث الطبيعية، تأمين الصادرات، وتغطيات التعويض عن الأموال المستثمرة في حالة قيام السلطات العامة بإجراءات التأميم والمصادرة، وتأمين المخزون والمواد الأولية، والتأمينات الاجتماعية للعمال.

3- دور شركات التأمين التكافلي في التنمية الزراعية: تساهم شركات التأمين التكافلي في تعزيز مسيرة التنمية الزراعية من خلال التغطيات التأمينية المتعلقة بالاستثمار الفلاحي كالمعدات والتجهيزات الفلاحية ووسائل النقل، بالإضافة إلى التأمين ضد الأخطار الفلاحية التي تصيب المحصول أو الزرع كالكوارث الطبيعية وأمراض النبات وتأمين الثروة الحيوانية وغيرها.

4- دور شركات التأمين التكافلي في التنمية الاجتماعية: لشركات التأمين التكافلي دور هام في تحقيق التنمية الاجتماعية ويتضح ذلك من خلال مايلي[1]:

أ- تحقيق الأمان للفرد عن طريق تغطيات التكافل الطبي أو تحمل نفقات العلاج وخاصة في حالات المرض المزمن، بالإضافة إلى تغطية البطالة وحماية الدخل والعجز البدني وتغطيات الوفاة ونظام المعاشات والتقاعد؛

ب- للتأمين التكافلي دور كبير في تحقيق ثلاث مصالح: مصلحة النفس والنسل والمال، حيث أن التأمين التكافلي من شأنه تحقيق مصلحة النفس والنسل من خلال الدور الذي يؤديه التأمين الصحي وتأمين المعاش والعجز والوفاة وبعض الأنواع الأخرى للتأمين كتأمين مصاريف التعليم ونحوها. أما عن مصلحة حفظ المال فهناك أنواع كثيرة من شأنها الحفاظ عليه وتنميته كالتأمين على الحياة وتأمين السرقة والحريق والتأمين البحري وتأمين السيارات والممتلكات وتأمين ضمان الصادرات والاستثمار والتأمين الزراعي وغيرها من الأنواع المتعددة للتأمين؛

ت- يساهم نظام التأمين التكافلي في توطيد أواصر الأخوة والتعاون بين أفراد المجتمع ووفق مبادئ ومقاصد الشريعة الإسلامية.

---

[1] السيد حامد حسن محمد: **الدور التنموي لشركات التأمين التعاوني الإسلامي الآفاق والمعوقات والمشاكل**، مرجع سابق، ص: 41.

المـــــبحث الـــثاني: صـــيغ الإدارة فـــي شركات التـــأمين الـــتكافلي

تشهد صناعة التأمين التكافلي انتشاراً واسعاً من خلال توزيع خدماتها عبر شركات التأمين التكافلي التي تقوم بإدارة عملياتها التأمينية من خلال العقود التي تبرمها والتي تتوافق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، إذ يزخر الفقه الإسلامي بالعديد من النماذج التعاقدية التي يمكن تطبيقها على أعمال التأمين التكافلي بحيث يتم تقنين العلاقة بين المؤسسين والمؤمّن لهم وفقاً لأحكام ومبادئ الفقه الإسلامي. الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن ماهي صيغ الإدارة في شركات التأمين التكافلي؟، وهو ماسيتم تناوله في هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: إدارة العمليات التأمينية على أساس عقد مضاربة

تعتبر المضاربة من بين أهم الأدوات الاستثمارية في النظام المالي الإسلامي، والتي تلعب دوراً هاماً وفعالاً في تمويل المشروعات الاستثمارية، كما تعتبر من بين صيغ الإدارة والاستثمار المطبقة في شركات التأمين التكافلي.

وفيما يلي عرض لتعريف المضاربة، مشروعيتها، شروطها وأنواعها كما نستعرض آلية تطبيقها في شركات التأمين التكافلي.

أولاً- تعريف المضاربة لغة واصطلاحاً:

1- المضاربة لغة: المضاربة لغة مشتقة من الضرب في الأرض وهو السير فيها للسفر وطلب الرزق[1]. والمضاربة لغة أهل العراق أما القراض فهو الاسم الآخر للمضاربة ويطلقه عليها أهل الحجاز وسموها بهذا الاسم لأن كلمة القراض مشتقة من القرض، والقرض هو القطع لأن المالك (رب المال) يقطع من ماله جزءاً فيعطيه للعامل (المضارب) ليتجر فيه، كذلك يقطع له من ربحه جزءاً نظير عمله. وكذلك هي مشتقة من المقارضة: وهي المساواة، وذلك لتساوي كل من المضارب ورب المال في استحقاق الربح[2].

---

[1] حسن الأمين: **المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية، ط03، 2000م، ص: 19.

[2] السيد حامد حسن محمد: **صيغ إدارة مخاطر واستثمار أقساط التأمين التعاوني، تحليل وتقييم**، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول للتأمين التعاوني، الرياض، 20 و22جانفي 2009م، ص: 18.

1- المضاربة اصطلاحاً: هي عقد على الضرب في الأرض والسعي فيها وقطعها بالسير، كما تعرف على أنها: اتفاق بين شخصان على أن يكون المال من أحدهما والعمل على الأخر وما رزق الله فهو بينهما على ما شرطا، والخسارة على صاحب المال[1].

والمضاربة أيضاً هي: "عقد بين طرفين يقدم بموجبه أحدهما المال للطرف الآخر ليعمل فيه بهدف الربح على أن يتم توزيع هذا الربح بنسب متفق عليها ابتداءاً، أما الخسارة فيتحملها صاحب المال وحده بشرط عدم تقصير الطرف الآخر أو تعديه. ويسمى صاحب المال رب المال ويسمى الطرف الآخر العامل أو المضارب"[2].

وعلى هذا فإن المضاربة هي اتفاق أو عقد بين شخصين أو أكثر يقدم بموجبه أحد الأطرف المال بينما يقدم الطرف الآخر الجهد، ويكون الربح بينهما حسب الاتفاق، أما في حالة الخسارة فيخسر صاحب المال ماله، بشرط عدم وجود تقصير من طرف العامل لأن يده يد أمانة، بينما يخسر العامل المضارب جهده.

ثـــــانياً- أدلة مشروعية المضاربة: تعتبر المضاربة من العمليات الاقتصادية التي عرفت في الجاهلية فأقرها الإسلام وفيما يلي عرض لأدلة مشروعيتها من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة:

1- أدلة مشروعية المضاربة من القرآن الكريم: رغم عدم وجود نص صريح في القرآن الكريم على مشروعية المضاربة، إلا أن بعض فقهاء المسلمين استدلوا على جواز عقد المضاربة ببعض الآيات من القرآن الكريم التي تتضمن معان تشير إلى هذا العقد ومن هذه الآيات **قوله تعالى:** ﴿**... وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللّـــهِ.....**﴾، **(سورة المزمل، الآية: 20)**. فالمضارب يضرب في الأرض طلباً للاتجار والربح، وهو يبتغي من فضل الله لقوله عز وجل: ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاة فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْض وَابْتَغُوا مِنْ فَضْل اللَّه** ﴾، **(سورة الجمعة، الآية: 10)**.

2 - أدلة مشروعية المضاربة من السنة النبوية الشريفة: كان التعامل بالمضاربة معروفاً عند العرب في زمن الجاهلية، وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة رضي الله عنها وهو ابن

---

[1] أيمن عبد الحميد البدارين: **المضاربة على العروض دراسة فقهية مقارنة**، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية)، فلسطين، المجلد 17، العدد 01، جانفي 2009م، ص: 81.

[2] محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان: **المصارف الإسلامية، الأسس النظرية والتطبيقات العملية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، ط01، 2007م، ص: 57.

خمس وعشرين سنة، فقد خرج في مال للسيدة خديجة حتى قدم الشام مع غلام لها اسمه ميسره، وكان ذلك قبل النبوة، واستمرت هذه المعاملة إلى ما بعد بعثته فأقرها والتقرير هو أحد أوجه السنة[1].

كما قد ورد أيضاً عن صهيب رضي الله عنه، **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﴿ثلاثة فيهن بركة: البيع إلى أجل، والمقارضة، وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع﴾[2].**

مما تقدم يلاحظ أن السنة النبوية الشريفة تؤكد بوجه الاستدلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر المضاربة، حيث بعث والناس يتعاقدون المضاربة.

ثـــالثاً- شروط المضاربة: لصحة عقد المضاربة يجب توفر جملة من الشروط التي ترتبط برأس المال، العمل والربح نتناولها فيما يلي:

1- الشروط المتعلقة برأس المال: ويشترط فيه مايلي[3]:

أ- أن يكون رأس المال معلوماً قدراً وصفةً لكل من صاحب المال والمضارب؛

ب- أن يكون رأس المال عيناً لا ديناً في ذمة المضارب؛

ت- لا يكون قبض المال من قبل المضارب قبض ضمان إلاَّ في حالة التعدي أو التقصير.

2- الشروط المتعلقة بالعمل: يعد العمل ركناً أساسياً ودعامة أصلية تقوم عليها المضاربة، لأنه الركيزة الثانية بعد المال الذي تتم المضاربة فيه، ويرى الفقهاء ضرورة توافر عدد من الشروط في عمل المضاربة حتى تصبح هذه المضاربة صحيحة وهذه الشروط هي[4]:

أ- تسليم المال إلى المضارب، ويعني ذلك تمكين المضارب من التصرف في المال وليس التسليم الفعلي، فأي شرط يمنع المضارب من التصرف في المال يفسد المضاربة؛

ب- أن يكون العمل من اختصاص المضارب وحده، فلا يجوز أن يشترط رب المال أن يعمل معه؛

ت- عدم تضييق رب المال على المضارب، إلا أنه يمكن لرب المال أن يفرض الشروط ويضع القيود التي يرى فيها مصلحة ومنفعة.

---

[1] إبراهيم جاسم جبار الياسري: **إشكالية تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الكوفة، 2009م، ص: 23.

[2] أخرجه ابن ماجه في التجارات: **باب الشركة والمضاربة**، رقم 2289.

[3] محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص: 58.

[4] فادي محمد الرفاعي: **المصارف الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط01، 2004م، ص: 124.

3- الشروط المتعلقة بالربح: يعتبر الربح بمثابة العائد الذي يحققه المضارب من خلال إدارته لأصل المال، فهو ما زاد عن رأس المال نتيجة استثماره، ويكون هذا العائد على شكل زيادة ونماء متضمن في قيمة الأصول المستثمرة، ويعد الربح الحافز الرئيسي الذي من أجله تم العقد (عقد المضاربة)، وعلى هذا اهتم الفقهاء ببيان الشروط الخاصة بتوزيع الربح بين الطرفين المتعاقدين، وتتمثل هذه الشروط في مايلي[1]:

أ- أن يكون الربح مشتركاً بين الطرفين بحيث لا يختص به أحدهما دون الآخر؛

ب- أن يكون مقداره معلوماً للطرفين، وأن يكون نسبة من الربح لا مقداراً محدداً؛

ت- ليس للمضارب ربح حتى يستوفي رأس المال.

وفي ما يتعلق بفسخ عقد المضاربة فقد اتفق الفقهاء على جواز فسخ عقد المضاربة من طرف رب المال أو العمل إذا لم يبدأ العامل بالعمل، وأما إذا بدأ العامل بالعمل فمنهم من أجاز فسخ العقد لأن عقد المضاربة غير لازم، وهذا رأي الشافعية والحنفية. أما الإمام مالك فلم يجز فسخ عقد المضاربة إذا بدأ العامل بالعمل وقال هو عقد يورث[2].

رابـــــعاً- أنواع المضاربة: تنقسم المضاربة إلى نوعين رئيسيين هما:

1- المضاربة المطلقة: وتعني المضاربة التي لا يشترط فيها رب المال شرطاً يقيد به المضارب من التصرف والعمل في مال المضاربة في نشاط معين أو مع شخص معين أو مكان وزمان معينين[3].

2- المضاربة المقيدة: وهي المضاربة التي يقيد فيها رب المال المضارب عن عدم الاتجار في أصناف معينة من التجارة أو السفر أو نحو ذلك[4].

خـــامساً- آلية تطبيق صيغة المضاربة في إدارة عمليات التأمين التكافلي: يعتبر المؤمَّن لهم وفق عقد التأمين التكافلي متبرعين بأقساط اشتراكهم، وبذلك تكون العلاقة بين المؤمِّن لهم فيما بينهم هي علاقة تبرع متبادل. إذ أن جميع المشتركين متبرعون لصندوق التأمين التكافلي حسب حاجة الصندوق. أما المؤسسون فيقومون بإدارة صندوق التأمين التكافلي بما يحقق مصلحة المؤمَّن لهم، حيث أن إدارة المال

---

[1] أمين قسول: **الدور التنموي للبنك الإسلامي في ظل رقابة بنك مركزي تقليدي دراسة تطبيقية حول بنك البركة الجزائري**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وبنوك، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، غير منشورة، 2010م، ص: 25.

[2] محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص: 60.

[3] محسن أحمد الخضيري: **البنوك الإسلامية**، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ط03، 1999م، ص: 137.

[4] السيد حامد حسن محمد: **صيغ إدارة مخاطر واستثمار أقساط التأمين التعاوني، تحليل وتقييم**، مرجع سابق، ص ص: 23-25.

التأميني لها صورتان هما: إدارة أقساط محفظة التأمين ويقصد بها إدارة عمليات الاكتتاب والتعويضات وإعادة التأمين، وكل الأعمال الفنية والمالية التي تلزم عملية إدارة المحفظة. وإدارة استثمار القدر المتاح من أقساط المحفظة[1].

أما فيما يخص تطبيق صيغة المضاربة في إدارة عمليات التأمين التكافلي، فسوف نعالجها من جانبين هما تطبيق المضاربة في إدارة أقساط محفظة التأمين وتطبيق المضاربة في إدارة استثمار أقساط المحفظة.

1- تطبيق صيغة المضاربة في إدارة أقساط محفظة التأمين: يقصد بإدارة أقساط محفظة التأمين بصيغة مضاربة، الترويج والتسويق لخدمات التأمين، وتحصيل أقساط التأمين من المؤمَّن لهم، دفع التعويضات المستحقة للمؤمَّن لهم، وسداد أقساط معيدي التأمين، إضافة إلى دفع أجور العاملين وجميع المصروفات الإدارية والعمومية وتولي الأعمال المحاسبية والإدارية الخاصة بمخاطر صندوق التأمين.

غير أن المال الموجود في صندوق التأمين الذي تتم إدارته هو رأس مال المضاربة (أي أقساط التأمين) وما يؤخذ من نسبة في هذه الحالة يكون من رأس المال نفسه وليس من ربحه لعدم وجوده وقتئذ فضلاً عن كون يد المضارب هي يد أمانة لا يغرم إلاَّ في حالة التعدي والتقصير والإهمال ومخالفة أحكام المضاربة. وبتطبيق هذه الشروط على ما يأخذه المضارب (حملة الأسهم) من نسبة في إدارة محفظة التأمين نجده يخالف أحكام المضاربة لأن ما يأخذه المساهمون في هذه الحالة هو جزء من رأس مال المضاربة وليس من ربحها وبالتالي يعتبر المضارب متعدياً. وهذا ما يجعل المضاربة تتعارض مع أحكام المضاربة الواردة في الفقه الإسلامي وبالتالي تصبح غير صحيحة[2].

2- تطبيق صيغة المضاربة في إدارة استثمار أقساط التأمين: بمقتضى هذه الصيغة، تقوم شركة التأمين بدور المضارب أو المتاجر بمال الغير بينما يقوم المشتركون بدور صاحب المال، حيث يقتسم كل من الطرفين الأرباح المحققة الناتجة عن استثمار أموال الصندوق حسب النسبة المتفق عليها، بالإضافة إلى النسبة المحددة بينهما فيما يتعلق بالفائض الناتج عن عمليات التأمين بصفتها مضارب عن قيامها بالعمليات التأمينية. وهذه الصيغة تعكس التجربة الماليزية في ممارسة التأمين الإسلامي في بعض شركاتها مثل شركة التكافل الماليزية والشركة الوطنية للتكافل[3].

---

[1] السيد حامد حسن محمد: **صيغ إدارة مخاطر واستثمار أقساط التأمين التعاوني، تحليل وتقييم**، مرجع سابق، ص ص: 25-26.

[2] السيد حامد حسن محمد: **صيغ إدارة مخاطر واستثمار أقساط التأمين التعاوني، تحليل وتقييم**، مرجع سابق، ص ص: 25-26.

[3] أحمد محمد صباغ: **أسس وصيغ التأمين الإسلامي**، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، 10 و11 مارس 2008م، ص ص: 21-22.

وتجدر الإشارة لكون تطبيق صيغة المضاربة في إدارة استثمار أقساط التأمين يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية الخاصة بالمعاملات، وفي حالة تحقق أرباح من عملية المضاربة فإنه يتم اقتسامها بين الطرفين حسب النسبة المشاعة والمحددة سلفاً، الأمر الذي يحقق للمساهمين (أصحاب رأس المال) عائداً، يمكن اعتباره حافزاً للمساهمين، مما يساهم في دعم صناعة التأمين التكافلي [1].

المطلب الثاني: إدارة العمليات التأمينية على أساس عقد وكـــالة

تعتبر صيغة الوكالة من بين الصيغ الشرعية التي تقوم عليها العديد من المعاملات بين أفراد المجتمع، حيث أن خدمات التأمين تعرف نموذج الوكالة من خلال ما يسمى بوكلاء التأمين الذين يقومون بعملية التسويق لنشاط التأمين، كما يتم إدارة عملياتها من خلال صيغة الوكالة والتي سيتم تناول آلية تطبيقها في إدارة واستثمار أقساط التأمين في هذا المطلب من خلال التعرض لتعريف عقد الوكالة، مشروعيته، شروط صحته وأنواعه وصولاً إلى آلية تطبيقه في صناعة التأمين التكافلي.

أولاً- تعريف الوكالة لغة واصطلاحاً:

1- الوكـــالة لغة: الوكالة لغة لها عدة معاني منها التفويض والاعتماد، كما أن الوكالة عبارة عن الحفظ ومنه الوكيل في أسماء الله تعالى بمعنى الحفيظ[2].

2- الوكالة اصطلاحاً: وتعني إقامة الشخص غيره مقام نفسه في تصرف له معلوم وقابل للنيابة، وبمعنى آخر: عقد يفوض أحدهم شخصاً آخر غيره للقيام بتصرف معين نيابة عنه بشرط أن يكون التصرف المعني مما يجوز فعله[3].

من خلال هذه التعاريف يتضح لنا بأن عقد الوكالة هو: إنابة وتفويض الغير في القيام بتصرف معلوم وجائز.

ثـــــانياً- أدلة مشروعية الوكالة: الوكالة مشروعة بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ونورد أدلتها فيما يلي[4]:

---

[1] السيد حامد حسن محمد: **صيغ إدارة مخاطر واستثمار أقساط التأمين التعاوني، تحليل وتقييم**، مرجع سابق، ص ص: 28-42.

[2] مروان محمد أبو فضة: **عقد الوكالة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية**، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية)، فلسطين، المجلد 17، العدد02، 2009م، ص ص: 794-796.

[3] السيد حامد حسن محمد: **صيغ إدارة مخاطر واستثمار أقساط التأمين التعاوني، تحليل وتقييم**، مرجع سابق، ص ص: 28-42.

[4] مروان محمد أبو فضة، مرجع سابق، ص ص: 794-796.

1- أدلة مشروعية الوكالة من القرآن الكريم: الوكالة مشروعة بالقرآن الكريم ويظهر ذلك **في قوله تعالى:** ﴿ **فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا**﴾، **(سورة الكهف، الآية: 19).** وجه الدلالة في هذه الآية على صحة عقد الوكالة، كونه عقد نيابة أذن الله به للحاجة إليه وقيام المصلحة.

كما تظهر مشروعية عقد الوكالة من خلال **قوله تعالى:**﴿**فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا**﴾، **(سورة النساء، الآية: 35).** حيث تدل هذه الآية على أنه يجوز للزوجين وكالة الحكمين في الفرقة والاجتماع بالتفويض إليهما مما يدل على جواز الوكالات.

2- أدلة مشروعية الوكالة من السنة النبوية الشريفة: عن عروة "أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارًا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين فباع أحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه"[1]. ووجه الدلالة هنا أن عروة تصرف تصرف الوكيل بالبيع والشراء، فالرسول صلى الله عليه وسلم وكّله ليشتري شاة وأعطاه دينارًا، فاشترى عروة شاتين فباع أحداهما ورد الأخرى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت هذه وكالة تفويض بالبيع والشراء.

كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه بعث السعاة لأخذ الزكاة، وتوكيله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية في نكاح أم حبيبة بنت أبي سفيان، فتوكيله أبا رافعٍ في قبوله نكاح ميمونة بنت الحارث، ثم توكيله حكيم بن حزام بشراء أضحية[2].

من خلال ما سبق ذكره يتضح لنا مشروعية عقد الوكالة سواء كانت بأجر أو بدون أجر فالحاجة داعية إلى مشروعيتها، فلا يمكن لكل إنسان القيام بكافة أموره بنفسه، فقد يكون شيخًا فانيًا أو مريضاً أو ذا وجاهة لا يتولى الأمور بنفسه، أو كثير الأعباء والأشغال فيحتاج إلى إعانة من غيره بأن يوكله في بعض أموره أو كلها، فلذلك يعتبر عقد الوكالة جائزاً.

ثـــــالثاً- شروط الوكالة: يشترط لصحة عقد الوكالة مجموعة من الشروط هي[3]:

---

[1] محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، **الجامع الصحيح**، دار ابن كثير، بيروت، ط03، 1987م، رقم الحديث 3343. نقلاً عن: أشرف رسمي أنيس عمر: **الوكالة التجارية الحصرية في الفقه الإسلامي والقانون**، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2012م، ص: 12.

[2] محمد بن إدريس الشافعي: **الأم في الفقه الإسلامي**، دار قتيبة للطباعة، بيروت، ج 05، 1996م، ص: 524.

[3] مروان محمد أبو فضة، مرجع سابق، ص ص: 799-802.

1- أن يكون الموكل مالكاً حق التصرف بنفسه فيما وكل فيه فلا يصح توكيل الصبي والمجنون، كما يشترط في الموكل أن يكون أهلاً للتصرف فيما وكل فيه؛

2- يكون الوكيل غير ممنوع من التصرف فيما وكل به فلا يصح للصبي غير المميز والمجنون والمحجور أن يكون وكيلاً لغيره في التصرف؛

3- أن يكون الموكل به معلوماً وقابلاً للنيابة فلا يصح التوكيل في التصرف بشيء مجهول، ولا فيما لا يقبل النيابة شرعاً كالعبادات البدنية المحضة من صلاة أو صيام مثلاً، لكن يجوز عند الجمهور غير المالكية النيابة بالحج والعمرة؛ لأنها عبادةٌ مزدوجة مالية وبدنية معاً.

رابـــعاً- أنواع الوكالة: نميز في عقد الوكالة الأنواع التالية[1]:

1- الوكالة المطلقة: وهي التي لم تقيد بقيد يتعلق بالتصرف أو بالزمن، أو بالمقدار في الثمن؛

2- الوكالة المقيدة: وهي التي قيدت بتصرف معين من أنواع التصرفات أو بزمن معين أو بمقدارٍ معين من الثمن؛

3- الوكالة العامة: ويقصد بها الوكالة التي اشتملت على كل أمر يقبل النيابة مثل وكلتك في جميع أموري المتعلقة بالمعاملات؛

4- الوكالة الخاصة: تكون الوكالة خاصة، إذا اقتصرت على أمر أو أمور معينة؛

5- الوكالة المعلقة على شرط: وهي الوكالة التي تتعلق بحصول شرط من صفة أو وقت مثل وكلتك أن تبيع سيارتي هذه إذا أتى فلان إلى المتجر؛

6- الوكالة المضافة إلى وقت في المستقبل: وهي الوكالة التي يكون التوكيل فيها مضافاً إلى وقت لاحق، مثل وكلتك على أن تبيع سيارتي في الشهر المقبل؛

خـــــامساً- آلية تطبيق صيغة الوكالة في إدارة عمليات التأمين التكافلي: تطبيق صيغة الوكالة في إدارة عمليات التأمين التكافلي تتم من خلال تطبيقها على عملية إدارة محفظة أقساط التأمين، وإدارة استثمار أقساط التأمين وفق مايلي[2]:

1- تطبيق صيغة الوكالة في إدارة أقساط محفظة التأمين: يكون تطبيق صيغة الوكالة في إدارة أقساط محفظة التأمين مقابل (أجرة) جزء أو نسبة من الأقساط.

---

[1] مروان محمد أبو فضة، مرجع سابق، ص ص: 799-802.

[2] السيد حامد حسن محمد: **صيغ إدارة مخاطر واستثمار أقساط التأمين التعاوني، تحليل وتقييم**، مرجع سابق، ص: 46.

2- تطبيق صيغة الوكالة في إدارة استثمار أقساط التأمين: تبعاً لهذه الصيغة، تقوم الشركة بالعمليات الاستثمارية بصفتها وكيلة عن هيئة المشتركين مقابل أجر معلوم وتجدر الإشارة لكون الأجرة في هذه الحالة يكون حصولها محتملاً. وقد طبقت هذه الصيغة من قبل شركة الإخلاص الماليزية وشركة التكافل التابعة لبنك الجزيرة بالسعودية. كما أن هناك عدة صور لاستثمار أقساط التأمين وفق عقد الوكالة نوردها فيما يلي[1]:

أ- استثمار أقساط التأمين على أساس عقد الوكالة بأجر معلوم: تقوم الشركة بإدارة العمليات التأمينية نيابة عن المشتركين مقابل نسبة مئوية من الأقساط المكتتبة يتم تحديدها قبل بداية كل سنة مالية[2]، وتقوم الشركة باستثمار المتوفر من أقساط التأمين على أساس عقد المضاربة مقابل حصة من أرباح تلك الاستثمارات يتم تحديدها بصورة نسبة مئوية قبل بداية كل سنة مالية، ويعتبر الفائض التأميني حقاً خالصاً للمشتركين. وتطبق هذه الصيغة في شركة التأمين الإسلامية في الأردن؛

ب- استثمار أقساط التأمين على أساس وكالة بغير أجر واستثمار الأموال على أساس مضاربة: تتولى الشركة إدارة العمليات التأمينية نيابة عن المشتركين ولا تحصل على مقابل مالي لإدارة أعمال التأمين ولا تستحق شيئاً من الفائض التأميني الذي يُعاد كله للمؤمَّن لهم، وتقوم الشركة باستثمار أموال المساهمين، والمتوفر من أقساط المؤمَّن لهم على أساس المضاربة مقابل نسبة مئوية من الأرباح المتحققة. ويجري العمل بهذه الصورة في بعض شركات التأمين في جمهورية السودان التي كانت مسجلة كشركات تأمين تجاري حتى سنة 1983م ثم أُخضعت لتعمل بمقتضى التأمين التكافلي؛

مما سبق يتبين لنا بأن تطبيق صيغة الوكالة في إدارة استثمار أقساط التأمين يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث يعتبر عقد الوكالة من عقود المعاملات، كما تعتبر العمولة الناتجة عن تطبيق صيغة الوكالة والتي يتقاضاه المؤسسين، بمثابة حافز استثماري يجلب رأس المال بالدخول لميدان الصناعة التأمينية التكافلية.

---

[1] السيد حامد حسن محمد: **صيغ إدارة مخاطر واستثمار أقساط التأمين التعاوني، تحليل وتقييم**، مرجع سابق، ص: 48.

[2] علاء الدين زعتري: **صيغ التأمين في شركات التأمين الإسلامية**، من الموقع:
http://www.alzatari.net/research/360.html تاريخ الإطلاع:2012/08/01م.

المطلب الثالث: إدارة العمليات التأمينية على أساس عقد إجارة

يعتبر عقد الإجارة من العقود التي عرفت منذ القدم والتي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث يستخدم في إدارة العديد من الأنشطة الاقتصادية، من بينها إدارة العمليات التأمينية التكافلية، وبغرض تفصيل أكثر نستعرض من خلال هذا المطلب معنى عقد الإجارة وآلية تطبيقه في إدارة العمليات التأمينية التكافلية:

أولاً- تعريف الإجارة لغة واصطلاحاً: نورده فيما يلي:

1- الإجارة لغة: تعرف الإجارة لغة على أنها العقد على المنافع بِعِوَضٍ هو المال، وتمليك المنافع بِعِوَضٍ يعتبر إجارة، وبغير عِوَضٍ يعتبر إعارة[1].

2- الإجارة اصطلاحاً: أورد الفقهاء تعاريف كثيرة للإجارة، وعلى الرغم من تباين ألفاظها إلاَّ أنها متقاربة المعاني، ويمكن تعريفها على النحو التالي: الإجارة هي عقد منفعة مقصودة معلومة، قابلة للبذل والإباحة، بعوض معلوم[2].

ثـــــانياً- أدلة مشروعية الإجارة: لقد ثبتت مشروعية الإجارة في القرآن الكريم والسنة النبوية، نذكر من بين هذه الأدلة مايلي[3]:

1- أدلة مشروعية الإجارة من القرآن الكريم: الإجارة مشروعة بالقرآن الكريم ويظهر ذلك **في قوله تعالى: ﴿ فَانْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾، (سورة الكهف، الآية: 77).** ففي هذه الآية دلالة على صحة جواز الإجارة، وهي سنة الأنبياء.

كما تظهر مشروعية عقد الإجارة من خلال **قوله تعالى: ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾،(سورة القصص، الآيتان: 26-27).** حيث تدل هذه الآية على مشروعية عقد الإجارة، حيث عرض نبي الله

---

[1] علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني تحقيق محمد صديق المنشاوي، مرجع سابق، ص: 12.

[2] كريمة عيد عمران، مرجع سابق، ص: 140.

[3] عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان: **عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة**، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، ط02، 2000م، ص: 23.

شعيب على موسى نكاح إحدى ابنتيه بالإجارة والعمل له ثماني سنين، وفي هذا دليل على أن الإجارة كانت عندهم مشروعة معلومة.

2- أدلة مشروعية الإجارة من السنة النبوية: من الأحاديث النبوية الشريفة التي تبين مشروعية عقد الإجارة نذكر ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه"[1]. ففي هذا الحديث دلالة قاطعة على مشروعية عقد الإجارة والنهي عن أكل مال الأجير.

من خلال ماورد ذكره يتضح لنا بأنه لم يأتي في الشريعة الإسلامية ما يعارض التعامل بعقد الإجارة، حيث أن أدلة مشروعية عقد الإجارة وردت صريحة في بيانها صحة التعامل بعقد الإجارة واعتباره مصدراً من مصادر الرزق الحلال.

ثـــالثاً- أنواع الإجارة: تنقسم الإجارة إلى نوعين هما[2]:

1- الإجارة على المنافع: يقصد به أن يكون المعقود عليه منفعة كإجارة المنازل والمستودعات...، وكل ماهو مباح من هذه المنافع؛

2- الإجارة على الأعمال: وهي التي تنعقد بين طرفين لإنجاز عمل كمالك العقار والبناء وصاحب القماش والخياط...الخ، والإجارة على الأعمال تنقسم إلى قسمين وهما:

أ- الأجير الخاص: هو الأجير الذي يعمل لدى شخص معين كالموظف والعامل والخادم في المترل؛

ب- الأجير المشترك: وهو الأجير الذي يعمل لعامة الناس، كالنجار والمحامي والمراجع القانوني، ...

رابـــــعاً- أركان عقد الإجارة: تتمثل أركان عقد الإجارة فيما يلي[3]:

1- العاقدان (المؤجر والمستأجر): ويشترط في كل منهما أن يكونا راشدين (أهلاً للتعاقد) فلا تنعقد الإجارة مع صبي أو مجنون أو مكره[4]؛

2- الصيغة: وهي الإيجاب والقبول؛

3- المنفعة: يشترط لصحة المنفعة مايلي:

---

[1] السيوطي: **الجامع الصغير**، حديث رقم 1164، 175/1، قال رواه ابن ماجة وأبي بعلى والطبراني.

[2] السيد حامد حسن محمد: **صيغ إدارة مخاطر واستثمار أقساط التأمين التعاوني، تحليل وتقييم**، مرجع سابق، ص: 40.

[3] كريمة عيد عمران، مرجع سابق، ص ص: 143-144.

[4] محمد عبد العزيز حسن زيد: **الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط01، 1996م، ص: 17.

- أن تكون ذات قيمة مالية معتبرة شرعاً؛
- أن يكون في قدرة المؤجر تسليمها فإذا كان المؤجر عاجزاً عن التسليم لم تصح الإجارة؛
- أن يكون حصولها للمستأجر لا للمؤجر؛
- ألاً يكون في المنفعة استيفاء عين قصداً: فلا تصح إجارة البستان لاستيفاء ثمرته ولا الشاة لاستيفاء صوفها أو لبنها؛
- أن تكون المنفعة معلومة للعاقدين عيناً وصفة وقدراً.

4- الأجرة: تمثل الأجرة ثمن المنفعة، وللأجرة مجموعة من الشروط هي:

- أن لا تكون الأجرة من المحرمات؛
- أن يكون منتفعاً بها؛
- أن يكون مقدوراً على تسليمها، فلا يجوز أن تكون الأجرة مما يعجز عن تسليمه كالطير في الهواء والسمك في الماء؛
- أن يكون للعاقد ولاية على دفعها سواء كان بموجب ملك أو وكالة؛
- أن تكون معلومة للعاقدين.

خـــامساً- آلية تطبيق صيغة الإجارة في إدارة عمليات التأمين التكافلي: تطبيق صيغة الإجارة في إدارة عمليات التأمين التكافلي تتم من خلال تطبيقها على عملية إدارة محفظة أقساط التأمين، وإدارة استثمار أقساط التأمين وفق مايلي[1]:

1- تطبيق صيغة الإجارة في إدارة أقساط محفظة التأمين: يكون تطبيق صيغة الإجارة في إدارة أقساط محفظة التأمين عن طريق قيام المؤسسين بإدارة مخاطر المحفظة مقابل أجرة يأخذونها من هذه الأقساط، ويمكن أن تكون هذه الأجرة مبلغاً محدداً، كما يمكن أن تكون الأجرة جزءاً مشاعاً من الأقساط؛

2- تطبيق صيغة الإجارة في إدارة استثمار أقساط التأمين: تبعاً لهذه الصيغة، يتم استثمار أقساط التأمين مقابل أجرة تؤخذ من الأقساط وليس من عائد الاستثمار.

مما سبق يتضح لنا بأن تطبيق صيغة الإجارة في إدارة عمليات التأمين التكافلي يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث يعتبر عقد الإجارة من عقود المعاوضات، فالأجرة تأخذ من أقساط التأمين،

[1] كريمة عيد عمران، مرجع سابق، ص: 145.

الأمر الذي ينتج عنه رغبة المؤسسين في زيادتها (الأجرة) وذلك من خلال نشر خدمات التأمين التكافلي مما ينتج عنه توسع الفكر وثقافة التأمين التكافلي.

المطلب الرابع: نموذج التأمين التكافلي وفق إدارة الصناديق الوقفية

يعتبر الوقف من أهم مظاهر التكافل الاجتماعي في الإسلام والذي يحقق للأمة الحفاظ على كلياتها الخمس، كما يعتبر من الأنشطة والأعمال الخيرية التي يبتغي بها الفرد وجه الله، وقد عرفها الإسلام ومازالت مجتمعاتنا تمارسها حتى اليوم، حيث قامت بعض الدول بوضع وزارات قائمة لغرض الوقف وإدارته، ونظراً لأهمية الوقف ودوره الاقتصادي والاجتماعي تم تطبيق صيغته في إدارة عمليات التأمين التكافلي، وفي هذا المطلب نتناول عرضاً لنموذج التأمين التكافلي وفق إدارة الصناديق الوقفية.

أولاً- تعريف الوقف لغة واصطلاحاً:

1- الوقف لغة: الوقف سوار من عاجٍ، ويقال: وقفه على ذنبه أي أطلعه عليه، ووقف الدار للمساكين: وعد أيضاً، كما يقصد به حبسها[1].

2- الوقف اصطلاحاً: الوقف هو حبس العين عن تمليكها لأحد من العباد والتصدق بالمنفعة للفقراء على وجه من وجوه البر[2]، كما يعرف على أنه: **"**حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة**"**[3].

ومن خلال هذه التعاريف يتضح لنا بأن الوقف هو: حبس أصل يمكن الانتفاع به والتصدق به، حيث يعتبر الوقف باباً من أبواب التكافل في الإسلام وصورة من صور العمل الخيري.

ثـــــانياً- أدلة مشروعية الوقف: ثبتت مشروعية الوقف في الإسلام بظاهر القرآن الكريم والسنة النبوية، وذلك من خلال مايلي:

1- أدلة مشروعية الوقف من القرآن الكريم: لقد وردت في القرآن الكريم آيات كثيرة تحث على أعمال البر والإحسان نذكر منها **قوله تعالى:﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾، (سورة آل عمران، الآية 92).**

---

[1] محمد محي الدين عبد الحميد ومحمد عبد اللطيف السبكي: **معجم المختار من صحاح اللغة**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، دون سنة نشر، ص: 581.

[2] محمد زيد الإبياني بك: **مباحث الوقف**، مطبعة علي سكر أحمد، مصر، ط02، 1912م، ص: 03.

[3] إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي: **استبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية**، دار الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ط01، 2009م، ص: 22.

تدعوا هذه الآية الكريمة للبر والسعي للخير وتُبين أهميته وقيمته في الدنيا والآخرة، والوقف باب من أبواب الخير الذي يتنافس فيه الناس لينالوا مرضاة الله سبحانه ولتحقيق المصلحة العامة الأمر الذي يبين لنا مشروعيته نظراً لما يقدمه من خدمات عامة اجتماعية وإنسانية وتنموية....

2- أدلة مشروعية الوقف من السنة الشريفة: تناولت السنة المطهرة الترغيب في أعمال البر والإحسان عموماً، والوقف باب من أبواب الخير، ولقد جاءت في السنة أحاديث كثيرة للترغيب في عمل الخير نذكر منها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:﴿ **إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاَّ من ثلاثة، إلاَّ من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوا له**[1] ﴾.

إن هذا الحديث الشريف يبين لنا مشروعية وجواز الوقف باعتباره باب من أبواب الدعوة للخير والعمل الصالح.

ثـــــالثاً- أنواع الوقف: يوجد نوعان من الوقف هما[2]:

1- الوقف الخيري: وهو الوقف على المصالح الخيرية أي على جهات البر من الفقراء، المساكين واليتامى، ... والوقف العام يستفيد منه جميع أفراد المجتمع، دون تمييز بين فقراء وأغنياء كالمساجد والمدارس، الطرق الغابات وغيرها.

2- الوقف الذري (الأهلي): وهو الوقف على مصالح الأسرة من الأولاد والذرية، ثم يؤول تبعاً في حالة انقراض الذرية إلى وقف خيري.

رابـــعاً- آلية تطبيق صيغة الوقف في إدارة عمليات التأمين التكافلي: يعتمد تطبيق صيغة الوقف في إدارة عمليات التأمين التكافلي على مجموعة من المبادئ التي تتعلق بأحكام الوقف، نذكرها فيما يلي[3]:

1- يجوز وقف النقود، طبقاً لما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز وقفها وأنها تدفع مضاربة ويصرف الربح الحاصل منها إلى الموقوف عليهم حسب شروط الوقف كما أنه يمكن وقفها للإقراض ؛

2- يجوز انتفاع الواقف بوقفه إذا كان الوقف عاماً، أو اشترط الواقف لنفسه الانتفاع به -الوقف- مع الآخرين؛

---

[1] رواه مسلم ، **كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته**، رقم 1631، 1255/3.

[2] إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي، مرجع سابق، ص: 32.

[3] عبد الستار أبو غدة: **أسس التأمين التكافلي**، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثاني للمصارف الإسلامية، فندق الفورسيزنز، دمشق، 11 و13 مارس 2007م، ص: 15.

3- ما يتبرع به للوقف لا يكون وقفاً، بل هو مملوك للوقف يصرف للموقوف عليهم، ولمصالح الوقف؛

4- لا بد في الوقف أن يكون لجهة لا تنقطع، وذلك باتفاق الفقهاء.

وعلى أساس هذه المبادئ فضلاً عن وجود أوجه تشابه بين نظام التأمين التكافلي والوقـــف*، يمكـــن إنشـــاء صندوق التأمين التكافلي على أساس الوقف كما يلي[1]:

أ- تنشئ شركة التأمين التكافلي صندوقاً للوقف وتعزل جزءاً معلوماً من رأس مالها يكون وقفاً على المتضررين من المشتركين في الصندوق حسب لوائح الصندوق، وعلى الجهات الخيرية أيضاً؛

ب- صندوق الوقف لا يملكه أحد، وتكون له شخصية معنوية يتمكن بها من أن يتملك الأموال ويستثمرها ويملكها حسب اللوائح المنظمة لذلك، كما أن الراغبين في التأمين يشتركون في عضوية الصندوق بالتبرع وما يتبرع به المشتركون يخرج من ملكهم ويدخل في ملك الصندوق الوقفي وبما أنه ليس وقفاً، وإنما هو مملوك للوقف كما في المبدأ الثالث من مبادئ الوقف، فلا يجب الاحتفاظ بمبالغ التبرع كما يجب في النقود الموقوفة، وإنما تستثمر لصالح الصندوق، وتصرف مع أرباحها لدفع التعويضات وأغراض الوقف الأخرى؛

ت- إن ما يحصل عليه المشتركون من التعويضات ليس عوضاً عما تبرعوا به، وإنما هو عطاء مستقل من صندوق الوقف لدخولهم في جملة الموقوف عليهم حسب شروط الوقف، فالواقف يجوز له الانتفاع بوقفه إن كان متضمناً في جملة الموقوف عليهم، وهذا الانتفاع ليس عوضاً عن الوقف الذي تقدم به؛

ث- الصندوق الوقفي مالك لجميع أمواله بما فيه أرباح النقود الوقفية والتبرعات التي قدمها المشتركون مع ما كسبت من الأرباح بالاستثمار، فإن للصندوق التصرف المطلق في هذه الأموال حسب الشروط المنصوص عليها في لوائحه؛

ج- يجب النص في شروط الوقف أنه إذا تم تصفية الصندوق الوقفي فإن المبالغ الباقية فيه بعد تسديد ما عليه من التزامات تصرف إلى وجه غير منقطع من وجوه البر، وذلك عملاً بالمبدأ الرابع من مبادئ الوقف التي ذكرناها.

ح- إن شـــركة التأمين التي تنشئ الوقف تقوم بإدارة أقساط الصندوق واستثمار أمواله وفق ما يلي[2]:

---

* للمزيد أنظر الملحق رقم: (04).

[1] عبد الستار أبو غدة: **أسس التأمين التكافلي**، مرجع سابق، ص: 15.

[2] موسى مصطفى القضاة، مرجع سابق، ص: 14.

- **إدارة أقساط التأمين:** تقوم الشركة بإدارة الصندوق الوقفي من خلال جمع التبرعات ودفع التعويضات وتتصرف في الفائض حسب شروط الوقف، وتفصل حسابات الصندوق من حساب الشركة فصلاً تاماً، وتستحق لقاء هذه الخدمات أجرة.

- **إدارة استثمار أقساط التأمين:** تقوم الشركة باستثمار أقساط التأمين باعتبارها وكيلاً للاستثمار فتستحق بذلك أجرة، أو تعمل فيها كمضارب، فتستحق بذلك جزءاً مشاعاً من الأرباح الحاصلة بالاستثمار .

وتجدر الإشارة لكون صيغة التأمين التكافلي من خلال الوقف طبقتها شركة تكافل جنوب إفريقيا بنجاح، حيث أنشأت هذه الشركة صندوقاً وقفياً بمبلغ خمسة آلاف راند (العملة الرائجة في تلك البلاد) والصندوق له وجود قانوني مستقل لا تملكه الشركة ولا المشتركون الذين يتقدمون إليه بالتبرعات، ويتم تعويض المشتركين حسب لوائحه وإن الشركة المنشئة للوقف تأخذ 10% من التبرعات نظير إدارتها للصندوق. وإذا وقع نقص في الصندوق بحيث أن المبالغ الموجودة فيه لم تكفي للتعويضات، فإن الشركة تقدم قرضاً بلا فائدة إلى الصندوق الذي يسدد القرض بالفائض في المستقبل. أما إذا حصل الفائض فإن 10% منه يدفع إلى وجوه البر و75 يوزع على المشتركين، والباقي يحتفظ به في الصندوق على أساس كونه احتياطياً وهناك شركات قيد الإنشاء في باكستان، على أساس صيغة الوقف[1].

[1] عبد الستار أبو غدة، مرجع سابق، ص: 15.

المـــــبحث الثالث: الفـــائض الـــتأميني في شركات التـــأمين التـــكافلـــي

يعتبر الفائض التأميني من السمات البارزة في شركات التأمين التكافلي التي اتخذت من التبرع بين حملة الوثائق محوراً لعملها، كما أنه يعد من بين أهم الفروق التي تميز التأمين التكافلي عن التأمين التجاري، ويرجع ذلك لكون الفائض في النوع الأول يعود على المشتركين الذين دفعوا الأقساط التي نجم عنها الفائض ولا يعد حقاً للمساهمين في شركة التأمين، حيث يقتصر دور هذه الشركة على إدارة أعمال التأمين لصالح المشتركين مقابل أجرة معلومة وبذلك يساهم توزيع الفائض التأميني في الإقبال على المنتجات التأمينية التكافلية.

وبغرض توضيح ماهية الفائض التأميني نتناول ضمن هذا المبحث تعريف الفائض التأميني، مبادئ ومعايير توزيعه وأهميته من خلال مايلي:

المطلب الأول: مفهوم الفائض التأميني

نظام التأمين التكافلي لا يقدم للعميل الخدمة التأمينية في إطارها الشرعي الملتزم بأحكام الشريعة الإسلامية فحسب بل يقدم أيضاً عائداً إضافياً للمؤمَّن لهم من خلال توزيع الفائض التأميني، الذي نتناول مفهومه في هذا المطلب.

أولاً- تعريف الفائض التأميني: لقد تعددت تعاريف الفائض التأميني ومن هذه التعاريف نذكر ما يلي:

- **الفائض التأميني هو:** "ما تبقى من إجمالي الاشتراكات المقدمة من حملة الوثائق خلال الفترة المالية بعد دفع إجمالي التعويضات للمتضررين منهم خلال الفترة المالية، ودفع مبالغ إعادة التأمين، واقتطاع المصروفات، مع مراعاة التغيرات في المخصصات الفنية"[1]؛

- **الفائض التأميني هو:**"المال المتبقي في حساب المؤمِّن لهم من مجموع الأقساط التي دفعها المشتركون، في جميع العمليات التأمينية والفنية ذات العلاقة بنشاط الشركة، مضافاً إليها أرباح الاستثمارات الشرعية لتلك الأقساط المخصصة لهم، وعوائد عمليات إعادة التأمين، مخصوماً منها: التعويضات المدفوعة للمؤمَّن لهم والاحتياطيات الفنية، وكذلك مصاريف إعادة التأمين، والأجرة المعلومة للشركة كمدير

[1] هيثم محمد حيدر: **الفائض التأميني ومعايير احتسابه وأحكامه**، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني، الجامعة الأردنية، 11 و12 أفريل2010م، ص:21.

الصندوق التأمين التكافلي. وبعبارة أخرى هو الزيادة في الاشتراكات وأرباحها على التعويضات والمصروفات"[1]؛

- **الفائض التأميني هو:"** الفرق بين التعويضات وأقساط التأمين في الوعاء التأميني، وذلك بعد حسم المخصصات والاحتياطات الفنية الخاصة بعملية التأمين وبعد حسم مصروفات إعادة التأمين، وبعد إضافة ما يخص الوعاء التأميني من أرباح الاستثمار"[2]؛

- **الفائض التأميني هو:"** المال المتبقي في حساب المؤمِّن لهم من مجموع الاشتراكات التي قدموها واستثماراتها بعد احتساب التعويضات المستحقة لهم، وتسديد المطالبات ومصاريف إعادة التأمين، واستيفاء الشركة لأجرها بصفتها وكيلاً عنهم في إدارة العمليات التأمينية وكذلك رصد الاحتياطات الفنية"[3]؛

- **الفائض التأميني هو:"** ما تبقى من أقساط المشتركين والاحتياطات في صندوق التكافل وعوائدهما بعد خصم جميع المصاريف والتعويضات المدفوعة، وهذا الناتج ليس ربحاً وإنما يُسمى الفائض"[4].

واستناداً إلى مبدأ التكافل الذي تُمارس شركات التأمين التكافلي العمل به فالفائض التأميني[5]:

- لا يعد ربحاً إنما هو زيادة في التحصيل؛
- يعتبر الفائض التأميني ملكاً خالصاً لحساب هيئة المشتركين لا للشركة (هيئة المؤسسين) التي حصلت على أجرها بصفتها مديرة لنظام التأمين، كما أن الشركة حصلت على حصة من الربح مقابل قيامها باستثمار أموال هيئة المشركين؛
- إن الفائض التأميني حقٌّ خاصٌّ بحملة الوثائق يتم التصرف به من قبل إدارة الشركة بما يحقق مصالحهم وفق اللوائح المعتمدة لصندوق التأمين التكافلي،

وتجدر الإشارة لكون الفائض التأميني يتكون من عنصرين أساسيين هما[6]:

- أقساط التأمين المكتتبة بوساطة شركة التأمين التكافلي؛

---

[1] أحمد محمد صباغ: **الطرح الشرعي والتطبيق العملي للتأمين الإسلامي**، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، 12 و13 مارس 2007م، ص:04.

[2] عبد الباري مشعل: **تجارب التصرف بالفائض التأميني**، بحث مقدم للملتقى الثاني للتأمين التعاوني، الرياض، 2 و3 ديسمبر 2010م، ص: 04.

[3] أحمد سالم ملحم، مرجع سابق، ص: 165.

[4] شعبان محمد البرواري: **الفائض التأميني في شركات التكافل وعلاقة صندوق التكافل بالإدارة**، بحث مقدم لمؤتمر الهيئات الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، 25 و27 ماي 2010م، ص ص: 06-07.

[5] شعبان محمد البرواري، مرجع سابق، ص: 07.

[6] حمدي معمر، مرجع سابق، ص: 82.

- نصيب حملة الوثائق من أرباح استثمار فائض أقساط التأمين، ويتم خصم المصروفات الإدارية، ونصيب الشركة، وأقساط إعادة التأمين، والاحتياطيات الفنية.

ثـــــانياً- أنواع الفائض التأميني: الفائض التأميني نوعان هما[1]:

1- الفائض التأميني الإجمالي: هو ما تبقى من أقساط التأمين بعد خصم نفقات عمليات التأمين المختلفة وما يتصل بها من مصروفات: أي ما يتبقى من الأقساط بعد خصم ما دفع كتعويضات تأمينية للمتضررين من المؤمَّن لهم، وكمصاريف إدارية وتشغيلية؛

2- الفائض التأميني الصافي: يقصد به ما تبقى من أقساط التأمين بعد خصم التعويضات والنفقات، ثم زيادة عوائد استثمار أقساط التأمين بعد خصم حصة المساهمين في الشركة من هذه الأرباح. أي هو الفائض الإجمالي بالإضافة إلى صافي ربح استثمار أقساط المشتركين.

ثـــــالثاً- العناصر المؤثرة في الفائض التأميني: يتأثر الفائض التأميني بالعناصر التالية[2]:

1- حجم الاشتراكات، عدد المشتركين، ومقدار التعويضات المدفوعة للمتضررين من حملة الوثائق؛

2- حجم النفقات والمصاريف المباشرة وغير المباشرة؛

3- حسن الإدارة ومدى توفر يد عاملة ذات كفاءة؛

4- إعادة التأمين: فإذا أحسنت إدارة الشركة الاختيار من بين شركات إعادة التأمين العالمية وراعت في اختيارها نسبة الإعادة، وسعر الإعادة كان حجم الفائض كبيراً وإلا كان الفائض قليلاً؛

5- مقدار الأجر المعلوم للوكالة التي تدير على أساسها الشركة العمليات التأمينية؛

6- تكوين الاحتياطيات الفنية؛

7- سلوك حملة الوثائق ومدى تحملهم للمسؤولية؛

8- درجة الوعي التأميني لدى الناس وخاصة لنظام التأمين التكافلي.

رابـــعاً- أوجه الاختلاف بين الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي وشركات التأمين التجارية: يعتبر الفائض التأميني لدى شركات التأمين التكافلي من أهم الفروق التي تتميز بها عن شركات التأمين التجارية، حيث أن الفائض التأميني يعتبر من الركائز الأساسية التي تتمتع بها شركات التأمين التكافلي، ذلك لأنه يتعلق بحقوق المشتركين، وهم حملة وثائق التأمين، فمن أجلهم قامت فكرة إنشاء شركات التأمين التكافلي، ويتم توزيعه عليهم ضمن الأسس التي وضعتها هيئة الرقابة الشرعية.

---

[1] عدنان محمود العساف: **الفائض التأميني أحكامه ومعايير احتسابه وتوزيعه**، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني، الجامعة الأردنية، 11 و12 أفريل 2010م، ص: 04.

[2] شعبان محمد البرواري، مرجع سابق، ص: 08.

أما بالنسبة للفائض التأميني في شركات التأمين التجاري فليس له أي اعتبار أو أي صندوق خاص أو حساب منفصل عن حساب المساهمين، باعتبار أن صندوق الشركة ملكٌ للمساهمين حيث لا تلتزم هيئات التأمين بتوزيع الفائض على المشتركين[1]، بينما نجد في شركات التأمين التكافلي أن الفائض يوزع على المشاركين[2]. أضف إلى ذلك، أن عوائد الاستثمار والفائض التأميني من عمليات التأمين أو الأرباح السنوية في شركات التأمين التكافلي تعد تبعًا لا قصدًا، أي أن القصد الأسمى والأساسي هو التعاون والتكافل، وعلى المشترك أن يدفع ماله متبرعًا، أما الأرباح أو هذه العوائد تعتبر تبعًا للهدف الأساسي وهو التعاون، وهذا لا ينفي كون وجود أرباح أو عوائد الاستثمار تعود منافعها إلى المشتركين[3].

في حين نجد في شركات التأمين التجاري، أن عوائد استثمار أموال حقوق الملكية وأموال المشتركين تتوزع على حملة الأسهم فقط، باعتبارهم أصحاب الشركة وأصحاب حقوق الملكية، أضف إلى ذلك، أن الاحتياط العام يبقى أيضًا في ملكية أصحاب الأسهم دون حملة الوثائق، وهذا خلافًا لما هو موجود في شركات التأمين التكافلي[4].

المطلب الثاني: توزيع الفائض التأميني

يعتبر الفائض التأميني مـــن الركائز الأساسية لشركـــات التأمين التكافلي، حيث يُساهم توزيعه في زيادة القدرة التنافسية لشركات التأمين التكافلي كما يعمل على ترسيخ الفكر التأميني التكافلي لدى حملة الوثائق، واستناداً لمبدأ التكافل الذي تُمارسه شركات التأمين التكافلي فإن توزيع الفائض يتم وفق جملة من المبادئ والمعايير نتناولها في هذا المطلب من خلال مايلي:

أولاً- كيفية التصرف في الفائض التأميني: تضمن البند رقم **(5/5)** من المعيار الشرعي رقم **(26)** لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية كيفية التصرف في الفائض حيث نص على ما يلي:

" يجوز أن تشتمل اللوائح المعتمدة على التصرف في الفائض بما فيه المصلحة حسب اللوائح المعتمدة مثل: تكوين الاحتياطيات، أو تخفيض الاشتراكات، أو التبرع به لجهات خيرية، أو توزيعه أو جزء منه على المشتركين على أن لا تستحق الشركة المديرة شيئاً من ذلك الفائض"*.

---

[1] نعمات محمد مختار، مرجع سابق، ص: 252.

[2] أحمد محمد صباغ: **الطرح الشرعي والتطبيق العملي للتأمين الإسلامي**، مرجع سابق، ص: 08.

[3] عبد الحميد محمود البعلي: **أسس رئيسة للتأمين التكافلي**، ورقة مقدمة ضمن أعمال منتدى التكافل السعودي الدولي الأول، جدة، 21 و22 سبتمبر 2004م، ص ص:21-52.

[4] أحمد محمد صباغ: **الطرح الشرعي والتطبيق العملي للتأمين الإسلامي**، مرجع سابق، ص: 08.

* أنظر الملحق رقم: (05).

نلاحظ أن المعيار قد أعطى لشركات التأمين التكافلي الخيار بين قيامها بتوزيع الفائض التأميني أو عدم توزيعه الأمر الذي يمكن الاستنباط منه مشروعية عدم توزيع كامل الفائض التأميني أو جزء منه حينما أقر المعيار تحويل كامل مبلغ الفائض إلى الاحتياطيات أو تخفيض مساهمة حملة الوثائق أو استخدام الفائض في التبرعات الخيرية، حيث أن جميع الأوجه الوارد ذكرها تحقق الفائدة والمصلحة لحملة الوثائق سواء كانت هذه الفائدة آنية أم مستقبلية[1].

ثـــانياً- مبادئ توزيع الفائض التأميني: تتلخص فيما يلي[2]:

1- يتم تحديد نصيب المساهمين (المالكين للشركة) كنسبة من عائد استثمار أقساط التأمين (الاشتراكات) المقدمة من حملة الوثائق والتي تستثمر على أساس المضاربة، ويضاف هذا العائد إلى صندوق المساهمين، ويرحل الجزء الآخر إلى صندوق حملة الوثائق؛

2- يعامل المؤمِّن له سواء كان شخصاً طبيعياً أم شخصاً اعتبارياً، عند احتساب الفائض التأميني على أساس أن له رقماً حسابياً واحداً طيلة فترة تعامله مع الشركة، بغض النظر عن اختلاف الدوائر الفنية التي يتعامل معها؛

3- يتكون الفائض التأميني من الزيادة المتبقية من أقساط التأمين المكتتبة بواسطة الشركة مباشرة، إضافة إلى حصة حملة الوثائق من أرباح استثمار أقساط التأمين، وعوائد عمليات إعادة التأمين؛

4- يتم اقتطاع الاحتياطيات والمخصصات وصولاً إلى صافي الفائض التأميني؛

5- تعتبر إيرادات فروع شركة التأمين وحدة واحدة، وتعامل كأنها محفظة واحدة، تخصم منها المصروفات بأنواعها المختلفة والالتزامات؛

6- يوزع الفائض التأميني على جميع حملة الوثائق ويحسب نصيب كل مشترك (حامل الوثيقة) من الفائض المخصص للتوزيع وفقاً للمعادلة التالية:

نصيب المشترك من الفائض= أقساط التأمين لكل مشترك× الفائض المخصص للتوزيع/ إجمالي أقساط التأمين.

وتجدر الإشارة لنقطة مهمة وهي كون الفائض التأميني **لا يعتبر ربحاً** حيث أن غاية نظام التأمين التكافلي هي التعاون على تقليل المخاطر التي حدثت، وليس تحقيق الربح وإن وقع وتحقق الكسب فهو

[1] شعبان محمد البرواري، مرجع سابق، ص: 16.

[2] عامر حسن عفانة: **إطار مقترح لنظام محاسبي لعمليات شركة التأمين التكافلي في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي**، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل من كلية التجارة في الجامعة الإسلامية، غزة، 2010م، ص:37-38.

ليس مقصوداً في الأصل بل جاء تبعاً. فالفائض التأميني هو فائض عن صندوق حملة وثائق التأمين المتبرعون بأموالهم ومادام العقد هو عقد تبرع[1] والمشتركون هم متبرعون فإن الفائض التأميني لا يعتبر ربحاً فالربح يتحقق في عقود المعاوضات كما هو الحال في التأمين التجاري الذي يتضمن ربح أحد الطرفين مقابل خسارة الطرف الآخر.

ثـــالثاً- معايير توزيع الفائض التأميني: هناك جملة من المعايير لتوزيع الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي هي[2]:

1- يوزع الفائض التأميني على جميع حملة وثائق التأمين المشتركين في الصندوق، دون تفريق بين من حصل على تعويضات ومن لم يحصل، ويكون التوزيع على المشتركين حسب نسبة الاشتراك الذي دفعه كل منهم لأن كل مشترك متبرع للآخرين بما يدفع لهم من تعويضات وما بقي من اشتراكه يجب أن يردَّ إليه بعد خصم ما تتطلبه العمليات التأمينية من مصاريف ونفقات وتكوين الاحتياطيات؛

وسند هذا الرأي هو: الحفاظ على مبدأ التعاون فالمشترك متبرع على سبيل التكافل والمواساة لمن لحق به ضرر من أعضاء هيئة المشتركين فلا ينتظر ربحاً مقابل تبرعه.

2- اقتصار توزيع الفائض التأميني لحملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضات أصلاً خلال السنة المالية؛ **وسند هذا الرأي** هو:

- تحفيز المشترك إلى زيادة الحرص والحيطة من وقوع الضرر على الشيء محل التأمين؛
- تحقيق مبدأ العدالة والمساواة فلا يتساوى من حصل على مبلغ تعويض مساوي لقيمة الاشتراك أو زائداً عنه مع من لم يحصل على أي تعويض فالأول استرد ما دفعه من اشتراك أو زيادة والثاني لم يحصل على شيء فالعدل أن لا نساوي بينهما في توزيع الفائض التأميني.

3- التوزيع على جميع المشتركين سواء الذين حصلوا على تعويضات أم لم يحصلوا على تعويضات مع مراعاة تخفيض قيمة مبلغ التعويض الذي حصل عليه من نصيبه من مبلغ الفائض التأميني الذي يستحقه، هذا إذا كان مبلغ التعويض أقل من مبلغ الفائض، أما إذا كان مبلغ التعويض الذي حصل عليه المؤمَّن له أكبر أو يساوي قيمة نصيبه من الفائض فإنه لا يستحق شيئاً من الفائض التأميني؛ **وسند هذا الرأي** هو: الموازنة بين مبدأ التكافل، وتحقيق العدالة والمساواة بين أعضاء هيئة المشتركين.

---

[1] رياض منصور الخليفي: **التكييف الفقهي للعلاقات بشركات التأمين التكافلية ،دراسة فقهية تطبيقية المعاصرة**، مرجع سابق، ص:67.

[2] هيثم محمد حيدر: **الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي**، بحث مقدم للملتقى الثاني للتأمين التعاوني، الرياض، 20 و22جانفي 2009م، ص ص: 17-18.

4- التوزيع بأي طريقة أخرى تقرها هيئة الرقابة الشرعية للشركة[1].

رابـــعاً- الفائض التأميني في حالة تصفية شركة التأمين التكافلي: يعتبر المشترك في نظام التأمين التكافلي متبرعاً بمبلغ اشتراكه لهيئة المشتركين، وعليه فإنه في حالة تصفية أعمال شركة التأمين التكافلي (أموال حساب صندوق هيئة المشتركين) فإن الشركة تقوم بالوفاء بالتزاماتها تجاه المشتركين المتضررين من الأخطار المؤمّن عليها بدفع التعويضات المستحقة، وفي حالة تعذر إيصال الأموال لأصحابها بعد استيفاء كافة الوسائل المتاحة يتم التبرع بصافي الفائض التأميني إلى وجوه البر والإحسان[2].

المطلب الثالث: أهمية استثمار وتوزيع أموال الفائض التأميني

يعتبر إنشاء شركات التأمين التكافلي وجه من أوجه الاستثمارات المهمة، وهي تشكل أداة من أدوات التنمية الاقتصادية من خلال أوجه الاستثمار التي تستثمر فيها، حيث تقوم باستثمار أقساط التأمين، كما تقوم باستثمار مبالغ الفائض التأميني لصالح حملة وثائق التأمين إذا تم النص على ذلك في الوثيقة أو اللوائح التنظيمية، الأمر الذي ينتج عنه تحقيق عائد إضافي لحملة الوثائق، مما يساهم في زيادة الإقبال على الخدمات التأمينية التكافلية والرفع من القدرة التنافسية لشركات التأمين التكافلي.

وبغرض توضيح ضوابط استثمار أموال الفائض التأميني وأهمية الفائض التأميني نتناول ضمن هذا المطلب طرق وضوابط استثمار أموال الفائض التأميني، إضافة إلى دور توزيع الفائض التأميني وعوائد استثماره في التنمية الاجتماعية وترسيخ الفكر التأميني التكافلي.

أولاً- ضوابط استثمار الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي: يُستمد الحكم الشرعي في الفائض التأميني من حكم أصله، وهو الاشتراكات، وهي مبالغ مُتبرّع بها كلها أو بعضها وفقاً لنظام التأمين التكافلي الذي يعتبر الدخول فيه قبولاً ضمنياً بالشروط المبيّنة في الوثائق أو اللوائح المُنظمة للتصرفات المتعلقة بالفائض التأميني في الأحوال المختلفة، وليس في هذه الشروط مخالفة شرعية. كما يحق لأصحاب حقوق الملكية في الشركة استثمار الفائض التأميني لصالح حملة الوثائق إذا تم النص على ذلك في الوثيقة أو اللوائح، ويجب أن تُراعى فيه الضوابط الشرعية للاستثمار. كما يجب تحديد مقابل الاستثمار المخصص للجهة القائمة به (نسبة من الربح في حالة المضاربة، أو مقدار الأجرة في حالة

---

[1] شعبان محمد البرواري، مرجع سابق، ص: 17.

[2] هيثم محمد حيدر: **الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي**، مرجع سابق، ص: 20.

الوكالة) وذلك بالنص عليه في الوثيقة أو اللوائح[1]. ويتم استثمار مبالغ الفائض التأميني وفق الضوابط الشرعية التالية [2]:

1- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية بحيث تكون جميع استثمارات شركات التأمين التكافلي بالطرق المشروعة؛

2- الالتزام بالقوانين والأنظمة والتشريعات الخاصة بشركات التأمين التكافلي؛

3- الالتزام بالمعايير الخاصة بشركات التأمين التكافلي الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الخاصة بالاستثمار؛

4- الالتزام بالنظام الأساسي الخاص بكل شركة فيما يتعلق بالاستثمار؛

5- التقيد بقرارات وتعليمات مجالس الإدارة، فلكل مجلس فلسفتُهُ الخاصة في الاستثمار التي يرى أنها تحقق مصلحة الشركة.

ثـــــانياً- طرق استثمار الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي: يمكن استثمار الفائض التأميني وفق الطرق التالية[3]:

1- استثمار الفائض التأميني المرصد في صندوق المخاطر أو في حساب الاحتياطيات الفنية على أســـاس المضاربة أو الوكالة بأجر معلوم . وينص على ذلك في وثائق التأمين ليصبح معلوماً من قبل حملة الوثائق كما هو معمول به في شركة التأمين الإسلامية في الأردن ضمن ما يعرف بفقرة التأمين التعاوني فـــإذا كان الاستثمار على أساس المضاربة فتكون الشركة المديرة هي الطرف الذي يقوم بالعمـــل، وحملـــة الوثائق هم الطرف صاحب المال، ويكون الربح حصة شائعة تقدر بنسبة مئوية معلومة في حالة تحققـــه وإذا كان الاستثمار على أساس الوكالة بأجر معلوم فإن الشركة تكون وكيلة عن حملة الوثائق في تنمية واستثمار جزء من أموالهم (الفائض المرصد) مقابل نسبة مئوية من الربح المتحقق تماماً كالأجر المعلوم مقابل إدارة العمليات التأمينية وتضاف حصة الشركة من الأرباح إلى حساب المساهمين أما حصة حملة

---

[1] حنان البريجاوي الحمصي: **توزيع الفائض التأميني وأثره على التوسع في الخدمات التأمينية الإسلامية**، رسالة ماجستير في المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، دمشق، 2008م، ص: 29.

[2] أحمد محمد صباغ: **الطرح الشرعي والتطبيق العملي للتأمين الإسلامي**، مرجع سابق، ص: 22.

[3] أحمد محمد صباغ: **الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية**، بحث مقدم للمؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، 1 و2 جوان 2009م، ص: 07.

الوثائق فتضاف إلى جملة أموالهم المرصدة في صندوق المخاطر أو حساب الاحتياطيات الفنيـــة الخـــاص بهم؛

2- استثمار الفائض التأميني المرصد في حساب وجوه الخير قبل توزيعه على أساس المضاربة أو الوكالة بأجر معلوم كاستثمار الفائض المرصد في صندوق المخاطر وحساب الاحتياطيات الفنية والفرق الوحيد بين هذه الحالة والتي قبلها أن الأرباح المتحققة الخاصة بحساب وجوه الخير تضاف إلى الحساب نفـــسه ولا يملكها حملة الوثائق. فتكون الغاية من الاستثمار بالنسبة لهذا الحساب هي تنمية وزيادة أموال وجوه الخير؛

3- الفائض التأميني المخصص للتوزيع يتم من خلاله إعطاء نصيب كلِّ مشترك في شـــركة التـــأمين، ويصبح ملكاً خاصاً به، يدخل في حسابه الخاص في الشركة ولا يجوز استثمار شيء منـــه إلا بـــإذن صاحبه. ونظراً لتدني القيمة المالية لحصة كل مشترك من الفائض التأميني فإن مثل هـــذا الاســـتثمار لا يكون مجدياً إلا إذا كان عدد الراغبين في الاستثمار كبيراً ورغبوا باستثمار مخصصاتهم من الفائض مـــن قبل الشركة فعندها يمكن أن تستثمر تلك الأموال على نحو ما تقدم في الحالتين السابقتين.

ثـــالثاً- أهمية استثمار الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي: لاستثمار الفائض التـــأميني دور وأهمية كبيرة، نوردها فيما يلي[1]:

1- تقديم فرص تشغيلية مهمة لمكافحة البطالة والفقر؛

2- دعم مسار التنمية الاقتصادية من خلال تقديم التمويل اللازم للمشاريع من خلال السيولة المتوفرة من الأقساط التأمينية؛

3- توفير الأمن للمشاريع الاقتصادية بتعويضها عند تعرضها للمخاطر؛

4- تعتبر بمثابة فرصة استثمارية لمؤسسي هذه الشركات حيث أنهم يستفيدون من عدة مزايـــا كـــالأجر الذي تتقاضاه هذه الشركة من المؤمِّنين إذا تعاملت معهم (المؤمَّنين) على أساس الوكالة بأجر.

رابـــعاً- زكاة صافي الفائض التأميني: عند توزيع الفائض التأميني على المشتركين يكون حكمه حكم زكاة المال المستفاد بالنسبة للمشترك فيضمه مع أمواله الأخرى – إن وجدت- في الحول ويزكيه معهـــا وإن كان مبلغ الفائض يبلغ نصاباً فأكثر فله أن يستقبل به حولاً مستقلا عن بقية أمواله الأخرى ويزكيه

[1] السيد حامد حسن محمد: **صيغ إدارة مخاطر واستثمار أقساط التأمين التعاوني**، مرجع سابق، ص ص: 46-47.

في نهاية الحول إن وجد(وهذا ما تطبقه شركة التأمين الإسلامية في الأردن)، فالأموال التي لا تجب فيها الزكاة من أموال حملة الوثائق هي الأموال التالية[1]:

1- الرصيد المالي المخصص لغايات دفع التعويضات وسائر النفقات التي تتطلبها العمليات التأمينية؛

2- رصيد مخصصات الاشتراكات غير المكتسبة، والمطالبات تحت التسوية والمخاطر التي حدثت ولم يبلّغ عنها؛

3- رصيد الاحتياطيات الفنية والتي سيتم التبرُّعُ بها في وجوه الخير في نهاية عمر الشركة؛

وقد تقرر عدم وجوب الزكاة في أموال حملة الوثائق في الندوة الثامنة لقضايا الزكاة التي نظمتها الهيئة الشرعية العالمية للزكاة سنة 1998م، لأن تلك الأموال مخصصة للصالح العام.

أما بالنسبة للأموال التي تجب فيها الزكاة فهي[2]:

- الرصيد المالي المتبقي في حساب أموال المساهمين بعد تغطية كافة الالتزامات المالية؛
- الأموال المخصصة لأغراض الاستثمار وأرباحها؛
- حصة المساهمين من أرباح استثمار المتوفر من أقساط التأمين؛
- استحقاق المساهمين من أقساط التأمين كأجر معلوم للوكالة التي تدير على أساسها شركات التأمين التكافلي العمليات التأمينية لحملة الوثائق؛
- أموال معيدي التأمين المحتجزة لدى شركات التأمين التكافلي إذا كان المساهمون في شركات الإعادة مسلمين؛
- الفائض التأميني المخصص للتوزيع على حملة الوثائق.

خـــامساً- أهمية توزيع الفائض التأميني: يساهم توزيع الفائض التأميني في ترسيخ الفكر التأميني التكافلي والإقبال على المنتجات التكافلية إضافة إلى دعم التنمية الاجتماعية، ويتجلى ذلك من خلال ما يلي[3]:

1- إن الاحتفاظ بكامل الفائض التأميني أو بجزءٍ منه لتكوين الاحتياطيات الفنية خاصةً في بداية عمر الشركة يُعتبر من الناحية التأمينية قراراً حكيماً لأنه يقوي الملاءة المالية لصندوق التأمين التكافلي. وإن زيادة مقادير الاحتياطيات المكوَّنة من الفائض التأميني تُمكِّن الصندوق من معالجة المطالبات المالية

---

[1] حنان البريجاوي الحمصي، مرجع سابق، ص ص: 33-34.

[2] حنان البريجاوي الحمصي، مرجع سابق، ص ص: 33-34.

[3] أحمد محمد صباغ: **الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية**، مرجع سابق، ص ص: 08-09.

الكبيرة والتغلب عليها بنجاح لأنها تُشكِل خط الدفاع الأول عن مصلحة المشتركين التأمينية وتحميهم من اللجوء إلى الاقتراض من أموال المساهمين؛

2- يساهم توزيع الفائض التأميني على المشتركين بتقليل القيمة الفعلية لأقساط التأمين على الصعيدين الفردي والمؤسسي ويُعتبرُ حافزاً مشجعاً لمواصلة التأمين لدى شركات التأمين التكافلي مقارنة مع نظيراتها من الشركات التجارية؛

3- إن تحقيق المؤمّن لهم عوائد إضافية إضافة إلى ما يحققونه من تأمين على المخاطر من خلال قيامهم بالتأمين لدى شركات التأمين التكافلي يدفعهم إلى تبني الفكر التأميني القائم على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وذلك بتحفيز المسلمين وغير المسلمين على الإقبال على الخدمات التأمينية التكافلية مما يساهم في توسيع وزيادة الخدمات التأمينية المقدمة من قبل شركات التأمين التكافلي؛

4- يساهم الفائض التأميني في دعم التنمية الاجتماعية، ولقد أظهرت الممارسات العملية لتوزيع الفائض التأميني أن عدداً لا يستهان به من حملة الوثائق لا يراجعون الشركة لأخذ مستحقاتهم من الفائض التأميني وخاصة فائض التأمين الإلزامي للمركبات إما لعدم معرفتهم أو لكونه قليلاً، أو لتعذر حضورهم، ويتكون من مجموع تلك المبالغ المالية مبالغ مالية كبيرة، الأمر الذي دفع بعض إدارات الشركات إلى عرضه على هيئات الرقابة الشرعية فيها للاسترشاد برأيها في كيفية التصرف في تلك الأموال. وقد استقر رأي بعض تلك الهيئات ومنها هيئة الرقابة الشرعية على أن تلك المبالغ تُرصد في حساب خاص يسمى حساب وجوه الخير[1].

إن مساهمة الفائض التأميني في هذه المجالات الاجتماعية الخيرية يعكس الصبغة التكافلية التي تسمى بها هذه الشركات (شركات التأمين التكافلي) ويحقق معنى التكافل والتعاون الذي قامت على أساسه.

المطلب الرابع: العجز التأميني في شركات التأمين التكافلي

ينتج عن نشاط شركات التأمين التكافلي إما فائض أو عجز في الحساب، وفي الحالة الأخيرة تعمل شركات التأمين التكافلي على تغطيته لتجنب إفلاسها وتصفيتها، حيث يوجد عدة طرق لتغطية العجز التأمين باعتباره من بين أهم التحديات التي تواجه شركات التأمين التكافلي للنمو والمنافسة أمام الشركات الكبرى التي تنشط في مجال التأمين، نتناول هذه الطرق في هذا المطلب من خلال مايلي:

أولاً- تعريف العجز التأميني: لقد تعددت تعاريف العجز التأميني ومنها نذكر مايلي:

---

[1] أحمد محمد صباغ: **الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية**، مرجع سابق، ص ص: 08-09.

- **العجز التأميني هو:** "اختلال التوازن بين ما يتم جمعه من اشتراكات وبين ما يتم دفعه من تعويضات مما ينتج عنه عدم القدرة على تغطية الأخطار التي تتحقق للمؤمَّن لهم"[1]؛

- **العجز التأميني هو:"** تجاوز مجموع الاشتراكات المحصلة أو المحتملة التحصيل قيمة التعويضات والخسائر المحققة"[2]؛

- **العجز التأميني هو: "**الفرق السلبي الذي يحصل من إجمالي الاشتراكات المقدمة من حملة الوثائق خلال الفترة المالية بعد دفع إجمالي التعويضات للمتضررين منهم خلال الفترة المالية، ودفع مبالغ إعادة التأمين، واقتطاع المصروفات مع مراعاة التغيرات في المخصصات الفنية "[3]؛

من هنا يتضح لنا بأن **العجز التأميني هو** تعثر شركة التأمين وعدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها وتعويض المؤمِّن لهم عن الأخطار المؤمَّن عليها.

ثـــانياً- أسباب العجز في شركات التأمين التكافلي: تتمثل أهم الأسباب التي ينتج عنها عجز شركات التأمين التكافلي فيما يلي[4]:

1- انخفاض قيمة القسط في شركات التأمين التكافلي؛

2- عدم وجود أي محل للربح في شركات التأمين التكافلي، فضلاً عن توزيعها للفائض التأمين الأمر الذي ينتج عنه زيادة انخفاض قيمة القسط التأميني المدفوع من قبل المشتركين مما ينعكس على عدم قدرة شركات التأمين التكافلي على تغطية مبالغ التزاماتها؛

3- قابلية قيمة الاشتراك للتغيير بسبب طبيعة عقد التأمين التكافلي؛

4- رغم تعهد المشتركين بدفع قيمة الاشتراكات في موعدها المحدد إلاَّ أنهم قد لا يوفوا بذلك؛

5- عدم إدراك المشتركين بمسؤولية تغطية العجز التأميني في حالة تعثر شركة التأمين التكافلي، حيث تسودهم قناعة بكون التعويضات وتوزيع الفائض مضمونان من طرف شركة التأمين التكافلي.

---

[1] هيثم حامد المصاورة: **عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008م، ص: 38.

[2] عبد الهادي السيد تقي الحكيم: **عقد التأمين، حقيقته ومشروعيته**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003م، ص: 203.

[3] معلومات المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، **العجز التأميني**، من الموقع:

تاريخ الإطلاع: 2013/01/21م

http://www.ibisonline.net/Research_Tools/Glossary/GlossaryDisplayPage.aspx?TermId=3697

[4] سهام قارون: **العجز التأميني في شركات التأمين التعاوني**، بحث مقدم للملتقى الوطني حول النظام القانوني للتأمين التعاوني، المركز الجامعي محمد شريف مساعدية، سوق اهراس، يومي 12 و13 أفريل 2011م، ص: 07.

وتجدر الإشارة لكون العجز في صندوق المشتركين سيؤدي إلى عدم قدرة شركات التأمين التكافلي على دفع التعويضات عن الخسائر المؤمَّن عليها، وسيكون لذلك أثر واضح على مسألتين في غاية الأهمية وهما: مسألة الهدف الذي قامت من أجله فكرة التأمين التكافلي حيث سيشكك ذلك في نجاح الفكرة. والمسألة الأخرى أن العجز التأميني سينتج عنه مخاطر المنافسة والسمعة التجارية التي ستؤثر على مستوى الطلب على خدمات التأمين التكافلي والاتجاه نحو التأمين التجاري[1].

ثـــــانياً- طرق تغطية العجز التأميني: جاء في الفقرة **(08)** من المادة **(10)** من المعيار رقم **(26)** الخاص بالتأمين الإسلامي* ما يلي: " في حالة عجز موجودات التأمين عن سداد التعويضات المطلوبة، وعدم كفاية تعويضات شركات إعادة التأمين فإنه يجوز للشركة أن تسد العجز من تمويل مشروع أو قرض حسن، على حساب صندوق التأمين، وتغطى الالتزامات الناشئة عن العجز الحادث في سنة ما من فائض السنوات التالية، كما يجوز للشركة مطالبة حملة الوثائق بما يسد العجز إذا التزموا ذلك في وثيقة التأمين". ومن خلال ما يلي نستعرض أهم طرق تغطية العجز في شركات التأمين التكافلي[2]:

1- القرض الحسن: يقدم المساهمون قرضاً حسناً من حسابهم على أن يسدد ذلك القرض من صافي الفائض التأميني الذي يتحقق خلال السنوات المقبلة، وهذه الخدمة الإقراضية تجسد معنى **"القرض الحسن"** في الشريعة الإسلامية، وطبقاً للضوابط والقيود الشرعية التي تضعها هيئة الرقابة الشرعية من أجل تجنب أي محذور شرعي.

2- إعادة التأمين: قد تجد شركة التأمين التكافلي نفسها أحياناً أمام طلب التأمين لمخاطر مركزة بحيث أن إمكانياتها المالية لا تسمح لها بقبوله، وحتى لا تضيع متعامليها تحتفظ بجزء في حدود طاقتها وتحول الباقي إلى شركات تأمين أخرى أو إلى عدة شركات ويطلق على هذه العملية **"إعادة التأمين"** وهو ذلك العقد الذي به يتنازل المؤمِّن إلى شخص آخر هو معيد التأمين بكل أو جزء من الأخطار المؤمَّن عليها وتتنوع طرق عمليات إعادة التأمين أهمها:

أ- إعادة التأمين الاختياري: تتم من خلال اتفاق بين المؤمِّن المباشر (شركة التأمين) والمؤمِّن المعيد (شركة إعادة التأمين) لخطر معين، ووقت معين، ولا يتعلق هذا الاتفاق إلا بالخطر الذي تم بشأنه التعاقد

---

[1] رانية العلاونة: **إدارة مخاطر التأمين التعاوني الإسلامي**، بحث مقدم للملتقى الثالث للتأمين التعاوني، الرياض، 7 و8 ديسمبر 2011م، ص: 21.

* أنظر الملحق رقم (05).

[2] سليمان بن دريع العازمي: **العجز في صندوق المشتركين**، بحث مقدم للمؤتمر الدولي للتأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، 11و13 أفريل 2010م، ص ص: 15-22.

فلا يغطي أخطاراً أخرى يكون المؤمِّن المباشر قد تعاقد عليها قبل ذلك، حيث يجب التعاقد بالنسبة لكل حالة على حدة؛

ب- إعادة التأمين الإجباري: وهو عبارة عن اتفاق عام بين المؤمِّن المباشر (شركة التأمين) والمؤمِّن المعيد (شركة إعادة التأمين) يتعهد بمقتضاه الطرف الأول بأن يحيل للطرف الثاني جزءاً من الأخطار، ومن مزايا هذه الطريقة أنها تؤدي إلى تغطية الأخطار التي تم إعادة تأمينها بطريقة آلية دون الحاجة إلى اتفاق جديد؛

ت- إعادة التأمين المختلط: بموجب هذه الطريقة تلتزم هيئات إعادة التأمين بقبول ما يسند إليها من عمليات من طرف المؤمِّن الأصلي الذي له حرية الاختيار في إعادة التأمين من عدمه فإعادة التأمين هنا اختيارية بالنسبة للمؤمِّن الأصلي وإجبارية بالنسبة لمعيد التأمين الذي غالباً ما يسند إليه أخطار ذات درجة عالية من الخطورة[1].

3- الاحتياطيات: تقوم شركات التأمين التكافلي بالاحتفاظ بأموال احتياطية لمواجهة الالتزامات المستقبلية وتحقيق توازن واستمرار عملياتها التأمينية، ويمكن حصر مختلف الاحتياطات التي تحتفظ بها عادة شركات التأمين التكافلي فيما يلي[2]:

أ- الاحتياطيات الاختيارية: تمثل الاحتياطات الاختيارية أرباحاً محتجزة من أعوام سابقة، وتكون من الأرباح أو فائض الأموال من أجل تدعيم وتقوية المركز المالي. وتعد الاحتياطات مصدراً من مصادر التمويل الذاتي أو الداخلي للشركة؛

ب - الاحتياطيات الإجبارية: تمثل قيماً مالية تملكها شركة التأمين التكافلي تعادل ما عليها من التزامات تجاه عملائها، وقد لجأت بعض الحكومات لسن القوانين التي تضمن من خلالها تفادي عجز شركات التأمين التكافلي عن الوفاء بالتزاماتها في حالة تعثرها كما فرضت عليها رقابة من أجل تحقيق أمن العملاء، حيث تلزم هذه القوانين شركات التأمين التكافلي في حالة عجزها عن الوفاء بالتزاماتها الاستعانة بالاحتياطات الإجبارية أو الاختيارية التي قامت شركة التأمين التكافلي بتأسيسها من الفوائض المالية السابقة، وفي حالة عجز الاحتياطيات المالية بتغطية العجز المالي يقوم حساب المساهمين بإقراض حساب المشتركين قرضاً حسناً على أن يتم سداده من الفوائض المالية للسنوات المقبلة.

---

[1] عبد العزيز بن على الغامدي: **إعادة التأمين والبديل الإسلامي (دراسة فقهية)**، مرجع سابق ، ص: 47.

[2] سليمان بن دريع العازمي، مرجع سابق، ص: 22.

المـــــبحث الرابع: الـــرقابة الشـــرعية على نشاط شـــركات التأمين التكافلـــي

يتطلب نشاط شركات التأمين التكافلي ضرورة وجود جهاز للرقابة الشرعية من أجل ضمان توافق وتطابق عملياتها مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية ويعتبر جهاز الرقابة الشرعية من أهم الأجهزة الرقابية المستحدثة في المؤسسات المالية الإسلامية، فهي الأساس الذي يعتمد عليه الكثير من المتعاملين مع هذه المؤسسات لمعرفة مدى التزام تلك المؤسسات بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، كما أن وجود هيئات الرقابة الشرعية يحقق معنى التعاون على البر والتقوى في لزوم المأمور وترك المحظور .

وبغرض توضيح دور وأهمية الرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي، سنتناول في هذا المبحث عرضاً لمفهومها، مكونات جهاز الرقابة الشرعية، وصولاً إلى بيان مراحلها وأهم مبادئها من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: معنى الرقابة الشرعية

يقوم النظام الداخلي لشركات التأمين التكافلي على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية كمنهج تسير عليه في جميع أعمالها ونشاطاتها المالية، ومن هنا جاءت هيئات الرقابة الشرعية لتضبط أعمالها بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية وفي هذا تحقيق للهدف الرئيسي لقيام هذه الشركات، حيث تعتبر الضمانة الشرعية الوقائية للتأكد من مدى مطابقة أعمال شركة التأمين التكافلي لأحكام الشريعة الإسلامية. وفيما يلي عرض لمعنى الرقابة الشرعية، وأهميتها في شركات التأمين التكافلي.

أولاً- تعريف الرقابة الشرعية: لم يتفق الباحثون والخبراء على تعريف محدد للرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، والسبب في ذلك يكمن في التطور المستمر لطبيعة أعمال واختصاصات جهاز الرقابة الشرعية، وفيما يلي سنتناول أهم التعاريف الخاصة بالرقابة الشرعية:

- الرقابة الشرعية هي: "وضع ضوابط شرعية مستمدة من الأدلة الشرعية، ثم متابعة تنفيذها للتأكد من صحة التنفيذ"[1]؛

---

[1] عماد الزيادات: **استقلالية هيئة الرقابة الشرعية وإلزامية فتاواها وقراراتها في المؤسسات المالية الإسلامية (مع نماذج تطبيقية تشريعية وعملية في المملكة الهاشمية الأردنية)**، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، فلسطين، مجلد25، 2011م، ص: 1862.

- **الرقابة الشرعية هي:** "الهيئة الشرعية التي تصدر الفتاوى وتضع المعايير الشرعية"[1]؛

- **الرقابة الشرعية هي:** "متابعة وفحص وتحليل الأنشطة والأعمال والتصرفات والعمليات التي تقوم بها المؤسسة للتأكد من أنها تتم وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وذلك باستخدامها الوسائل والأساليب الملائمة المشروعة، مع بيان المخالفات والأخطاء وتصويبها ووضع البدائل المشروعة لها، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة إبداء الرأي الشرعي والقرارات والتوصيات والإرشادات لمراعاتها في الحاضر لتحقيق الكسب الحلال وكذلك في المستقبل بغرض التطوير إلى الأفضل"[2]؛

- **الرقابة الشرعية هي:** "جهاز مستقل من الفقهاء الشرعيين والاقتصاديين المتخصصين، يعهد إليهم توجيه نشاطات المؤسسات المالية الإسلامية، ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية وتكون قراراتها ملزمة للمؤسسة "[3].

من خلال ماسبق ذكره من تعاريف يتضح لنا بأن الرقابة الشرعية هي: عملية رصد وفحص ومتابعة جميع الأنشطة والعمليات التي تقوم بها الشركة للتأكد من مدى مطابقتها لمبادئ الشريعة الإسلامية، من أجل توضيح وبيان المخالفات ووضع البدائل المشروعة لتحقيق شرعية نشاط الشركة.

ثـــــانياً- الفرق بين الرقابة الشرعية والهيئة الشرعية: سبق التعريف بالرقابة الشرعية وحتى يصبح مفهومها جلياً لا بد لنا من تحديد الفرق بين الرقابة الشرعية والهيئة الشرعية والذي يكمن فيما يلي[4]:

1- من حيث المفهوم: الهيئة الشرعية هي مجموعة من الفقهاء والاقتصاديين الذين يقومون بالإشراف على نشاط الشركة وتكون قراراتهم ملزمة، أما الرقابة الشرعية فهي متابعة وفحص نشاط وأعمال الشركة أثناء وبعد التطبيق، للتأكد من أنها تتم وفق أحكام الشريعة الإسلامية؛

---

[1] يوسف بن عبد الله الشبيلي: **الرقابة الشرعية على شركات التأمين التعاوني**، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، 11 و12 أفريل 2010م، ص:03.

[2] محمد بن أحمد الصالح صالح: **دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية**، بحث مقدم للدورة التاسع عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإمارات العربية المتحدة، 26 و30 أفريل 2009م، ص: 04.

[3] عبد الحق حميش: **تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد04، العدد 04، فيفري 2007م، ص: 101.

[4] عادل بن محمد بن عبد الله عمر باريان: **أساليب تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، بحث مقدم لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري حول "المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول"، الإمارات العربية المتحدة، 31 ماي و03 جوان 2009م، ص: 12.

2- من الناحية الزمنية: الهيئة الشرعية أعمالها تسبق التطبيق، لأنها تُقوم وتُصحح ومن ثم تأذن بالطرح بالصورة التي تراها، أما المراقب الشرعي فإن عمله يكون مزامناً للتطبيق بالمتابعة، ولاحقاً له بالفحص والمراجعة.

ثـــــالثاً- الفرق بين الرقابة الشرعية والمراجعة (التدقيق) الشرعية: تعتبر المراجعة الشرعية وحدة إدارية (إدارة أو قسم) ضمن الهيكل التنظيمي للشركة تتمتع بالاستقلالية والموضوعية، وتنبع الحاجة إلى المراجعة الشرعية من الحاجة إلى الرقابة الشرعية نفسها، لأن الأولى فرع عن الأخيرة ووظيفتها مساعدة الإدارة في التحقق من حسن أداء نظام الرقابة الشرعية وفاعليته في تحقيق أهداف إدارة شركة فيما يتعلق بضمان الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية. ويمكن تعريفها بأنها: "فحص مدى التزام الشركة بالشريعة في جميع أنشطتها"، وتتحدد أهدافها الأساسية على النحو الآتي[1]:

أ- التأكد من أن إدارة الشركة أدت مسؤولياتها تجاه تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وفقاً لما تقرُّه هيئة الرقابة الشرعية للشركة؛

ب- التأكد من التزام جميع معاملات الشركة والعاملين بتلك الأحكام وكشف أي انحراف عنها ومعالجته لضمان عدم تكراره؛

ت- التأكد من ملائمة نظام الرقابة الشرعية وكفايته وفاعليته لضمان الالتزام بالشريعة الإسلامية في جميع معاملات الشركة، وكشف أي انحرافات بصورة فورية، وإبلاغ ذلك للإدارة لاتخاذ الإجراءات لتصحيح الوضع وضمان عدم تكراره مرة أخرى.

رابـــعاً- أشكال الرقابة الشرعية: يمكن تقسيم أشكال الرقابة الشرعية إلى قسمين هما:

1- **الرقابة الشرعية الداخلية وهي:** الرقابة الشرعية التي ترتبط بأعضاء الهيئة الشرعية التي يعينها مجلس إدارة الشركة، وتكون تبعيتها للهيئة الشرعية من الناحية الفنية ومن الناحية الوظيفية من حيث التعيين والإعفاء[2]؛

2- الرقابة الشرعية الخارجية وهي: وظيفة يؤديها مراجعون خارجيون، أي لا يتبعون إدارة الشركة، وإنما يتبعون الجمعية العمومية، من حيث التعيين والعزل والمكافأة والمساءلة والتقرير[3].

---

[1] عبد الباري محمد علي مشعل: **إستراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي "المفاهيم وآلية العمل"**، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الرابع للهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 03 و04 أكتوبر 2004م، ص: 21.

[2] عادل بن محمد بن عبد الله عمر باريان، مرجع سابق، ص: 20.

[3] عبد الباري محمد علي مشعل: **إستراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي "المفاهيم وآلية العمل"**، بحث مقدم لمؤتمر التدقيق الشرعي، ماليزيا، 10ماي 2001م، ص: 04.

خـــامساً- أهمية الرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي: تتجلى أهمية الرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي فيما يلي[1]:

1- لا يمكن التأكد من هوية شركات التأمين التكافلي، إلاَّ من خلال وجود جهة شرعية تضبط أعمالها؛

2- يقوم النظام الداخلي لشركات التأمين التكافلي على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية كمنهج تسير عليه في جميع أعمالها ونشاطاتها المالية، ومن هنا جاء دور جهاز الرقابة الشرعية ليضبط أعمالها بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، وفي هذا تحقيق للهدف الرئيسي لقيام هذه الشركات؛

3- وجود جهاز للرقابة شرعية يحول دون استخدام الشريعة الإسلامية اسماً تسويقياً لبعض شركات التأمين التكافلي؛

4- العاملين في شركات التأمين التكافلي أكثرهم ذوي الاختصاصات المالية والإدارية يتعذر عليهم الإحاطة بفقه المعاملات المالية الشرعية، مما يلزم ضرورة وجود جهاز للرقابة الشرعية يعينهم على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: جهاز الرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي

يساهم جهاز الرقابة الشرعية في تجسيد الأساس الذي قام عليه نظام التأمين التكافلي، وهو إيجاد البديل الشرعي لنظام التأمين التجارية، فبواسطة جهاز الرقابة الشرعية يتم رصد سير عمل شركات التأمين التكافلي والتزامها بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية. ومن أجل توضيح مفهوم جهاز الرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي، سنتناول في هذا المطلب مكوناته، وظائفه وأهم مبادئ جهاز الرقابة الشرعية.

أولاً- مكونات جهاز الرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي: يتكون جهاز الرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي من هيئتين هما[2]:

1- هيئة الإفتاء: وهي هيئة تتكون من مجموعة من العلماء المختصين بالفقه الإسلامي، لا يقتصر عملهم على الفتوى بل يمثلون الجهة المشرفة على العمل الشرعي في شركة التأمين التكافلي، ويرسمون لها سياستها الشرعية العامة؛

---

[1] حمدي معمر، مرجع سابق، ص:91.

[2] بتصرف، يوسف بن عبد الله الشبيلي: **الرقابة الشرعية على المصارف، ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصرف**، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة 19، الإمارات العربية المتحدة، 2009م، ص13.

2- هيئة التدقيق (المراجعة) الشرعي: هي مجموعة من العاملين في شركة التأمين التكافلي تختص بالجانب العملي من وظيفة الرقابة الشرعية، حيث يعملون على متابعة أعمال شركة التأمين التكافلي، لمعرفة مدى التزامها بالضوابط الشرعية وتعتبر هذه الهيئة امتداداً لهيئة الإفتاء، لأنها تعمل على متابعة ما يصدر عن هيئة الإفتاء من فتاوى وقرارات.

ثـــانياً- وظائف جهاز الرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي: يؤدي جهاز الرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي وظيفتين أساسيتين هما[1]:

1- وضع المعايير الشرعية لضبط عمل الشركة، وهذه الوظيفة تأخذ حكم الفتوى لأن ما يصدر عن جهاز الرقابة الشرعية يعد أحكاماً شرعية؛

2- التأكد من سلامة تنفيذ الشركة للمعايير والأحكام الصادرة عن هيئة الفتوى، وفحص مدى التزام شركة التأمين التكافلي بتلك الأحكام في جميع أنشطتها؛

يتفرع عن هاتين الوظيفتين مجموعة من المهام، يمكن إيجازها فيما يلي:

أ- الفتوى والإجابة عن الاستفسارات الشرعية المطروحة من قبل العاملين في شركة التأمين التكافلي، والمتعاملين معها؛

ب- النظر في النظام الأساسي لشركة التأمين التكافلي، لمعرفة مدى موافقته لأحكام الشريعة الإسلامية؛

ت- المشاركة في وضع التعليمات واللوائح، ونماذج العقود، ومراعاة انسجامها مع أحكام الشريعة الإسلامية؛

ث- المراجعة والتدقيق لكل أعمال شركة التأمين التكافلي، في كل مرحلة من مراحل التنفيذ؛

ج- توعية وتثقيف العاملين في شركة التأمين التكافلي بأحكام المعاملات الشرعية؛

ح- نشر الحس الديني لدى العاملين في شركة التأمين التكافلي ومحاولة إيجاد البدائل للمعاملات المحرمة شرعاً؛

خ- إقامة الندوات والمؤتمرات ذات الصلة بعمل شركة التأمين التكافلي؛

د- نشر أعمال الرقابة الشرعية والمشاركة في حل النزاعات التي قد تنشأ بين شركة التأمين التكافلي والمتعاملين معها؛

---

[1] يوسف بن عبد الله الشبيلي: **الرقابة الشرعية على شركات التأمين التعاوني**، مرجع سابق، ص: 06.

ذ- إعداد التقارير التي تبين مدى التزام شركة التأمين التكافلي بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها، ورفعها للجهات المختصة.

ثـــالثاً- مبادئ جهاز الرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي: يقوم نشاط جهاز الرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي على مجموعة من المبادئ التي تميزه عن غيره من الرقابة في شركات التأمين التجارية، وفيما يلي عرض لهذه المبادئ:

1- مبدأ الاستقلالية: يعتبر مبدأ الاستقلالية الضمانة القانونية التي توفر حرية اتخاذ الفتوى والقرار الشرعي بموضوعية وتجرد بعيدًا عن أية ضغوط خارجية، ويمكن تعريف مصطلح استقلالية جهاز الرقابة الشرعية بأنه: "سلطة تمكن جهاز الرقابة الشرعية من ممارسة نشاطه بحرية تامة بهدف حفظ أعمال المؤسسة المالية من المخالفات الشرعية"[1].

من خلال هذا التعريف يتضح لنا بأن استقلالية جهاز الرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي تتحقق باستقلاله من الناحية الإدارية والمالية، وفيما يلي توضيح لمعنى الاستقلال الإداري والمالي[2]:

أ- الاستقلال الإداري (الوظيفي): لتفعيل دور الرقابة الشرعية لا بد من استقلال جهاز الرقابة الشرعية عن إدارة شركة التأمين التكافلي، فعضو جهاز الرقابة الشرعية (المفتي) يجب ألاَّ يكون أحد موظفي شركة التأمين التكافلي، كما يجب أن يحصل المراقبون الشرعيون على دعم مستمر من طرف الإدارة، ويكون لهم اتصال مباشر مع جميع المستويات الإدارية، لما في ذلك من تعزيز لمكانة الرقابة في الهيكل التنظيمي؛

ب- الاستقلال المالي: يجب على شركة التأمين التكافلي دفع المستحقات المالية لعضو جهاز الرقابة الشرعية على شكل أجر شهري، نسبة محددة من صافي الربح أو على أساس تحديد أجر كامل كل سنة.

2- مبدأ الإلزام: يعتبر مبدأ الإلزام بما يصدر عن جهاز الرقابة الشرعية في شركة التأمين التكافلي من أبرز المبادئ لما له من دور رئيسي في تحقيق أهداف الهيئات الشرعية في شركة التأمين التكافلي، حيث أن

---

[1] محمد زيدان: **تفعيل دور الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**، بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي، 2009م، ص: 09.

[2] بتصرف، يوسف بن عبد الله الشبيلي: **الرقابة الشرعية على المصارف، ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصرف**، مرجع سابق، ص: 18.

النص على مبدأ "الإلزام" يعزز مبدأ استقلالية جهاز الرقابة الشرعية في ممارسة دوره في الفتوى والرقابة الشرعية، ويَحول دون ممارسة أي نوع من الضغط أو التأثير السلبي عليها.

3- مبدأ الشمولية: تعد الشمولية سمة بارزة في عمل جهاز الرقابة الشرعية، وتتحقق الشمولية بأمرين هما[1]:

أ- أن يشمل عمل الرقابة الشرعية جميع أعمال شركة التأمين التكافلي؛

ب- أن يشمل عمل الرقابة الشرعية أعمال شركة التأمين التكافلي في ثلاث مراحل للرقابة وهي مرحلة ما قبل التنفيذ ، مرحلة التنفيذ ومرحلة ما بعد التنفيذ.

4- مبدأ الإيجابية: مفاد هذا المبدأ أن تكون هيئة الفتوى والرقابة الشرعية إيجابية دافعة لا سلبية معوِّقة، فلا يجب أن تتحول هيئة الفتوى والرقابة الشرعية إلى عقبة تعوق شركة التأمين التكافلي أو أن تقلل من كفاءتها الإنتاجية، وهذا يتطلب من أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية أن يكونوا مؤهلين لتقديم الفتوى والإجابات الشرعية بسرعة ودقة وكفاءة، وإذا تم هذا فإن من شأنه أن يحدث نقلة نوعية في وظيفة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، حيث يجعل منها مصدراً للحلول الشرعية التي تواجه شركة التأمين التكافلي[2].

المطلب الثالث: مجالات ومراحل عمل جهاز الرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي

لما كان الهدف الاستراتيجي لجهاز الرقابة الشرعية يتلخص في حفظ أعمال شركات التأمين التكافلي من المخالفات الشرعية فإن دوره في الإفتاء والرقابة لا يقتصر على العقود والمعاملات المالية فحسب، بل يشمل مجالات أخرى فضلاً عن كون نشاطه يتم وفق مجموعة من المراحل التي تضمن سير نشاط شركات التأمين التكافلي وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وفي هذا المطلب عرض لمجالات عمل جهاز الرقابة الشرعية وأهم مراحله من خلال ما يلي:

أولاً- مجالات عمل جهاز الرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي: تتمثل مجالات عمل جهاز الرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي فيما يلي[3]:

---

[1] عماد الزيادات: **الرقابة الشرعية على مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامية وطرق تفعيلها**، مرجع سابق، ص: 24.

[2] عبد الحق حميش، مرجع سابق، ص: 112.

[3] رياض منصور الخليفي: **النظرية العامة للهيئات الشرعية**، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للهيئات الشرعية والمؤسسات المالية الإسلامية، الكويت،5 و6 أكتوبر 2003م، ص: 44.

1- العقود والمعاملات والاتفاقيات المالية: تمثل العقود والاتفاقيات المالية من الناحية العملية المجال الذي تمارس الهيئات الشرعية دورها فيه على نحو متقدم نسبياً، و مما يلحظ في مسيرة الهيئات الشرعية أنها كثفت جهودها (إفتاء ورقابة) نحو هذا المحور، ويرجع ذلك لكثرة المعاملات المالية وصيغ العقود المستجدة التي تقوم بها شركات التأمين التكافلي، والتي تتطلب المتابعة المستمرة لها من قبل جهاز الرقابة الشرعية بغرض إصدار الحكم الشرعي بشأنها.

2- السياسات العامة لشركة التأمين التكافلي: ويقصد بالسياسات العامة لشركة التـــأمين التكـــــافلي" الإجراءات والتدابير العامة التي تتخذها الشركة في سبيل تحقيق أهدافها" وتتعدد السياسات بتعدد أهداف الشركة، وطبيعة أعمالها إضافة إلى حجم نشاطها المالي ومن بين السياسات العامة لشركات التأمين التكافلي نجد[1]:

أ- السياسات الاستثمارية: يقوم جهاز الرقابة الشرعية في البحث عن مدى شرعية السياسات الاستثمارية التي تقوم بها شركات التأمين التكافلي وبعدها عن جميع المعاملات الربوية والقمار كما يقوم جهاز الرقابة الشرعية بتقديم النصح والتوجيه إلى إدارة شركة التأمين التكافلي، والتشاور معها لغرض إيجاد الصيغ الاستثمارية البديلة والتي تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية؛

ب- السياسات تسويقية: تقوم شركات التأمين التكافلي بالترويج لخدماتها التأمينية التكافلية، وتتخذ في سبيل تسويق هذه الخدمات عدداً من السياسات والأساليب التي تحقق أعلى قدر من الكفاءة التسويقية، وفي بعض الأحيان قد تتبع شركات التأمين التكافلي أسلوباً من أساليب التسويق المتعارف عليها في العرف العملي، إلاَّ أن هذا الأسلوب قد يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، فيتعين على جهاز الرقابة الشرعية بموجب ذلك أن يمارس دوره تجاه هذه السياسات التسويقية بغرض تصحيحها أو منعها إذا لزم ذلك؛

3- النظم والقوانين واللوائح الداخلية: يقوم جهاز الرقابة الشرعية بفحص ومراجعة بنود وفقرات المرجعية القانونية التي تلتزم بها شركة التأمين التكافلي في أعمالها ومعاملاتها وعلاقاتها مع المؤسسين والمساهمين وسائر العاملين فيها، وإن هذه العلاقات وحدودها ومالها أو عليها من واجبات وحقوق، إنما تُعنى ببيانه مجموعة القوانين المنظمة لعمل شركة التأمين التكافلي إلى جانب النظم الأساسية واللوائح الداخلية للشركة والتي تنظم نشاطها، ويتجلى دور جهاز الرقابة الشرعية في التأكد من مدى تطبيق واحترام شركة التأمين التكافلي للقوانين والتشريعات الحكومية التي تنظم نشاطها وفق أسس شرعية؛

---

[1] رياض منصور الخليفي: **النظرية العامة للهيئات الشرعية** ، مرجع سابق، ص: 49.

4- الأخلاقيات العامة في شركة التأمين التكافلي: ونعني بالأخلاقيات العامة الآداب والسمات العامة التي ينبغي أن تتحلى بها الشركة في سياستها وسلوك أفرادها بما لا يعارض شرعاً ولا عرفاً، فالعميل حين يقصد التعامل مع شركة التأمين التكافلي فإنما يتوقع أن يعامل وفق قانون الأخلاقيات في الشريعة الإسلامية، ويتجلى هنا دور جهاز الرقابة الشرعية في القيام بالتوعية والتثقيف بضرورة الالتزام بالأخلاقيات العامة، من أجل تعزيز مصداقية شركة التأمين التكافلي تجاه المتعاملين معها.

ثـــانياً- مراحل تنفيذ عملية الرقابة الشرعية: تتم الرقابة الشرعية وفقاً للمراحل التالية[1]:

1- الرقابة الشرعية المسبقة (قبل التنفيذ): تكون قبل تنفيذ أعمال شركات التأمين التكافلي، ومن أبرز أعمالها مايلي:

أ- مراعاة الجوانب الشرعية في عقد التأسيس واللوائح والنظام الأساسي؛

ب- إشرافها على إعداد وصياغة نماذج تعاقدية وخدمات تأمينية جديدة؛

ت- المراجعة الشرعية لكل ما يقترح عليها من أساليب استثمارية.

2- الرقابة الشرعية العلاجية (أثناء التنفيذ): عند قيام شركة التأمين التكافلي بنشاطها قد تحتاج إلى رأي شرعي في مختلف المسائل التي تواجهها، وهنا يبرز دور جهاز الرقابة الشرعية في ضبط وتصحيح الأخطاء وتقديم النصح والرأي الشرعي لمختلف المسائل التي تقترح عليه ويقوم جهاز الرقابة الشرعية خلال هذه المرحلة بما يلي:

أ- إبداء الرأي الشرعي فيما يحال إليها من معاملات؛

ب- المراجعة الشرعية لجميع مراحل تنفيذ العملية الاستثمارية وإبداء الملاحظات ومتابعتها؛

ت- التحقق من الشكاوى المتعلقة بالتطبيق الشرعي والتي قد تقع في مراحل التنفيذ؛

ث- الإطلاع على تقارير هيئة التدقيق الشرعي فيما يخص المراجعة الشرعية الخاصة بنشاط شركة التأمين تكافلي وإبداء الرأي بشأنها.

3- الرقابة الشرعية التكميلية (بعد التنفيذ): تتم عملية الرقابة الشرعية بعد عملية التنفيذ من خلال مراجعة نشاط شركة التأمين التكافلي من الناحية الشرعية بعد الانتهاء من تنفيذه، ودراسة الملاحظات التي يبديها المتعاملون مع الشركة من الناحية الشرعية[2].

---

[1] عبد الرزاق خليل: **دور الرقابة الشرعية في تطوير العمل المصرفي الإسلامي**، بحث مقدم لليوم الدراسي حول التمويل الإسلامي، الأغواط، ديسمبر 2010م، ص: 08.

[2] حمدي معمر، مرجع سابق، ص: 89.

خـــــلاصة الفصـــل:

بعد أن تناولنا في بداية هذا الفصل أساسيات حول شركات التأمين التكافلي من خلال التطرق لأنواعها، العلاقات المالية التي تنظم نشاطها ودورها التنموي، تناولنا بعدها وبالتفصيل صيغ الإدارة المعتمدة من طرف شركات التأمين التكافلي. وبعد أن تطرقنا لدراسة الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي من خلال دراسة معناه ودوره في تجسيد الفكر التأميني التكافلي، ومن ثم دراسة آلية وسبل تغطية العجز التأميني، انتقلنا بعد ذلك لدراسة دور وأهمية الرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي.

ولـــقد توصلنا إلى أنه رغم تنوع شركات التأمين التكافلي إلاَّ أن ما يجمعها أنها جمعيات تعاونية تنظم أعمالها وفق مجموعة من العقود والعلاقات التعاقدية المركبة التي تتداخل فيها الصيغ والمقاصد إذ تقوم على مبدأ الفصل بين حقوق المساهمين وحقوق حملة الوثائق التجارية، وينفرد كل طرف بحساب منفصل، فضلاً عن كون نظام التأمين التكافلي قد قام بتقديم نماذج اقتصادية إسلامية خالية من الربا مقارنة بالتأمين التجاري كالمضاربة، الوكالة والوقف ويقوم على أساس ملكية الفائض التأميني لهيئة المشتركين لا للشركة المديرة لأعمال التأمين وفي حالة وجود عجز في صندوق المشتركين فإنه يتم علاجه وتغطيته من خلال الاستعانة بالاحتياطات الإجبارية أو الاختيارية، وفي حالة عجز الاحتياطيات المالية بتغطية العجز المالي يقوم حساب المساهمين بإقراض حساب المشتركين قرضاً حسناً على أن يتم سداده من الفوائض المالية للسنوات المقبلة، كما يتم اللجوء لعملية إعادة التأمين التكافلي.

وقد خلصنا لكون نشاط شركات التأمين التكافلي يتطلب ضرورة وجود جهاز للرقابة الشرعية من أجل ضمان توافق وتطابق نشاط شركة التأمين مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية وتنمية نشاط شركات التأمين التكافلي.

ولعل هذا العرض النظري لآلية عمل شركات التأمين التكافلي يجعلنا نتساءل عن ماهي متطلبات وسبل تنمية نظام التأمين التكافلي والرفع من أداء شركاته؟، وهذا ما سنتطرق للإجابة عليه من خلال الفصل الموالي.

الفصل الـــرابع:

سبـــل تنمية نظـــام التأمين التـــكـــافـــلي

تمهـــيد:

شهدت صناعة التأمين التكافلي تطوراً ملحوظاً في الآونة الأخيرة، حيث ظهرت العديد من شركات التأمين التكافلي في مختلف البلدان، إلاَّ أنه على الرغم من النجاح والنمو المتواصل لصناعة التأمين التكافلي واتساع تطبيقاتها المعاصرة بدءاً من تأسيس أول شركة تأمين تكافلية في السودان سنة 1979م، لا زالت تواجه هذه الصناعة جملة من التحديات الإستراتيجية التي تهدد مستقبل هذه الصناعة، مما يتطلب ضرورة تنمية هذه الصناعة وتأمين مسيرتها وتحقيق سيادتها لنظم التَّأمين الأخرى.

ومن خلال هذا الفصل سنحاول وبشكل أكثر تفصيلاً التعرف على سبل تنمية وتطوير نظام التأمين التكافلي، حيث يوجد عدد من الدول العربية التي يطغى على نشاطها معاملات مالية تجارية (تقليدية)، الأمر الذي يستوجب بذل الجهود لتمتين مسيرة نظام التأمين التكافلي باعتباره مكوناً أساسياً للقطاع المالي في الاقتصاد وذلك بمعالجة ومواجهة ما يعترضه من مشاكل وعقبات.

وسنستعرض ذلك من خلال المباحث التالية:

- **المبحث الأول:** تنمية الجانب القانوني المنظم لصناعة التأمين التكافلي؛
- **المبحث الثاني:** تنمية دور الرقابة الشرعية على نشاط شركات التأمين التكافلي؛
- **المبحث الثالث:** تنمية الجانب المالي والفني لشركات التأمين التكافلي؛
- **المبحث الرابع:** تنمية الجانب التسويقي في شركات التأمين التكافلي؛
- **المبحث الخامس:** نشر الثقافة التأمينية التكافلية.

المـــــبحث الأول: تنـــمية الجـــانب القـــانوني المنظم لصناعة التـــأمين التـــكافلـــي

تعتبر التَّشريعات الصادرة من الدولة هي الأداة الفاعلة التي تُقنن وتُنظم صناعة التأمين التكافلي وعملية منح التَّراخيص ومراقبة أداء شركات التأمين التكافلي والمؤسسات ذات الصلة بالنشاط التأميني في الدولة. أما في حالة عدم وجودها، أو ضعفها فإن ذلك يؤثر في نشاط التأمين التكافلي، الأمر الذي يتطلب ضرورة تنمية هذه التشريعات والقوانين، وهو ما سيتم تناوله في هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: إصدار قانون ينظم صناعة التأمين التكافلي

يعتبر غياب قانون ينظم صناعة التأمين التكافلي من أهم وأبرز التحديات التي تواجه نظام التأمين التكافلي، حيث ينتج عنه خضوع شركات التأمين التكافلي في تراخيصها وأعمالها وخدماتها التأمينية التكافلية إلى قانون التأمين التجاري، الأمر الذي يخالف منطق التنظيم السليم لنشاطها الذي له طبيعته الخاصة التي تميزه عن نظام التأمين التجاري، وبالتالي فإن إدراج شركات التأمين التكافلي تحت أحكام القانون التجاري فيه مناقضة كبيرة لأهداف التكافل وغاياته، لذلك لا بد من ضرورة إصدار قانون ينظم صناعة التأمين التكافلي مع أخذ بعين الاعتبار المسائل التي نوردها فيما يلي:

أولاً- فصل قانون التأمين التكافلي عن قانون التأمين التجاري: من أبرز المسائل المطروحة للبحث والمناقشة والمتعلقة بتقنين أعمال شركات التأمين التكافلي هي: أولاً مسألة وضع وإعداد قانون خاص بصناعة التأمين التكافلي بحيث يكون منفصلاً ومستقلاً عن قانون التأمين التجاري، أما المسألة الثانية فهي الاقتصار على إضافة فصل خاص بتقنين التأمين التكافلي ضمن القانون العام، وفيما يلي مبرر كل قول[1]:

1- مبررات القول بفصل قانون التأمين التكافلي عن قانون التأمين التجاري: يستند فصل قانون التأمين التكافلي عن قانون التأمين التجاري إلى كون نظام التأمين التكافلي يختلف تماماً عن نظام التأمين التجاري، من عدة جوانب* مما يستوجب ضرورة الفصل بينهما في التقنين شكلاً وهيكلاً، كما أن

[1] رياض منصور الخليفي: **قوانين التأمين التكافلي الأسس الشرعية والمعايير الفنية**، مرجع سابق، ص: 11.

* أنظر الملحق رقم: (03).

مبدأ الفصل يعزز ضرورة احترام خصوصية التأمين التكافلي، وكونه مستمداً من أحكام الشريعة الإسلامية، الأمر الذي يحتم عدم إدراجه ضمن قانون التأمين التجاري.

2- مبررات القول بعدم فصل قانون التأمين التكافلي عن قانون التأمين التجاري: يستند عدم الفصل بين قانون التأمين التكافلي وقانون التأمين التجاري إلى كون التقنين يجسد علاقة الدولة بهذا النوع من القطاع المالي (قطاع التأمين)، وواجب الجهات المعنية بالرقابة على التأمين أن تطبق معاييرها الفنية ويشمل ذلك التأمين وفق أي نظام من الأنظمة المعمول بها في الصناعة التأمينية، وبما أن قواعد الإشراف والرقابة متماثلة من حيث الجهة التي تزاولها والأدوات التي تتبعها فإن الفصل الشكلي بقانون خاص ومستقل للتأمين التكافلي يكون عديم الجدوى من الناحية العملية، وعليه فإن الاكتفاء بإضافة فصل –ببنود محددة- وإدراجه ضمن قانون التأمين القائم يحقق الحاجة العملية لتنظيم نشاط شركات التأمين التكافلي، كما يكفل لها الرقابة والحماية مثل شركات التأمين التجارية[1].

مما سبق يمكن القول بأنه ليس بالضرورة فصل قانون التأمين التكافلي عن قانون التأمين التجاري ولكن المهم هو أن يتضمن القانون إلزامية تطبيق المبادئ التي يقوم عليها التأمين التكافلي واحترام المعايير الإسلامية الدولية كأساس لصياغة قانون التأمين التكافلي.

ثـــــانياً- المعايير الواجب مراعاتها في صياغة قانون التأمين التكافلي: صياغة وإعداد قانون ينظم صناعة التأمين التكافلي، يتطلب ضرورة وضع جملة من المعايير التي يعتمد بناؤها على المبادئ التي يقوم عليها نظام التأمين التكافلي ونورد أهم هذه المعايير فيما يلي:

1- التعريف بعقد التأمين التكافلي: يجب أن يتضمن قانون التأمين التكافلي تعريفاً لعقد التأمين التكافلي، ويفضل في هذه الحالة تبني تعريف المعيار الشرعي رقم (26) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين سنة 2006م، وهو تعريف شامل، وقد وردت صياغته في المعيار كما يلي: " هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع الاشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة (صندوق) يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمَّن عليها، وذلك طبقاً للوائح والوثائق. ويتولى إدارة هذا

[1] رياض منصور الخليفي: **قوانين التأمين التكافلي الأسس الشرعية والمعايير الفنية**، مرجع سابق، ص: 11.

الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق"[1].

كما يجب أن يتضمن القانون أركان عقد التأمين التكافلي وهي: العاقدان، محل العقد والصيغة (الإيجاب والقبول) إضافة إلى المتطلبات القانونية والشكلية لوثيقة التأمين التكافلي وهي[2]:

أ- ضرورة اشتمال وثيقة التأمين على جميع البيانات المتعلقة بالعاقدين كالاسم، الجنسية، العنوان وغيرها من معلومات؛

ب- إقرار العاقدين بأهليتهم الشرعية والقانونية؛

ت- تاريخ تحرير العقد، ومكان العقد، وتوضيح المعلومات عن المستفيد إن وجد؛

ث- وصف الخدمة التي تقدمها الشركة وصفاً دقيقاً بشروطها وضوابطها؛

ج- بيان القسط ومبلغ التأمين، وكيفية دفعه، وكل ما يتعلق بإجراءات سريانه؛

ح- بيان مدة العقد، وحق الفسخ، وكيفيته وكل ما يتعلق بذلك؛

خ- عدم وجود شطب على الوثيقة إلاَّ إذا وقَّع عليها العاقدان؛

د- تحديد الاستثناءات للحالات والظروف القاهرة، وحالات أخرى يترتب عليها حرمان المؤمَّن له من التعويضات، أو مما اتفق عليه في العقد؛

ذ- التوقيع على العقد من قبل العاقدان مباشرة، أو من يمثلهما تمثيلاً قانونياً.

ر- الإشارة في القانون لملحق التأمين.

2- الالتزام المطلق بمبادئ الشريعة الإسلامية في جميع الأعمال والعمليات: يعتبر هذا المعيار مهم واستراتيجي، فهو بمثابة المرشد والمفسر لكافة نصوص مواد وبنود القانون، والموجه لمقاصده، حيث يشمل هذا المعيار كافة أعمال شركة التأمين التكافلي، ولذلك يجب توضيحه ضمن نص قانوني[3].

3- إدارة شركة التأمين التكافلي واستثمار الاشتراكات: يجب أن يتضمن القانون ضبطاً فيما يخص إدارة شركات التأمين واستثمار الاشتراكات، حيث يجب أن تكون العلاقة بين المشتركين وشركة التأمين التكافلي وفق إحدى الصيغ*وهي: صيغة المضاربة، صيغة الوكالة أو صيغة الجمع بين الوكالة

---

[1] عبد الستار الخويلدي: **مشروع قانون نموذجي في التأمين التكافلي "مع نظام أساسي نموذجي لشركة التأمين التكافلي"**، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، يومي 11و13 أفريل 2010م، ص ص: 06-07.

[2] علي محي الدين القره داغي: **المتطلبات الشرعية لصياغة وثائق التأمين وعقوده**، مرجع سابق، ص ص: 26-27.

[3] عبد الستار الخويلدي، مرجع سابق، ص ص: 07-09.

* لمزيد من التفصيل أنظر المبحث الثاني من الفصل الثالث.

والمضاربة. ومهما كانت صيغة العلاقة المعتمدة بين المشتركين في التكافل وشركة التأمين التكافلي، يتعين ذكرها بشكل صريح في عقد التأمين التكافلي. كما يجب النص مقدماً على النسب والرسوم المتفق عليها وفق كل صيغة يتم اختيارها، كما يجب أن يشير القانون إلى ضرورة التزام شركة التأمين التكافلي باستثمار الاشتراكات التي يدفعها حملة الوثائق بالصيغ المشروعة.

4- الفائض التأميني: يعتبر الفائض التأميني أهم أوجه الاختلاف بين شركات التأمين التكافلي وشركات التأمين التجاري لذلك يجب الإشارة إلى تعريفه وآلية توزيعه ضمن القانون*.

5- عجز صندوق التأمين التكافلي عن سداد التعويضات المطلوبة: تعتبر مسألة العجز التأميني وكيفية علاجه من المسائل المهمة التي يجب الإشارة إليها ضمن القانون، فعند حصول عجز يتجاوز ما في صندوق التأمين التكافلي والاحتياطيات المتراكمة في هذا الصندوق، يتعين على شركة التأمين التكافلي تفعيل التزامها بإقراض صندوق التأمين التكافلي بما يغطي العجز. ولشركة التأمين التكافلي حق الرجوع على صندوق التأمين التكافلي لاسترجاع مبلغ القرض من فائض التأمين في السنوات اللاحقة لتحقيق العجز. أما في حال حصول عجز في صندوق التأمين التكافلي يعود سببه إلى سوء تصرف وإهمال من قبل شركة التأمين التكافلي، فإن ذلك العجز تتحمله شركة التأمين التكافلي[1].

6- إعادة التأمين التكافلي: يساهم نشاط إعادة التأمين التكافلي في تحقيق استقرار وتوازن العملية التأمين، لذلك يجب أن يُنظم وفق نص قانوني، إذ يجب تحديد تعريفه والنص على ضرورة أن يكون معيد التأمين ملتزماً بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ما لم تدعو الضرورة إلى غير ذلك[2].

7- الرقابة الشرعية: يجب النص في القانون على شرط وجود جهاز للرقابة الشرعية كشرط لتأسيس شركة التأمين التكافلي، وأن يكون أعضاء جهاز الرقابة الشرعية من الفقهاء في الشريعة والمتخصصين في فقه المعاملات المالية. وينبغي أيضاً أن يتضمن القانون النص على مبدأ الفصل بين مفهومي الإفتاء الشرعي والتدقيق الشرعي كوظيفتين منفصلتين ضمن عمل جهاز الرقابة الشرعية. إذ تختص هيئة الفتوى فقط بالإفتاء الشرعي فيما يعرض عليها من مسائل واستفسارات، في حين تختص هيئة التدقيق الشرعي بالجانب العملي من وظيفة الرقابة الشرعية، حيث يعملون على متابعة أعمال الشركة ومعرفة مدى التزامها بالضوابط الشرعية. ومن المسائل الواجب مراعاتها أيضاً عند إعداد قانون التأمين التكافلي النص

---

* لمزيد من التفصيل حول آلية توزيع الفائض التأميني أنظر المبحث الثالث من الفصل الثالث.

[1] عبد الستار الخويلدي، مرجع سابق، ص: 09.

[2] رياض منصور الخليفي: **قوانين التأمين التكافلي الأسس الشرعية والمعايير الفنية**، مرجع سابق، ص ص:29- 44.

على مبدأ استقلالية جهاز الرقابة الشرعية وإلزامية ما يصدر عنها من قرارات وأحكام[1]؛

8- صندوق الزكاة: يجب أن ينص القانون على ضرورة إنشاء صندوق للزكاة توضع فيه الزكاة المستحقة على معاملات الشركة، ويكون لصندوق الزكاة حساب مستقل عن بقية حسابات الشركة سواء تلك المتعلقة بالمساهمين أو المشتركين وتعتمد لجنة الرقابة الشرعية طريقة إدارة الحساب[2].

9- تقديم التقرير الشرعي السنوي كشرط لتجديد الترخيص لشركة التأمين التكافلي: يجب أن يتضمن القانون النص على أنه يتعين على جهاز الرقابة الشرعية إصدار التقرير الشرعي السنوي ووضعه كشرط لتجديد الترخيص لشركة التأمين التكافلي[3]؛

9- فض المنازعات وحل الشركة: يجب توفر نص قانوني فيما يخص فض النزاعات وحل شركة التأمين التكافلي، حيث يجب حسم الخلافات الناشئة بين شركة التأمين التكافلي وحملة الوثائق وفق النظم والقوانين السارية. كما يجب اللجوء إلى التحكيم خاصة في العقود التي اقتضت فيها الضرورة قبول تطبيق القانون الوضعي في غير ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، أما فيما يتعلق بالحالات التي يتم فيها حل شركة التأمين التكافلي والتي يجب النص عليها ضمن القانون فهي[4]:

أ- انتهاء المدة المحددة لشركة التأمين التكافلي ما لم تجدد وفقاً للقواعد الواردة بالقانون؛

ب- صدور قرار من الجمعية العمومية غير العادية بإنهاء مدة شركة التأمين التكافلي؛

ت- اندماج شركة التأمين التكافلي في شركة أخرى.

كما تجدر الإشارة إلى أنه إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها. وعند انتهاء مدة الشركة أو حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناءاً على طلب مجلس الإدارة متصرف أو أكثر وتحدد سلطتهم وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المتصرف وتبقى سلطة الجمعية العمومية قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المتصرفين الذين يقومون بإدارة شركة التأمين التكافلي.

ثـــالثاً- الالتزام بالمعايير الإسلامية الدولية كأساس لصياغة قانون التأمين التكافلي: من بين النجاحات الكبرى التي حققتها الصناعة المالية الإسلامية في مجال التأمين التكافلي إصدار مجموعة من المعايير الدولية المنظمة للقواعد العامة لنظام التأمين التكافلي، وهي معايير محاسبية وشرعية متخصصة،

---

[1] رياض منصور الخليفي: **قوانين التأمين التكافلي الأسس الشرعية والمعايير الفنية**، مرجع سابق، ص ص:29- 44.

[2] عبد الستار الخويلدي، مرجع سابق، ص ص: 42-45.

[3] عبد الستار الخويلدي، مرجع سابق، ص: 45.

تولـــى إنجازها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والمجلس الشرعي بمملكة البحرين، وهي[1]:

1- المعيار المحاسبي الإسلامي الدولي رقم (12) والخاص بالتأمين التكافلي؛

2- المعيار الشرعي الدولي رقم (26) باسم التأمين الإسلامي[*].

ويتعين على واضعي قوانين التأمين التكافلي مراعاة النص على وجوب الالتزام أو الاسترشاد بما تضمنته المعايير المذكورة بهدف ضبط معايير وتوحيد المسار العام لصناعة التأمين التكافلي.

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لتحول شركات التأمين التجارية إلى شركات تأمين تكافلية

تتطلب عملية تنمية نظام التأمين التكافلي ضرورة إصدار تشريعات تُنظم جميع عمليات التأمين التكافلي، وتضع إطاراً ومنهجية قانونية وفنية وأيضاً شرعية لإدارة متطلبات عملية تحول شركات التأمين التجارية إلى شركات تأمين تكافلية، سواء كان هذا التحول كـــلياً أو جـــزئياً، وفي هذا المطلب عرض للأطـــر التي تنظم عملية تحول شركات التأمين التجارية إلى شركات تأمين تكافلية.

أولاً- الأطـــر المنظمة لعملية التحول الكلي لشركات التأمين التجارية إلى شركات تأمين تكافلية:

يقصد بالتحول الكلي لشركات التأمين التجارية إلى شركات تأمين تكافلية قيام شركة التأمين التجارية بإعادة تصميم عقد التأسيس والنظام الأساسي، بحيث ينص فيهما على أنها تلتزم في كافة أعمالها وعملياتها بأحكام الشريعة الإسلامية[2]، وبغرض توضيح أكثر للأطـــر التي تنظم عملية التحول الكلي لشركات التأمين التجارية إلى شركات تأمين تكافلية نتناول فيما يلي عرضاً لما ورد عن الدكتور موسى مصطفى القضاة والذي استند في إعداده على المعيار رقم (6) الخاص بتحول البنك التجاري إلى بنك إسلامي[**]، والصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والذي تضمن مايلي[3]:

---

[1] رياض منصور الخليفي: **قوانين التأمين التكافلي الأسس الشرعية والمعايير الفنية**، مرجع سابق، ص ص: 29-46.

[*] أنظر الملحق رقم: (05).

[2] رياض منصور الخليفي: **تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي**، مرجع سابق، ص: 25.

[**] من بين الأعمال الجادة في ترشيد عمليات تحول البنوك التجارية (التحول الكلي) إلى بنوك إسلامية المعيار الشرعي رقم (6) الصادر عن المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بمملكة البحرين، بتاريخ 11 و16 ماي 2002م، والمعيار بعنوان تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي. المرجع: رياض منصور الخليفي: **قوانين التأمين التكافلي الأسس الشرعية والمعايير الفنية**، مرجع سابق، ص: 48.

[3] موسى مصطفى القضاة: **تحول شركات التأمين التقليدي إلى شركات التأمين الإسلامي**، بحث مقدم لندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس سطيف، 25 و 26 أفريل 2001م، ص: 04.

1- المخطط العام لتحول شركات التأمين التجارية إلى شركات تأمين تكافلية: يتضمن هذا المخطط مايلي:

أ- إعداد جدول زمني محدد ومعلن رسمياً يقره العلماء ذوي الخبرة في مجال التأمين التكافلي لإنهاء التعامل بالعقود المحرمة، وذلك عن طريق التدرج في تحويل نشاط شركة التأمين التجارية وفروعها إلى معاملات تأمينية تكافلية، والتأكد من أهمية الالتزام بالجدول الزمني الذي تم إعلانه[1]؛

ب- قيام مجلس إدارة شركة التأمين التجارية بتشكيل لجنة متخصصة تقوم بدراسة مشروع التحول من جوانبه القانونية والفنية والشرعية؛

ت- تعديل النظام الأساسي لشركة التأمين ليصبح متوافقاً مع مبادئ التأمين التكافلي ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بشكل خاص وأحكام الشريعة الإسلامية بشكل عام؛

ث- مراجعة كافة عقود التأمين التجاري المتعامل بها والنظر في كافة المخالفات الشرعية المرتبطة بهذه العقود[2]؛

ج- تعديل النظام الحاسوبي ليصبح متوافقاً مع المعايير الشرعية والمحاسبية التي يتطلبها برنامج التحول؛

ح- مراجعة كافة العقود الموقعة من طرف شركة التأمين والتأكد من عدم اشتمالها على ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية؛

خ- وضع خطط تدريبية محكمة للعاملين في شركة التأمين توضح أصول التأمين التكافلي ومبادئ العمل التأميني التكافلي[3]؛

د- تنفيذ حملة دعائية وإعلامية شاملة للتعريف بالنشاط الجديد لشركة التأمين التجارية؛

ذ- تعديل أو تغيير اسم الشركة ليتضمن ما يبين أن الشركة قد تحولت إلى العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

2- الإجراءات اللازمة لتحول شركات التأمين التجارية إلى شركات تأمين تكافلية: تتضمن الخطوات التالية[4]:

---

[1] بتصرف، مصطفى إبراهيم محمد مصطفى: **تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية**، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة قسم الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، 2006م، ص: 94.

[2] عثمان بابكر أحمد: **قطاع التأمين في السودان "تقويم تجربة التحول من نظام التأمين التقليدي إلى التأمين الإسلامي"**، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، ط 02، 2004م، ص: 60.

[3] حسين حامد حسان: **خطة تحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي" متطلبات هذه الخطة وحلول مشكلاتها" تجربة مصرف الشارقة الوطني**، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، 07و 09 ماي 2002م، ص: 05.

[4] موسى مصطفى القضاة: **تحول شركات التأمين التقليدي إلى شركات التأمين الإسلامي**، مرجع سابق، ص: 05.

أ- تكوين جهاز للرقابة الشرعية الداخلية وفق ما جاء في معايير الضوابط الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين؛

ب- مراعاة الإجراءات القانونية المتعلقة بتعديل الترخيص إذا كانت الجهات الرقابية تتطلب ذلك، وتعديل النظام الأساسي للشركة بحيث يتضمن أهداف ومبادئ التأمين التكافلي؛

ت- إعادة بناء الهيكل التنظيمي لشركة التأمين، بحيث يتضمن استحداث موقع لهيئة الرقابة الشرعية يضمن استقلاليتها؛

ث - تعديل أو وضع نماذج لعقود تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية؛

ج- تحويل كافة حسابات شركة التأمين إلى البنوك الإسلامية؛

ح - تنفيذ البرامج التدريبية الكافية لضمان الممارسة الصحيحة لمبادئ نظام التأمين التكافلي، بحيث تشمل تلك الدورات كافة المستويات الوظيفية؛

خ - اتخاذ الخطوات اللازمة لتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط والأخلاقيات الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

وتجدر الإشارة إلى ضرورة تنفيذ شركة التأمين التجارية كافة هذه الإجراءات للتحول إلى شركة تأمين تكافلية، والالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، في جميع العمليات الجديدة عقب التحول، أما إذا لم تقرر شركة التأمين التجارية التحول الكلي، وإنما التحول المرحلي فإنها لا تعتبر شركة تأمين تكافلية إلاّ بعد إتمام عملية التحول النهائي.

3- معالجة الحقوق والالتزامات غير المشروعة لشركة التأمين التجاري قبل قرار التحول: عندما يكون لدى شركة التأمين التجارية حقوق والتزامات غير مشروعة ناشئة قبل قرار التحول، فإنه يجب اتباع الخطوات التالية لمعالجتها[1]:

أ- معالجة الحقوق غير المشروعة لشركة التأمين التجاري قبل قرار التحول: امتلاك شركة التأمين التجارية موجودات غير مشروعة ناشئة قبل قرار التحول، يجب علاجه اعتباراً من الفترة المالية التي تقرر خلالها التحول وذلك بالتخلص من الفوائد والإيرادات المحرمة التي حصلت بعد التحول، وإذا تحولت شركة التأمين التجارية وكان من بين موجوداتها العينية سلعاً محرمة فيجب عليها إتلافها.

ب- معالجة الالتزامات غير المشروعة لشركة التأمين التجاري قبل قرار التحول: تتنوع التزامات شركة التأمين، حيث يمكن تقسيمها إلى ثلاث التزامات نورد فيما يلي كيفية علاجها:

---

[1] موسى مصطفى القضاة: **تحول شركات التأمين التقليدي إلى شركات التأمين الإسلامي**، مرجع سابق، ص ص: 09-12.

- **التزامات متوقعة وكيفية علاجها:** يكون الالتزام المتوقع على شكل تعويض عن الأخطار المنصوص عليها في بنود العقد خلال مدة سريانه والتي غالباً ما تنتهي في مدة أقصاها سنة واحدة، باعتبار معظم وثائق التأمين سنوية وتعرف المبالغ المالية المرصودة لمواجهة هذا الالتزام بمخصصات الأقساط غير المكتسبة. وعلاج الالتزام المتوقع الناتج عن الوثائق التي تم الاكتتاب فيها قبل التحول ولا تزال سارية، والتي تكون إما لتغطية أخطار محرمة أو أخطار مباحة:

- إذا كان الخطر المغطى بالوثيقة من الأخطار المحرمة شرعاً – مثل وثيقة تأمين ضد أخطار الحريق لمصنع خمور فإنه يجب إلغاء هذه الوثائق فوراً، مادام ذلك ممكناً. أما إذا لم يكن بالإمكان إلغاء تلك الوثائق، كون الشركة ملزمة قانوناً بالاستمرار في التغطية إلى نهاية العقد، فإنه يجوز لشركة التأمين الاستمرار، استناداً إلى مبدأ القوة القاهرة أو الإكراه.

- إذا كان الخطر المغطى بالوثيقة من الأخطار المباحة، فيمكن طرح المقترحات التالية، مرتبة حسب أفضليتها[1]:

- **تصحيح الوثائق (العقود)** حيث يتم تحويلها إلى صيغة العقود الجديدة المجازة من قبل هيئة الرقابة الشرعية ويمكن الحصول على موافقة العملاء على التصحيح بالاتصال أو الإعلان في وسائل الإعلام العامة، وفي حالة عدم موافقة المؤمَّن لهم على التصحيح يتم إلغاء وثيقته، مادام ذلك ممكناً؛

- **إلـــغاء الوثائق (العقود)** حيث يتم إلغاء جميع وثائق التأمين السارية، مادام ذلك ممكناً؛

- **إبقـــاء الوثائق (العقود)** حيث يتم اعتبار هذه الوثائق سارية المفعول، ويؤخذ بمبدأ التدرج في التحول، إلا أن هذا الاقتراح لا يعتبر متفقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية، لأن الأخذ بمبدأ التدرج يكون تبعاً لقاعدة الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلتها، وهذا غير متوفر هنا نظراً لوجود البدائل الممكنة، كما في الاقتراحين السابقين.

- **التزامات واقـــعة وعلاجها:** وهو التزام بالتعويض عن الأخطار التي وقعت فعلاً، والتي تخص وثائق سارية المفعول أو وثائق انتهى سريانها قبل تاريخ التحول. وتعرف المبالغ المالية التي تم رصدها لمواجهة هذا الالتزام بمخصصات التعويضات المبلغ عنها بما فيها التعويضات تحت التسوية. وفيما يتعلق بعلاج هذه الالتزامات فإنه يتوجب على شركة التأمين التكافلي دفعها عند اكتمال إجراءاتها الفنية والقانونية، وذلك بموجب وثائق التأمين التي اكتتب بها قبل التحول، سواء انتهى سريانها أم لم ينته، ومما يجب التنبه له أن هذه الالتزامات تدفع من حساب المساهمين وليس من حساب حملة الوثائق.

---

[1] موسى مصطفى القضاة: **تحول شركات التأمين التقليدي إلى شركات التأمين الإسلامي**، مرجع سابق، ص ص: 09-12.

- **التزامات أخرى وعلاجها:** إذا كان الالتزام عبارة عن دفع فوائد ناتجة عن قروض أو أي تسهيلات ائتمانية غير مشروعة كانت شركة التأمين قد حصلت عليها، فيجب إنهاء هذه الالتزامات قبل تاريخ التحول، ولا تدفع الفوائد إلاّ إذا اضطرت إلى ذلك. أما إذا كان التحول من خارج شركة التأمين بشرائها من قبل الراغبين في تحويلها فيجب أن يعمل المستثمرين الراغبين بشراء شركات التأمين التجارية، قصد تحويلها إلى شركات تأمين تكافلية، أن يتضمن عقد البيع، استثناء كل ما هو غير مشروع، كالالتزام بدفع الفوائد التي على شركة التأمين، بحيث يظل الالتزام بها على البائع. وإن لم يتمكن المستثمرين من الشراء إلا لجميع أصول وموجودات شركة التأمين بما فيها الحقوق غير المشروعة فيجوز ذلك شريطة العمل على سرعة إنهاء تلك الالتزامات[1].

ثـــانياً- الأطـــر المنظمة لعملية التحول الجزئي لشركات التأمين التجارية إلى شركات تأمين تكافلية: نعني بالتحول الجزئي قيام شركات التأمين التجارية بتقديم خدمات تأمين تكافلية إلى جانب خدماتها التجارية الأصلية[2] من خلال ما يعرف بالنوافذ الإسلامية لدى شركات التأمين التجارية الأمر الذي يساهم في توسيع خدمات التأمين التكافلي، غير أن التحول الجزئي يواجه تحدياً هاماً هو التحدي الفني الذي يظهر في بعض صور التضليل والاستغلال الذي قد تمارسه بعض شركات التأمين التجارية التي ترغب في تقديم خدمات مينية تكافلية قصد تحقيق ربحية تتصل بالسوق وشرائح المتعاملين*. مما يتطلب ضرورة وضع ضوابط قانونية تحكم عملية التحول الجزئي لشركات التأمين التجارية إلى شركات تأمين تكافلية نوردها فيما يلي[3]:

1- وجود فصل مالي ومحاسبي تـــام بين النافذة التأمينية التكافلية وشركة التأمين التجارية: يقضي هذا الضابط بضرورة تحقق شرط استقلالية **"نافذة التأمين التكافلي"** وفصلها فصلاً محاسبياً تاماً عن جميع

---

[1] موسى مصطفى القضاة: **تحول شركات التأمين التقليدي إلى شركات التأمين الإسلامي**، مرجع سابق، ص: 12.

[2] رياض منصور الخليفي: **تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي**، ص: 25.

* هناك خلاف فيما يتعلق بإنشاء نوافذ إسلامية في بعض التشريعات، حيث نجد النموذج المقترح لقانون البنوك الإسلامية من قبل بنك الكويت المركزي في المادة (2/88) الذي تبنى المنع الصريح، فقد نصت الفقرة (6) من مقدمة المذكرة الإيضاحية على مايلي (إن مزاولة النشاط المصرفي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية يتعين أن يتم من خلال بنوك إسلامية مستقلة، سواء من خلال فروع أو وحدات في بعض فروعها القائمة، إلى جانب نشاطها العادي نظراً لعدم سلامة هذا الوضع سواء من ناحية الرقابة أو من ناحية الالتزام الدقيق بأحكام الشريعة الإسلامية)، وبناءاً عليه وفي سبيل منع التضليل والتلاعب واستغلال أدوات البنك الإسلامي بعيداً عن أسسها الفكرية وقيمها الأخلاقية فقد جاءت المادة (2/5) من صيغة مقترح بنك الكويت المركزي لتحظر على غير المؤسسات المسجلة في سجل البنك الإسلامي أن تستعمل في عنوانها التجاري أو في نشراتها وإعلاناتها تعبير بنك إسلامي لتضليل الجمهور حول طبيعة البنك. **المرجع:** رياض منصور الخليفي: **قوانين التأمين التكافلي الأسس الشرعية والمعايير الفنية**، مرجع سابق، ص: 48.

[3] رياض منصور الخليفي: **قوانين التأمين التكافلي الأسس الشرعية والمعايير الفنية**، مرجع سابق، ص ص: 48-49.

أعمال شركة التأمين التجارية، حيث تتحقق الاستقلالية بإنشاء ذمة مالية منفصلة للفرع، ويستقل بدورته المستندية وإجراءات التعامل والقيود المحاسبية تمييزاً عما يحصل في الفروع التجارية.

2- وجود رقابة شرعية على نافذة التأمين التكافلي: يعتبر شرطاً وضابطاً ضرورياً يتعين وجوده في التحقق من سلامة "نافذة التأمين التكافلي" وابتعادها عن التحايل والتضليل، حيث تقوم الرقابة الشرعية بدور التدقيق على أعمال نافذة التأمين التكافلي.

3- وجود رقابة رسمية من الدولة على النافذة الإسلامية: يقتضي هذا الضابط ضرورة وجود رقابة رسمية من الدولة، متخصصة في التأمين التكافلي، بحيث تستهدف التحقق من سلامة تطبيق الشرطين السابقين (شرط الاستقلالية ووجود رقابة شرعية) وأية شروط فنية أخرى تضعها جهات الاختصاص لضمان استقلالية نافذة التأمين التكافلي عن شركة التأمين التجاري، وذلك حماية للجمهور من ممارسات التضليل التي قد تمارسه بعض شركات التأمين التجارية تحت شعار الشريعة الإسلامية.

مما سبق يتضح لنا بأنه رغم وجود خلاف فقهـــي معاصر فيما يخص وجود نافذة التأمين التكافلي تعمل في إطارها شركات التأمين التجارية غير أنها تعتبر مسألة اجتهادية، حيث تم الاعتراف بها على أنه مقبولة شرعاً من قبل الهيئات الشرعية[1] فانتشارها والتعامل بها يعتبر خطوة للتدرج في تطبيق نظام التأمين التكافلي، فضلاً عن كونه اعترافاً عملياً منها (شركات التأمين التجارية) بنجاح نظام التأمين التكافلي في الواقع العملي.

المطلب الثالث: الالتزام القانوني بتطبيق مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التكافلي

أصبحت قضية الحوكمة على قمة اهتمامات مجتمع الأعمال الدولي والمؤسسات المالية العالمية، حيث تتفق الآراء على الصعيد العالمي على أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في تحسين إدارة الشركات وضمان تطوير الأداء مما يساهم في اتخاذ القرارات الإدارية على أسس سليمة، الأمر الذي يتطلب ضرورة إرساء مبادئها في شركات التأمين التكافلي لتحقيق فعالية أدائها وترسيخ الفكر التأميني التكافلي، وفيما يلي عرض لمبادئ الحوكمة في شركات التأمين التكافلي، إجراءات إرسائها وتعزيزها، إضافة إلى أهمية تطبيقها في شركات التأمين التكافلي مع الإشارة إلى أهمية الالتزام بهامش الملاءة المالية وبحوكمة الالتزام الشرعي كآلية لتعزيز مبادئ الحوكمة.

---

[1] مجلس الخدمات المالية الإسلامية: **الإرشادات المتعلقة بالاعتراف بالتصنيفات الصادرة عن مؤسسات تصنيف ائتماني خارجية للتأمين التكافلي وإعادة التكافل**، ماليزيا، مارس 2011م، ص: 26.

أولاً- مفهوم حوكمة الشركات: تمثل حوكمة الشركات نظاماً رقابياً فعالاً لإحكام السيطرة على أداء الشركات، حيث تساهم في نشر مبدأ الشفافية والإفصاح وأخلاقيات العمل، الأمر الذي يتطلب ضرورة تحديد مفهومها.

1- تعريف حوكمة الشركات: لقد اختلف المفكرون والباحثون وكذا المنظمات الدولية والمهنية في تعريف الحوكمة، وقد يرجع ذلك إلى التداخل في مختلف الجوانب التنظيمية، الاقتصادية، المالية والاجتماعية للشركات، ونذكر من بين هذه التعاريف مايلي:

- **الحوكمة هي:** " مجموعة من الأنظمة التي تدار وتراقب من خلالها الشركات"[1]؛
- كما تعرف مؤسسة التمويل الدولية (IFC) **الحوكمة بأنها:** "النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها"[2]؛
- في حين تعرف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) **الحوكمة** بأنها: "مجموعة من العلاقات بين إدارة الشركة ومجلس إدارتها وحملة الأسهم ومجموعة أصحاب المصالح كما توفر الهيكل الذي من خلاله يتم وضع أهداف الشركة وتقرير الوسائل لبلوغ هذه الأهداف ومراقبة الأداء"[3]؛
- ويعرف بنك التسويات الدولية **الحوكمة بأنها:**" الأساليب التي تدار بها المؤسسات المالية والمصرفية من خلال مجلس الإدارة والإدارة العليا، والتي تحدد كيفية وضع أهداف وإدارة هذه المؤسسات وحماية مصالح حملة الأسهم وأصحاب المصالح، مع الالتزام بالعمل وفقاً للقوانين والنظم السائدة، وبما يحقق حماية مصالح المودعين"[4].

من خلال هذه التعاريف يتضح لنا بأن الحوكمة في شركات التأمين التكافلي هي جملة من الأنظمة والقوانين التي تضمن الانضباط والشفافية والعدالة في إدارة شركات التأمين التكافلي.

2- خصائص حوكمة شركات التأمين التكافلي: تتمثل أهم خصائص حوكمة شركات التأمين التكافلي فيما يلي[5]:

---

[1] حسين القاضي وكنان نده: **مبادئ حوكمة الشركات السورية "دراسة مقارنة مع مصر والأردن"**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26 ، العدد 02، 2010م، ص: 676.

[2] حبار عبد الرزاق: **الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي "حالة دول شمال إفريقيا "**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 07، 2009م، ص: 76.

[3] محمود عزت اللحام وآخرون: **الإدارة المالية المعاصرة**، مكتبة المجمع العربي، الأردن، ط01، 2014م، ص: 69.

[4] محمد أحمد زيدان: **أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التعاوني**، بحث مقدم للملتقى الثالث للتأمين التعاوني، الرياض، 07 و08 ديسمبر 2011م، ص: 16.

[5] مجدي السيد أحمد ترك: **إطار محاسبي مقترح لقواعد حوكمة شركات التأمين التعاوني**، بحث مقدم للملتقى الرابع للتأمين التعاوني، الكويت، 17 و18 أفريل 2013م، ص: 361.

أ- المشروعية: يقصد بها ضرورة التزام شركات التأمين التكافلي بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية عند وضع إطار حوكمة شركات التأمين التكافلي؛

ب- الانضباط: يعني ضرورة إتباع السلوك الأخلاقي الصحيح وفق ميثاق القيم والأخلاقيات المهنية؛

ت- الشفافية: تعني الإفصاح عن المعلومات اللازمة لكل الأطراف بما يساعد في رقابة نشاط تلك الشركات ويلبي حاجات جميع الأطراف؛

ث- الاستقلالية: يقصد بها ضمان عدم وجود تأثيرات على الإدارة أو الجهات الرقابية في أداء دورها؛

ج- العدالة: تعنى احترام حقوق مختلف الأطراف ذات العلاقة بالشركة؛

ح- المسؤولية والمساءلة: وتعنى مسؤولية مجلس الإدارة أمام جميع الأطراف ذات المصلحة في شركة التأمين التكافلي ومنها المسؤولية الاجتماعية والبيئية والأخلاقية، وقابلية الإدارة للمساءلة عن نتائج أعمالها، وربط مدى التزامها بوضع نظام فعال للعقوبات والجزاءات وتطبيقه على جميع الأطراف.

3- مبادئ الحوكمة الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية: وضعت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية إطاراً عاماً للحوكمة في المؤسسات المالية وقد اعتمد البنك الدولي وصندوق النقد الدولي هذه المبادئ سنة 1999م، ثم أدخل عليها بعض التعديلات في 22 أفريل 2004م، نورد أهم هذه المبادئ فيما يلي[1]:

أ- ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات: ينبغي أن يشجع إطار حوكمة الشركات على شفافية وكفاءة الأسواق، وأن يكون متوافقاً مع نص القانون وأن يحدد بوضوح توزيع المسؤوليات بين مختلف الجهات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية؛

ب- حقوق المساهمين: يجب أن تساهم حوكمة الشركات في توفير الحماية للمساهمين وممارستهم لحقوقهم، كما يجب أن تضمن المعاملة المتساوية للمساهمين؛

ت- دور أصحاب المصالح فى حوكمة الشركات: ينبغي فى إطار حوكمة الشركات أن يعترف بحقوق أصحاب المصالح التي ينشئها القانون، وأن يعمل على تشجيع التعاون النشط بين الشركات وأصحاب المصالح في خلق الثروة؛

ث- الإفصاح والشفافية: ينبغي في إطار حوكمة الشركات الإفصاح السليم، الصحيح وفي الوقت المناسب عن كافة الموضوعات الهامة المتعلقة بالشركة؛

---

[1] بتصرف، عبد الباري محمد علي مشعل: **تحديات ومعوقات حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية**، بحث مقدم للمؤتمر التاسع للهيئات الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 26 و27 ماي 2010م ، ص ص: 04-05.

ج- مسؤوليات مجلس الإدارة: ينبغي فى إطار حوكمة الشركات ضمان الرقابة الفعالة لمجلس الإدارة على إدارة الشركة، ومحاسبة مجلس الإدارة عن مسؤوليته أمام الشركة والمساهمين.

ثـــــانياً- مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التكافلي: رغم أن مبادئ ومعايير الحوكمة التي صدرت عن كل من منظمة مجلس التعاون الاقتصادي والتنمية ووثيقة لجنة بازل موجه لكل الشركات والمؤسسات التي تدار من قبل مجالس إدارات نيابة عن قطاع المساهمين - وهو ما ينطبق أيضاً على المؤسسات المالية الإسلامية - إلاَّ أن مجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا أصدر معياراً مستقلاً لحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية يأخذ في اعتباره ما صدر من معايير دولية ويضيف عليها بعض المعايير التي تتناسب مع خصوصية عمل المؤسسات المالية الإسلامية وفى مقدمتها التأكيد على التزامها بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والإفصاح عن هذا الالتزام لأصحاب المصالح، كما قامت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين بإصدار جملة من المعايير الشرعية التي تساهم في دعم الصناعة المالية الإسلامية،كما تساهم في تنمية نظام التأمين التكافلي، وفيما يلي عرض لهذه المبادئ والمعايير[1]:

1- المبادئ الإرشادية للحوكمة الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية: تبنى مجلس الخدمات المالية الإسلامية* فى ماليزيا مبادئ الحوكمة الصادرة عن كل من منظمة مجلس التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) ووثيقة لجنة بازل حول "تعزيز الحوكمة في المنظمات المصرفية" وقام بإصدار مجموعة من المبادئ المبادىء الارشادية التى يجب أن تلتزم بها إدارة المؤسسة المالية الاسلامية تجاه أصحاب المصالح. وأصدر معياراً لحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية في ديسمبر 2006م، تحت ما يسمى بـــ (المبادىء الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التى تقدم خدمات مالية اسلامية). وفيما يلى عرض لهذه المبادئ:

أ- المبدأ الأول: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع إطار لسياسة ضوابط إدارة (مجلس الإدارة، اللجان المنبثقة عنه، الإدارة التنفيذية، هيئة الرقابة الشرعية، مراجعي الحسابات الداخلية

---

[1] دار المراجعة الشرعية: **الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة الإسلامية**، بحث مقدم لمؤتمر حوكمة الشركات المالية والمصرفية "البنوك، شركات التأمين، شركات الوساطة"، الرياض، 17 و18أفريل 2007م، ص: 04-08.

* مجلس الخدمات المالية الإسلامية هو هيئة دولية افتتحت رسمياً في 03 نوفمبر 2002م وبدأت العمل في 10مارس 2003م، مقرها ماليزيا، تسهر هذه الهيئة على وضع معايير لتطوير وتعزيز صناعة الخدمات المالية الإسلامية.

والخارجية) وأن تلتزم بالضوابط والمعايير التي وضعتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ولجنة بازل للإشراف المصرفي وأن تلتزم بالتعاميم من السلطات الإشرافية وبأحكام الشريعة الإسلامية[1].

ب- المبدأ الثاني: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتأكد من أن إعداد تقارير عن معلوماتها المالية وغير المالية تستوفي المتطلبات التي تنص عليها المعايير المحاسبية المتعارف عليها دولياً — وتكون مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها والتي تسري على قطاع الخدمات المالية الإسلامية وتعتمدها السلطات الإشرافية في الدولة المعنية. كما يجب على مجلس إدارة المؤسسة المالية الاســـلامية تشكيل لجنة مراجعة تتكون مما لايقل عن ثلاثة أعضاء يختارهم مجلس الإدارة من أعضائه غير التنفيذيين لهم خبرات كافية فى تحليل القوائم المالية والمستندات المالية.

ت- المبدأ الثالث: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الإقرار بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار في متابعة أداء استثماراتهم والمخاطر ذات العلاقة، ووضع الوسائل الكافية لضمان المحافظة على

هذه الحقوق وممارستها.

ث- المبدأ الرابع: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية اعتماد إستراتيجية استثمار ســـليمة تتلاءم مع المخاطر والعوائد المتوقعة لأصحاب حسابات الاستثمار.

ج- المبدأ الخامس: يجب أن يحصل المراجعون الداخليون والمراقبون الشرعيون على التـــدريب الـــلازم والمناسب لتحسين مهاراتهم من حيث مراجعة مدى الالتزام بالشريعة.

ح- المبدأ السادس: يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها المنصوص عليها في قرارات علماء الشريعة للمؤسسة، كما يجب على المؤسسة أن تتيح اطلاع الجمهور على هذه الأحكام والمبادئ.

خ- المبدأ السابع: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الاسلامية توفير المعلومات الأساسية حول حسابات الاستثمار التى تديرها لأصحاب حسابات الاستثمار وللجمهور بالقدر الكافي.

2- المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: قامت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية * باعتماد 68 معياراً حتى نهاية 2006م، كما يلي: 25

---

[1] محمد علي السرطاوي: **حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية**، بحث مقدم إلى ندوة الهيئات الشرعية بين المركزية والتبعية، الأردن، 21 و22 مارس 2012م،ص: 05.

* هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية منظمة دولية مستقلة تأسست سنة 1991م تقوم بإصدار معايير المحاسبة والمراجعة والأخلاقيات ومعايير الضبط والمعايير الشرعية المختصة بالصناعة المصرفية والمالية الإسلامية.

معيارًا محاسبياً، 5 معايير للمراجعة، 6 معايير للضبط، 30 معياراً شرعياً، ومعيارين للأخلاقيات. وتحضى هذه المعايير بقبول دولي وإقليمي واسع وهي مطبقة حالياً في عدد من المؤسسات المالية الإسلامية في دولة البحرين والأردن ولبنان وقطر والسودان وسوريا ويسترشد بها في دول أخرى مثل استراليا واندونيسيا وماليزيا وباكستان والسعودية وجنوب إفريقيا[1].

مما مما سبق يتضح لنا أهمية إرساء مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التكافلي وضرورة النص على الزاميتها عن طريق القوانين*.

3- تطبيق مبادئ حوكمة الالتزام الشرعي: يقصد بحوكمة الالتزام الشرعي "وضع إجراءات وضوابط كفيلة بجعل أعمال الهيئات الشرعية فعالة، سليمة، وقادرة على تحقيق الأهداف المرجوة"[2]، وتقوم حوكمة الالتزام الشرعي على أربعة مبادئ أساسية هي[3]:

أ- الاستقلالية: يقصد بالاستقلالية ألاَّ يكون عضو الهيئة الشرعية مساهماً في الشركة بأي شكل من الأشكال، وأن لا يحصل على مزايا الموظفين أو يكون له مصالح تجارية مع الشركة؛

ب- الأهلية: يجب أن تتوفر في أعضاء الهيئات الشرعية الخبرات والمؤهلات العلمية اللازمة كما يجب حصولهم على التأهيل المناسب لمعرفة الجوانب الفنية لنشاط شركة التأمين التكافلي، ويشترط أن يتمتع أعضاء الهيئات الشرعية بكامل الصلاحيات للحصول على أي معلومات وبيانات من الشركة؛

ت- المرجعية: يجب تكوين لجنة عليا لحوكمة الالتزام الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية، تكون مستقلة، تتولى الإشراف على وضع وإقرار الآليات المناسبة للضبط الشرعي، وتحديد الحقوق والواجبات لأطراف المنظومة الشرعية من أعضاء ومدققين، إضافة إلى مراقبة الواقع العملي، والعمل على تطوير العمل وترشيده وتصحيحه؛

---

[1] دار المراجعة الشرعية: **الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص: 08.

* تعتبر الحوكمة المبدأ التاسع من بين عشر مبادئ لنظام مالي ومصرفي متوازن وعادل، حيث ينص هذا المبدأ على: **"تفعيل وتطبيق الشفافية والحوكمة في المؤسسات المالية ووضع ضوابط لضمان مصالح جميع الأطراف التي تتعامل مع هذه المؤسسات ليكون ذلك داعماً لبعث مزيد من الثقة في الدور الذي تقوم به، والعمل على التقليل من تضارب المصالح بالنسبة لأعمال بعض المؤسسات الهامة كهيئات التصنيف وشركات المراجعة والتدقيق المحاسبي"**. الأمر الذي يوضح لنا أهمية الحوكمة وضرورة تطبيقها في شركات التأمين التكافلي. **المرجع:** صالح عبد الله كامل: **عشر مبادئ لنظام مالي ومصرفي متوازن**، وثيقة مبادئ الوسطية المالية، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، مارس 2009م، ص: 07.

[2] عز الدين خوجة: **حوكمة الالتزام الشرعي في صناعة الخدمات المالية الإسلامية**، ورشة عمل حول حوكمة الالتزام الشرعي، مملكة البحرين، 21 أفريل 2007م، ص: 07- 23.

[3] عز الدين خوجة، مرجع سابق، ص ص: 07-23.

ث- الآليات والصلاحيات: يجب أن لا يقتصر عمل الهيئات الشرعية في الإجابة على ما يعرض عليها فقط من استفسارات، بل يجب توسيع نطاق اختصاصها بما يشمل مراجعة ما تختاره من عمليات أو تعاقدات، وذلك ضمن خطة محددة توضع لهذا الغرض. كما يجب أن يكون للهيئات الحق في طلب أي مسائل تراها تؤثر على الالتزام الشرعي للمؤسسة، وتيسير عملية حصولها واطلاعها على أي معلومات أو بيانات تريدها بدون أي قيود.

ثـــــالثاً- الإجراءات المتبعة لإرساء مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التكافلي: تتمثل هذه الإجراءات فيما يلي[1]:

1- يجب أن تتفهم مجالس إدارات الشركات مسؤولياتها وواجباتها تجاه شركات التأمين والأطراف المعنية وحملة وثائق التأمين، وذلك بغض النظر عن هيكل الملكية؛

2- تأسيس لجنة متخصصة تتبع مجلس الإدارة تقوم بتوسيع مجال رقابتها ليشمل مجالات معينة من أعمال شركة التأمين التكافلي؛

3- يتعين على مجالس الإدارات العمل على ضمان تطبيق السياسة الخاصة بالمكافآت والتعويض؛

4- ضرورة تنمية نشاط التواصل والاتصال بين مجالس إدارات الشركات من جانب، والجهات التنظيمية والجمهور من جانب آخر، وذلك بغرض المساهمة في تطوير السياسات واللوائح التنظيمية.

رابـــعاً- الالتزام بقواعد الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي: حظي موضوع الملاءة المالية باهتمام متزايد على المستوى الدولي، بوصفه الوسيلة الناجعة لأجهزة الرقابة والإشراف للتحقق من قدرة الشركات على الوفاء بالتزاماتها، الأمر الذي يتطلب وضع قوانين تلزم شركات التأمين التكافلي بتطبيق قواعد الملاءة المالية من أجل حماية مصالح حملة وثائق التأمين وذلك بالوفاء بمستحقاتهم في أوقاتها المحددة، إضافة إلى ضمان نجاح وبقاء واستمرارية نشاط شركات التأمين لما لها من أهمية اقتصادية واجتماعية [2]، وفيما يلي عرض لمفهوم الملاءة المالية وأهم القواعد التي تضمنتها:

1- تعريف الملاءة المالية: لقد تعددت تعاريف الملاءة المالية ونذكر منها مايلي:

- الملاءة المالية هي:" مدى توفر الموارد المالية للشركة مقارنة لما تحتاجه فعلاً لحماية حملة الوثائق"[3]؛

---

[1] بتصرف، محمد أحمد زيدان: **أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التعاوني**، مرجع سابق، ص: 26.

[2] موساوي عبد النور وبن محمد هدى: **تحليل ملاءة ومردودية شركات التأمين**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، المجلد ب، العدد 31، جوان 2009م، ص: 278.

[3] خالد أبو نحل: **الملاءة المالية لمؤسسات التأمين وإعادة التأمين العربية في ظل المتغيرات العالمية**، بحث مقدم للقاء قرطاج العاشر للتأمين وإعادة التأمين، تونس، 18و20 نوفمبر 2009م، ص: 04.

- **الملاءة المالية هي:** القدرة على الوفاء أو السداد للالتزامات، وفي مجال التأمين تعرف بأنها: " قدرة شركة التأمين و/ أو إعادة التأمين على أن تضمن بشكل دائم مواردها الخاصة لدفع الالتزامات الناشئة عن أعمال التأمين و/أو إعادة التأمين"[1].

من خلال هذين التعريفان يتضح لنا بأن الملاءة المالية هي القدرة على الوفاء بالالتزامات.

3- قواعد الملاءة المالية في شركات التأمين التجارية: مثلت التوجيهات الأوروبية المتعلقة بالتأمين على الممتلكات لسنة 1973م وللحياة لسنة 1979م أولى البدايات لإطار اتفاقية الملاءة المالية الأولى الذي تم إصداره في 05 مارس 2002م، وقد حدد هذا الإطار الحد الأدنى لمستوى الملاءة المالية لشركات التأمين مع ترك الحرية لمختلف الدول المختلفة في وضع حدود أكثر صرامة. وفيما يلي عرض لقواعد الملاءة المالية الأولى والثانية[2]:

أ- القواعد التي تضمنتها اتفاقية الملاءة المالية الأولى: نوردها فيما يلي:

- تغطية تركيبة الأصول المقبولة للالتزامات؛
- تقديم تقرير سنوي عن ملاءة الشركة؛
- تحديد هامش الملاءة التنظيمية: يقصد بهامش الملاءة التنظيمية ذلك المبلغ الممثل للحد الأدنى الذي لا يجب أن يقل عنه هامش الملاءة، وحساب هذا الهامش يختلف حسب فرع التأمين:

- **هامش الملاءة التنظيمية لفرع تأمينات الحياة:** 4 % مؤونات صافية لإعادة التأمين، وتخفض إلى 1% إذا تم نقل مخاطر التوظيف إلى المشارك، مع إمكانية اقتطاع جزء من مبلغ رأس المال المعاد تأمينه.

- **هامش الملاءة التنظيمية لفرع تأمينات الأضرار:** المبلغ المحدد يساوي أو يفوق النتائج المحصلة، ويحسب بطريقتين:

- 18 % من أقساط التأمين للسنة الجارية للشريحة الأولى، و16 % للشريحة الثانية؛

- 26% من التكلفة السنوية المتوسطة للخسائر للثلاث سنوات الأخيرة للشريحة الأولى، و23% للشريحة الثانية.

- **تحديد مبلغ صندوق الضمان:** مبلغ صندوق الضمان يساوي ثلث هامش الملاءة التنظيمية، وهو يعرف كذلك حسب فروع النشاط التأميني.

---

[1] عيسى هاشم حسن وصافي فلوح: **قياس هامش الملاءة في صناعة التأمين السورية "دراسة مقارنة"**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27 ، العدد 04، 2011م، ص: 368.

[2] حبار عبد الرزاق: **عناصر التنظيم الاحترازي لنشاط التأمين " مع إشارة خاصة لحالة الجزائر"**، بحث مقدم للملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير"تجارب الدول"، جامعة الشلف، 03 و04 ديسمبر 2012م، ص ص: 08-10.

ويحسب هامش الملاءة المالية وفق المعادلة التالية:

هامش الملاءة المالية = صافي القيمة الدفترية + مكاسب رأس المال غير المحققة

يتركب هامش الملاءة المالية من جميع الموارد المكونة للأموال الذاتية الإضافية التي تستعملها شركات التأمين في عملياتها اليومية ورؤوس الأموال الواجب الاحتفاظ بها لمواجهة الأحداث غير المتوقعة.

ب- اتفاقية الملاءة المالية الثانية وأهم ركائزها: إن تغيرات الإطار الاقتصادي والتقني دفع إلى ضرورة إجراء تعديل في اتفاقية الملاءة المالية الأولى، فتم إصدار اتفاقية الملاءة المالية الثانية التي تهدف إلى تزويد السلطات الرقابية بالأدوات الضرورية للتقييم الصحيح لملاءة شركات التأمين[1]، وتتمثل أهم ركائز الملاءة المالية الثانية فيما يلي[2]:

-الركيزة الأولى: المتطلبات الكمية لقياس كفاية رأس المال بما في ذلك حساب الاحتياطيات الفنية، والقواعد المتعلقة بحساب متطلبات الملاءة المالية لرأس المال وإدارة الاستثمار؛

- الركيزة الثانية: المتطلبات النوعية للإشراف، بما في ذلك كفاية أدوات الرقابة الداخلية للشركة وعمليات إدارة المخاطر وإدارة الشركات؛

- الركيزة الثالثة: زيادة الشفافية والإفصاح عن مخاطر شركات التأمين.

ث- تطبيق نظام الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي: تطبيق نظام الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي لابد أن يخضع لخصوصية ومميزات صناعة التأمين التكافلي[3]، لذلك قام مجلس الخدمات المالية الإسلامية سنة 2009م، بوضع جملة من المبادئ الإرشادية لتنمية نشاط شركات التأمين التكافلي، وقد خصص الجزء الثالث من هذه المبادئ لتحديد الضوابط التي يجب توفرها لدعم قدرة شركات التأمين التكافلي على السداد والالتزام بإدارة المخاطر بطريقة سليمة، ونوردها هذه المبادئ الإرشادية والتي تضبط نشاط شركات التأمين التكافلي فيما يلي[4]:

- الجزء الأول: ينص على ضرورة تعزيز الضوابط الجيدة كما توصي بها معايير الضوابط المعترف بهـــا دولياً لشركات التأمين مع أخذ بعين الاعتبار خصوصية شركات التأمين التكافلي، وقد تـــضمن هـــذا الجزء مايلي:

---

[1] حبار عبد الرزاق: **عناصر التنظيم الاحترازي لنشاط التأمين " مع إشارة خاصة لحالة الجزائر"**، مرجع سابق، ص: 09.

[2] عيسى هاشم حسن وصافي فلوح، مرجع سابق، ص ص: 372-373.

[3] حساني حسين: **الملاءة المالية 02، الأثر وآفاق القواعد الاحترازية لسوق التأمين التكافلي في الجزائر**، بحث مقدم لملتقى المالية الإسلامية، تونس، يومي2013م، ص: 09.

[4] مجلس الخدمات المالية الإسلامية: **المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي**، ديسمبر 2009م، ص ص: 35-43.

- **المبدأ الأول:** يجب على شركات التأمين التكافلي وضع ضوابط شاملة لإدارة نـــشاطها، وتحديـــد آليات المراقبة الذاتية وإدارة تعارض المصالح؛

- **المبدأ الثاني:** يجب أن تعتمد شركات التأمين التكافلي ميثاق الأخلاق والسلوك المناسب الذي يلتزم به العاملون في الشركة في جميع المستويات؛

- **الجزء الثاني:** اتباع شركات التأمين التكافلي لأسلوب متوازن يأخذ بعين الاعتبار اهتمامات جميـــع أصحاب المصالح ويطالب بالمعاملة العادلة لهم، ويتضمن هذا الجزء ما يلي:

- **المبدأ الأول:** يجب أن يكون لدى شركات التأمين التكافلي هيكل لضوابط مناسبة يمثـــل حقـــوق ومصالح المشتركين في شركة التأمين التكافلي؛

- **المبدأ الثاني:** يجب أن تتبنى شركة التأمين التكافلي إجراءات مناسبة للإفصاح تُـــوفر للمـــشتركين إمكانية الوصول لجميع المعلومات، بغرض تكوين بيئة عمل سليمة وشفافة؛

- **الجزء الثالث:** ينص على ضرورة قيام شركات التأمين التكافلي بتوفير إطار احتـــرازي شـــامل، ويتضمن مايلي:

- **المبدأ الأول: توفير شركات التأمين التكافلي الآليات الملائمة لمواجهة القدرة على السداد بصورة فعالة:** يجب على شركات التأمين التكافلي العمل على وضع آليات ملائمة للمحافظة على ملاءة صناديق التكافل التي تديرها، ووضع منهجية فعالة لتكوين المخصصات والاحتياطات المناسبة؛

- **المبدأ الثاني: تفعيل شركات التأمين التكافلي لإستراتيجية استثمار معقولة وإدارة الموجودات والمطلوبات بشكل احترازي:** يجب أن تأخذ شركات التأمين التكافلي بعين الاعتبار مداخيل استثمارات صندوق التكافل، وتقييم المخاطر والإيرادات التي تجنيها، كما يجب وضع إجراءات سليمة لإدارة المخاطر تعمل على قياس مخاطر المحفظة ومتابعتها وإدارة الموجودات والمطلوبات بشكل متناسق[1].

[1] مجلس الخدمات المالية الإسلامية: **المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي**، ديسمبر 2009م، ص ص: 35-43.

المـــــبحث الثاني: تنمية دور الـــــرقابة الشـــرعية على نشاط شركات التأمين التكافلي

تعتبر الرقابة الشرعية من أهم الركائز التي يقوم عليها نظام التأمين التكافلي والتي تميزه عن التأمين التجاري، حيث تساهم في ضبط ممارسات شركات التأمين التكافلي وفق أحكام الشريعة الإسلامية، الأمر الذي يتطلب النظر في سبل تنمية دور الرقابة الشرعية، من أجل تعزيز الثقة لدى المشتركين وجمهور المتعاملين مع شركات التأمين التكافلي، وفي هذا المبحث سنتناول عرضاً لسبل تنمية دور الرقابة الشرعية على نشاط شركات التأمين التكافلي من خلال مايلي:

المطلب الأول: تنمية دور الرقابة الشرعية الداخلية في شركات التأمين التكافلي

تعتبر الرقابة الشرعية الداخلية أحد العناصر الهامة في منظومة العمل التأميني التكافلي، والتي من خلالها تكتسب شركة التأمين التكافلي المصداقية لدى شرائح المجتمع الذي تتعامل معه، الأمر الذي يستلزم ضرورة تنمية نشاطها، وفي هذا المطلب سنوضح ذلك من خلال تحديد مفهوم الرقابة الشرعية الداخلية، الحاجة إلى الرقابة الشرعية الداخلية، وآلية عملها وصولاً إلى سبل تنمية دور الرقابة الشرعية الداخلية على نشاط شركات التأمين التكافلي.

أولاً- تعريف الرقابة الشرعية الداخلية: لقد تعددت تعاريف الرقابة الشرعية الداخلية ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر مايلي:

- الرقابة الشرعية الداخلية هي: "نظام تضعه وتصممه إدارة الشركة في ضوء المتطلبات والمعايير الشرعية المقرة من طرف الهيئة الشرعية للشركة والجهات الشرعية الأخرى المعتمدة، وذلك انطلاقاً من أن مسؤولية الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في مختلف معاملات الشركة والتأكد من ذلك هي مسؤولية الإدارة والموظفين في مختلف المستويات**"**[1]؛

- الرقابة الشرعية الداخلية هي: "نظام يضمن التزام الشركة بالشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها، للكشف عن أي انحرافات بصورة فورية، وإبلاغ ذلك للإدارة لاتخاذ الإجراءات الكفيلة لتصحيح الوضع وضمان عدم تكراره مرة أخرى**"**[2]؛

---

[1] عبد الباري محمد علي مشعل: **إستراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي "المفاهيم وآلية العمل"**، مرجع سابق، ص: 13.

[2] عبد الباري محمد علي مشعل: **خصوصية ومتطلبات الرقابة الشرعية للمصرف المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية**، بحث مقدم للمؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 18 و19 ماي 2009م، ص: 11.

- الرقابة الشرعية الداخلية هي: "الجهة التي تتأكد من تنفيذ قرارات وفتاوى الهيئة الشرعية[1]**"**؛

من خلال هذه تعاريف يتضح لنا بأن الرقابة الشرعية تعد جزءاً هاماً من النشاط الداخلي لشركات التأمين التكافلي، حيث تعمل على فحص جميع مراحل العمل التنفيذي الذي يتم في شركة التأمين التكافلي ومدى تطابقه واتفاقه مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ثـــــانياً- الحاجة إلى الرقابة الشرعية الداخلية في شركات التأمين التكافلي: تعتبر الرقابة الشرعية الداخلية في شركات التأمين التكافلي ضرورة شرعية وركيزة هامة لتحقيق مصداقية نشاطها وذلك للأسباب الآتية[2]:

1- الأنظمة وعقود التأسيس: شركات التأمين التكافلي ملزمة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته، لما تنص عليه أنظمة وعقود التأسيس وقوانين الترخيص، واللوائح الداخلية الخاصة بها، مما يفرض عليها ضرورة وضع الضمانات الكافية لتحقيق الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في تنفيذ معاملاتها المختلفة؛

2- إعلان الالتزام للجمهور: تعلن شركات التأمين التكافلي التزامها بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية عند تقديم خدماتها للجمهور، ومن النتائج الطبيعية لهذا الإعلان أن تلتزم الإدارة على اختلاف مستوياتها بمتابعة المعاملات المنفذة والتأكد من تنفيذها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية؛

3- صدور الفتوى شرط ضروري لمعرفة الحكم لكنه ليس كافياً لتنفيذه: إن إصدار الفتاوى والقرارات والتوصيات من الهيئات الشرعية والندوات والملتقيات الفقهية ذات الصلة يعد شرطًا ضرورياً لحاجة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، لكن ذلك لا يعد كافيًا لتنفيذها، لأنه لا بد من دمجها في سياسات الشركة وأهدافها وخططها التطويرية ومعايير تقويم الأداء واختيار العاملين وترقيتهم وإجراءات التنفيذ المفصلة لمختلف العمليات بما تحتوي عليه من مستندات ودورات مستندية، وهو ما يتحقق من خلال نظام الرقابة الشرعية الداخلية؛

4- مساعدة الإدارة في أدائها لمسؤولياتها: في حالة كبر حجم شركة التأمين التكافلي وتعقد هياكلها التنظيمية وقلة عدد قنوات الاتصال المباشر بين الإدارة العليا والمستويات التنظيمية المختلفة، فإن نظام

---

[1] محمود علي السرطاوي: **حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية**، بحث مقدم إلى ندوة الهيئات الشرعية بين المركزية والتبعية، الأردن، 21 و22 مارس 2012م، ص: 14.

[2] عبد الباري محمد علي مشعل: **إستراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي "المفاهيم وآلية العمل"**، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الرابع للهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص ص: 17-18.

الرقابة الشرعية الداخلية بما يحوي من مقومات ووسائل تهدف إلى ضمان الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية يعد وسيلة هامة لمساعدة الإدارة في أدائها لمسؤولياتها، وطمأنة المهتمين بأمر تلك الشركات إلى جدية التطبيق.

ثـــــالثاً- مراحل الرقابة الشرعية الداخلية في شركات التأمين التكافلي: لا يقتصر دور الرقابة الشرعية في شركة التأمين التكافلي على مجرد اكتشاف الأخطاء في التطبيق ورفع تقريرها للهيئة الشرعية فقط، بل إن الأمر يتطلب أكثر من ذلك، حيث أصبحت الرقابة الشرعية تدخل ضمن سياق كافة معاملات الشركة وفي كافة مراحل تقديم الخدمة التأمينية التكافلية، وفيما يلي عرض لمراحل الرقابة الشرعية الداخلية في شركات التأمين التكافلي[1]:

1- الرقابة الشرعية القبلية (قبل التنفيذ): تعد الرقابة الشرعية الداخلية التي تسبق التطبيق في شركة التأمين التكافلي من أهم العناصر المؤثرة في نجاح تقديم المنتجات والخدمات التأمينية المتوافقة مع أحكام الشريعة في الواقع العملي، حيث تقوم إدارة الرقابة الشرعية الداخلية بمراجعة مراحل إعداد الخدمة التأمينية التكافلية قبل التطبيق من خلال مراجعة صياغة النماذج والعقود والتأكد من مطابقتها لمضمون الفتوى الصادرة عن الهيئة الشرعية؛

2- الرقابة الشرعية الحالية (خلال التنفيذ): أصبحت عملية الرقابة الشرعية المتزامنة لتطبيق المنتجات بشركة التأمين التكافلي بعد إصدار الفتوى من أهم مراحل عملية الرقابة الشرعية، حيث تقوم إدارة الرقابة الشرعية الداخلية بشرح الفتوى الشرعية وصياغتها بصورة تُمكن العاملين بالشركة من فهم الفتوى بطريقة صحيحة، حيث يرفق مع نص الفتوى إيضاح لتلك الفتوى والخطوات العملية لتطبيقها، كما تقوم إدارة الرقابة الشرعية الداخلية بعقد الدورات التدريبية للعاملين قبل التطبيق لشرح الضوابط الشرعية للخدمة، وهذا الأمر يعد من أهم عناصر نجاح تطبيق الخدمة التأمينية التكافلية؛

3- الرقابة الشرعية اللاحقة (بعد التنفيذ): تهدف الرقابة الشرعية الداخلية اللاحقة إلى التأكد من تطبيق الخدمة وفق الضوابط الشرعية، وذلك من خلال قيامها بمراجعة ميدانية للإدارات وللفروع وأخذ عينات من تطبيق الخدمات ومراجعتها من أجل التأكد من صحة التطبيق ومطابقته للفتاوى الشرعية الصادرة بشأن هذه الخدمة، إضافة إلى اكتشاف المخالفات الشرعية ليس بغرض التعرف على

---

[1] محمد بلتاجي: **تفعيل التدقيق والرقابة الشرعية الداخلية وتطويرها**، بحث مقدم للمؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 18 و19 ماي 2009م، ص: 06.

الأخطاء فحسب، وإنما يجب أن تبحث عن أسباب وقوع تلك المخالفات والعمل على تلافيها مستقبلاً.

رابـــــعاً- سبل تنمية دور الرقابة الشرعية الداخلية في شركات التأمين التكافلي: تتطلب تنمية دور الرقابة الشرعية الداخلية ضرورة توفير المقومات التالية والعمل على تنميتها[1]:

1- عاملون أكفاء مهنيًا وشرعيًا: يجب أن يكون العاملون في شركة التأمين التكافلي ممن تتوفر فيهم النزاهة والاستقامة والحرص على تطبيق الشريعة الإسلامية، كما يجب توفير متابعة وتدريب مستمر لخـــــلق مناخ ملائم لتطبيق إجراءات الرقابة الشرعية الداخلية، بالإضافة إلى ضرورة إعداد دليل للموارد البشرية يتضمن سياسات وصلاحيات التوظيف والتطوير على مستوى الشركة كوسيلة وأداة هامة لتنمية دور الرقابة الشرعية الداخلية؛

2- مرجعية شرعية كافية: يجب أن يكون لدى شركة التأمين التكافلي مرجعية شرعية تتمثل فيما تعتمده الهيئة الشرعية للشركة مما يصدر عنها أو عن غيرها من الجهات المتخصص، ونذكر من بين المراجع الشرعية ما يلي:

أ- فتاوى وقرارات وتوصيات الهيئة الشرعية للشركة؛

ب- المعايير والمتطلبات الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتشمل: معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط، والمعايير الشرعية، والمتطلبات الشرعية. وذلك في ضوء اعتماد العمل بهذه المعايير إما من الهيئة الشرعية أو يكون ملزمًا من جهة رسمية؛

ت- فتاوى وقرارات وتوصيات الندوات والمجامع والملتقيات الفقهية في ضوء ما تعتمده الهيئة الشرعية لشركة التأمين التكافلي.

ومن أجل أن تكون هذه المرجعية كافية للالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامي يجب أن تنعكس في جميع مستويات العمل على مستوى شركة التأمين التكافلي كالأدلة المحاسبية، المهام والمسؤوليات والصلاحيات الخاصة بكل وحدة إدارية رئيسية أو فرعية ضمن الهيكل التنظيمي لشركة التأمين التكافلي.

3- الفصل بين الوظائف المتعارضة: يعد الفصل بين الوظائف المتعارضة من مقومات نظام الرقابة الشرعية الداخلية، ومن الوظائف المتعارضة فيما يتعلق بهذا الجانب مايلي:

---

[1] عبد الباري محمد علي مشعل: **إستراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي "المفاهيم وآلية العمل"**، بحث مقدم للمؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص ص: 18-24.

أ- وظيفة الفتوى، والعمل التنفيذي، فلا يجوز الجمع بين عضوية الهيئات الشرعية والقيام بعمل تنفيذي في شركة التأمين التكافلي؛

ب- وظيفة المراجعة الشرعية، والعمل التنفيذي، فلا يجوز أن يكون أي موظف في أي مستوى من مستويات العمل التنفيذي مراجعًا شرعيًا، كما لا يجوز تكليف المراجعين الشرعيين بأي عمل تنفيذي.

4- تنمية دور المراجعة الشرعية الداخلية: يتم تنمية دور المراجعة الشرعية الداخلية من خلال مايلي:

أ- يجب أن تكون إدارة المراجعة الداخلية ضمن الهيكل التنظيمي في وضع يحقق لها أعلى درجات الاستقلال والموضوعية في أداء مهامها، كما يجب أن يتمتع المراجعون الشرعيون بالتأهيل العلمي والكفاءة المهنية بشكل ملائم فضلاً عن الأخلاق؛

ب- يجب أن يكون لإدارة المراجعة الشرعية الداخلية دليل خاص بها، بحيث يشتمل هذا الدليل على القواعد التي من شأنها أن تضمن تحقيق الإدارة الجيدة، ومستوى عالي من الإتقان والجودة في تنفيذ عملية المراجعة الشرعية الداخلية. إضافة إلى العناصر الأساسية التالية[1]:

- الأهداف والمهام والصلاحيات؛
- التنظيم الإداري لإدارة المراجعة الداخلية؛
- خطط وإجراءات المراجعة الشرعية الداخلية؛
- معايير اختيار المراجعين الشرعيين الداخليين؛
- مسؤولية تعديل الدليل وتحديثه.

5- وجود أدلة عمل آلية لإدارة الرقابة الشرعية الداخلية: توفر أدلة عمل آلية لإدارة الرقابة الشرعية الداخلية يعتبر من أهم العوامل التي تؤدي إلي نجاح عملية المراجعة الشرعية الداخلية، ويتضمن هذا الدليل النماذج التي تستخدم في عملية الفحص والمراجعة للمنتجات المطبقة بالفروع، وكيفية تطبيق تلك النماذج من خلال أنظمة الحاسب الآلي إضافة إلى المتابعة الميدانية، كما يجب أن يتضمن الدليل خطة عمل المراجعة الشرعية[2].

---

[1] عبد الباري محمد علي مشعل: **إستراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي "المفاهيم وآلية العمل"**، بحث مقدم للمؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: 22.

[2] محمد بلتاجي: **تفعيل التدقيق والرقابة الشرعية الداخلية وتطويرها**، مرجع سابق، ص: 14.

6- الالتزام بمبادئ الحوكمة الشرعية: يجب على شركة التأمين التكافلي وضع آليات تضمن التزامها بمبادئ الحوكمة الشرعية (الاستقلالية، الأهلية والآليات والصلاحيات) لتجسيد هـــوية الشركة واحترامها لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية*.

7- عقد اللقاءات والاجتماعات وإقامة الندوات: يعتبر نشاط الرقابة الشرعية الداخلية تكملة لدور الهيئة الشرعية في شركة التأمين التكافلي، ولكي يتم تنمية دور المراقب الشرعي الداخلي لا بد من عقد اجتماع بين أعضاء لجنة الرقابة الشرعية لعرض المشاكل واقتراح الحلول ومناقشتها إضافة إلى النظر في المسائل التي تعرض على أعضاء الرقابة الشرعية، كما يجب على شركة التأمين التكافلي لتطوير وإبداع خدمات تأمينية تكافلية جديدة عقد لقاءات وندوات ومؤتمرات على مستوى الدولة أو على مستوى عدة دول لتدارس المشاكل والتحديات المتعلقة بتعدد الفتاوى لهيئات الفتوى في المسألة الواحدة، ووضع حكم واضح متفق عليه[1].

8- اللجوء لشركات الاستشارات الشرعية: شركات الاستشارات الشرعية عبارة عن شركات متخصصة في أعمال الرقابة الشرعية والتدريب وتطوير المنتجات المالية، وقد نشأت أول شركة استشارات شرعية "خاصة" في الكويت سنة 2003م، ليتم بعدها إنشاء عدة مكاتب استشارية شرعية خاصة في الكويت ثم البحرين، جدة، دبي، عمان والدوحة ولندن[2]. وتتلخص مهام شركات الاستشارات الشرعية فيما يلي[3]:

أ- تقديم الاستشارات الشرعية والقيام بأعمال الهيئات الشرعية للشركات بمختلف أنواعها؛

ب- القيام بأعمال الرقابة الشرعية الداخلية والخارجية؛

ت- توجيه عمليات تحول الشركات التجارية للعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية؛

ث- ابتكار وتطوير المنتجات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية؛

ج- وضع اللوائح الشرعية الداخلية وإجراءات العمل الشرعية في الشركات ومراجعتها؛

ح- إعداد البحوث والدراسات المتعلقة بالقضايا المالية المستحدثة؛

---

* لمزيد من التفصيل أنظر المطلب الثالث من المبحث الأول لهذا الفصل.

[1] عادل بن محمد بن عبد الله عمر باريان، مرجع سابق، ص ص: 40-41.

[2] عبد الباري بن محمد علي مشعل: **شركات الاستشارات الشرعية وهيئات الرقابة الشرعية الضوابط والآليات**، بحث مقدم للمؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، 27 و28 ماي 2008م، ص: 03.

[3] عبد الستار القطان: **شركات الاستشارات الشرعية الأسس والضوابط والمتطلبات**، بحث مقدم للمؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، 27 و28 ماي 2008م، ص ص: 07-08.

خ- تنظيم المؤتمرات وحلقات النقاش الخاصة بالمستجدات في المعاملات المالية؛

د- حساب مقدار الزكاة للشركات؛

إضافة إلى إقامة المعارض للمؤسسات المالية الإسلامية وتقديم خدمة ترجمة العقود من الإنجليزية إلى العربية فضلاً عن توعية الجماهير بالاقتصاد الإسلامي والصناعة المالية الإسلامية من خلال عقد الندوات وإعداد البرامج التلفزيونية، الإذاعية والمواقع الإلكترونية، كما تقوم شركات الاستشارات الشرعية بمنح شهادات معتمدة في برامج العلوم المالية والمصرفية الإسلامية.

تجدر الإشارة لكون اعتماد شركات التأمين التكافلي على شركات الاستشارات الشرعية لا يعني التخلي عن دور الرقابة الشرعية الداخلية وإنما يتم اللجوء إليها في حالة تأخر هيئات الرقابة الشرعية في إنجاز الأعمال المعروضة عليها بالسرعة المطلوبة نتيجة تباعد مواعيد الاجتماعات وصعوبة عقدها في بعض الأحيان نتيجة عدم تفرغ الأعضاء وارتباطهم بأعمال وهيئات أخرى خاصة في حالة وجود فرص استثمارية لا تحتمل التأخير.

المطلب الثاني: تنمية دور الرقابة الشرعية الخارجية على نشاط شركات التأمين التكافلي

تعتبر الرقابة الشرعية الخارجية مطلباً نظامياً تفرضه الجهات الرقابية والإشرافية المعنية بعمل المؤسسات المالية الإسلامية، لتحقيق المصداقية والثقة في الصناعة المالية الإسلامية فهي مكملة لنشاط الرقابة الشرعية الداخلية، مما يتطلب ضرورة تنمية دورها في شركات التأمين التكافلي، هذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال مايلي:

أولاً- تعريف الرقابة الشرعية الخارجية: لقد وردت عدة تعاريف للرقابة الشرعية الخارجية نذكر منها مايلي:

- الرقابة الشرعية الخارجية هي: "نظام يهدف إلى النظر في الأعمال التي ترفعها الشركة للهيئة وإصدار القرارات والفتاوى الشرعية بشأنها، للتأكد بشأن التزام الشركة بأحكام الشريعة الإسلامية فيما تنفذه من معاملات بغرض تحقيق الاطمئنان للمساهمين تجاه أنشطة الشركة"[1]؛

- الرقابة الشرعية الخارجية هي: "الرقابة الشرعية التي لا ترتبط بأعضاء الهيئة الشرعية التابعة للشركة، وإنما تكون مستقلة تماماً عن الشركة وتابعة لجهة أخرى يمكن من خلالها تنمية دور الرقابة الشرعية الخارجية"[2]؛

---

[1] عبد الباري محمد علي مشعل: **خصوصية ومتطلبات الرقابة الشرعية للمصرف المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية**، مرجع سابق، ص ص: 11-12.

[2] عادل بن محمد بن عبد الله عمر باريان، مرجع سابق، ص: 21.

من خلال هذين التعريفان يتبين لنا بأن الرقابة الشرعية الخارجية على نشاط شركات التأمين التكافلي هي: هيئة مستقلة عن شركة التأمين التكافلي تساهم في توفير وتعزيز الثقة بصحة الخدمات التأمينية التكافلية من الناحية الشرعية.

ثـــــانياً- أسباب الحاجة لوجود رقابة شرعية خارجية في شركات التأمين التكافلي: تبدو الحاجة ماسة لوجود رقابة شرعية خارجية، وذلك للأسباب التالية[1]:

1- تعد هيئة الرقابة الشرعية الخارجية مسؤولة على نشاط شركة التأمين التكافلي، حيث يقع على عاتقها التأكد من أن الشركة نفذت جميع فتاواها وقراراتها، كما يجب عليها اتخـــاذ الإجراءات الملائمة بشأن المخالفات؛

2- تحقق الرقابة الشرعية الخارجية بالنسبة لهيئات الرقابة الشرعية المصداقية؛

3- توفر الرقابة الشرعية الخارجية الثقة بشركة التأمين التكافلي لدى المتعاملين معها، وذلك على أساس أن رأي هيئة الرقابة الشرعية بشأن التزام الشركة بأحكام الشريعة هو محل الثقة من المتعاملين بسبب استقلاليتها عن إدارة شركة التأمين التكافلي؛

4- تساهم الرقابة الشرعية الخارجية في اكتشاف التجاوزات الشرعية.

ثـــالثاً- مراحل الرقابة الشرعية الخارجية على نشاط شركات التأمين التكافلي: تتم عملية الرقابة الشرعية الخارجية وفق المراحل التالية[2]:

1- مرحلة التخطيط: يعتبر التخطيط أولى خطوات العمل الميداني في نظام الرقابة الشرعية الخارجية، ويتضمن التخطيط وضع خطة شاملة لنشاط شركة التأمين التكافلي. وتحتوي مذكرة التخطيط على عدة بنود نذكر أهمها فيما يلي:

أ- وصف لنشاط هيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمين التكافلي؛

ب- فهم نظام الرقابة الشرعية الداخلية الخاص بشركة التأمين التكافلي؛

ت- تحديد نطاق العمل ومجالات المخاطرة التي تواجه شركة التأمين التكافلي؛

---

[1] عبد الباري محمد علي مشعل: **إستراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي "المفاهيم وآلية العمل"**، بحث مقدم للمؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص ص: 24-25.

[2] عبد الباري محمد علي مشعل: **إستراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي "المفاهيم وآلية العمل"**، بحث مقدم للمؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص ص: 24-25.

كما تشمل عملية التخطيط للرقابة الشرعية الخارجية تحديد توقيت عرض التقرير الأولي بالملاحظات، توقيت توجيه الملاحظات رسمياً للحصول على رأي الجهات ذات العلاقة وتحديد الجهات التي يتم التنسيق معها داخل شركة التأمين التكافلي كإدارة الرقابة الشرعية الداخلية.

2- مرحلة الإعداد: يجب على المراقب الشرعي الخارجي أن يهتم بالإعداد قبل التنفيذ، فالإعداد بإتقان مهني من مؤشرات الجودة النوعية لعملية الرقابة الشرعية، وتتم مرحلة الإعداد وفق مايلي:

أ- تحديد نطاق العمل: يتحدد نطاق عمل الرقابة الشرعية الخارجية في التحقق من كون شركة التأمين التكافلي ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية فيما تنفذه من معاملات، ويعني ذلك مايلي[1]:

- التأكد من وجود نظام للرقابة الشرعية سليم بجميع مقوماته، يتضمن آليات واضحة لضمان تنفيذ العمليات وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية؛

- التأكد من أن جميع الأنشطة المنفذة في الشركة تم إجازتها من الهيئة الشرعية، وأنه لا يتم ممارسة أي نشاط جديد في الشركة قبل إجازته من هيئة الرقابة الشرعية؛

- التأكد من أن جميع العقود والنماذج المستخدمة في تنفيذ العمليات مجازة من طرف الهيئة الشرعية.

ب- تحديد مجال الرقابة الشرعية الخارجية: يجب على المراقب الشرعي الخارجي الذي حدد نطاق عمله أن يحدد بكل دقة وشمولية مجالات كل نشاط يتم مراقبته بشكل مستقل عن بقية أنشطة شركة التأمين التكافلي.

3- مرحلة التنفيذ: تتم عملية تنفيذ الرقابة الشرعية الخارجية من خلال فحص كل جزء من الدورة المستندية للإدارة المعنية، ويساهم في الارتقاء بجودة التنفيذ تقديم الإدارة المعنية بالشركة تقارير عن العمليات المنفذة ترسل للمراقب الشرعي قبل بدء زيارته الميدانية، أو يكون له صلاحية الاطلاع والحصول عليها من النظام الآلي للشركة.

4- مرحلة ما بعد التنفيذ: يتم خلال هذه المرحلة إعداد التقرير النهائي بشأن مدى التزام شركة التأمين التكافلي في معاملاتها بأحكام الشريعة الإسلامية.

خـــامساً- سبل تنمية الرقابة الشرعية الخارجية على نشاط شركات التأمين التكافلي: تساهم الرقابة الشرعية الخارجية في تحقيق مصداقية نشاط شركات التأمين التكافلي، الأمر الذي يتطلب ضرورة العمل

---

[1] عبد الباري محمد علي مشعل: **إستراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي "المفاهيم وآلية العمل"**، بحث مقدم للمؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص ص: 24-25.

على تنمية دورها، لذلك سنستعرض أهم الأساليب المتبعة لتحقيق فعالية نشاط الرقابة الشرعية الخارجية من خلال مايلي[1]:

1- تحقيق خاصية استقلالية الرقابة الشرعية الخارجية: الاستقلالية* سلطة تمكن هيئة الرقابة الشرعية الخارجية من ممارسة اختصاصاتها بتجرد وحرية تامة. وتتحقق خاصية الاستقلالية بشرطين هما: عدم وجود مصالح مادية للمُراقب الشرعي، إضافة إلى الاستقلال المهني للمراقب الشرعي من خلال عدم وجود أية ضغوط، أو أية سلطة عليا في أدائه لمهامه الرقابية[2].

2- ضبط المعايير الشرعية المتعلقة بالمعاملات التأمينية التكافلية: يجب أن تكون المعايير الشرعية المعتمدة من طرف شركة التأمين التكافلي مضبوطة ومعلومة لدى المراقب الشرعي للاعتماد عليها في تقييم العقود سواء كانت معايير خاصة أو عامة. ويقصد بالمعايير الشرعية الخاصة هي: الأحكام الصادرة عن الهيئة الشرعية الخاصة بشركة التأمين التكافلي، في حين يراد بالمعايير الشرعية العامة هي: المعايير والأحكام الصادرة عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة.

3- تحقيق خاصية الإلزامية: تنبع أهمية الرقابة الشرعية من سلطتها في إلزامية ما يصدر عنها من قرارات، الأمر الذي يتطلب تفعيل وتجسيد هذه الخاصية والنص على ذلك في النظام الأساسي للشركة بالإضافة إلى النص على أن لهيئة الرقابة الشرعية الحق في وقف أو رفض أي تصرف أو تعامل يثبت أنه يخالف أحكام الشريعة الإسلامية وإبطال أي أثر ينتج عنه.

4- إعداد تقارير دورية: يجب على المراقب الشرعي الخارجي أن يُعد تقارير دورية وأخرى سنوية عن نتائج تدقيقه ترفع إلى الهيئة الشرعية بشركة التأمين التكافلي، ليقوموا بدورهم بالتحقق في مدى مصداقية نشاط الشركة بما تم الإفتاء به، ويجب أن توضح هيئة الرقابة الشرعية في تقريرها إذا كانت عقود الشركة والوثائق المتعلقة بها تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

5- التأهيل العلمي والعملي لفريق الرقابة الشرعية الخارجية: لتنمية دور الرقابة الشرعية الخارجية يجب اشتراط حد أدنى من المؤهلات العملية الملائمة لدى أعضاء الرقابة الشرعية الخارجية كما يجب اشتراط عدد من سنوات الخبرة لمن يشغل منصباً إشرافياً ضمن فريق الرقابة الشرعية الخارجية. ويجب تحديث المعلومات والمهارات العلمية والمهنية ذات العلاقة بمهنة الرقابة الشرعية الخارجية بغرض المحافظة على حد معين من الكفاءة في ممارسة الأعمال وجودة الأداء.

---

[1] عبد الباري محمد علي مشعل: **إستراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي "المفاهيم وآلية العمل"**، بحث مقدم للمؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص ص: 26-45.

* لمزيد من التفصيل أنظر المبحث الرابع من الفصل الثالث.

[2] عبد الباري محمد علي مشعل: **تحديات ومعوقات حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية**، مرجع سابق، ص: 10.

6- تنظيم مهنة: يقصد بتنظيم المهنة إقرار القوانين واللوائح الملزمة وإنشاء المؤسسات الرسمية التي تعمل على تطوير مهنة الرقابة الشرعية الخارجية من خلال مايلي[1]:

أ- إقرار وإلزام نظام الرقابة الشرعية الخارجية ووضع شروط لمزاولة مهنة الرقابة الشرعية الخارجية؛

ب- إنشاء سجل للمراقبين الشرعيين الخارجيين المرخص لهم بمزاولة المهنة، بحيث لا يسمح لأي مراقب بمزولة مهنة الرقابة الشرعية الخارجية ما لم يتم قيده في هذا السجل و إنشاء لجنة مراقبة جودة الأداء المهني؛

ت- وضع دليل لمراقبة النوعية على مكاتب التدقيق الشرعي الخارجي؛

ث- إعداد نظام للمساءلة والمحاسبة والجزاءات تجاه حالات الإخلال والتقصير بحيث يتضمن هذا النظام أنواع المخالفات والجزاء الملائم لكل نوع؛

ج- إعداد آلية رسمية لاعتماد شهادات الخبرة لمكاتب الرقابة الشرعية الخارجية[2].

مما سبق يتضح لنا أهمية الرقابة الشرعية الخارجية وضرورة تنمية دورها باعتبارها أداة وركيزة أساسية تحقق لنا المصداقية الشرعية لنشاط التأمين التكافلي، كما يجب أن يكون هناك إلزام قانوني للأساليب التي ورد ذكرها من أجل تنمية نشاط الرقابة الشرعية الخارجية.

المطلب الثالث: توحيد المرجعية الشرعية لنظم الرقابة الشرعية لشركات التأمين التكافلي

تعتبر نظم الرقابة الشرعية صناعة مستحدثة، جسدتها مجموعة من التجارب العملية للمؤسسات المالية الإسلامية التي لم تُنظمها في معايير موحدة تتمتع بالاستقرار مما جعل هناك تضارب للفتوى بين هيئات الرقابة الشرعية لكل شركة، الأمر الذي يتطلب ضرورة توحيد المرجعية الشرعية وإنشاء هيئة شرعية عليا مركزية تساهم في دعم أعمال هيئات الرقابة الشرعية الخاصة بشركات التأمين التكافلي ومعالجة إشكالياتها العملية لتجسيد المصداقية الشرعية لعمل شركات التأمين التكافلي، وفي هذا المطلب سنستعرض مفهوم توحيد المرجعية الشرعية والأطر الواجب اتباعها لإنشاء هيئة شرعية عليا تسهر على توحيد المرجعية الشرعية لنظم الرقابة الشرعية على نشاط شركات التأمين التكافلي.

---

[1] عبد الباري محمد علي مشعل: **إستراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي "المفاهيم وآلية العمل"**، بحث مقدم للمؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص ص: 26-45.

[2] عبد الباري محمد علي مشعل: **إستراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي "المفاهيم وآلية العمل"**، بحث مقدم لمؤتمر التدقيق الشرعي، مرجع سابق، ص ص: 11-13.

أولاً- مفهوم توحيد المرجعية الشرعية: تعدد الهيئات الشرعية على مستوى كل شركة تأمين تكافلي يؤدي إلى تعدد المرجعيات الشرعية، فيكون لكل شركة تأمين تكافلي مرجعية شرعية خاصة بها وينتج عنه تعدد الفتاوى الصادرة عن كل شركة، في حين يساهم توحيد المرجعية الشرعية على مستوى الدولة كبديل عن الفتاوى الصادرة عن كل شركة تأمين تكافلي في تحقيق التطابق في الفتاوى الصادرة عن كل شركة مما يدعم المنافسة الشفافة بين شركات التأمين التكافلي، ولتفصيل أكثر نتناول في مايلي مفهوم توحيد المرجعية الشرعية:

1- تعريف توحيد المرجعية الشرعية لنظم الرقابة الشرعية على شركات التأمين التكافلي: بغرض تحديد تعريف شامل لتوحيد المرجعية الشرعية في شركات التأمين التكافلي، يجب توضيح مصطلح المرجعية الشرعية، حيث تعددت تعاريف المرجعية الشرعية إلاَّ أنها تتفق في المعنى، ونذكر من بين هذه التعاريف مايلي:

- **المرجعية الشرعية هي:"** مجموعة المعايير الشرعية الحاكمة لعمل المؤسسات المالية الإسلامية، وتتمثل هذه المعايير في قرارات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسة، وكذا قرارات المجامع الفقهية والمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية التي ترى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية الأخذ بها"[1]؛
- **المرجعية الشرعية هي: "** الجهة الشرعية التي يحتكم إليها الناس في دينهم"[2]؛
- **المرجعية الشرعية هي: "**الجهة المختصة ببيان أحكام وقواعد العقيدة الإسلامية لا على سبيل الافتراض والتخمين، إنما على سبيل الجزم واليقين بحيث يكون بيانها هو أحكام الشريعة الإسلامية"[3].

مما سبق ذكره من تعاريف للمرجعية الشرعية يتضح لنا بأن توحيد المرجعية الشرعية لشركات التأمين التكافلي يقصد بها قيام المؤسسات الرقابية بإلزام أجهزة الرقابة الشرعية – الداخلية منها والخارجية – بمعايير شرعية موحدة، تحتكم إليها أجهزة الرقابة الشرعية في مراقبة نشاط شركات التأمين التكافلي.

---

[1] محمد عود الفريع: **توحيد المرجعية الشرعية في مهنة التدقيق الشرعي**، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للمدققين الشرعيين، الكويت، 18 ماي 2011م، ص ص: 05-07.

[2] عماد الدين الرشيد: **المرجعية "دراسة في المفهوم القرآني"**، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، المجلد21، العدد01، 2005م، ص: 401.

[3] أحمد حسين يعقوب: **نظرية عدالة الصحابة "المراجعة"**، الفصل الأول، الباب الثالث، ص: 151. من الموقع:
http://www.shiaweb.org/books/adalat_alsahaba/pa17.html تاريخ الاطلاع: 2013/03/25م.

2- دواعي توحيد المرجعية لنظم الرقابة الشرعية على شركات التأمين التكافلي: تتعدد أسباب ودواعي توحيد المرجعية الشرعية ، نذكر من بين هذه الأسباب مايلي[1]:

أ- تعدد الهيئات الشرعية، حيث أن وجودها على مستوى كل شركة تأمين تكافلي ينتج عنه تعدد المرجعيات الشرعية؛

ب- تحمل شركات التأمين التكافلي لتكاليف وأعباء مالية تتعلق بإعداد برامج وخطط للتدقيق الشرعي في ضوء المرجعية الشرعية لكل شركة؛

ت- قيام الهيئات الشرعية لشركات التأمين التكافلي بإصدار أحكامٍ بالجواز أو المنع لما يعرض عليها من أعمال الشركة التي تشرف عليها تسبب في نشأة ظاهرة تضارب الفتاوى بين الهيئات الشرعية على مستوى الشركات بالنسبة للخدمة التأمينية الواحدة، فتكون هذه الخدمة جائزة في شركة وممنوعة في شركة أخرى؛

ث- الاستمرار بالعمل بمرجعية شرعية خاصة بكل شركة ينتج عنه منافسة غير شفافة في سوق التأمين، حيث تكون بعض الهيئات الشرعية لشركات التأمين التكافلي متساهلة في حكمها الشرعي لإباحة بعض المنتجات على عكس شركات تأمين أخرى تكون هيئاتها الشرعية متشددة بخصوص الحكم على الخدمات التأمينية؛

ج- إقامة مرجعية شرعية موحدة على مستوى الدولة أو الإقليم كبديل عن الفتاوى الخاصة بكل شركة تأمين تكافلي أصبح ضرورة لتحقيق التطابق في التطبيقات العملية للخدمات التأمينية التكافلية.

3- الآثار المترتبة على توحيد المرجعية لنظم الرقابة الشرعية على شركات التأمين التكافلي: نورد هذه الآثار في مايلي[2]:

أ- تشكيل هيئة شرعية عليا تحت إشراف الهيئة المنظمة لنشاط التأمين التكافلي؛

ب- تقليص عمل هيئات الفتوى والرقابة الشرعية، الأمر الذي يساهم في تحقيق المنافسة الشفافة،

ت- إلزام شركات التأمين التكافلي بتعيين أجهزة للتدقيق الشرعي تحتكم إلى مرجع شرعي معتمد من قبل الأجهزة الرقابية.

ثـــــانياً- خطوات توحيد المرجعية الشرعية لنظم الرقابة الشرعية على شركات التأمين التكافلي: يتم توحيد المرجعية الشرعية لنظم الرقابة الشرعية على شركات التأمين التكافلي وفقاً للخطوات التالية[3]:

---

[1] عبد الباري محمد علي مشعل: **تحديات ومعوقات حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية**، مرجع سابق، ص ص: 05-07.

[2] محمد عود الفزيع، مرجع سابق، ص ص: 09-22.

[3] محمد عود الفزيع، مرجع سابق، ص ص: 09-22.

1- الخطوة الأولى: تأسيس هيئة شرعية عليا

تشكيل الهيئة الشرعية العليا تحت إشراف الهيئة المنظمة لنشاط التأمين في البلد يعتبر الخطوة الأولى للعمل على توحيد المرجعية الشرعية، بحيث تمنح لها الصلاحيات اللازمة التي تؤهلها للقيام بعملها، ومن أهم هذه الصلاحيات نذكر مايلي:

أ- رسم معايير شرعية عامة تنظم نشاط شركات التأمين التكافلي؛

ب- وضع شروط تعيين وتأهيل أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي؛

ت- قيام الهيئة الشرعية العليا بالتحكيم بين شركات التأمين التكافلي وهيئاتها الشرعية؛

ث- إصدار قانون خاص ينظم عمل هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ويعالج الإشكاليات التي تكتنف عملها.

تعتبر هذه الصلاحيات أهم الاختصاصات التي يجب أن تمنح للهيئة الشرعية العليا، وتجدر الإشارة هنا إلى أن البنك المركزي بجمهورية السودان قام بإنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية، حيث نصت المادة (21-2) من لائحة الهيئة العليا على أن أن جميع الفتاوى الشرعية الصادرة عن الهيئة تعتبر ملزمة وواجبة التنفيذ ويتوجب التقيد التام من طرف المؤسسات المالية المختلفة بالسودان، كما أنشأت دول أخرى هيئات شرعية مماثلة مثل ماليزيا والبحرين وسوريا.

2- الخطوة الثانية: تقنين أعمال الهيئات الشرعية العليا

يجب أن يحدد نص القانون اختصاصات الهيئة الشرعية العليا والتي نذكرها فيما يلي[1]:

أ- النظر في عقد تأسيس شركة التأمين التكافلي ونظامها الأساسي واللوائح المتبعة في عمل الشركة والتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية وإبداء الرأي الشرعي في أي تعديل يجري عليه؛

ب- تقديم واقتراح الحلول الشرعية الممكنة لمشكلات المعاملات المالية التي لا تتفق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية؛

ت- تقديم التوجيه والإرشاد والتدريب للموظفين، والتأكد من توزيع الفائض التأميني وحساب الزكاة؛

ث- تقديم تقرير سنوي يعرض في اجتماع الجمعية العمومية لشركة التأمين التكافلي تبدى فيه الهيئة الشرعية العليا رأيها في المعاملات التي أجرتها؛

[1] محمد عود الفزيع، مرجع سابق، ص ص: 09-24.

ج- الإشراف على تجميع الفتاوى وإقرار ما يتم نشره منها باعتبارها مرجعاً شرعياً ومستنداً رسمياً، يتعين على الشركة التقيد بها وعدم مخالفة شيء منها إلا ما يتم الرجوع عنه من قبل الهيئة؛

ح- النظر في تعيين المراقبين الشرعيين المرشحين من قبل الرئيس التنفيذي، والقيام بدور المحكم بين شركة التأمين التكافلي وعملائها عند الحاجة؛

خ- في حال قيام الإدارة التنفيذية لشركة التأمين التكافلي بمخالفة فتاوى وقرارات الهيئة ينبغي على الهيئة أن تنبه الإدارة التنفيذية كتابياً بوقوع المخالفة وبطريقة تصحيحها، وفي حالة عدم قيام الإدارة بالتصحيح المطلوب فعلى الهيئة أن تضمن الواقعة في التقرير السنوي الذي ترفعه للجمعية العمومية مبرئة ذمتها بذلك.

3- الخطوة الثالثة: إلزام شركات التأمين التكافلي بوضع إجراءات للتدقيق الشرعي

تقتضي فعالية عملية توحيد المرجعية الشرعية الإلزام القانوني لشركات التأمين التكافلي بترجمة قرارات الهيئة الشرعية العليا في الإجراءات التنفيذية التي تشمل جميع أنشطة شركة التأمين التكافلي، ويتحقق ذلك من خلال قيام الجهات الرقابية للهيئة الشرعية العليا بالتأكد من تنفيذ شركة التأمين التكافلي لأعمالها وفق فتاوى الهيئة الشرعية العليا[1].

[1] محمد عود الفزيع، مرجع سابق، ص ص: 09-24.

المـــــبحث الثالث: تنـــمية الجـــانب المالي والفني لشركات التـــأمين التـــكافـــلي

يعد نظام التأمين التكافلي من بين الصناعات المالية التي لها قواعدها الفنية المنظمة لنشاطها والتي يجب تنميتها من أجل تحقيق نجاح هذه الصناعة، فتنمية نظام التأمين التكافلي لا يرتبط بتنمية الجوانب القانونية ودور الرقابة الشرعية فقط بل يجب تنمية الجانب المالي والفني أيضاً، الأمر الذي يساهم في زيادة عدد المشتركين ويدعم تنافسية شركات التأمين التكافلي، ولتفصيل أكثر نتناول في هذا المبحث عرضاً لسبل تنمية الجوانب المالية والفنية لشركات التأمين التكافلي من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تنمية الجانب المالي في شركات التأمين التكافلي

يعتبر المال الركيزة الأساسية التي يقوم عليها نجاح جميع الأنشطة الاقتصادية بصفة عامة، الأمر الذي يتطلب ضرورة قيام شركات التأمين التكافلي بالحفاظ عليه والعمل على توفير السيولة اللازمة لتغطية المخاطر التي تُؤمِّن عليها، إضافة إلى ضرورة العمل على مواجهة الصعوبات المالية التي تعترضها، وذلك للحصول على ثقة المتعاملين معها وضمان بقائها واستمرارها في القطاع، وفيما يلي عرض لأهم طرق تنمية الجانب المالي في شركات التأمين التكافلي:

أولاً- تنمية الجانب الاستثماري في شركات التأمين التكافلي: تقوم شركات التأمين التكافلي باستثمار أقساط التأمين، كما تقوم باستثمار مبالغ الفائض التأميني لصالح حملة وثائق التأمين إذا تم النص على ذلك في الوثيقة أو اللوائح التنظيمية، الأمر الذي ينتج عنه تحقيق عائد إضافي لحملة الوثائق و زيادة الإقبال على الخدمات التأمينية التكافلية، إذ يعتبر بمثابة حافز لهم، مما يتطلب ضرورة العمل على توجيه استثمارات شركات التأمين التكافلي نحو المشاريع ذات الجدوى الاقتصادية، لذلك يجب إنشاء قسم خاص في شركات التأمين التكافلي يضم ذوي الخبرة والدراية بالمجالات الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية والمتاحة بالسوق، بحيث تكون مهمته الإشراف على الاستثمارات، كما يجب أن يعمل هذا القسم تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية بالشركة من أجل ضمان توافق النشاط الاستثماري مع المبادئ الشرعية[1].

---

[1] بتصرف، أسيل جميل قزعاط: **تحليل العوامل المؤدية إلى ضعف نمو قطاع التأمين واستثماراته في فلسطين "دراسة تطبيقية على شركات التأمين المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية"**، رسالة ماجستير في العلوم التجارية، تخصص إدارة أعمال، الجامعة الإسلامية غزة، 2009م، ص: 57.

ثـــانياً- تنمية النظام المحاسبي لمواجهة حالات العسر المالي لشركات التأمين التكافلي: تنمية الجانب المالي لشركات التأمين التكافلي له علاقة مباشرة بضرورة تنمية النظام المحاسبي لهذه الشركات، ويعتبر النظام المحاسبي لشركات التأمين التكافلي كغيره من الأنظمة الأخرى له مكوناته الخاصة التي تسهل عملية القيام بالوظائف والأهداف التي وضع من أجلها ويشتمل على مجموعة من القواعد والأسس والإجراءات التنظيمية التي تقرها الشركة لتنظيم وتسجيل جميع المعاملات المالية المتعلقة بالمتحصلات والمدفوعات المختلفة، فشركات التأمين التكافلي هي شركات تقوم بدور الوكيل بأجر في إدارة الأموال الخاصة باشتراكات حملة الوثائق وذلك جنباً إلى جنب مع أموال المساهمين مع الأخذ بعين الاعتبار الفصل والتميز بين أموال المشتركين أو المؤمَّن لهم (حملة الوثائق) وأموال المساهمين. مما يقتضي وجود وحدتين محاسبيتين أساسيتين للتعامل المالي والمحاسبي في تلك الشركات. وتأسيساً على ذلك يتكون النظام المحاسبي في شركات التأمين التكافلي من حسابين، الأول يسمى (صندوق حملة الوثائق) ويتكون من أوعية فرعية (خاصة بكل نوع من أنواع خدمات التأمين التكافلي)، حيث يتم إيداع جميع الأقساط في حساب صندوق حملة الوثائق كل في وعائه، وتتم الاستفادة منه في عمليات الاستثمار وتعويض المتضررين وتخصيص بعض الاحتياطيات والمخصصات، ثم توزيع الفائض التأميني (المتبقي) لحملة الوثائق، وحساب آخر هو صندوق المساهمين يخصص للاستثمارات الخاصة بأموال المساهمين. ويظهر فيه أيضاً صندوق خاص لمقابلة حالات العجز والإفلاس والتكاليف الإدارية ونفقات الإدارة. وبغرض مواجهة حالات العسر المالي يجب أن يتضمن النظام المحاسبي لشركات التأمين التكافلي إلزامية تشكيل المخصصات والاحتياطيات المقتطعة، حيث تعتبر هذه المخصصات والاحتياطيات ملكاً للجهة المقتطع منها، وفيما يلي نورد تعريفاً لهما[1]:

1- المخصصات الفنية: هي مخصصات أساسية يجب أخذها بعين الاعتبار عند إعداد القوائم المالية في نهاية السنة المالية ونذكرها فيما يلي:

أ- مخصص الاشتراكات غير المكتسبة: هي مبالغ يتم تكوينها لتغطية المطالبات المتعلقة بالاشتراكات غير المكتسبة التي قد تنشأ في الفترة أو الفترات المالية المستقبلية؛

ب- مخصص المطالبات تحت التسوية: هو مبلغ يتم تكوينه لتغطية المبالغ المتوقع دفعها في فترات مالية مستقبلية لتسديد المطالبات التي حدثت قبل نهاية الفترة المالية وتم التبليغ عنها؛

[1] عامر حسن عفانة، مرجع سابق، ص ص: 39-44.

ت- مخصص أخطار حدثت ولم يبلغ عنها: يتم تكوين هذا المخصص لتغطية المبالغ المتوقع دفعها في فترات مالية مستقبلية للتعويض عن الأخطار التي حدثت خلال السنة و لم يبلغ عنها حتى نهاية السنة المالية، ويتم قياس قيمة هذا المخصص على أساس الخبرة المتعلقة بأحداث المطالبات التي تم التبليغ عنها وذلك للوصول إلى القيمة المتوقع دفعها في تاريخ إعداد القوائم المالية الختامية.

2- الاحتياطيات: تساهم الاحتياطيات في المحافظة على المركز المالي لشركة التأمين والتحوط من أي مخاطر مستقبلية، وتتكون الاحتياطيات مما يلي[1]:

أ- احتياطي تغطية العجز: هو مبلغ يتم اقتطاعه من الفائض التأميني قبل توزيعه على حملة الوثائق بغرض تغطية العجز الذي قد يحصل في فترات مالية مستقبلية؛

ب- احتياطي المطالبات: هو مبلغ يتم اقتطاعه من الفائض التأمين قبل توزيعه على حملة الوثائق بهدف تخفيف أثر المطالبات في أعمال التأمين التي تتسم بدرجة عالية من الخطورة، والتي قد تحدث في فترات مالية مستقبلية؛

ت- احتياطي الأخطار الجارية: تقوم شركات التأمين بإصدار وثائق التأمين في أوقات مختلفة في السنة المالية الجارية، وبالتالي فإن الأقساط السنوية المقبوضة قد لا تعود جميعها إلى السنة المالية الحالية، بل قد يخصص جزء منها للفترات المالية التالية، مما يتطلب توزيع الأقساط المقبوضة بين السنة الحالية والسنوات اللاحقة لتحقيق مبدأ استقلال السنوات المالية بعضها عن بعض، لذلك تقوم شركة التأمين باقتطاع جزء معين من الأقساط المقبوضة أثناء السنة المالية وتخصيصه كاحتياطي للأخطار الجارية للسنة الحالية أو للسنة التي تليها، ويحفظ هذا الاحتياطي في حساب خاص بها ويعاد تقويمه في نهاية كل سنة مالية وفقاً للوثائق الجديدة المصدرة من جهة والوثائق المنتهية خلال السنة والتعويضات التي يتم دفعها أو تسويتها في السنة المالية الجارية من جهة أخرى؛

ث- الاحتياطي الحسابي: يعتبر الاحتياطي الحسابي من النفقات الواجب تحميلها على حساب الإيرادات والمصروفات، وذلك لمواجهة مختلف المخاطر المتعلقة بعمليات التعويض، فهو يعتبر مخصصاً لمواجهة التزامات قائمة فعلاً؛

ج- الاحتياطي الإضافي: يجب على شركات التأمين التكافلي القيام بوضع احتياطات إضافية لضمان حقوق حملة الوثائق والمساهمين معاً، ويتم عرض هذه الاحتياطيات في الإيضاحات المتعلقة بالقوائم المالية مع توضيح الأسس التي تتبع في تحديدها وقياسها والتغيرات التي تطرأ عليها من خلال بيان الرصيد في

[1] عامر حسن عفانة، مرجع سابق، ص ص: 39-44.

بداية الفترة المالية، والمبالغ التي أضيفت في الفترة المالية، والمبالغ التي استخدمت منها، والرصيد في نهاية الفترة المالية.

مما سبق يتبين لنا بأن تنمية النظام المحاسبي في شركات التأمين التكافلي هو موضوع واسع غير أننا ركزنا في هذا الإطار إلى سبل تنمية النظام المحاسبي بما يخدم عامل السيولة وتحقيق ثقة المؤمَّن لهم في شركات التأمين التكافلي من خلال ضرورة الاحتفاظ بالمخصصات والاحتياطيات المستقطعة إضافة إلى تحديد أسس توزيع الفائض التأميني والاحتفاظ به من أجل الرفع من قدرة شركات التأمين التكافلي في مواجهة التزاماتها.

ثـــالثاً- مواجهة العجز المالي في صندوق المشتركين لشركات التأمين التكافلي: ترتبط حالة العجز المالي في صندوق المشتركين بعامل السيولة والملاءة المالية لصندوق التأمين التكافلي، بالإضافة إلى حجم التبرعات والاشتراكات المالية وقدرتها على تغطية جميع التعويضات المطلوبة، الأمر الذي ينتج عنه مخاطر أخرى وهي مخاطر السمعة، المخاطر التجارية وخطر المنافسة، إضافة إلى مخاطر التصفية فقد تعرضها حالة العجز إلى الخسارة أو الإفلاس، الأمر الذي يتطلب ضرورة العمل على مواجهة خطر العجز المالي، ومن بين الأساليب التي يمكن استخدامها لمواجهة خطر العجز المالي لشركات التأمين التكافلي نذكر مايلي[1]:

1- قيام المساهمون بتقديم قرض حسن من حسابهم، ويتم تسديده من صافي الفائض التأميني المتحقق في السنوات المقبلة؛

2- قيام شركة التأمين التكافلي بإعادة التأمين عند شركة أخرى حتى تساعدها على الوفاء بالتزاماتها نحو المؤمَّن لهم؛

3- استخدام الاحتياطيات الإجبارية والاختيارية لسد العجز المالي؛

4- الوعد بالتبرع من المشتركين في حال عجز الصندوق؛

5- إقامة صندوق خاص بين شركات التأمين التكافلي لتغطية حالات العجز المالي الذي تقع فيه أحد الشركات المنضمة إلى الصندوق[2].

رابـــــعاً- الالتزام بهامش ملاءة مالية في شركات التأمين التكافلي: لقد اكتسب موضوع هامش الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي اهتماماً متزايداً على المستوى الدولي، بسبب الأزمات المالية الكبيرة التي تعرضت لها مختلف الشركات المالية في العالم، مما أدى إلى المطالبة بتطبيق هامش الملاءة في

---

[1] رانية العلاونة، مرجع سابق، ص ص: 25-31.

[2] علي محي الدين القره داغي: **العجز في صندوق التأمين، والبدائل المناسبة التي تتفق مع حقيقة التأمين التعاوني**، بحث مقدم للملتقى الثالث للتأمين التعاونين الرياض، 07 و08 ديسمبر 2011م، ص: 35.

هذه الشركات بوصفها الوسيلة الناجعة لأجهزة الرقابة والإشراف على التأمين للتحقق من قدرة شركة التأمين التكافلي على الوفاء بالتزاماتها وبالتالي مواجهة مختلف المخاطر وخصوصاً المخاطر المالية (خطر عدم السداد)*.

مما سبق يتبين لنا بأن الجانب المالي يعتبر الركيزة التي يقوم عليها نشاط التأمين التكافلي فتنميته والحفاظ عليه يعتبر من الدعائم الأساسية لتحقيق بقاء واستمرار نشاط شركات التأمين التكافلي، وتجدر الإشارة لكون الالتزام بتوزيع الفائض التأميني والنص عليه ضمن النظام المحاسبي لشركة التأمين له دور هـــام في تنمية الجانب المالي إذ يساهم في إثبات مصداقية نشاط شركات التأمين التكافلي.

المطلب الثاني: تنمية وظيفة الاكتتاب ونشاط إعادة التأمين التكافلي

يرتبط نجاح صناعة التأمين التكافلي بفاعلية الجانب الفني ونشاط إعادة التأمين، فعدم معرفة الجوانب الفنية للتأمين ينتج عنه صعوبة إعطاء حكم شرعي صحيح لنوع التأمين الذي تمارسه الشركة، فالجانب الفني يرتبط ارتباطاً كبيراً بوظائف الشركة كوظيفة الاكتتاب والمطالبات، كما تعتبر خدمة إعادة التأمين أساس استمرار ونجاح خدمات التأمين التكافلي المباشر، الأمر الذي يتطلب ضرورة بذل الجهود لتنمية وظيفة الاكتتاب ونشاط إعادة التأمين، هذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال مايلي:

أولاً- تنمية وظيفة الاكتتاب في شركات التأمين التكافلي: قبل التطرق لسبل تنمية وظيفة الاكتتـــاب في شركات التأمين التكافلي، لا بد من تحديد مفهوم وظيفة الاكتتاب في شركات التأمين.

1- مفهوم وظيفة الاكتتاب: لتحديد مفهوم وظيفة الاكتتاب نورد فيما يلي تعريفها وأهم المبادئ التي ترتكز عليها هذه الوظيفة:

أ- تعريف وظيفة الاكتتاب: وظيفة الاكتتاب هي عملية اختيار وتبويب طالبي التأمين بموجب سياســـة محددة تقرها شركة التأمين حسب غاياتها وأهدافها، ويتمثل الهدف الرئيسي للاكتتاب في تجميع محفظـــة (مجموعة) مربحة من وثائق التأمين المختلفة، حيث تحرص شركات التأمين على اختيار وقبول بعض أنواع التأمين ورفض بعضها الآخر للحصول على المحفظة المربحة التي يسعى إليها. لذلك تقوم شركات التأمين بإصدار دلـــيل تبين فيه أنواع التأمينات التي تقبلها والأخطار التي تقبلها والمناطق الجغرافية التي تعمل بها والأخطار الخاصة التي يجب أخذ الموافقة عليها مسبقاً وغير ذلك[1].

---

* لمزيد من التفصيل أنظر المبحث الأول من هذا الفصل.

[1] أسامة عزمي سلام وشقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص ص: 158-159.

كما تعرف وظيفة الاكتتاب على أنها: "عملية تحديد لماهية الأخطار التي يجب قبولها وكيفية التـــأمين عليها، حيث يتولاها أشخاص في شركة التأمين يطلق عليهم مكتتبي التأمين، يقومون باستلام طلبـــات التأمين من منتجي الشركة وفحصها وإعطاء قرار بقبول التأمين على الأخطار أو عدمه، وفي حالة القبول يتم تحديد الأسعار الملائمة للأخطار المقبولة حسب درجة خطورتها**"**[1].

من خلال هذين التعريفان يتضح لنا بأن وظيفة الاكتتاب يقصد بها اتخاذ القرار بشأن قبول أو رفض العملية التأمينية وذلك بعد دراسة وتقييم المعلومات المتعلقة بالخطر.

ب- المبادئ الأساسية لوظيفة الاكتتاب: تقوم وظيفة الاكتتاب في شركات التأمين على مجموعة من المبادئ الأساسية التي نوردها فيما يلي[2]:

- **اختيار طالبي التأمين بموجب معايير الاكتتاب التي تحددها شركة التأمين:** بموجب هذا المبدأ فإنـــه يتوجب على شركة التأمين اختيار طالبي التأمين الذين لا يزيد معدل الخسارة لديهم عن معدل الخسارة العادي والطبيعي، في سلم الأسعار الذي تستخدمه شركات التأمين. وذلك من أجل وضع معايير محددة للاكتتاب والتقليل من الاختيار المتناقض لمصلحة شركة التأمين والذي يعني قيام الأفراد أو الـــشركات بالحصول على الأسعار المعيارية العادية، مع العلم بأن معدل الخسارة لديهم أعلى من المعدل المعياري؛
- **الحفاظ على التوازن بين الفئات لكل نوع من أنواع التأمين:** يعني هذا المبدأ أن المؤمَّن لهم الذين يمثلون معدل خسارة أقل من المعدل المعياري يتوجب معادلتهم أو موازنتهم مع المؤمَّن لهم الذين يمثلون معدل خسارة أعلى من المعدل المعياري، بحيث يصبح السعر الموضوع لهذه الفئة من الأشخاص كافيـــاً لتسديد جميع التعويضات والمصاريف المترتبة عليهم؛
- **تطبيق مبدأ العدالة على جميع حملة الوثائق:** يعني هذا المبدأ أن الأقساط التي تتقاضاها شركة التأمين يجب أن تكون عادلة، بحيث يتم دفع نفس القسط على الأخطار (المؤمَّن عليها) المتماثلة، فلا يجوز مثلاً أن تتقاضى شركة التأمين القسط نفسه من شخص عمره 20 سنة وشخص عمره 60 سنة فيما يتعلـــق بتأمينات الحياة، لأنه سرعان ما يكتشف الشخص صغير العمر أنه يدفع قسطاً عالياً مما يدفعه للتوجه إلى شركة تأمين أخرى.

2- الصعوبات التي تعترض وظيفة الاكتتاب في شركات التأمين التكافلي وسبل مواجهتها: لتنمية وظيفة الاكتتاب في شركات التأمين التكافلي يجب العمل على مواجهة الصعوبات التي تعترض هـــــذه

---

[1] عيد أحمد أبو بكر: **إدارة أخطار شركات التأمين**، ط01، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2011م، ص: 79.

[2] أسامة عزمي سلام وشقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص ص: 158-159.

الوظيفة، وفيما يلي عرض لهذه الصعوبات وسبل مواجهتها[1]:

أ- المنافسة الضارة وآلية مواجهتها: تنتج المنافسة الضارة في سوق التأمين بقيام شركات التأمين التكافلي بخفض قسط التأمين بناءاً على رغبة طالب الخدمة التأمينية من جهة، أو لأجل الحصول على أكبر حجم من الاكتتاب، حيث أنه من الناحية الفنية يجب أن تتوافر في قسط التأمين الشروط التالية:

- يجب أن يكون قسط التأمين كافيًا بمعنى أن يكون قد تم حساب القسط وفق التقديرات الصحيحة للخطر وضرورة أن تشمل هذه التقديرات كل مسببات الخطر؛
- يشترط أيضاً في قسط التأمين أن يكون معقولاً أي مقبولاً من جهة المؤمَّن له والمؤمِّن، ليس فيه مغالاة تؤدي إلى زيادة القسط أو خفضه بصورة غير معقولة؛
- يجب أن يكون قسط التأمين عادلاً يؤدي إلى المساواة بين المؤمَّن لهم المتماثلين في الخطر المؤمَّن عليه، وبالتالي يمتنع عن خفض القسط أو زيادته بالصورة التي يكون فيها المؤمَّن له مميزًا عن الآخر بالرغم من تماثل الخطر المؤمَّن عليه، في حين تتم عملية زيادة القسط إذا كان الخطر (غير متساوي) أكبر مقارنة مع أخطار الآخرين، وبالمقابل أن يتم خفض القسط إذا كان الخطر أقل من أخطار الأخرى؛

لمواجهة المنافسة الضارة في سوق التأمين من خلال خفض الأسعار لأسباب لا يسندها منطق فنـــي مقبول عرفًا في الممارسة التأمينية، يجب أن تتدخل الجهات المسؤولة عن تنظيم صناعة التأمين للحد من المنافسة الضارة واتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق ذلك، من خلال فرض معدلات أقساط مستوفية الشروط الفنية وتُلزم شركات التأمين العمل بها ويجب أن تتأكد هذه الجهات من سلامة التطبيق بالرقابة والتفتيش المفاجئ لشركات التأمين التكافلي.

ب- الخطر الأخلاقي وكيفية مواجهته: يتعلق الخطر الأخلاقي بالمشترك وذلك بافتعاله للحوادث وممارسة الغش والتزوير، مما يجعل شركة التأمين التكافلي ترفض تغطية الخطر المتحقق، وفي هذه الحالة يجب على الجهات المنظمة لسوق التأمين القيام بإحصاء الأشخاص الذين ثبت اتصافهم بارتكاب أخطار أخلاقية تتعلق بنشاط التأمين من خلال مايعرف بقواعد البيانات المركزية وفي حالة مشترك جديد يرغب في التأمين لدى أي شركة تأمين يمكن للشركة أن تتفادى خطره المعنوي أو الأخلاقي بالبحث عنه في قاعدة البيانات المركزية لسوق التأمين الوطني، ومن ثم يتحدد القبول أو الرفض.

---

[1] السيد حامد حسن محمد: **مسيرة التأمين التعاوني الإسلامي المشاكل والحلول**، بحث مقدم للملتقى الثاني للتأمين التعاوني، الرياض، 06 و07 أكتوبر 2010م، ص ص: 06-11.

- **ت- ضعف تطوير الخدمات التأمينية التكافلية وعلاجه:** تعاني أسواق التأمين التكافلي من الضعف الشديد في تطوير الخدمات التأمينية التي تناسب بيئتها[1]، الأمر الذي يتطلب ضرورة ابتكار خدمات جديدة من أجل زيادة الاكتتاب ويتحقق ذلك من خلال تحديد احتياجات الجمهور والبحث عن الحلول المناسبة إضافة إلى تنمية دور الهيئات الشرعية التي تساهم بشكل كبير في تطوير الخدمات التأمينية التكافلية وابتكار خدمات جديدة، حيث تعمل (الهيئات الشرعية) على تقييم المنتج وتحديد مدى احترامه لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية[2]، إضافة إلى دراسة مدى تلبيته لاحتياجات المؤمَّن لهم، وبشكل يختلف عن خدمات التأمين التجاري وذلك حتى يكون نظام التأمين التكافلي بديلاً لنظام التأمين التجاري وليس نسخة معدلة منه، وفي هذا الإطار نذكر بعض الصيغ الجديدة لخدمات التأمين التكافلي وهي كمايلي[3]:

- **تأمين الأعيان:** تتعلق هذه الصيغة بعقود التأجير المنتهية بالتمليك، حيث تعتمد العلاقة في هذا العقد على تأمين العين المؤجرة من قبل المؤسسة المالية الإسلامية إلى المستفيد (العميل) ويمكن تحقيق خدمة التأمين التكافلي في هذه الحالة بأسلوب ربحي يساهم في تنمية نشاط شركة التأمين التكافلي من خلال الخطوات التالية:

- تقوم المؤسسة المالية بتأجير العين للمستفيد؛

- تُؤمِّن المؤسسة المالية على العين المؤجرة عند شركة التأمين التكافلي بثمن مُؤجل. وبهذا تصبح العين في ضمان شركة التأمين التكافلي، وليس في ضمان المؤسسة، وتنتقل مخاطر الهلاك والتلف إلى شركة التأمين التكافلي؛

- توكل شركة التأمين التكافلي المؤسسة بتحصيل الأقساط من المستفيد، بحيث تحصل شركة التأمين التكافلي على قسط التأمين، وتحصل المؤسسة على الباقي من قسط الأجرة؛

- يحق لشركة التأمين التكافلي فسخ العقد إذا انفسخ عقد الإجارة أو انتهى أجله؛

- إذا تلفت العين أثناء العقد دون تعدٍ أو تفريط من قبل المستفيد انفسخ عقد الإجارة، وتلتزم شركة التأمين التكافلي للمؤسسة بالثمن المؤجل ناقصًا الأقساط التي تم استلامها من المستأجر؛

---

[1] السيد حامد حسن محمد: **مسيرة التأمين التعاوني الإسلامي المشاكل والحلول**، ص: 09.

[2] سامي بن إبراهيم سويلم: **دور الهيئات الشرعية في تطوير المنتجات المالية**، بحث مقدم لندوة الهيئات الشرعية بين المركزية والتبعية، الأردن، 21 و22 مارس 2012م، ص: 04.

[3] بتصرف، سامي بن إبراهيم السويلم: **تطوير صيغ التأمين الإسلامي**، بحث مقدم للملتقى الرابع للتأمين التعاوني، الكويت، 17 و18 أفريل 2013م، ص ص: 749-753.

تجدر الإشارة لكون هذه الطريقة لا تزيد من حيث المبدأ من التكاليف الإجرائية لعملية التأمين التجاري لأن عدد العقود هو نفسه في التأمين التجاري، ففي الطريقة التجارية هناك عقدان: عقد تأجير وعقد تأمين. وهنا عقدان أيضًا: عقد بيع وعقد تأجير. والفرق يكمن في كون التأمين جاء ضمن عقد شرعي، هو بيع العين، وجاء ضمن ترتيب محدد للحقوق والالتزامات.

- **تأمين الائتمان:** تتحمل شركة التأمين التكافلي وفق هذه الطريقة مخاطر ائتمان المستفيد وبغرض توضيح أكثر نتناول المثال التالي: إذا كان الهدف هو تأمين المخاطر الائتمانية للمستفيد في عقد مرابحة، يمكن أن يتم ذلك بأن تشتري شركة التأمين التكافلي من المؤسسة السلعة المراد بيعها بثمن مؤجل، ثم تبيع الشركة السلعة للمستفيد النهائي بثمن مؤجل مضافًا إليه رسوم التأمين. وإذا كان العقد عقد إجارة، فإن شركة التأمين التكافلي تستأجر العين ثم تعيد تأجيرها للمستفيد مع إضافة رسوم التأمين. حيث يتم التأمين ضمن عملية بيع أو إجارة فعلية، وليس بعد إتمام العقد. فالتأمين هنا مندمج مع التبادل الحقيقي وليس معزولاً عنه[1].

- **التأمين الوقائي:** هناك أعمال تهدف إلى تقليل مخاطر معينة، مثل الحراسة التي تناولها الفقهاء بالمناقشة قديمًا. فهي عمل يهدف إلى حماية الشيء المحروس. وقد رأى بعض العلماء، مثل شيخ الإسلام ابن تيمية، مشروعية تضمين الحارس فيما لو تعرض الشيء المحروس للسرقة أو النهب، والحكمة من ذلك أن عمل الحارس من شأنه تقليل احتمال وقوع الخطر أصلاً، فالضمان حينئذ يصبح تابعًا للعمل. وليس من مصلحة أي من الطرفين وقوع الخطر. وبناءاً على هذا القول يترجح جواز عقد الصيانة الشامل، الذي يتضمن الصيانة الوقائية والطارئة. وذلك أن الصيانة الوقائية، التي تشمل الصيانة الدورية للأجهزة ومتابعتها والتأكد من سلامة تشغيلها، من شأنها تقليل احتمالات وقوع التلف والعطب. وإذا وقع العطب فإن مقدم الصيانة يتحمل مخاطر الإصلاح. ويطبق ذلك على الخدمة التأمينية فمثلاً يمكن أن تتولى شركة التأمين التكافلي حماية مبنى من الحريق والسرقة، من خلال أجهزة الوقاية والإنذار ونحوها، ويكون ضمان التعويض لو وقعت سرقة أو حريق، تابعًا للحماية والوقاية التي ينص عليها العقد. وفي هذه الحالة يصبح التأمين تابعاً لعقد معاوضة مشروعة، ويمكن تطوير عدد من التطبيقات لهذه الصيغة في مجالات متعددة بحسب تطور التقنية وثبوت القدرة على تقليل احتمالات الخطر.

- **ملكية مزود الخدمة:** هذه الصيغة مطبقة في مجال الخدمات الصحية في الولايات المتحدة، ويطلق عليها "منظمات الإدارة الصحية" وتمتاز بكون شركة التأمين تملك المركز الطبي المزود للخدمة، أو أنها تدخل في عقود مع مراكز طبية لتقديم الخدمة لعملائها. كما أن خدماتها تتضمن ما يسمى الطب

[1] سامي بن إبراهيم السويلم: **تطوير صيغ التأمين الإسلامي**، مرجع سابق، ص ص: 751-753.

الوقائي الذي يسعى للوقاية من مسببات الأمراض والكشف المبكر عنها بما يقلل المخاطر الصحية من الناحية التطبيقية، وتمتاز هذه الطريقة بغياب التعاون وكثرة النزاع بين المركز الطبي أو المستشفى وبين شركة التأمين، حيث يقوم المركز الطبي بالمبالغة في الخدمات الطبية لتحصيل أكبر قدر من التعويضات من شركة التأمين، لكن عندما تمتلك شركة التأمين المركز الطبي لا يوجد هذا النوع من التنازع ولذلك تميل رسوم هذا النوع من التأمين غالبًا لأن تكون أقل من الرسوم المعتادة. ومن الناحية الشرعية عندما يصبح مزود الخدمة هو شركة التأمين، فهذا يعني أن العقد بين المشترك وبين شركة التأمين أصبح عقدًا على خدمات طبية، وليس معاوضة نقد بنقد. فالمشترك يدفع أقساطًا منتظمة للمركز الطبي مقابل خدمات ذات مواصفات محددة في نطاق معين. وفي وجود الخدمة الوقائية فإن هذا النوع من التأمين قد يكون مقبولاً بناء على كون الضمان هنا يأتي تبعًا للوقاية الطبية.

مما سبق يتضح لنا بأنه يمكن ابتكار خدمات تأمينية تكافلية جديدة تنافس الخدمات التأمينية التجارية، ويتحقق ذلك من خلال الاهتمام بعملية التطوير والإبداع فالقدرة على التغير يقابلها البقاء والاستمرار للشركة من خلال مساهمتها في زيادة عدد المشتركين ودعم قدراتها التنافسية وحصتها في السوق.

ت- التأخر في سداد التعويضات (المطالبات) وعلاجه: إن ظاهرة التأخر في سداد المطالبات أو التعويضات لمن استحقها من المشتركين في شركات التأمين التكافلي يعتبر مشكلاً هاماً يؤثر على تنافسية شركة التأمين لأن ثقة المؤمَّن له تتوقف على قدرة شركات التأمين على معالجة مطالبات التعويض عن الأضرار بكفاءة وبدون تأخير، الأمر الذي ينعكس أثره مباشرة على الاكتتاب في شركة التأمين التكافلي، وقد يكون السبب في تأخير المطالبات نقص الكفاءة الفنية اللازمة، أو نقص السيولة في شركات التأمين[1]، حيث يتم التعامل مع المطالبات بالمماطلة ويتأثر بذلك المؤمَّن له الأمر الذي يتطلب ضرورة قيام شركات التأمين التكافلي بتسريع عملية التعويض عن طريق تفادي الإجراءات الإدارية المطـــولة إضافة إلى القيام باستثمار الفائض التأميني في المشاريع ذات الجدوى الاقتصادية والتي تكون نسب نجاحها وتحقيقها للربح كبيرة مما يساهم في تفادي الوقوع في العجز أو الخسارة المالية التي قد تهدد استمرارها إضافة إلى كسب ثـــقة الجمهور وزيادة عدد المـــكتتبين (المشتركين).

وتجدر الإشارة في هذا الصدد لضرورة قيام شركات التأمين التكافلي بإعداد إقرار كتابي يوقع عليه المشترك، ويتضمن هذا الإقرار ضرورة الإدلاء والإفصاح بجميع البيانات التي تطلبها الشركة، مع ضرورة

[1] أمين عبد الله: **متطلبات تنظيم قطاع التأمين**، مجلة الرائد العربي، شركة الإتحاد العربي للتأمين وإعادة التأمين ، دمشق، العدد 81، 2004م، ص: 06.

الإشارة في هذا الإقرار إلى أن التأمين التكافلي مبني على التبرع بقسط التأمين وبالمقدار الذي يحتاجه صندوق التأمين مع المشاركة في الفائض في حالة تحققه وهذا الإقرار يعتبر إثباتـــاً وتأكيداً على قبول المؤمَّن له التعاقد مع شركة التأمين التكافلي، الأمر الذي يساهم في تحقيق دقـــة عملية الاكتتاب، حيث أن المشترك سيتحمل تبعة البيانات الـــتي أدلى بها في الإقرار الكتابي.

ثـــانياً- تنمية نشاط إعادة التأمين التكافلي: تعتبر خدمات إعادة التأمين أساس توازن نشاط التأمين، وقد أجاز الفقهاء لشركات التأمين التكافلي التعامل مع شركات إعادة التأمين التجارية عملاً بفقه الضرورة وبقاعدة **"الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"** وتطبيقاً لفقه الضرورة من جانب شركات التأمين التكافلي، فإن بعضها يتحصل على اتفاقيات إعادة تأمين بشروط قاسية كاتفاقيات ذات حدود مالية قليلة، أو منطقة جغرافية ضيقة، أو التحكم في سداد المطالبات (التعويضات) [1]، وذلك نتيجة كون نشاط إعادة التأمين التكافلي لا زال يواجه عدة تحديات أهمها انخفاض عدد شركات التأمين التكافلي على المستوى المحلي لبعض البلدان، فكلما كان عدد شركات التأمين التكافلي أكبر كلما كانت نسبة إنشاء شركات إعادة التكافل أكبر[2]، الأمر الذي يتطلب بذل الجهود لتنمية نشاط شركات إعادة التأمين التكافلي[*]، ونذكر من بين الحلول مايلي:

1- تبادل الأعمال التأمينية بين شركات التأمين التكافلي المباشرة وفقاً لمفهوم المشاركة، حيث يساهم ذلك في زيادة الطاقة الاستيعابية لشركات التأمين التكافلي ويقلل من الاعتماد على إعادة التأمين التجاري، ويتحقق ذلك من خلال إنشاء مجمعات إعادة التأمين والتي تعرف على أنها قيام عدد من شركات التأمين ذات القدرة المالية والفنية بالتعاون على إنشاء حساب مشترك يتم من خلاله توزيع الأخطار والمسؤوليات الكبيرة ذات الخطورة العالية وذلك وفق مساهمة كل شركة وحسب طاقتها، وتخضع هذه المجمعات لنفس الأسس التي يقوم عليها نشاط شركات التأمين التكافلية[3]؛

---

[1] السيد حامد حسن محمد: **مسيرة التأمين التعاوني الإسلامي المشاكل والحلول**، مرجع سابق، ص ص: 12-13.

[2] موسى مصطفى القضاة: **التحديات التي تواجه تطبيق التكافل والحلول المقترحة**، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية، دمشق، 11 و13 مارس 2007م، ص: 03.

[*] لمزيد من التفصيل أنظر المبحث الرابع من الفصل الثاني، حيث تضمن المطلب الرابع منه اقتراحات الباحثين والمهتمين فيما يخص البدائل الشرعية لإعادة التأمين التجاري.

[3] كمال رزيق وبراهمي خالد: **طريقة المجمعات كبديل شرعي في عمليات إعادة التأمين التعاوني**، بحث مقدم للملتقى الخامس للتأمين التعاوني، أبوظبي، يومي 18 و19 ماي 2014م، ص: 208.

2- لتنمية نشاط إعادة التأمين التكافلي يجب على شركات إعادة التأمين التكافلي أن لا تعيد التأمين لصالح شركات تأمين تجارية لأن في ذلك إعانة لها (لشركات التأمين التجارية) على ممارسة نشاطها بعد ثبوت الحظر الشرعي لخدمات التأمين التجاري[1].

المطلب الثالث: تـــأهيل الموارد البشرية في شركات التأمين التكافلي

تعتبر الموارد البشرية أحد أهم الأسس التي يقوم عليها نجاح صناعة التأمين التكافلي، وذلك لما لها من تأثير على نشاط شركات التأمين التكافلي، الأمر الذي يتطلب ضرورة توفير التأهيل العلمي والعملي للعاملين في هذه الصناعة واستيفائهم للجانب الشرعي من أجل تمتين مسيرة وانطلاقة نظام التأمين التكافلي، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال مايلي:

أولاً- مفاهيم ومصطلحات تتعلق بتأهيل الموارد البشرية: من أجل تفصيل أكثر لمفهوم تـــأهيل الموارد البشرية في شركات التأمين التكافلي، نورد فيما يلي بعض المفاهيم التي تتعلق بالموارد البشرية:

1- الموارد البشرية هي: مجموع الأفراد والجماعات التي تُكون المؤسسة في وقت معين، ويختلف هؤلاء الأفراد فيما بينهم من حيث تكوينهم، خبرتهم، سلوكهم، اتجاهاتهم، وطموحهم كما يختلفون في وظائفهم، مستوياتهم الإدارية وفي مساراتهم الوظيفية"[2].

2- إدارة الموارد البشرية هي:" العملية التي يتم من خلالها توفير احتياجات المنظمة من الأيدي العاملة والمحافظة عليها، وتدريبها وتطويرها والعمل على استقرارها ورفع روحها المعنوية"[3].

3- تنمية الموارد البشرية هي: "مرحلة تأتي بعد الحصول على الأفراد الملائمين لأداء العمل، ويقصد بها رفع مستوى مهاراتهم وخبراتهم وذلك عن طريق التدريب الملائم لطبيعة العمل المطلوب إنجازه"[4].

4- تدريب الموارد البشرية هو: "وسيلة متقدمة لإكساب الفرد سلوكيات جديدة، فإن كان التعليم له القدرة على زيادة المعلومات وتغيير الاتجاهات فإن التأهيل هو السبيل الوحيد لإكساب المهارات والخبرات، وتنمية القدرات، ورفع الكفاءة. لذالك يقال أنه: "إذا كان التعليم يوفر الثقافة، فإن التأهيل

---

[1] السيد حامد حسن محمد: **مسيرة التأمين التعاوني الإسلامي المشاكل والحلول**، مرجع سابق، ص:13.

[2] الداوي الشيخ: **تحليل أثر التدريب والتحفيز على تنمية الموارد البشرية في البلدان الإسلامية**، مجلة الباحث، ورقلة، العدد06، 2008م، ص: 10.

[3] الداوي الشيخ، مرجع سابق، ص: 10.

[4] بارك نعيمة: **تنمية الموارد البشرية وأهميتها في تحسين الإنتاجية وتحقيق الميزة التنافسية**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، العدد07، 2009م، ص: 276.

يؤمِّن المؤهلات ويرفع الكفاءة"[1]. في حين يقصد بتأهيل الموارد البشرية:"جعل الشخص أهلاً لمزاولة ما تعلمه"[2].

من خلال هذا التعريف يتضح لنا بأن تأهيل الموارد البشرية هو أداة يتم من خلالها إعداد المورد البشري العامل بالشركة من خلال تزويده بالمعرفة والخبرة التي تساهم في تنمية قدراته وكفاءاته في مزاولة نشاطه.

ثـــانياً- المواصفات النظرية للموارد البشرية في شركات التأمين التكافلي: تعتمد كفاءة شركات التأمين التكافلي في المقام الأول على كفاءة الموارد البشرية، حيث يعتمد نجاحها (شركات التأمين التكافلي) على إيجاد أفضل العناصر البشرية التي تتمتع بمواصفات معينة، بغرض التمكن من ضبط الأداء وتحقيق الأهداف الإستراتيجية لشركات التأمين التكافلي، ونذكر هذه المواصفات فيما يلي[3]:

1- موارد بشرية قادرة على جذب العملاء، وفهم طبيعة العلاقة التي تربط بين العميل وشركة التأمين التكافلي؛

2- موارد بشرية قادرة على تقديم الخدمة التأمينية بالسرعة والجودة الملائمتين ووفقاً للمتطلبات الشرعية؛

3- موارد بشرية قادرة على البحث عن الفرص الاستثمارية الملائمة (لاستثمار الفائض التأميني)، ودراسة جدواها وتقييمها وتنفيذها، ومتابعتها في إطار الضوابط الشرعية.

ثـــالثاً- أهمية تأهيل الموارد البشرية في شركات التأمين التكافلي: تكمن أهمية تأهيل الموارد البشرية العاملة بشركات التأمين التكافلي فيما يلي[4]:

1- اختلاف طبيعة العمل بشركات التأمين التكافلي عن العمل بشركات التأمين التجارية فالموارد البشرية بشركات التأمين التجارية غير مؤهلين للعمل مباشرة بشركات التأمين التكافلية؛

---

[1] وسيم إسماعيل الهابيل وشعبان محمد أبو عرب وعماد جمعة أبوستة: **مدى فاعلية التدريب في تطوير الموارد البشرية بشركات التأمين العاملة في قطاع غزة**، مجلة جامعة الأزهر، سلسلة العلوم الإنسانية، غزة، المجلد 13، العدد01، 2011م، ص: 901.

[2] ياسر سعود دهلوي: **أدوات التأهيل المتكامل للعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية ودور الهيئات الشرعية والمعاهد في تدريبهم شرعياً**، دار المراجعة، بحث مقدم للمؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، 19 و20 نوفمبر 2005م، ص: 09.

[3] بتصرف، نادية أمين محمد علي: **تأهيل الكوادر البشرية للمؤسسات المالية الإسلامية**، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 31 ماي و03جوان 2009م، ص: 16.

[4] بتصرف، محمد بلتاجي: **دور المعاهد المصرفية في تأهيل العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية**، بحث مقدم للمؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، 19 و20 نوفمبر 2005م، ص: 08.

2- ضرورة الالتزام بالضوابط الشرعية في نشاط شركات التأمين التكافلي، الأمر الذي ينتج عنه ضرورة إلمام الموارد البشرية بالأحكام والقواعد الشرعية للعمل التأميني التكافلي وبفقه المعاملات المالية وهو ما يفتقده كثير من الموارد البشرية بشركات التأمين التجارية؛

3- عدم قناعة بعض الموارد البشرية بشركات التأمين التجارية بنشاط شركات التأمين التكافلية، مما يتطلب أهمية تدريبهم وتأهيلهم شرعيًا وفنياً على العمليات التأمينية التكافلية قبل ممارستهم لتلك الأعمال، خاصة في حالة تحول شركة تأمين تجارية إلى شركة تأمين تكافلية؛

4- يسمح تأهيل الموارد البشرية في شركات التأمين التكافلي بزيادة قدراتها التنافسية، من خلال تحسين مهارات ومعارف عناصرها البشرية، الأمر الذي ينعكس في سرعة تنفيذ المهام؛

5- يُساهم تأهيل الموارد البشرية في رفع الروح المعنوية للعناصر البشرية، وهذا من خلال شعورهم بتقدير أهميتهم من طرف إدارة الشركة، مما يدفعهم إلى العمل بكامل قدراتهم وهذا ما يسمى بالرضا الوظيفي.

رابـــعاً- الصعوبات التي تواجه تأهيل الموارد البشرية في شركات التأمين التكافلي: تواجه عملية تأهيل الموارد البشرية في شركات التأمين التكافلي عدة صعوبات نذكر أهمها فيما يلي[1]:

1- عدم توفر الموارد البشرية التي يتطلبها النشاط التأميني التكافلي والتي تجمع بين المعرفة الشرعية، والخبرة التأمينية التكافلية؛

2- عدم وجود معايير موحدة لتعيين وتأهيل الموارد البشرية في شركات التأمين التكافلي؛

3- قلة الخبرة بحقيقة المعاملات المالية الإسلامية، حيث أن معظم العاملين في شركات التأمين التكافلي هم أصحاب التكوين الاقتصادي والقانوني ولهم معرفة ضئيلة بقواعد الاقتصاد الإسلامي وفقه المعاملات المالية الإسلامية؛

4- عدم كفاية وملائمة البرامج التدريبية ودورات التأهيل للموارد البشرية العاملة بشركات التأمين التكافلي؛

5- عدم وجود المؤسسات اللازمة لتأهيل العاملين بشركات التأمين التكافلي والتي تجمع بين التأهيل المهني والشرعي للمعاملات التي يتضمنها نشاط شركات التأمين التكافلي؛

6- عدم الاهتمام بأنظمة تقييم أداء العاملين بشركات التأمين التكافلي مما ينتج عنه انخفاض مردودية المورد البشري وضعف قدرته على الابتكار، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض أداء شركات التأمين التكافلي.

---

[1] بتصرف، نادية أمين محمد علي، مرجع سابق، ص ص: 20-23.

خـــامساً- نطاق تأهيل الموارد البشرية في شركات التأمين التكافلي: يشمل نطاق تأهيل الموارد البشرية في شركات التأمين التكافلي جميع العاملين في هذه الشركات ولا سيما الهيئات الشرعية والعاملين الذين يعملون تحت إشرافهم ومراقبتهم، وعليه فإن تأهيل الموارد البشرية في شركات التأمين التكافلي ينبغي أن يشمل تأهيل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية والعاملين في شركات التأمين التكافلي مهنياً وشرعياً إضافة إلى تأهيلهم على قواعد السلوك المهني والأخلاقي الإسلامي، وفيما يلي عرض لذلك[1]:

1- تأهيل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية الداخلية: تتطلب مهام الرقابة الشرعية أن يتوافر في عضو الهيئة التأهيل الشرعي والعملي، الأمر الذي يتطلب ضرورة تأهيل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية على فقه المعاملات المالية، ولا سيما ما يتصل بأنشطة شركات التأمين التكافلي، بحيث يجب أن تتحقق فيهم (أعضاء هيئة الرقابة الشرعية) المقدرة على جمع أدلة إثبات المشروعية لتلك الأنشطة ودراستها وتحليلها للتوصل إلى النتائج الصحيحة حول مدى التزام شركة التأمين التكافلي بمبادئ الشريعة الإسلامية، ولذا يجب أن يتضمن التأهيل تحقيق الإلمام الجيد لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية بالجوانب الفنية لنشاط التأمين التكافلي؛

2- تأهيل الموارد البشرية مهنيًا وشرعياً: قبل القيام بعملية تأهيل العاملين في شركات التأمين التكافلي لا بد من وضع معايير لاختيارهم بحيث يجب أن تكون الموارد البشرية (العاملون) في شركات التأمين التكافلي ممن تتوفر فيهم النزاهة والاستقامة والحرص على تطبيق الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى الجدارة والأهلية الفنية والمهنية فيما يتعلق بوظائفهم. وبصفة عامة يجب أن تنعكس متطلبات الالتزام بالشريعة الإسلامية على اختيار الموارد البشرية، أما فيما يتعلق بتأهيلهم فيجب أن يتضمن التأهيل الفني للعاملين تدريبهم على الجوانب العلمية والنظرية والجوانب التطبيقية والفنية والوسائل التقنية لمزاولة العمل التأميني التكافلي بمختلف جوانبه، في حين يجب أن يشمل تأهيل الموارد البشرية شرعياً تدريبهم على صيغ التمويل والاستثمار الشرعي، إضافة إلى القيام بأعمال المراجعة والتدقيق الشرعي، كما يتضمن التأهيل الشرعي تدريبهم على جمع الأدلة الشرعية وتأهيل الموارد البشرية على معرفة أوجه الاختلاف بين خدمات التأمين التجارية وخدمات التأمين التكافلية.

3- تأهيل الموارد البشرية على قواعد السلوك المهني الإسلامي: يتضمن تأهيل الموارد البشرية على قواعد السلوك المهني الإسلامي الحرص على التزامهم بمبادئ الشريعة الإسلامية في مزاولة العمليات التأمينية وضرورة التزامهم بالميثاق الأخلاقي الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية

[1] بتصرف، ياسر سعود دهلوي، مرجع سابق، ص ص: 10-13.

الإسلامية، إضافة إلى الحرص على تلبية احتياجات العملاء والمبادرة إلى خدمتهم والحفاظ على أسرار العمل وبيانات العملاء[1].

وتجدر بنا الإشارة إلى ضرورة اهتمام شركات التأمين التكافلي برأس المال الفكري حيث يعد المحرك المحوري لأي مشروع مهما كانت طبيعته، إذ يساهم في خلق الثروة، وتقديم الأفكار والمؤهلات والمعارف التي تؤدي إلى الإبداع، الأمر الذي ينتج عنه زيادة الميزة التنافسية من خلال تدعيم الإمكانيات والطاقات البشرية. ويمكن تعريف رأس المال الفكري على أنه: "مجموعة المهارات التي تتوفر في المنظمة التي تتمتع بمعرفة واسعة تجعلها قادرة على جعل المنظمة عالمية من خلال الاستجابة لمتطلبات العملاء والفرص التي تتيحها التكنولوجيا"[2]، ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا بأن رأس المال الفكري هو جملة من المواهب والمعارف التي تساهم في نمو واستمرار المؤسسة ويعزز قدراتها التنافسية، الأمر الذي يتطلب ضرورة الاهتمام به في شركات التأمين التكافلي والعمل على تفعيله باعتبار الأصول الفكرية تمثل القوة الخفية التي تضمن البقاء للشركة، حيث تساهم في ابتكار منتجات تأمينية تكافلية وتطوير المنتجات التأمينية الحالية مما يؤدي إلى اتساع دائرة الاكتتاب في شركات التأمين التكافلي ومن ثم تعزيز قدراتها التنافسية في القطاع.

ســـادساً- وسائل تأهيل الموارد البشرية في شركات التأمين التكافلي: تتعدد الوسائل والأدوات التي يمكن الاعتماد عليها بغرض تأهيل الموارد البشرية في شركات التأمين التكافلي والتي نذكر منها ما يلي[3]:

أ- قيام المؤسسات التعليمية من جامعات ومعاهد ومراكز تعليمية بفتح فروع بها لتدريس أسس صناعة التأمين التكافلي؛

ب- مدربون متخصصون أكفاء من شرعيين واقتصاديين ومحاسبين وقانونيين ومصرفيين وغيرهم؛

ت- إقامة جهة إشرافية عليا تتولى مهمة اختيار ووضع الخطط والبرامج والمقررات الدراسية والدورات التدريبية وفق الأهداف العليا التي تحقق الغايات المستهدفة والتي تتمثل في تخريج عاملين على مستوى عالٍ من التأهيل والمهنية لشغل الوظائف المختلفة في المؤسسات المالية الإسلامية عامة وشركات التأمين التكافلي خاصة؛

---

[1] بتصرف، ياسر سعود دهلوي، مرجع سابق، ص ص: 10-13.

[2] حريري بوشعور وفلاق صليحة: **رأس المال الفكري ودوره في دعم الميزة التنافسية لمنظمات الأعمال**، بحث مقدم للملتقى الدولي الخامس حول رأس المال الفكري في منظمات الأعمال العربية في ظل الاقتصاديات الحديثة، جامعة الشلف، 13 و14 ديسمبر 2011م، ص: 03.

[3] ياسر سعود دهلوي، مرجع سابق، ص: 22.

ث- الاعتماد على مركز اعتماد التدريب الإسلامي: لغرض تأهيل الموارد البشرية في المؤسسات المالية الإسلامية وضع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية خطة مستقبلية لإنشاء **"مركز اعتماد التدريب الإسلامي"**، ورسالة هذا المركز هي: "رفع المستوى المهني للعاملين في الصناعة المالية الإسلامية من خلال وضع المعايير والقواعد التي تحكم خدمات التدريب، والإشراف على اعتماد كل من المدربين، والبرامج التدريبية، والهيئات القائمة على أعمال التدريب، وتتحدد الأهداف الأساسية للمركز في خمسة مجالات أساسية نلخصها في كلمة **"أمجاد"**، وهي[1]:

- **(أ) الاحتياجات:** التنسيق مع المؤسسات المالية الإسلامية لتحديد احتياجاتها التدريبية، وتمكينها من تحقيق أفضل العوائد على استثماراتها في تطوير الموارد البشرية؛
- **(م) المعايير:** إيجاد المعايير والمواصفات اللازمة لتنظيم عمليات تدريب العاملين، وذلك على مستوى الشروط والمهارات الواجب توافرها في المدربين، والمتطلبات الفنية والإدارية اللازمة للهيئات التدريبية، وأيضًا وضع المحددات الخاصة بالمواد العلمية ومكوناتها؛
- **(ج) الجودة:** تكوين مدققي الجودة في الخدمات التدريبية، وإجراء عمليات تقويم للمدربين والبرامج والهيئات التدريبية؛
- **(ا) الاعتماد:** إصدار شهادات الاعتماد للمدربين المؤهلين، واعتماد الهيئات التدريبية والبرامج التي يقدمونها، وتوضيح المزايا والالتزامات المترتبة على ذلك، وشروط المحافظة عليها أو إلغائها؛
- **(د) الديمومة:** التأكد من دقة تطبيق المعايير وديمومتها لتجديد الاعتماد أو إلغائه، وتكثيف الجهود لإحداث التكامل بين مختلف الهيئات وتطوير العلاقة بينها[2].

خـــلاصة القـــول هي أن عملية تأهيل الموارد البشرية يجب أن تستمر باستمرار حياة الشركة كما يجب أن لا تشمل عملية التأهيل العاملين الجدد فقط، بل يجب أن تشمل أيضاً الموظفين الحاليين أو القدامى وذلك نظراً للتغيرات المستمرة في بيئة الأعمال ومتطلباتها، كماً يجب على شركات التأمين التكافلي القيام بعملية موازنة بين عائد برامج التأهيل وتكلفتها وذلك ليكون التأهيل مجدي من الناحية الاقتصادية فلا يكون عليه من النفقات ما هو أكبر مما له من المنافع المتوقعة.

---

[1] عبد الحليم غربي: **الموارد البشرية في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، مجلة الباحث، ورقلة، العدد06، 2008م، ص ص: 52-53.

[2] عبد الحليم غربي، مرجع سابق، ص:53.

المـــــبحث الرابع: تنـــمية الجـــانب التسويقي في شركات التـــأمين التـــكافلـــي

أصبح التسويق في الآونة الأخيرة مجالاً ذو أهمية متزايدة في إدارة الشركات باختلاف أنشطتها، سواء كانت إنتاجية، تجارية أو خدماتية، وشركات التأمين التكافلي لا تعتبر استثناءاً من تلك المنظمات فهي تحتاج إلى معرفة أسواقها وعملائها ولبيئتها التي تنشط فيها، فالتسويق في شركات التأمين التكافلية لا يختلف عنه في شركات التأمين التجارية إلاَّ في ضرورة التزام شركات التأمين التكافلي بالأحكام الشرعية، الأمر الذي يتطلب العمل على تنميته بغرض دعم كفاءة شركات التأمين التكافلي والارتقاء بخدماتها التأمينية التكافلية، هذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال مايلي:

المطلب الأول: أساسيات حول تسويق الخدمات التأمينية التكافلية

تتميز الأسواق اليوم بحدة المنافسة بين الشركات في محاولة منها لإشباع حاجيات العملاء وكسب ولائهم، الأمر الذي نتج عنه زيادة الاهتمام بمفهوم التسويق، ولم يقتصر التسويق على المنتجات السلعية (الملموسة) بل تعداها إلى الخدمات كافة ومن بينها الخدمات التأمينية، حيث تنبهت شركات التأمين التكافلي إلى أهمية التسويق والحاجة إليه لدعم تنافسيتها في السوق. وفيما يلي عرض لبعض المفاهيم حول تسويق الخدمات التأمينية التكافلية.

أولاً- تعريف تسويق الخدمات التأمينية التكافلية: يجدر بنا أولاً تحديد تعريف التسويق لننتقل للتعرف على تسويق الخدمات التأمينية بصفة عامة والتكافلية بصفة خاصة.

1- تعريف التسويق: لقد تعددت تعاريف التسويق ونذكر منها مايلي:

- **التسويق** هو: "التحليل والتخطيط والتنفيذ والرقابة على البرامج التي لها تأثير في الخدمات والأفكار، والترويج والتي تأخذ في الحسبان اختيار الخدمات المناسبة ووضع السعر المناسب وتحديد قنوات الاتصال، ومنافذ تقديم الخدمات إضافة إلى بحوث التسويق"[1]؛

يلاحظ من خلال هذا التعريف بأن التسويق هو وظيفة، أي أنه يتضمن مجموعة من النشاطات الإدارية المتناسقة والمتكاملة وليس نشاطاً وحيداً، كما أنه نشاط مخطط يتم من خلال تحديد أهداف معينة يراد تحقيقها، ويتم ذلك عن طريق تحديد السعر وقنوات التوزيع إضافة إلى الترويج وبحوث التسويق.

[1] زكي خليل المساعد: **تسويق الخدمات وتطبيقاته**، دار المناهج للنشر التوزيع، الأردن، ط01، 2006م، ص: 26.

- **التسويق** هو: "النشاطات التي تمارسها المنظمة والخاصة بتوجيه تدفق السلع والخدمات من المنتج إلى المستهلك"[1]؛

من خلال هذا التعريف يتضح لنا بأن التسويق هو جملة من النشاطات الهادفة ليس إلى تحقيق غايات الأفراد فقط بل المنظمات أيضاً.

ممـــا سبق يتبين لـــنا بأن التسويق هو: عملية تتضمن سلسلة من النشاطات المتناسقة والمخططة بهدف معرفة احتياجات العملاء والعمل على تحقيقها بغرض الوصول لولاء العميل ومن ثم تحقيق ربحية الشركة ودعم ميزتها التنافسية في السوق.

2- تعريف تسويق الخدمات التأمينية: إلى وقت قريب كان مفهوم التسويق منحصراً فقط في المؤسسات الإنتاجية التي تنتج السلع المادية إلاّ أنه مع التطورات التي يشهدها العالم حالياً، فإن ذلك أدى إلى اتساع هذا المفهوم ليشمل قطاعات أخرى ومنها قطاع التأمين، حيث ظهر تسويق الخدمات التأمينية، والذي يتميز بمجموعة من الخصائص التي تتوافق مع المبادئ والأسس التي تحكم النشاط التأميني والتي تهدف لإشباع حاجات العملاء. وكغيره من المفاهيم فقد أعطيت لتسويق الخدمات التأمينية العديد من التعاريف نذكر من بينها مايلي:

- **تسويق الخدمات التأمينية هو:** "تقديم الوعد بخدمة ما بعد البيع مقابل دفع المؤمَّن له القسط التأميني"[2]؛

من خلال هذا التعريف يتضح لنا بأن تسويق الخدمات التأمينية يتطلب قيام شركة التأمين بالتعرف والبحث عن احتياجات المؤمَّن لهم بدقة لتقديم الغطاء المناسب وتعريفهم بالأخطار الإضافية لكي يتمكن المستفيد من الحصول على غطاء تأميني لها.

- كما يعرف **تسويق الخدمات التأمينية بأنه:** "فـــن تلبية حاجيات الزبائن وفي نفس الوقت إرضاء المؤسسة (من حيث المردودية، النوعية والصورة)"[3]؛

يتبن لـــنا من هذا التعريف بأن تسويق الخدمات التأمينية هو عبارة عن مجموعة من النشاطات المتناسقة والتي تهدف إلى تلبية رغبات العملاء عن طريق تحقيق جودة الخدمات التأمينية بغية رفع المردودية وتحسين صورة شركة التأمين.

---

[1] ثامر البكري وأحمد الرحومي: **تسويق الخدمات المالية**، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ط01، 2008م، ص: 29.

[2] زكي خليل المساعد، مرجع سابق، ص: 307.

[3] Jean Claude Harrari, **le marketing bancaire : le marketing financier**, Edition Dalloz, 1974, P : 20.

بـــناءاً على ما تقدم من تعاريف يمكن القول بأن: تسويق الخدمات التأمينية هو مجموعة من الأنشطة التي تقوم بها شركة التأمين لمعرفة حاجات عملائها، والعمل على ابتكار وتطوير خدمات تـــأمينية تلبي تلك الحاجات والرغبات، بأكثر كفاءة وجودة مقارنة بالمنافسين.

3- تعريف تسويق الخدمات التأمينية التكافلية: لا يختلف تعريف تسويق الخدمات في شركات التأمين التكافلية عنه في شركات التأمين التجارية، إلاَّ من ناحية مراعاة الخصوصية التي يتميز بها نشاط التأمين التكافلي وهي التزامه بمبادئ الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته، حيث يمكن تعريفه على أنه: "اتجاه إداري قائم على أساس الأحكام الشرعية، يسعى لتحقيق مقاصد الشريعة، من خلال تحديد الحاجات الإنسانية الحقيقية، ثم السعي للوفاء بها، وفقاً لأولويات المجتمع وظروفه، مع تحقيق التوازن بين مصلحتي المستهلك والمجتمع، والمحافظة على الأهداف الاقتصادية للمنظمات في الحدود الشرعية، وبوسائل مباحة"[1]؛

انطلاقاً من هذا التعريف، وكذلك من التعاريف السابقة لتسويق الخدمات التأمينية، **يمكن تعريف تسويق الخدمات التأمينية التكافلية على أنه:** جملة من الأنشطة والتقنيات المتناسقة والمتكاملة، التي تقوم بها شركة التأمين التكافلي، بهدف إيجاد أساليب وطرق تسمح بمعرفة حاجات ورغبات العملاء، ومن ثم إشباعها بما يحقق لشركة التأمين التكافلي الاستمرار والوصول إلى أهدافها، والتكيف مع كافة المتغيرات التي تشكل البيئة التسويقية التي يعمل في إطارها وكل ذلك ضمن الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ثـــــانياً- خصائص تسويق الخدمات التأمينية التكافلية: تطبيق التسويق في شركات التأمين التكافلي يجب أن يراعي خصوصيات عدة تتعلق بكون التأمين خدمة، ومنها ما يرجع لطبيعة هذه الخدمة في حد ذاتها، وفيما يلي عرض لأهم خصائص تسويق خدمات التأمين التكافلي[2]:

1- باعتبار أن التأمين خدمة فإنه يشترك من حيث الخصوصيات مع باقي الخدمات، حيث أنه خدمة غير ملموسة يصعب الحكم عليها من خلال المعايير المطبقة على المنتجات المادية، إضافة إلى أنها غير قابلة للتخزين، كما أن إنتاجها واستهلاكها متلازمان وغير قابلان للانفصال، فضلاً عن كونها خدمات غير متماثلة؛

---

[1] مصطفى سعيد الشيخ وآخرون: **مدى تطبيق المصارف الإسلامية لمفهوم التسويق المصرفي الإسلامي من وجهة نظر العملاء "حالة دراسة الأردن"**، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات، الأردن، المجلد 09، العدد 01، 2009م، ص: 107.

[2] بتصرف، بوعزوز جهاد: **تسويق الخدمات التأمينية في الجزائر في ظل الإصلاحات الجديدة للقطاع "دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT"**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير تخصص إدارة أعمال، جامعة الجزائر، 2009م، ص ص: 58-60.

2- دورة الإنتاج في نشاط التأمين معكوسة، حيث يتم تحصيل الإيرادات مسبـــقاً مقابل الجهل التـــام للنفقـــات والتكاليف الممكن تحملها مستقبلاً؛

3- خدمات التأمين غالباً ما تكون إجبارية أكثر منها اختيارية (التأمين الصحي، التأمين على القروض...)، إضافة إلى كونها تمس أحـــداث يعمل المؤمَّن له جاهداً لتجنبها (حوادث السيارات، الحرائق، العجز، المرض...)؛

4- يخضع قطاع التأمين لتنظيمات وتشريعات صارمة من قبل الدولة والسلطات، الأمر الذي يقيد من حرية شركات التأمين في تقديم المنتجات التي تريدها وفي تحديد أسعارها؛

5- مستوى المعرفة والثقافة بالتأمينات من جهة العملاء تبقى ضعيفة؛

6- تجزئة السوق في قطاع التأمين له أهمية بالغة، باعتبار شركات التأمين تتعامل وتقدم خدماتها ومنتجاتها للعديد من العملاء، الأمر الذي يجعل تقسيم السوق أمراً ضرورياً لخدمة مختلف أقسام السوق بما يحويه من عملاء وتوجيه تشكيلـــة منتجات وخدمات تتناســـب وتتماشى مع احتياجات وطلبات كل قطاع سوقي؛

7- نشاط التأمين التكافلي يقوم على أسس وضوابط شرعية، الأمر الذي يتطلب ضرورة احترام هذه المبادئ في القيام بمختلف العمليات التسويقية.

ثـــالثاً- الضوابط الشرعية لتسويق الخدمات التأمينية التكافلية: يقوم نشاط تسويق الخدمات التأمينية التكافلية على جملة من الضوابط الشرعية التي نورد أهمها فيما يلي[1]:

1- تحقيق مقاصد الشريعة: ويقصد بها أن تكون مفاهيم وأساليب التسويق متفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية؛

2- الأخلاق والسلوك الحسن: ويعنى أن يلتزم رجل تسويق الخدمات التأمينية التكافلية بالقيم والأخلاق الفاضلة والسلوك الحسن، وتجنب سوء الخلق وانحراف السلوك؛

3- تحقيق مصلحة أطراف العملية التسويقية: ويقصد بذلك أن تركز العملية التسويقية على ما تقدمه شركة التأمين من خدمات ومنتجات تأمينية تكافلية تحقق النفع المشروع للفرد وللمجتمع وللدولة وللأمة الإسلامية إضافة إلى مصلحة الشركة؛

4- الابتعاد عن العمليات التسويقية التي تمس حقوق الإنسان: ويقصد بذلك أن تكون مفاهيم ومضامين الرسالات التسويقية ليس فيها اعتداء على العقيدة أو الفكر أو العرض أو المال؛

---

[1] بتصرف، أحمد بوشنافة وكريمة حاجي: **الضوابط الشرعية للمزيج التسويقي المصرفي الإسلامي**، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي"الواقع ورهانات المستقبل"، المركز الجامعي بغرداية، 23 و24 فيفري 2011م، ص ص: 10-11.

5- سد الذرائع مقدم على جلب المنافع: ويقصد بذلك تجنب اختيار الوسائل والأدوات التسويقية التي فيها مفسدة شرعية مهما كانت المغريات، وتطبيق قاعدة تجنب المفاسد مقدم على جلب المنافع؛

6- المعاصرة في وسائل التسويق: ويقصد بذلك المبادرة في استخدام أساليب التقنية الحديثة في تسويق الخدمات التأمينية التكافلية بشرط أن لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية؛

7- التحقق والتوثيق: ويقصد بذلك استخدام الأدلة وقرائن الإثبات للتأكيد على صحة المعلومات التسويقية عن الخدمات التأمينية التكافلية لدعم الثقة[1].

رابـــــعاً- أهمية تسويق الخدمات التأمينية التكافلية: نجاح شركات التأمين التكافلي مرتبط بقدرتها على إشراك شبكات التوزيع، الاستفادة من تقنيات الإعلام المتطورة، وإدماج مفهوم الجودة في مجمل العمليات التجارية، وتحقيق ذلك لا يتم إلاّ بتبني مفهوم التسويق الذي يساهم في تعبئة جميع الموظفين بشركة التأمين نحو تلبية حاجيات ورغبات العملاء إذ يلعب دوراً هاماً في دعم نشاط شركات التأمين التكافلي ويمكن توضيح هذه الأهمية من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (4-1): أهمية تسويق الخدمات التأمينية التكافلية

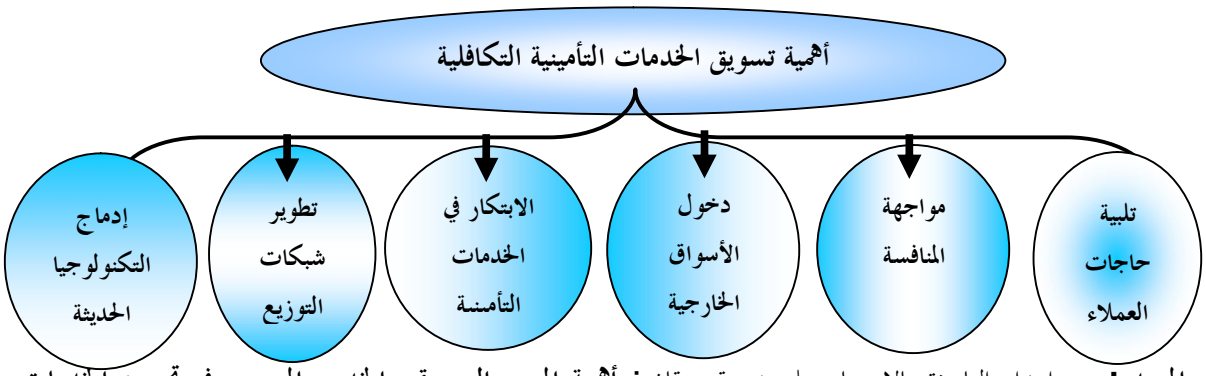

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على سميرة مرقاش: **أهمية المزيج التسويقي الخدمي الموسع في تحسين الخدمات التأمينية "دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين saa "**، رسالة ماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال، جامعة الشلف، 2007م، غير منشورة، ص ص: 82-84.

من خلال الشكل رقم (4-1) يتضح لنا بأن تسويق الخدمات التأمينية التكافليـــة يـــساهم في تلبيـــة رغبات العملاء من خلال توجيه نشاط الموظفين نحو خدمة العملاء وإعادة هيكلة نقاط البيع لتحـــسين الإنتاجية إضافة إلى تحديد الأسعار المناسبة، الأمر الذي ينتج عنه دعم مركزها التنافسي في السوق المحلية، واختراق السوق الخارجية من خلال مختلف الوسائل التسويقية كالإعلام، تصميم المنتجات، الاتـــصال وشبكات التوزيع، حيث تلجأ شركات التأمين إلى توسيع وتنويع شبكاتها التوزيعية من خلال استخدام مختلف الوسائل التقنية والتكنولوجية، الأمر الذي يساهم في نشر الثقافة التأمينية التكافلية، كما تـــسمح

[1] أحمد بوشنافة وكريمة حاجي، ص: 11.

الدراسات والبحوث التسويقية بابتكار خدمات تأمينية تكافلية جديدة تتوافق مـــع مختلـــف المـــتغيرات الاقتصادية ومع خصائص البيئة التي تنشط فيها الشركة.

المطلب الثاني: المزيج التسويقي لخدمات التأمين التكافلي

يعتبر المزيج التسويقي من أهم عناصر العملية التسويقية، حيث يساهم التـــصميم الفعـــال للمـــزيج التسويقي في تحقيق رضى العميل والمحافظة عليه كعميل دائم، الأمر الذي ينتج عنه دعم تنافسية شركات التأمين التكافلي من خلال كسب ولاء العملاء وثقتهم، ولتفصيل أكثر سنتناول فيما يلـــي أساســـيات حول المزيج التسويقي لخدمات التأمين التكافلي.

أولاً- تعريف المزيج التسويقي الخدمي: يعد المزيج التسويقي من أبـــرز العناصـــر الـــتي تؤلـــف أي إستراتيجية تسويقية[1]، ويرى كوتلر (P.Kotler) أن المزيج التسويقي هو التسويق ذاته، وبشكل أكثـــر دقة، فإن المزيج التسويقي يمثل على أرض الواقع الإستراتيجية التسويقية الشاملة التي ترسمها الإدارة العليا للشركة. ويعرف المزيج التسويقي بـــ" 4Ps " وهي أربعة عناصر تتمثل في: الـــسعر (Price)، المُنـــتج (Product)، التوزيع (Place) والترويج (Promotion). وتجدر الإشارة إلى أن هذا المزيج التـــسويقي (التقليدي) قد تعرض لعدة انتقادات من قبل الباحثين في مجال الخدمات، حيث يرون ضـــرورة تكييفـــه ليصبح ملائماً لقطاع الخدمات، وذلك لعدة أسباب نذكرها فيما يلي[2]:

1- المزيج التسويقي في قطاع الخدمات عادة ما يكون أوسع وأشمل بالمقارنة مع قطاع السلع الملموسة، فالتفاعلات بين مورد الخدمة والمستفيد وبين المستفيدين أنفسهم تعتبر ذات أهمية في قطاع الخدمات مقارنة بالقطاع الإنتاجي. فالخدمة تستهلك لحظة إنتاجها على عكس السلع التي لا تستهلك في الغالب لحظة إنتاجها؛

2- المزيج التسويقي التقليدي لا يأخذ بعين الاعتبار موردو الخدمة، والبيئة المادية، رغم كونهما يؤثران بشكل كبير على في قطاع الخدمات، كما أن المزيج التسويقي لا يأخذ عنصر الخدمة بحد ذاتها بعين الاعتبار مما يجعله غير صالح لقطاع الخدمات.

نتيجة هذه الانتقادات اقترح عدد من الباحثين إطاراً يعدل النموذج التقليدي للمزيج التسويقي الذي جاء به كل من (Borden) و(Mc Carthy) في الستينات ويتضمن هذا الإطار سبعة عناصر "7Ps" هي: الخدمة (Product)، السعر (Price)، التوزيع (Place)، الترويج (Promotion)، المورد البشري

---

[1] حميد عبد النبي الطائي وبشير عباس العلاق: **تسويق الخدمات**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، دط، 2009م، ص ص: 85-88.

[2] حميد عبد النبي الطائي وبشير عباس العلاق، مرجع سابق، ص: 88.

(People)، الدليل المادي (Physical Evidence)، عملية تقديم الخدمة (Process) والتي تسمى بالمزيج التسويقي الموسع للخدمة التأمينية.

ثـــانياً- عناصر المزيج التسويقي لخدمات التأمين التكافلي: يتعلق المزيج التسويقي بالمنهج الذي تنتهجه شركة التأمين التكافلي لممارسة مختلف الأنشطة التي تقدمها لعملائها بما يساهم في انسيابها ووصولها إلى المستفيدين منها بأفضل السبل وأيسرها، ويتكون المزيج التسويقي للخدمات التأمينية التكافلية من العناصر التي ورد ذكرها في تعريف المزيج التسويقي ولكن وفق جملة من الضوابط الشرعية التي يخضع لها كل عنصر من تلك العناصر، ونورد هذه العناصر فيما يلي:

1- الخدمة التأمينية التكافلية: تعتبر الخدمة التأمينية التكافلية من أهم عناصر المزيج التسويقي بالنسبة لشركة التأمين التكافلي، فمن خلالها تستطيع شركة التأمين مواجهة احتياجات ورغبات العملاء والعمل على إشباعها، حيث تعرف الخدمة التأمينية بأنها: "المنفعة أو مجموع المنافع التي يمكن أن يحصل عليها المؤمَّن له من وثيقة التأمين وتؤدي إلى إشباع حاجاته ورغباته"[1]. من خلال هذا التعريف يتضح لنا بأن شركة التأمين التكافلي تقوم بتسويق المنافع الناتجة عن تقديم الخدمة التأمينية المتمثلة في الحماية التي تقدمها لحاملها من الأخطار المادية المحتملة الوقوع والتي تم التأمين عليها بشرط أن تكون هذه الخدمات التأمينية على نشاطات وأشياء مشروعة وغير محظورة شرعاً. وبغرض تفصيل أكثر لمفهوم الخدمة التأمينية نتناول فيما يلي دورة حياة الخدمة التأمينية، جودة الخدمة التأمينية وإستراتيجية تقديمها:

أ- دورة حياة الخدمة التأمينية: تمر الخدمة التأمينية خلال حياتها بدورة حياة متعددة المراحل، ولكل واحدة منها طبيعتها الخاصة، والتي تتطلب من شركات التأمين صياغة إستراتيجيات مناسبة لها نظراً لأهميتها في تحليل متطلبات السوق التأمينية، ونورد هذه المراحل فيما يلي[2]:

- **مرحلة التقديم:** تتصف هذه المرحلة بالنمو المنخفض للمبيعات من الخدمات التأمينيـــة الجديـــدة، وبصفة عامة تكون الأرباح معدومة نظراً لارتفاع التكاليف في هذه المرحلة؛
- **مرحلة النمو:** في هذه المرحلة تزداد المبيعات والأرباح نتيجة لزيادة قبول الخدمة في السوق؛
- **مرحلة النضج:** تصل الخدمة إلى مرحلة النضج عندما تشجع الأرباح التي تحققها شركة التأمين قيام المنافسين بدخول السوق وتقديم خدمات مماثلة لتلك التي تقدمها الشركة؛
- **مرحلة التدهور:** في هذه المرحلة تتميز مبيعات شركة التأمين بالانخفاض وقلة الأرباح، مما يحتم على الشركة إما التخلي على هذه الخدمة أو تطويرها.

---

[1] زكي خليل المساعد، مرجع سابق، ص: 308.

[2] سميرة مرقاش، مرجع سابق، ص ص: 106-110.

مماسبق ذكره من مراحل دورة حياة الخدمة التأمينية يتضح لنا بأنه كلما كانت الخدمة التأمينية تتميز بطابع جديد كلما تطلب نجاح عملية التقديم وقت أكبر، حيث تتأثر دورة حياة الخدمة التأمينية بعدة عوامل فعامل التطورات التكنولوجية إضافة إلى عامل المنافسة لهما دور كبير في ظهور أو اختفاء بعض الخدمات التأمينية، الأمر الذي يتطلب ضرورة قيام شركات التأمين بوضع سياسات واستراتيجيات ملائمة من أجل دعم تنافسيتها وتحقيق جودة وكفاءة خدماتها التأمينية.

ب- جودة الخدمة التأمينية: تعتبر جودة الخدمة أساس الميزة التنافسية لشركات التأمين، حيث تساهم الخدمة المميزة بإشباع رغبات العميل، كما تعد معياراً للمفاضلة بين شركات التأمين. وتعرف جودة الخدمة بأنها: "قياس لمدى تطابق مستوى الجودة المقدمة مع توقعات المستفيد"[1]. من خلال هذا التعريف يتبين لنا بأن جودة الخدمة ترتبط برأي العميل في نوعية الخدمة ومدى رضاه عن الخدمة المقدمة.

ت- إستراتيجيات تقديم الخدمة التأمينية: تتعدد الاستراتيجيات المتبعة من طرف شركات التأمين لدعم تنافسيتها، حيث تتبع شركات التأمين الإستراتيجية التي تتوافق مع قدراتها ومع بيئتها التسويقية، ونوضح هذه الاستراتيجيات من خلال مايلي[2]:

- **إستراتيجية اختراق السوق:** ويقصد بها زيادة المبيعات من التغطيات التأمينية القائمة في الـــسوق، وتستلزم هذه الإستراتيجية تطبيق عوامل جذب جديدة كتغطيات تأمين أكثر اتساعاً ومختلف أســـاليب الترويج؛

- **إستراتيجية تنمية السوق:** وتتمثل في استقطاب عملاء من قطاعات سوقية، أو أسواق جديدة لشراء تغطيات تأمينية قائمة فعلاً، وتواجه هذه الإستراتيجية بعض الصعوبات تتمثل في ضرورة إقامة دراســـة معمقة للقطاعات السوقية الجديدة؛

- **إستراتيجية تنمية الخدمات:** وتتمثل في توسيع مزيج الخدمات المقدمة بمعنى تقديم تغطيات تأمينيـــة جديدة ومستحدثة لنفس عملائها القدامى؛

-**إستراتيجية التنويع:** وتتمثل في تنمية كل من المنتج والسوق وبالتالي فهي مزيج مـــن إســـتراتيجيات تنمية المنتج وإستراتيجيات تنمية السوق.

2- تسعير الخدمات التأمينية التكافلية: يعتبر تسعير الخدمات التأمينية التكافلية (تحديد قيمة الاشتراك) من أهم عناصر المزيج التسويقي الذي تهتم إدارة شركات التأمين التكافلي بتحديده، لما له من أثر مباشر

---

[1] حميد عبد النبي الطائي وبشير عباس العلاق، مرجع سابق، ص: 243.

[2] سميرة مرقاش، مرجع سابق، ص ص: 106-110.

على حصة الشركة في السوق وعلى تنافسيتها لذلك تعتبر عملية التسعير من القرارات الإستراتيجية التي تتخذها شركات التأمين، لذلك تتعدد طرق تسعير الخدمات التأمينية التكافلية، كما تختلف الأساليب الرياضية والإحصائية المستخدمة في التقديرات الخاصة بحساب قسط التأمين، إلاَّ أنها تشترك في وجوب أن يتحقق العدل في تحديد القسط (السعر) والذي تستحقه شركة التأمين ويكفل لها ربحيتها، وذلك بغرض تحقيق المنافسة الشفافة في سوق التأمين[1].

3- توزيع الخدمات التأمينية التكافلية: يعد التوزيع أحد العناصر المهمة في المزيج التسويقي، حيث يعتبر الرابط الأساسي وحلقة الوصل بين شركة التأمين والمؤمَّن لهم، وتعرف عملية التوزيع على أنها: "مجموع المنظمات الوسيطة المشاركة في عملية جعل الخدمة متاحة للاستهلاك أو الاستخدام من قبل المستهلك أو المستعمل"[2]. من خلال هذا التعريف نستنتج بأن عملية توزيع الخدمات التأمينية تتمثل في مختلف العمليات والأنشطة التي تساهم في انتقال الخدمات التأمينية التكافلية من شركة التأمين إلى المؤمَّن لهم، ونظراً لأهمية عملية توزيع الخدمات التأمينية فإن لها أربعة أدوار رئيسية نوردها فيما يلي[3]:

أ- مهمة البحث: تسمح قنوات التوزيع بالبحث عن عملاء جدد، كما تعمل على معرفة مشاكل المؤمَّن لهم واقتراح حلول لهذه المشاكل إضافة إلى ابتكار خدمات تأمينية جديدة؛

ب- مهمة البيع (تقديم الخدمة): تساهم قنوات التوزيع في تقديم خدمات التأمين التكافلي للعملاء؛

ت- مهمة متابعة العملاء: يتم من خلال قنوات التوزيع متابعة العقود المبرمة وتقييم الأخطار المؤمَّن عليها، وكذلك تقديم النصح والإرشاد لجمهور العملاء قبل وأثناء مدة سريان العقد، كما تساهم في تسوية التعويضات عن طريق التعويض السريع؛

ث- مهمة جمع المعلومات: تكمن هذه المهمة في اكتشاف ردود أفعال العملاء حول المنافسة (العرض، الخدمة،...) وكذا حول خدمات الشركة، وتقوم بجمع المعلومات من قنوات التوزيع لمعرفة مدى إقبال المؤمَّن لهم على الخدمة التأمينية التكافلية.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى كون عملية توزيع الخدمات التأمينية تتم عبر قنوات توزيع متنوعة وذلك لضمان الاقتراب من المؤمَّن لهم وتحويلهم إلى عملاء دائمين لشركة التأمين ونذكر من بين هذه القنوات مايلي[4]:

---

[1] بتصرف، محمد عبد الله البرعي ومحمود عبد الحميد مرسي: **الإدارة في الإسلام**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مكتبة الملك فهد للنشر، المملكة العربية السعودية، 1995م، ص: 205.

[2] ثامر البكري وأحمد الرحومي، مرجع سابق، ص: 261.

[3] بوعزوز جهاد، مرجع سابق، ص: 78-81.

[4] بوعزوز جهاد، مرجع سابق، ص: 78-81.

- **الوكيل العام للتأمين:** عبارة عن شخص طبيعي معتمد من طرف شركة تأمين بناءاً على عقد مبرم بينهما والذي بواسطته يصبح في علاقة أو اتصال مباشر مع المؤمَّن لهم لصالح الشركة الموكلة، ومن مهامه إنتاج وتطوير محفظة عملائه، وله الحرية في تسيير وتنظيم عمله لكن في إطار توجيهات الشركة الموكلة؛

- **سماسرة التأمين:** هم عبارة عن تجار مستقلون، قد يكونوا متخصصين في أحد فروع التأمين، فعلى عكس الوكيل العام الذي يمثل الشركة التي تفوضه، فالسمسار يكون موكلاً من طرف العميل ويمثله لدى الشركة، فهم يعتبرون كوسطاء، ويقوم السمسار بعملية وساطة بين شركة التأمين والمؤمَّن له الذي يوكله لتغطية حاجياته، حيث يقوم السمسار بعملية الشرح، النصح، والتوجيه؛

- **البائعون الأجراء:** وهم أشخاص مكلفون بوضع العقود في متناول الجمهور، ويمكن اعتبارهم موظفين لدى شركات التأمين، فمعظمهم مرتبط بمقر الشركة، أين يمكنهم العمل عند الوكلاء العامين أو السماسرة، ويتقاضون أجورهم حسب الصفقات المنجزة. يتمثل عمل موظفي هذه الشبكة في البيع، أما الإنتاج والتسيير فهما من اختصاص مقر الشركة أو الوكالات المباشرة أو الوكلاء العامين.

4- التوزيع في شركات التأمين التكافلي: يعتبر التوزيع ركيزة هامة في نشاط شركات التأمين التكافلي، وذلك لما يوفره من تدفق للمعلومات نتيجة ارتباطه بأهم شريحة في البيئة الخارجية للشركة وهي المؤمَّن لهم، ويمكن تعريف الاتصال التسويقي على أنه: "كل الرسائل التي توجهها الشركة نحو الأطراف الفاعلة في السوق (العملاء، المستهلكين، الموزعين،...) وذلك بهدف تسهيل تحقيق أهدافها التسويقية"[1] من خلال هذا التعريف يتضح لنا بأن التوزيع في شركة التأمين التكافلي هو جميع العمليات والأنشطة والوسائل التي تعتمد عليها شركة التأمين التكافلي للتواصل مع المؤمَّن لهم وإقناعهم بقبول الخدمات التي تقدمها من أجل كسبهم كعملاء دائمين لها، حيث يساهم التوزيع في التعريف بالخدمات التأمينية التكافلية باعتبارها غير معروفة بدقة للكثير من أفراد المجتمع، وذلك بواسطة عملية الترويج التي تساهم في زيادة الحصة السوقية لشركات التأمين التكافلي من خلال التأثير وبشكل كبير على القرار الشرائي للعميل، حيث تتضمن مجموعة من العناصر نوردها فيما يلي[2]:

أ- الإعلان: هو الجهود غير الشخصية التي تبذل مقابل عرض الأفكار، السلع أو الخدمات بواسطة طرف ثالث كالمؤسسات الإعلانية المتخصصة[3]؛

---

[1] نور الدين شارف: **خدمات الانترنت ودورها في زيادة فعالية مزيج الاتصال التسويقي للمؤسسة**، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشلف، العدد08، 2012م، ص: 42.

[2] بوعزوز جهاد، مرجع سابق، ص ص: 84-86

[3] مصطفى سعيد الشيخ وآخرون، مرجع سابق، ص: 111.

ب- التمويل والرعاية: ويتمثل في تقديم الشركة لدعم مادي من أجل التكفل بنشاط معين كالأنشطة العلمية والثقافية، إضافة إلى الإعانات والتضامن المادي والمعنوي الذي تقدمه لفئات اجتماعية معينة مثل جمعيات المعوقين، والهدف من ذلك كله هو لفت انتباه العملاء للدور الاجتماعي والإنساني والثقافي للشركة؛

ت- العلاقات العامة: تمثل كل مجهود تقوم به الشركة للتأثير على رأي أو اتجاه جماعة ما نحو الشركة في حد ذاتها، أو نحو خدمة معينة، و الهدف الرئيسي من وراء ذلك في شركات التأمين هو تأسيس جو من الثقة بينها وبين عملائها خاصة ومع مختلف الهيئات، وهي بذلك ترمي إلى تحسين صورتها وتحسين نوعية الاتصال مع العملاء؛

ث- تنشيط المبيعات: يقصد بها تلك العمليات التي تهدف إلى زيادة عدد المشتركين باستخدام مختلف التقنيات وهي شكل من أشكال البيع الشخصي، حيث تسمح هذه الوسيلة الاتصالية بإيصال المعلومات للعملاء أو الجمهور الواسع من خلال المعارض، والمسابقات، كما تسمح بالتقرب أكثر من العملاء مما يسمح بزيادة عدد المشتركين.

مماسبق يتضح لنا الدور الهام الذي يلعبه نشاط التوزيع في دعم تنافسية شركات التأمين، إلاَّ أنه تجدر الإشارة لنقطة مهمة وهي ضرورة احترام مجموعة من المبادئ في الترويج لخدمات التأمين التكافلي التزاماً بالمبادئ التي يقوم عليها نشاط التأمين التكافلي، حيث يجب الالتزام بنشر البيانات والمعلومات الصحيحة والصادقة والابتعاد عن الكذب والغش والخداع والتضليل في العملية الترويجية، كما يجب النهي عن استخدام وسائل تنشيط مبيعات مخالفة للشرع، والعمل على ضرورة دراسة شكاوي العملاء والقيام بتحليلها وعلاجها كما يجب تقديم النصح والإرشاد للمؤمَّن لهم.

ثـــالثاً- المزيج التسويقي الموسع للخدمات التأمينية التكافلية: يتكون المزيج التسويقي الموسع من سبعة عناصر، هي الأربع عناصر (التقليدية) السابقة الذكر بالإضافة إلى ثلاثة عناصر أخرى نوردها فيما يلي[1]:

أ- المورد البشري: المورد البشري عبارة عن مزيج متكامل من المعارف والخبرات التي تمثل الدعامة الأساسية وهمزة الوصل بين الشركة وعملائها، حيث أن هناك احتكاك مباشر يحدث بين العملاء ومقدمي الخدمة، وفي هذا السياق فإن إدارة التسويق معنية بشكل كبير بالجوانب التشغيلية للأداء، وعملية تدريب العاملين وتحفيزهم والرقابة على أدائهم[2]؛

---

[1] بتصرف، سميرة مرقاش، مرجع سابق، ص ص: 148-153.

[2] حميد عبد النبي الطائي وبشير عباس العلاق، مرجع سابق، ص: 93.

ب- الدليل المادي: يقصد بالدليل المادي البيئة المادية لشركة التأمين والمحيطة بالعاملين والعملاء أثناء إنتاج وتسليم الخدمة، مضافاً إليها عناصر ملموسة تستخدم للاتصال ودعم دوران الخدمة ومن بين مظاهر الدليل المادي لشركة التأمين نجد نوعية تصميم مظهر الشركة من حيث المكاتب، توزيع العاملين، قاعة الانتظار وتجهيزاتها، المعدات المستخدمة لخدمة العملاء ومظاهر أخرى كمظهر العاملين بزي موحد والذي يوحي بتصورات ايجابية عن العاملين في شركة التأمين. ولهذه المظاهر دور هام في تحقيق راحة العملاء أثناء تلقيهم الخدمات التأمينية ولذلك تعد عاملاً مؤثراً في إدراك العملاء للخدمة التأمينية من حيث نوعيتها وجودتها؛

ت- عملية تقديم الخدمة: تعد عملية تسليم الخدمة للعملاء عنصراً أساسيًا من عناصر المزيج التسويقي للخدمة، وهي تمثل الكيفية التي من خلالها تُقدم الخدمة التأمينية، أي بمعنى الإجراءات المتبعة لحصول العميل على الخدمة التأمينية والتي لها أثر كبير على الشركة فعملية تسليم الخدمة تؤثر على تصورات العملاء وعن جودة الخدمة المقدمة إليهم، الأمر الذي يتطلب تقديم العاملين للخدمة بالسرعة واللغة التي يفهمها العميل والابتعاد عن التعقيد إضافة إلى ضرورة الاستماع للعميل وفهم احتياجاته من أجل كسب ثقته واستمراره في التعامل مع الشركة.

المطلب الثالث: آليات تنمية الجانب التسويقي في شركات التأمين التكافلي

يعد التسويق أحد الوظائف الهامة في شركات التأمين التكافلي، حيث يعمل على دعم تنافسية شركات التأمين التكافلي من خلال التعرف على احتياجات العملاء أولاً ثم ترجمتها من خلال تصميم خدمات تأمينية تلبي رغباتهم، كما يعمل نشاط التسويق على التعريف بالخدمات التأمينية التكافلية باعتبارها خدمات مستحدثة وتختلف عن خدمات التأمين التجاري، الأمر الذي يتطلب ضرورة قيام شركات التأمين التكافلي بتنميته من أجل زيادة كفاءتها والارتقاء بخدماتها التكافلية فضلاً عن الرفع من مستوى أدائها بما يحقق رضا العميل، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال مايلي:

أولاً- الصعوبات التي تواجه تسويق الخدمات التأمينية التكافلية: تتمثل الصعوبات التي تواجه تسويق الخدمات التأمينية التكافلية فيما يلي[1]:

1- عدم وجود خدمات تلـــبي حاجات المجتمع وذلك بسبب افتقار روح الابتكار في صناعة التأمين التكافلي؛

[1] السيد حامد حسن محمد: **مسيرة التأمين التعاوني الإسلامي المشاكل والحلول**، مرجع سابق، ص ص: 38-39.

2- النظرة السلبية من الجمهور المستهدف لخدمات التأمين، حيث يرون بأن أقساط التأمين عبارة عن عبء مالي يجب تجنبه وليس السعي له؛

3- قلة الدراسات التي تهتم بموضوع التأمين التكافلي وكذلك عدم تناوله في الدوريات والمجلات العلمية والصحف اليومية وكافة أدوات وأجهزة الثقافة والإعلام؛

4- المنافسة الضارة بين شركات التأمين فيما يتعلق بسحب مشتركي بعضها البعض؛

5- عدم التزام بعض شركات التأمين التكافلي بالوفاء بوعودها حيال توزيع الفائض التأميني الذي يعتبر أحد أهم مبادئ التأمين التكافلي ومن أهم الفروق بينه وبين التأمين التجاري؛

6- المماطلة والتراخي في سداد المطالبات من شركة تأمين تكافلي أو مجموعة من الشركات تعمل في سوق تأمين واحد يؤثر في مصداقية نشاط شركات التأمين التكافلي؛

7- عدم وجود كوادر تسويقية مؤهلة تأهيلاً فقهياً وفنياً لطرح خدمات التأمين التكافلي وقدرتها التامة للإجابة على أسئلة واستفسارات المؤمَّن لهم.

مما سبق يتضح لنا أن نشاط التسويق يواجه العديد من الصعوبات مما يتطلب ضرورة التأكيد على تنميته من أجل النهوض بأداء شركات التأمين التكافلي من خلال إيجاد طرق وأساليب تساعد على جذب العملاء من أجل زيادة الحصة السوقية للشركة التأمين التكافلي والرفع من تنافسيتها.

ثـــانياً- سبل تنمية الجانب التسويقي في شركات التأمين التكافلي: يساهم التسويق في التعريف بالخدمة التأمينية التكافلية وتحقيق رضا العملاء، الأمر الذي يتطلب ضرورة الاهتمام به والعمل على تنمية دوره، وهذا ماسنتناوله من خلال مايلي:

1- **الالتزام بالضوابط الشرعية في تسويق الخدمات التأمينية التكافلية:** تسويق الخدمة التأمينية التكافلية يتطلب ضرورة احترام شركات التأمين التكافلي لجملة من الضوابط الشرعية والتي نوضحها فيما يلي[1]:

أ- عدم تقديم خدمات تأمينية تخالف الشرع: يعتبر هذا الضابط الشرعي أهم ما يميز شركات التأمين التكافلي عن غيرها من شركات التأمين التجارية، فشركات التأمين التكافلي يجب أن تتفادى التأمين على الأعمال المخالفة للشرع كالتأمين على تجارة المخدرات مثلاً أو مصانع الخمر؛

ب- التزام الأولوية في تحديد الخدمات: يجب أن يكون أساس اختيار الخدمات التأمينية تحقيق مقاصد الشريعة، ومراعاة ظروف المجتمع وأحواله، بحيث يكون مبلغ القسط المدفوع (الاشتراك) يتناسب مع دخل الأفراد، مما يساهم في تحقيق مصلحة المجتمع؛

---

[1] بتصرف، مصطفى سعيد الشيخ وآخرون، مرجع سابق، ص: 109.

ت- تناسب الخدمات التأمينية مع الحاجات الحقيقية لأفراد المجتمع: يركز هذا الضابط على قيام (شركات التأمين التكافلي) بالتأمين على الأخطار الكبيرة والتي يكون احتمال حدوثها كبيراً ومؤثراً على الاقتصاد والفرد ولا يقتصر التأمين على الأخطار التي تواجه فئة معينة من أفراد المجتمع؛

ث- لا ضرر ولا ضرار: يجب على شركات التأمين التكافلي أن تبتعد عن إلحاق الضرر بكل من عملائها أو منافسيها، فمن حيث عملائها فإن شركات التأمين يجب عليها تقديم النصح والمشورة لهم إذا تطلب الأمر، كما يجب عليها الالتزام بعدم إلحاق الضرر بمنافسيها من خلال احترام مبادئ وقواعد المنافسة الشريفة للارتقاء بالعمل التأميني التكافلي[1]؛

ج- الصدق في الإعلان: يجب على شركات التأمين التكافلي القيام بتحري الصدق في جميع الإعلانات التي تقوم بها من أجل عرض خدماتها التأمينية التكافلية، كما يجب أن لا تتضمن إعلاناتها ذم لخدمات شركات أخرى من أجل تجسيد معنى المنافسة الشفافة في السوق[2].

2- تطبيق أسس التسويق الحديث: المفهوم الحديث للتسويق أصبح ينظر إلى المؤسسة على أنها نظام سلوكي، يسعى إلى تلبية أهداف المؤسسة، وكذلك إلى إنتاج قيمة من المخرجات لفائدة المستهلك والمجتمع، وتتمثل أسس التسويق الحديث الذي يجب على شركات التأمين التكافلي الالتزام به في نشاطها فيما يلي[3]:

أ- توسيع أنشطة التسويق لتشمل جميع وظائف الشركة؛

ب- التأكيد على أهمية التخطيط والرقابة في دراسة حاجات العملاء وردود أفعالهم باعتبارهم المحدد الأساسي لبرنامج التسويق؛

ت- محورية وأهمية العميل ضمن نظام التسويق، حيث يعتبر أساس أي إستراتيجية تسويقية، لذلك يجب أن توضح حاجاته ورغباته في المقام الأول عند تخطيط الجهود التسويقية[4]؛

ث- الربح وفقاً لمفهوم التسويق الحديث ينبع من رضا العميل، وهذا يعني أن ربحية الشركة تتحقق من قدرتها على إشباع حاجات العملاء ورغباتهم، فالشركة بإمكانها قبول هوامش ربح قليلة في المدى

---

[1] بتصرف، أحمد بوشنافة وكريمة حاجي، مرجع سابق، ص: 14.

[2] بتصرف، ماهر حامد الحولي وسالم عبد الله أبو مخدة: **الضوابط الشرعية للإعلانات التجارية**، مجلة الجامعة الإسلامية، غزة، المجلد 18، العدد01، 2010م، ص: 360.

[3] أحمد بلالي: **الأهمية الإستراتيجية للتسويق في ظل تحديات بيئة الأعمال الراهنة**، مجلة الباحث، ورقلة، العدد06، 2008م، ص: 100.

[4] ناجي معلا وأسامة الحارس: **إدراك مديري التسويق في شركات التأمين الأردنية لمفهوم التسويق الحديث "دراسة ميدانية"**، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، الأردن، المجلد 12، العدد04، 1997م، ص:217.

القصير إذا كان في مقابل رضا العميل، والشركة الناجحة تسويقياً هي التي تستطيع استخدام وتوظيف مواردها لإنتاج سلع وخدمات تتلاءم مع رغبات عملائها.

مما سبق يتضح لنا ضرورة قيام مسؤولي شركات التأمين التكافلي بضرورة إقناع إداراتهم بتبني مفهوم التسويق الحديث بغرض تحقيق التكامل والتناسق بين مجموع الوظائف من أجل الوصول لرضا العميل (المؤمَّن لهم).

3- الاعتماد على التأمين الـــبنكي كآلية لتوزيع الخدمات التأمينية التكافلية: يمكن تعريف التأمين البنكي بأنه: بيع الخدمات التأمينية من خلال قنوات التوزيع في المصارف[1]. ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا بأن التأمين البنكي هو إحدى الإستراتيجيات التي تساعد على توزيع الخدمة التأمينية التكافلية عبر القنوات البنكية للوصول إلى شريحة جديدة من العملاء (المؤمَّن لهم)، الأمر الذي يُؤكد على ضرورة قيام شركات التأمين التكافلي بتبني هذه الإستراتيجية لكن بشرط أن تتم في بنوك إسلامية أو بنوك تجارية لها نوافذ لتقديم خدمات مصرفية إسلامية. وتجدر الإشارة في هذا الصدد لتعدد نماذج التأمين البنكي والتي نذكر منها مايلي[2]:

أ- اتفاقيات التوزيع: ينص هذا النوع من الاتفاقيات على قيام البنوك (بنوك إسلامية أو بنوك تجارية لها نوافذ لتقديم خدمات مصرفية إسلامية) بتوزيع الخدمات التأمينية التي ترتبط بمنتجات البنك أو المنفصلة عن خدماته مع إمكانية تبادل المعلومات عن العملاء؛

ب- التحالفات الإستراتيجية: التحالف هو إحلال التعاون محل المنافسة التي قد تؤدي إلى خروج أحد الأطراف من السوق، فالتحالف يؤدي إلى السيطرة على المخاطر والتهديدات، وتشارك التحالفات في الأرباح والمنافع والمكاسب الملموسة وغير الملموسة[3]، من خلال هذا التعريف يتضح لنا بأن التحالفات الإستراتيجية بين شركات التأمين التكافلي والبنوك (بنوك إسلامية أو بنوك تجاري لها نوافذ لخدمات مصرفية إسلامية) يساهم في دعم تنافسية شركات التأمين فقد يتضمن التحالف تسويق الخدمات التأمينية، تحصيل الأقساط أو إقامة استثمارات بين شركات التأمين والبنوك ويتضمن أيضاً المشاركة في تحمل المخاطر؛

---

[1] حمول طارق وبوشنافة أحمد: **دور صيرفة التأمين في خلق وتطوير الجودة الشاملة لخدمات قطاع التأمين "الإشارة لحالة الجزائر"**، بحث مقدم للملتقى الدولي حول إدارة الجودة الشاملة في قطاع الخدمات، جامعة قسنطينة، 10و11 ماي 2011م، ص ص: 03-05.

[2] حمول طارق وبوشنافة أحمد، مرجع سابق، ص ص: 03-05.

[3] بن عزة محمد الأمين: **التحالف الاستراتيجي كضرورة للمؤسسات الاقتصادية في ظل العولمة**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، الشلف، العدد02، 2005م، ص: 33.

ت- المشاريع المشتركة: تتضمن المشاريع المشتركة بين البنوك (بنوك إسلامية أو بنوك تجارية لها نوافذ لتقديم خدمات مصرفية إسلامية) وشركات التأمين ملكية متبادلة للخدمات والعملاء إضافة إلى تبادل قواعد بيانات العملاء؛

ث- خلق مجموعات متكاملة للخدمات المالية: يتضمن هذا النموذج قيام كل من البنوك (بنوك إسلامية أو بنوك تجارية لها نوافذ لتقديم خدمات مصرفية إسلامية) وشركات التأمين بتقديم خدمات تأمينية شاملة ومتكاملة تساهم في التأثير على العملاء الحاليين للبنوك وجذب عملاء جدد.

4- تبني مبادئ الجودة الشاملة: تعتبر إدارة الجودة الشاملة نظاماً يمكن من خلاله تحقيق التحسين المستمر لكل أنشطة المنظمة ويمكن تعريفها على أنها: "اشتراك والتزام الإدارة والموظف في ترشيد العمل عن طريق توفير ما يتوقعه العميل أو ما يفوق توقعاته"[1]، ومن خلال هذا التعريف يتبين لنا بأن إدارة الجودة الشامل في مجال خدمات التأمين التكافلي هي: اشتراك واندماج جميع الموارد البشرية في الشركة لتحقيق التحسين المستمر للخدمات التأمينية التكافلية المقدمة للمؤمَّن لهم.

وتجدر الإشارة للأبعاد الرئيسية التي تقاس بها جودة الخدمة وهي: الاعتمادية (وتعني انجاز الخدمة بشكل سليم ووفاء شركة التأمين لما تم وعد العميل به)، سرعة الاستجابة من قبل العاملين، القدرة والكفاءة، سهولة الحصول على الخدمة، اللباقة، الاتصال، المصداقية والأمانة، إضافة إلى الجوانب المادية الملموسة (المكونات المادية)[2]. وتستخدم هذه الأبعاد كمؤشرات لقياس مدى قدرة الشركة على تقديم خدمة ذات مستوى من الجودة تستطيع إشباع رغبات واحتياجات العميل[3] فإدارة الجودة الشاملة تركز على العميل والاهتمام باحتياجاته والعمل على تحقيق التحسين المستمر للخدمات التأمينية من خلال تصميم وتطبيق نظام إبداعي يحقق باستمرار الرضا التام للعميل، ويتحقق ذلك من خلال التدريب المتواصل للمورد البشري إضافة إلى ضرورة التكامل والتعاون مابين موظفي شركة التأمين التكافلي.

6- الاهتمام بتكنولوجيا المعلومات: تعرف تكنولوجيا المعلومات بأنها: "المناولة الحديثة للمعلومات عن طريق الوسائل الإليكترونية التي تشمل الوصول إلى تخزين ونقل وتجهيز وتسليم المعلومات"[4]. من خلال

---

[1] خالد بن سعد عبد العزيز بن سعيد: **إدارة الجودة الشاملة "تطبيقات على القطاع الصحي"**، بدون دار النشر، الرياض، ط01، 1997م، ص:71.

[2] عوض بدير الحداد: **تسويق الخدمات المصرفية**، دار البيان للطباعة والنشر، مصر، 1999م، ص: 336.

[3] عزة عبد السلام إبراهيم: **تسويق التأمين في ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية**، بحث مقدم للملتقى العربي الثاني حول التسويق في الوطن العربي "الفرص والتحديات"، الدوحة، 06 و08 أكتوبر 2003م، ص: 92.

[4] محمد سيد سلطان: **أهمية تكنولوجيا المعلومات للتأمين التعاوني**، بحث مقدم للملتقى الرابع للتأمين التعاوني، الكويت، 17 و18 أفريل 2013م، ص: 239.

هذا التعريف يتضح لنا بأن تكنولوجيا المعلومات تساهم في تطوير وابتكار وسائط إليكترونية متطورة بغرض تخزين ونقل وعرض المعلومات، الأمر الذي يساهم في تنمية أداء شركات التأمين التكافلي.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار لأهم الإمكانيات الجديدة لشركات التأمين التكافلي على الانترنت والتي تساهم في توسيع قنواتها التوزيعية ومن ثم تنمية جانبها التسويقي وهي[1]:

أ- التسويق الإلكتروني للخدمات التأمينية التكافلية: يعرف التسويق الإليكتروني على أنه: "استخدام تكنولوجيا المعلومات للربط الفاعل بين الوظائف التي يوفرها البائعون ويستخدم التسويق الإليكتروني العديد من التقنيات كتبادل المعلومات عبر البريد الإليكتروني وتحويل الأموال الكترونياً وعلى نطاق واسع"[2]، ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا بأن التسويق الإليكتروني للخدمات التأمينية التكافلية يساهم في توسيع قنوات التوزيع وتسهيل عملية دخولها وبأقل تكلفة من خلال استخدام المواقع اليكترونية الخاصة بالشركات كما يساهم في تحديد ومعرفة احتياجات العملاء بشكل سريع.

ب- التأمين التكافلي الإليكتروني: يقصد بالتأمين التكافلي الإليكتروني تطبيق الإنترنت وتكنولوجيا المعلومات ذات الصلة لإنتاج وتوزيع خدمات التأمين التكافلي، وذلك من خلال القيام بعمليات التأمين التكافلي بكاملها على الإنترنت من الطلب والعقد والتفاوض والتعاقد عبر الإنترنت، ويتم تنفيذ التأمين الإليكتروني من خلال مواقع الويب على شبكة الإنترنت، حيث يوجد هناك سبعة تصنيفات لمواقع الويب لها صلة بالتأمين الإلكتروني، وهي مواقع من أجل الحصول على معلومات عن الشركة، وموقع لعرض منتج أو خدمة، وموقع لدعم العملاء عبر الإنترنت، وموقع لمعالجة نظام بطاقات الائتمان، والوصول إلى شبكة الإنترنت لطلب المعلومات، والدفع والشراء من خلال الإنترنت.

---

[1] محمد سيد سلطان، مرجع سابق، ص: 239.

[2] علي عبد الله والعيداني إلياس: **التسويق الإلكتروني في الجزائر وسبل تفعيله في ظل التطورات التكنولوجية وتحديات المنافسة العالمية**، بحث مقدم للملتقى الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر "عرض تجارب دولية"، المركز الجامعي بخميس مليانة، 26 و27 أفريل 2011م، ص: 03.

المـــــبحث الخامس: نشر الثقافـــة التـــأمينية التـــكافلـــية

يعتبر غياب الثقافة التأمينية أحد أهم التحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي، حيث لا يزال هناك فهم خاطئ لدى الكثير من أفراد المجتمع لدور التأمين وأهميته في دعم التنمية الاقتصادية، كما أن هناك عدم إلمـــام بمفهوم نظام التأمين التكافلي، الأمر الذي يتطلب ضرورة بذل الجهود في سبيل نشر الثقافة التأمينية التكافلية سواء من طرف شركات التأمين التكافلي أو من قبل الدولة، وذلك بغرض تنمية صناعة التأمين التكافلي، وهذا ماسنتناوله في هذا المبحث من خلال دراسة بعض المفاهيم حول مفهوم الثقافة وأسباب نقص الوعي التأمينية لننتقل لدراسة دور الثقافة التنظيمية في دعم الوعي التأميني التكافلي لدى العاملين في شركات التأمين التكافلي وصولاً لدراسة سبل وآليات تنمية الثقافة التأمينية التكافلية في المجتمع.

المطلب الأول: أساسيات حول الثقافة التأمينية

تؤثر الثقافة على نشاط الشركات وبقائها، حيث تنعكس - الثقافة- على تفكير الأفراد وسلوكياتهم، كما أنها تتميز بالانتقال من جيل لآخر الأمـــر الذي يزيد من حدة تأثيرها، وشركات التأمين التكافلي لا تستثنى من هذه الشركات، فانخفاض الوعي التأميني ينتج عنه عدم الإقبال على الخدمة التأمينية التكافلية مما يؤدي إلى تراجع حصتها في السوق، الأمـــر الذي يتطلب ضرورة البحث في أسباب نقص الوعي التأميني، هذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال مايلي:

أولاً- مفهوم الثـــقافة: تعتبر الثقافة أهم العناصر المفسرة لسلوك الفرد، حيث تتميز بالاستقرار كونها تتضمن عادات وتقاليد وقيم مما يجعلها تنتقل من جيل إلى آخر، وبغرض تحديد مفهوم الثـــقافة نستعرض فيما يلي تعريف الثقافة، عناصرها وخصائصها:

1- تعريف الثـــقافة: لقد وردت عدة تعاريف لمصطلح الثقافة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر مايلي:

- الثـــقافة هي: "مجموعة من الصفات الخلقية والقيم الاجتماعية التي تؤثر في الفرد منذ ولادته لتصبح لا شعورياً تلك العلاقة التي تربط سلوكه بأسلوب الحياة في الوسط الاجتماعي الذي ولد فيه فهي على هذا الأساس المحيط الذي يشكل فيه الفرد طباعه وشخصيته"[1]؛

---

[1] عمر عزاوي وأحمد علماوي: **الثقافة التنظيمية مدخل لتطبيق إدارة الجودة الشاملة في منظمات الأعمال**، بحث مقدم للملتقى الوطني حول "إدارة الجودة الشاملة وتنمية أداء المؤسسة"، جامعة سعيدة، 13 و14 ديسمبر 2010م، ص: 03.

من خلال هذا التعريف يتضح لنا بأن الثقافة ظهرت منذ ظهور الإنسان على الأرض وهي مرتبطة بأخلاق الفرد وقيمه الاجتماعية.

- **الثـــقافة هي:** "التركيبة المعقدة من المعرفة والقيم والعادات والتقاليد والاتجاهات والأفكار والأخلاقيات والعقيدة والقوانين، التي تسود الناس والمجتمع وتشكل السلوك الإنساني وتنتقل من جيل لآخر، فهي كل شيئ يشارك فيه الفرد أعضاء المجتمع ويشكل سلوكهم"[1]؛

من خلال هذا التعريف يتبين لنا بأن الثقافة ترتبط بمجموعة من العناصر المجردة كالقيم، الاتجاهات، الأفكار، العقيدة، العادات والتقاليد، حيث يتأثر الفرد بهذه العناصر منذ نشأته وتنعكس في جميع سلوكياته.

ويمكن تعريف الثقافة التأمينية التكافلية على أنها: "الدراية الجيدة بكل ما يتعلق بصناعة التأمين التكافلي فكراً وممارسة"[2].

من خلال هذا التعريف يتضح لنا بأن الثـــقافة التأمينية ترتبط بمدى إدراك أفراد المجتمع لجميع الأخطار المحيطة بحياتهم واقتناعهم بضرورة القيام بالتأمين عليها من أجل تفادي انعكاساتها وذلك من خلال اللجوء لشركات التأمين التكافلي.

مماسبق يتضح لنا بأن الثـــقافة هي: تكامل جميع المقومات التي تعتبر الأساس الذي يقوم عليه المجتمع ويشترك فيها أفراده من معارف وأخلاق وعادات وقوانين ودين، حيث يكتسبها الفرد منذ ولادته بصفته جزء من المجتمع.

2- عناصر الثـــقافة: تعد الثقافة من المفاهيم الشاملة التي تحتوي العديد من العناصر مادية وغير مادية، ذات التأثير المباشر على طريقة تفكير الأفراد وعلى أنماطهم السلوكية وسلوكهم الاستهلاكي، ونورد هذه العناصر فيما يلي[3]:

أ- الثـــقافة المادية: تتكون الثقافة المادية من عنصرين رئيسيين وهما:

---

[1] ربيعي ميلود: **تأثير ثقافة المؤسسة على تطبيق نظام إدارة الجودة الشاملة "دراسة حالة مؤسسة الأنابيب الناقلة للغاز بغرداية"**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات، جامعة سكيكدة، 2007م، ص: 50.

[2] بتصرف، كمال رزيق: **التأمين التكافلي كحل لمشكلة غياب الثقافة التأمين في الوطن العربي بالرجوع إلى حالة الجزائر**، بحث مقدم للملتقى الدولي حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 25 و26 أفريل 2011م، ص: 04.

[3] كريمة شيخ: **إشكالية تطوير ثقافة التأمين لدى المستهلك ببعض ولايات الغرب الجزائري**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص: تسويق دولي، جامعة تلمسان، 2010م، ص ص: 120-122.

- **التكنولوجيا:** تشمل مجموع المعارف الفنية والعلمية المتخصصة التي تتوفر لدى أفراد المجتمع وشركاته والتي تعبر عن المستوى التكنولوجي للمجتمع، لأن ما يستخدم من سلع وخدمات في مجتمع ما هو إلاّ تعبير عن الواقع الحضاري الذي يعيشه أفراد ذلك المجتمع؛

- **الاقتصاد:** ويتناول هذا العنصر الطريقة التي توظف بها عناصر الإنتاج وحجم المنافع الناتجة عن عملية الإنتاج وطريقة توزيع العوائد الناتجة بين أفراد المجتمع وكلما كان اقتصاد الدولة متطوراً كلما أدى إلى تراكمات سلعية ضخمة وقيمة مضافة وحركة نشطة في السوق وخاصة في سوق السلع الاستهلاكي فالنمو الاقتصادي يؤدي إلى زيادة معدل الاستهلاك؛

ب- المؤسسات الاجتماعية: تتمثل هذه المؤسسات بالأسرة والجماعات المرجعية، والطبقة الاجتماعية...الخ ، حيث تلعب دوراً مهماً في صياغة وتشكيل السلوك الإنساني، وتؤثر في تكوين القيم الفردية والأنماط الحياتية للكثير من الأفراد مما ينعكس على ثقافة هذا المجتمع؛

ت- النظم العقائدية (المعتقدات الدينية): يعد العنصر الأهم في نظام القيم الاجتماعية التي يحملها الفرد والذي ينعكس على نمطه السلوكي فهو تعبير عن منهجية الفرد الحياتية، وهو الأساس الذي يعكس ثقافة هذا المجتمع؛

ث- التوجهات الفنية والإبداعية السائدة: هي طرق للتعبير الإنساني عن القيم والمعاني الرمزية التي تحملها عناصر الحياة بالنسبة للفرد،كالرسم والتصوير والموسيقى...الخ؛

ج- اللـــغة: وهي إحدى المقومات الإنسانية لأي من الثقافات الإنسانية وتتكون اللغة من كل المصطلحات والمفردات اللفظية والأمثال المستخدمة في التعبير والاتصال بين أفراد المجتمع الواحد[1].

3- خصائص الثـــقافة: تتميز الثقافة بمجموعة من الخصائص هي[2]:

أ- الثـــقافة عملية مكتسبة: بمعنى أن الثقافة تكتسب من خلال التفاعل والاحتكاك بين الأفراد في بيئة معينة، وقد تكون الثقافة التي يكتسبها الفرد من مجتمعه الأصلي أو من مجتمعات أخرى نتيجة تأثره بها؛

ب- الثـــقافة عملية إنسانية واجتماعية: يعتبر الإنسان الكائن الحي الوحيد العاقل الذي يستطيع أن يفكر وينتج أفكاراً، حيث ترك نتاجاً فكرياً وقانونياً وفنياً لا يستطيع غيره من الكائنات القيام به، سواء من أجل تنظيم حياته اقتصادياً وسياسياً وفق قيمه الثقافية؛

ت- الثـــقافة عملية قابلة للتناقل: الثقافة عملية متوارثة يكتسبها الفرد من عادات مجتمعه ويتناقلها عن أبائه وأجداده؛

---

[1] كريمة شيخ، مرجع سابق، ص: 122.

[2] عمر عزاوي وأحمد علماوي، مرجع سابق، ص: 04.

ث- الثـــقافة متغيرة: تتغير الثقافة بتأثير التغيرات البيئية والتكنولوجية، ولكن عملية تغييرها تُواجه في كثيرٍ من الأحيان لأن الفرد تعود على سلوك معين وعلى قوانين وأنظمة معينة؛

ج- الثـــقافة تُحدد نمـــط حياة الفرد: تختلف الثقافة من شخص لآخر ومن مكان لآخر فنجد الثقافة الموجودة في المدينة تختلف عن الثقافة الموجودة في الريف، وحتى سلوك كل فرد في المنطقتين يختلف عن الآخر.

ثـــانياً- أسباب تـــدني الثـــقافة التأمينية: هناك عدة أسباب ينتج عنها عدم انتشار الثقافة التأمينية بصفة عامة والتكافلية بصفة خاصة، نذكر أهمها فيما يلي[1]:

1- عدم وضوح الحكم الشرعي للتأمين بصفة عامة للأفراد؛

2- تخوف الفرد من عدم الاستفادة من وثيقة التأمين، لأن هذه الاستفادة لا تتم إلا بتحقق الخطر المحتمل الوقوع؛

3- محدودية الدخل وضعفه، حيث أن الوضع المادي له دور هام في زيادة أو انخفاض الوعي التأميني؛

4- عدم اهتمام بعض الحكومات بقطاع التأمين؛

5- ضعف أداء العاملين في شركات التأمين التكافلي من حيث الدراية الفنية بنشاط التأمين التكافلي؛

6- عدم الاهتمام بتطوير الخدمات التأمينية التكافلية بما يتناسب مع احتياجات المجتمع؛

7- عدم تبني شركات التأمين التكافلي لمفهوم التسويق الحديث من أجل نشر الثقافة التأمينية؛

8- عدم توفر مناهج تعليمية خاصة بالتأمين؛

9- عدم قيام وسائل الإعلام بنشر الثقافة التأمينية من خلال التعريف بدور وأهمية التأمين؛

10- تركيز شركات التأمين على مبدأ الربحية من خلال اعتمادها على الاتصال المباشر بالوكلاء وابتعادها عن الإعلام، مما أدى إلى عدم ثقة الأفراد بها.

ثـــالثاً- أهمية نشر الثقافة التأمينية التكافلية: نشر الثقافة التأمينية التكافلية ينبغي أن يوجه لشريحتين مهمتين هما العـــاملين في شركة التـــأمين التكافلي ولأفراد المجتمع، حيث أن شحن العاملين في قطاع التكافل بثقافة التأمين التكافلي أمر في غاية الأهمية، إذ يساهم في ضمان تطبيق العاملين لنظام التأمين بصيغته الصحيحة، ونقل هذه الثقافة إلى المشتركين والعملاء، كما أن نشر ثقافة التأمين التكافلي في المجتمع يساهم في ارتفاع حصة شركات التأمين التكافلي من إجمالي الأقساط المكتتبة، كما يساهم في

[1] كمال رزيق، **التأمين التكافلي كحل لمشكلة غياب الثقافة التأمين في الوطن العربي بالرجوع إلى حالة الجزائر**، مرجع سابق، ص ص: 03-04.

ارتفاع حصيلة الفوائض التأمينية، وعلى المدى البعيد يزداد عدد شركات التأمين التكافلي على المستوى المحلي والدولي[1].

المطلب الثاني: تنمية الثـــقافة التنظيمية في شركات التأمين التكافلي

ترتبط الثقافة التنظيمية بالبيئة الداخلية لشركات التأمين التكافلي، وتؤثر تأثيراً مباشراً في أدائها، حيث تعكس سلوك العاملين وانتمائهم للشركة، إضافة إلى سعيهم نحو تنمية أدائها، الأمر الذي يتطلب ضرورة تطوير الثقافة التنظيمية في شركات التأمين التكافلي من أجل تحقيق جودة أدائها، وهذا ماسنتناوله في هذا المطلب من خلال مايلي:

أولاً- مفهوم الثـــقافة التنظيمية في شركات التأمين التكافلي: تعتبر الثقافة التنظيمية سبباً لنجاح عمليات التحول والتطوير، فعندما تنسجم المصالح الشخصية للأفراد مع ثقافة وأهداف المنظمة فإن عمليات التجديد والتغيير ستكون متكاملة ومتناسقة بما يحقق تطور الشركة، وبغرض تفصيل أكثر لمفهوم ثقافة المنظمة نتناول فيما يلي عرضاً لتعريفها، عناصرها وصولاً إلى أهميتها:

1- تعريف الثـــقافة التنظيمية: لقد تعددت تعاريف الثـــقافة التنظيمية، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر مايلي:

- **الثـــقافة التنظيمية هي:** "مجموعة القيم والمعتقدات التي تحكم إطار العمل وسلوكيات الأفراد"[2]؛

من خلال هذا التعريف يتضح لنا بأن الثقافة التنظيمية ترتكز على معتقدات وقيم الأفراد كأساس يحكم سلوك الأفراد في الشركة.

- **الثـــقافة التنظيمية هي:** "كل ما يُوحد المؤسسة في ممارساتها وكذلك كل ما يميزها عن الآخرين"[3]؛

من خلال هذا التعريف يتبين لنا بأن الثقافة التنظيمية هي تلك السلوكات التي يقوم بها العاملون في الشركة والتي تعكس آثارها على صورة الشركة ونظرة المحيط الخارجي لها.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن هناك فرق بين ثقافة المجتمع والثقافة التنظيمية فالثقافة التنظيمية يقصد بها تلك المعايير والقيم وضوابط السلوك التي أنتجها الكيان الاجتماعي المتفاعل داخل الشركة

---

[1] بتصرف، موسى مصطفى القضاة: **التحديات التي تواجه تطبيق التكافل والحلول المقترحة**، مرجع سابق، ص ص: 04-05.

[2] إياد علي الدجني: **دور عملية التقييم المؤسس في نشر ثقافة الجودة في جامعات قطاع غزة من وجهة نظر فريق التقييم**، مجلة الجامعة الإسلامية "سلسلة الدراسات الإنسانية"، غزة، المجلد 19، العدد 02، 2011م، ص ص: 310-311.

[3] بن عيسى محمد المهدي: **ثقافة المؤسسة كموجه للسلوكات والأفعال في المنظمة الاقتصادية الحديثة**، مجلة الباحث، ورقلة، العدد 03، 2004م، ص: 148.

بصفتها منظمة تتميز بالاستقلالية النسبية على المحيط المتواجدة فيه، في حين يقصد بثقافة المجتمع تلك الثقافة التي أنتجها البنيان الاجتماعي الكلي[1].

مماسبق يتبين لنا بأن الثقافة التنظيمية في شركات التأمين التكافلي هي مجموعة من القيم المشتركة بين العاملين في الشركة والتي تحكم سلوكاتهم وعلاقاتهم وتفاعلهم مع بعضهم البعض والتي تساهم في تحقيق كفاءة وفاعلية الشركة وتدعم ميزتها التنافسية.

2- عناصر الثقافة التنظيمية في شركات التأمين التكافلي: تتكون الثقافة التنظيمية من عناصر تمثل أساساً مهماً في تشكيل ثقافة الفرد كمكون مهم من مكونات الشركة، كما تمثل هذه العناصر إطاراً مرجعياً يُوجه ويُوحد اتجاهات العاملين نحو العمل، وتتمثل هذه العناصر فيما يلي[2]:

أ- القيم التنظيمية: القيم عبارة عن اتفاقات مشتركة بين أعضاء التنظيم الاجتماعي الواحد حول ما هو مرغوب وما هو غير مرغوب، وما هو جيد أو غير جيد، أما القيم التنظيمية فتختص بالبيئة الداخلية للشركة ومن أمثلتها: قيم احترام الآخرين، وقيم الانتماء للعمل، وعدم قبول الرشوة، والالتزام بمبادئ الرقابة الشرعية الداخلية؛

ب- المعتقدات التنظيمية: المعتقد هو علاقة بين أمرين مستقلين ومعرفين أصلاً وعادة ما تنبثق المعتقدات في الشركات عن علاقة ارتباطية بين ما يحدث من سلوك إداري والأثر الذي يحدثه هذا السلوك فتنشأ المعتقدات حول طبيعة هذا السلوك ويصدر الناس أحكامهم من خلال الأثر المرتبط به، سواء أكان معتقداً إيجابياً أم سلبياً، ومن أمثلة المعتقدات التنظيمية في شركات التأمين التكافلي أن الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها هو أساس قيام نشاطها وإنجاز أهدافها، وأن تحقيق الجودة يتطلب مشاركة جميع العاملين في الشركة؛

ت- الأعراف التنظيمية: ويقصد بها القيم والمعتقدات التي يقوم عليها نشاط الشركة، بحيث يلتزم كل عامل فيها بالقيام بعمله طبقاً لنفس المفاهيم والمعتقدات؛

ث- التوقعات التنظيمية: يقصد به مجموعة التوقعات التي ترغب الشركة في تحقيقها، أو توقعات الفرد لما ينبغي أن تقدمه الشركة له.

من خلال ماورد ذكره من عناصر للثقافة التنظيمية، يتضح لنا بأنها تتميز بالاستمرارية، حيث تحتفظ بسماتها لعدة أجيال نتيجة قناعة الأفراد بالمعتقدات التنظيمية والتزامهم بضوابط السلوك الذي يعزز انتمائهم للشركة ويساهم في تحقيق أهدافها.

---

[1] بن عيسى محمد المهدي، مرجع سابق، ص: 148.

[2] إياد علي الدحني، مرجع سابق، ص: 311.

4- أهمية الثـــقافة التنظيمية في شركات التأمين التكافلي: تعتبر الثقافة التنظيمية أساس نجاح عمليات التحول والتطوير في الشركات، فتناسق وتكامل أهداف العاملين مع أهداف شركة التأمين التكافلي يحقق الالتزام الجماعي للعاملين في تحقيق استقرار نشاط الشركة ودعم تنافسيتها، حيث تساهم الثقافة التنظيمية في تحقيق التكامل الداخلي بين كافة العاملين من خلال تعريفهم بكيفية الاتصال فيما بينهم والعمل معاً بفاعلية، كما تساهم - الثقافة التنظيمية- في تكيف العاملين مع البيئة الخارجية من خلال تعريفهم بأسلوب العمل وسرعة الاستجابة لاحتياجات المؤمَّن لهم في شركات التأمين التكافلي والأطراف ذوي العلاقة بالشركة كشركات إعادة التأمين وهيئات الرقابة الشرعية الخارجية، وبذلك تعتبر الثقافة التنظيمية عاملاً وركيزة هامة لجلب العاملين الملائمين والمبدعين الذين يساهمون في تحقيق أهدافها[1].

ثـــــانياً- آليات تنمية الثقافة التنظيمية في شركات التأمين التكافلي: في ظل التغيرات والتحولات الاقتصادية، لا يمكن لشركات التأمين التكافلي تحقيق فعالية أدائها دون إقامة وتشكيل قيم ثقافية مؤسسية حديثة ومتكيفة، هذه القيم يجب تبنيها من قبل الإدارة العليا ورسم سياسات لتطبيقها لتتحول فيما بعد إلى قواعد سلوكية يتم الرجوع إليها عند تقييم أداء العاملين، ويمكن تحديد آليات تنمية الثقافة التنظيمية في شركات التأمين التكافلي فيما يلي[2]:

1- الاهتمام بالعاملين والعمل على تدريبهم على أخلاقيات وسلوك العمل الإسلامي وتطوير أدائهم وتنمية قدرتهم على التجديد والابتكار من خلال تعرفهم على احتياجات المؤمَّن لهم،

2- تدريب العاملين في شركات التأمين التكافلي فنياً وشرعياً فمن أساسيات العمل التأميني ومستلزماته تنفيذ برامج تدريبية لكافة العاملين بغرض زيادة معارفهم التأمينية ومهاراتهم، وذلك من أجل تحسين ثقافة العمل بروح الفريق الواحد لتطوير وتحسين جودة الخدمة التأمينية التكافلية وتلبية رغبات المؤمَّن لهم، ولتحقيق ذلك لا بد من أن تكون عملية التدريب مستمرة من أجل تطوير هذه الصناعة[3]؛

3- وضع ضوابط تحكم عملية انتقاء العاملين بشركات التأمين التكافلي والتعرف على مدى تماشي ثقافة هذا العامل وقابلية اندماجه مع ثقافة الشركة؛

---

[1] بتصرف، عزاوي عمر وعجيلة محمد: **مؤسسات المعرفة وثقافة المؤسسات الاقتصادية** "رؤية مستقبلية"، مجلة الباحث، ورقلة، العدد04، 2006م، ص: 61.

[2] بتصرف، بوحنية قوي: **ثقافة المؤسسة كمدخل أساسي للتنمية الشاملة "دراسة في طبيعة العلاقة بين المحددات الثقافية وكفاءة الأداء"**، مجلة الباحث، ورقلة، العدد02، 2003م، ص: 76.

[3] أمين عبد الله، مرجع سابق، ص: 05.

4- وضع معايير لتقييم أداء العاملين في شركات التأمين التكافلي وضرورة أن تكون عملية التقييم مستمرة وتعتمد على ملاحظات الرؤساء؛

5- استخدام نتائج التقييم في نظم التدريب والحوافز؛

6- ضرورة تحقيق ودعم سرعة اتخاذ القرارات والتقليل من التعقيدات الإدارية فيما يخص القيام بعمليات التعويض وتوزيع الفائض التأميني؛

7- تنمية المهارات الجماعية والفردية وتشجيع التفكير الذهني الجماعي لكافة العاملين في شركة التأمين التكافلي وتحسيسهم بالانتماء للشركة.

من خلال ما تم ذكره من سبل تنمية الثقافة التنظيمية في شركات التأمين التكافلي يتضح لنا بأن جميعها يُركز على ضرورة تحسيس العاملين بانتمائهم للشركة وكأنهم في أسرة واحدة والتأكيد على روح العمل الجماعي بينهم، ومن الواجب عليهم الالتزام بتحقيق أهدافها والمساهمة في دعم تنافسيتها في القطاع.

ثـــــالثاً- مؤشرات الثقافة التنظيمية المتميزة في شركات التأمين التكافلي: تتحدد قوة الثقافة التنظيمية وتميزها في العديد من النقاط التي تضمن للثقافة خاصيتي الانتشار والأثر، وتجعل منها قادرة على أن تكون مكوناً هاماً من المكونات غير المادية لشركات التأمين التكافلي، ومن أهم المؤشرات التي ينبغي توافرها في الثقافة التنظيمية المتميزة القوية ما يلي[1]:

1- انسجام الثقافة مع المعتقدات والقيم الدينية التي يُؤمِن بها أعضاء الشركة وهي مبادئ الشريعة الإسلامية؛

2- قدرة الثقافة على تكوين نمط من القيم والسلوكيات التي تميز الشركة عن غيرها من شركات التأمين التجارية حتى تكون منافساً قوياً لها؛

3- انسجام الثقافة التنظيمية مع رسالة وأهداف شركة التأمين التكافلي ومع فلسفتها التي تمثل القيمة العليا لها؛

4- قدرة الثقافة التنظيمية على تحفيز العاملين، وتعبئتهم نحو تحقيق الأهداف، فالقيم المشتركة تجعل من العاملين سعداء وهم يؤدون العمل، وتحقق فيهم الإخلاص والانتماء والرقابة الذاتية.

مما سبق ذكره من مؤشرات الثقافة التنظيمية المتميزة، يتضح لنـــا بأن الثقافة التنظيمية تساهم في تحقيق جودة الأداء، من خلال عملية التقييم الذاتي التي يقوم بها العاملين في الشركة الأمر الذي يدعم نشاطها ويحقق بقاءها واستمرارها، لكن قبل عملية التقييم لا بد من القيام بتدريب العاملين فنياً وشرعياً

[1] بتصرف، إياد علي الدجني ، مرجع سابق، ص: 313.

على صناعة التأمين التكافلي، واستيعابهم للأسس والمبادئ التي يقوم عليها وفي مقدمتها الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع الأعمال وبالسلوك الأخلاقي الإسلامي الذي ينظم نشاط شركات التأمين التكافلي لأن ذلك يعزز الثقافة التنظيمية للعاملين.

المطلب الثالث: نشر ثقافة التأمينية التكافلية في المجتمع

لا تزال الثـــقافة التـــأمينية بصفة عامة والتكافلية بصفة خاصة لدى الكثير من أفراد المجتمع في مستوياتها الدنيا، وذلك نتيجة لعدة أسباب منها الفهم الخاطئ لدور التأمين في التنمية الاقتصادية كأداة للتعاون على تحمل المخاطر أو لأسباب دينية، الأمر الذي يتطلب ضرورة بذل الجهود من أجل نشر الثقافة التأمينية التكافلية في المجتمع من طرف شركات التأمين التكافلي بالدرجة الأولى والدولة من جهة ثـــانية، وذلك بغرض دعم نشاط التأمين التكافلي ورفع حصته في السوق، وهذا ماسنتناوله في هذا المطلب من خلال مايلي:

أولاً- دور شركات التأمين التكافلي في نشر الثقافة التأمينية: نشر الثقافة التأمينية التكافلية في المجتمع يجب أن يكون نابعاً من صميم شركات التأمين التكافلي وذلك من خلال تعزيز ثقة المؤمَّن لهم وبناء السمعة الجيدة للشركة، ويتحقق ذلك من خلال مايلي:

1- تعبئة الأجهزة التسويقية: لتنمية ونشر الثقافة التأمينية التكافلية يجب على شركات التأمين التكافلي تعبئة وتنمية أجهزتها التسويقية* ويتحقق ذلك من خلال قيام شركات التأمين التكافلي بما يلي[1]:

أ- دراسة احتياجات المؤمَّن لهم وانتهاج سياسة واضحة لمعرفة خصائص وطبيعة أفراد المجتمع، والتناسب بين دخل الفرد وقيمة الإشترك إضافة إلى ظروف المجتمع ومستوى تطوره الاقتصادي، وذلك لغرض إنتاج وطرح خدمات تأمينية تكافلية مناسبة؛

ب- تحديد طرق وقنوات التوزيع وذلك من خلال الاتصال المباشر بالمستهلك أو استخدام تكنولوجيا المعلومات من أجل تنمية عملية الاتصال؛

ت- انتقاء عاملين ذوي الكفاءة والمعرفة والإدراك لمتطلبات العمل في الشركة وممن يتصفون بالأخلاق العالية في التعامل مع المستفيدين، مع أخذ بعين الاعتبار الحالة النفسية لطالب التعويض بسبب تعرض أمواله أو ذويه للحادث.

---

* للمزيد من التفصيل أنظر المبحث الرابع من هذا الفصل.

[1] كريمة شيخ، مرجع سابق، ص ص: 145-146.

وتجدر الإشارة لكون التسويق يعتبر أداة هامة لتنمية الثقافة التأمينية إذ أن كل من الخدمة التأمينية والترويج لها وتوزيعها يعد من بين أهم العناصر التسويقية المساهمة في عملية توعية المؤمَّن له اتجاه الخدمة التأمينية التكافلية.

2- نشر الوعي بأهمية التأمين التكافلي: يتطلب نشر الثقافة التأمينية قيام شركات التأمين التكافلي باستخدام مختلف وسائل الترويج والاتصال بصفة عامة للتعريف بأهمية صناعة التأمين التكافلي في دعم التنمية الاقتصادية، وتجسيد ذلك من خلال تقديم الحماية اللازمة للفرد وممتلكاته وللدولة بكافة قطاعاتها الإنتاجية والخدمية، واستثمار الفائض التأميني في المشاريع المنتجة والتي تحقق مردودية للمشتركين[1]؛

3- توزيع الفائض التأميني كآلية لترسيخ الفكر التأميني التكافلي: الاستمرار في توزيع الفائض التأميني أو التصرف به لمصلحة المشتركين في عقد التأمين التكافلي يساهم مساهمة كبيرة في ترسيخ الفكر التأميني التكافلي، ويؤكد مصداقية تلك الشركات والتزامها بأحكام الشريعة الإسلامية في تقديمها لخدمات التأمين بمقتضى عقد التأمين التكافلي، فتحقيق المؤمَّن لهم عوائد إضافية إضافة إلى ما يحققونه من تأمين على المخاطر من خلال قيامهم بالتأمين لدى شركات التأمين التكافلي يدفع إلى تبني الفكر التأميني التكافلي ويساهم في توسيع وزيادة الخدمات التأمينية المقدمة من قبل شركات التأمين التكافلي[2]؛

4- المحافظة على حقوق المؤمَّن لهم (تنمية جانب الثقة): يجب على شركات التأمين التكافلي أن تحافظ على حقوق المؤمَّن لهم، وذلك من خلال تحقيق سرعة تسديد التعويضات عند تحقق الخطر المؤمَّن عليه والالتزام بتوزيع الفائض التأميني وعوائد استثماراته على المشتركين، لأن ذلك يساهم في تعزيز ثقة المؤمَّن لهم وزيادة الإقبال على الخدمات التأمينية التكافلية من طرف أفراد المجتمع إضافة إلى المحافظة على السمعة الجيدة للشركة[3]؛

مماسبق يتضح لنا بأن نشر الثقافة التأمينية هو نشاط مستمر يتطلب الكثير من الجهد والوقت والتكلفة التي يجب بذلها من قبل شركات التأمين التكافلي باعتباره أساس نجاح نشاطها ودعم تنافسيتها من خلال رفع حصتها في السوق.

---

[1] بتصرف، زياد رمضان: **مبادئ التأمين " دراسة عن واقع التأمين في الأردن"**، شركة دار الشعب، عمان، ط02، 1984م، ص ص: 109-110.

[2] فلاق صليحة: **توزيع الفائض التأميني ودوره في ترسيخ الفكر التأميني الإسلامي**، بحث مقدم للملتقى الثالث للتأمين التعاوني، الرياض، 07 و08 ديسمبر 2011م، ص ص: 19-20.

[3] كريمة شيخ، مرجع سابق، ص: 151.

ثـــــانياً- دور الدولة في نشر الثقافة التأمينية التكافلية: نشر الثقافة التأمينية يتطلب ضرورة تدخل الدولة في قطاع التأمين وتنظيمه من خلال مايلي[1]:

أ- فرض تشريعات تنص على إلزامية التأمين التكافلي في المدى القصير إلى حين انتشار الوعي التأميني التكافلي؛

ب- إصدار تشريعات لحماية حقوق المشتركين وشركات التأمين التكافلي من المنافسة غير المشروعة من خلال إلزامية تطبيق مبادئ الحوكمة لترسيخ الشفافية في القطاع؛

ت- تقديم تحفيزات وتسهيلات فيما يتعلق بعملية استثمار الفائض التأميني من خلال إعفاء استثمارات شركات التأمين التكافلي من الضرائب أو تخفيضها؛

ث- التشدد في منح الترخيص لشركات التأمين التكافلي بهدف التأكد من قدرة وصلاحية هذه الشركات للعمل، من أجل عدم زعزعة ثقة المجتمع في صناعة التأمين التكافلي؛

ج- تقديم برامج للتوعية الشاملة عن مفاهيم التأمين التكافلي وفوائده وإجراءاته من خلال وسائل الإعلام.

مـــما سبق ذكره يتضح لنا أن نشـــر الثقافة التأمينية التكافلية يتطلب تكامل جهود كل من شركات التأمين التكافلي والدولة كما تجدر الإشارة في هذا الإطار لدور طرف آخر هو المؤسسات التعليمية والمعاهد في نشر الثقافة والوعي التأميني التكافلي من خلال قيامها بوضع برامج تعليمية وفتح تخصصات خاصة بصناعة التأمين التكافلي ودعمها بإقامة دورات تكوينية للإطارات المتخرجة من هذه التخصصات في شركات تأمينية تكافلية، إضافة إلى تنظيم الملتقيات الدولية والوطنية للتعريف بصناعة التأمين التكافلي والبحث في طرق تنميتها وابتكار منتجات تأمينية تكافلية جديدة تساهم في رفع الحصة السوقية لشركات التأمين التكافلي.

[1] بتصرف، زياد رمضان: **مبادئ التأمين " دراسة عن واقع التأمين في الأردن"**، مرجع سابق، ص: 110.

خـــلاصة الفصـــل:

بعد دراستنا لهذا الفصل الذي تناولنا فيه سبل تنمية نظام التأمين التكافلي، توصلنا إلى أنَّ تطوير وتنمية صناعة التأمين التكافلي يتطلب بذل الجهود من أجل مواجهة الصعوبات التي تواجه نظام التأمين التكافلي سواء كانت نابعة من البيئة الداخلية أو البيئة الخارجية، ويتحقق ذلك من خلال إصدار الدولة لتشريعات تُقنن وتُنظم صناعة التأمين التكافلي وتراقب أداء شركات التأمين التكافلي والمؤسسات ذات الصلة بالنشاط التأميني في الدولة، إضافة إلى تنمية دور هيئات الرقابة الشرعية سواء كانت داخلية أو الخارجية والعمل على توحيد المرجعية الشرعية من خلال إنشاء هيئة شرعية عليا (مركزية)، فضلاً عن ضرورة تنمية الجانب المالي والفني لشركات التأمين التكافلي من أجل توفير السيولة اللازمة لتغطية المخاطر التي المؤمَّن عليها ومواجهة أي عجز مالي للشركة، للحصول على ثقة المؤمَّن لهم وضمان بقائها واستمرارها في القطاع، ولدعم هذه الثقة وتعزيزها توصلنا إلى ضرورة قيام شركات التأمين التكافلي بتأهيل مواردها البشرية فنياً وشرعياً إضافة إلى الاهتمام بتنمية الجانب التسويقي عن طريق تبني مفهوم التسويق الحديث والاعتماد على تكنولوجيا المعلومات التي تسمح بتطوير وتوسيع قنواتها التوزيعية كالاعتماد على التسويق الإليكتروني والتأمين الإليكتروني، مما يساهم في زيادة الحصة السوقية لشركات التأمين التكافلي ودعم تنافسيتها.

وقد توصلنا أيضاً لكون تنمية صناعة التأمين التكافلي يتطلب الاهتمام بنشر الثقافة التأمينية من خلال قيام شركات التأمين التكافلي بتنمية الثقافة التنظيمية لتحقيق جودة الأداء وروح العمل الجماعي بين العاملين، إضافة إلى الاهتمام بنشر الوعي التأميني التكافلي عن طريق تعبئة الأجهزة التسويقية والعمل على تعزيز ثقة المؤمَّن لهم في نشاطها، إضافة إلى تنمية دور الدولة من خلال القوانين التي تصدرها لتنظيم نشاط التأمين التكافلي وقيام المؤسسات والمعاهد التعليمية بتكوين إطارات متخصصة في صناعة التأمين التكافلي وتنظيم الملتقيات التي تساهم في التعريف بنظام التأمين التكافلي وتسمح بابتكار منتجات تأمينية تكافلية جديدة تتناسب مع حاجة أفراد المجتمع وتزيد من عدد المشتركين مما يساهم في رفع الحصة السوقية لشركات التأمين التكافلي.

الفصل الخامس:

تجارب دول عربية في تنمية صناعة التأمين التكافلي

تمهـــيد:

شهدت صناعة التأمين التكافلي انجازات متميزة، حيث نشأت العديد من شركات التأمين التكافلي عبر مختلف أنحاء العالم، ويرجع ذلك إلى الجهود التي بذلها العديد من الأطراف، بما فيهم الفقهاء والعاملين في القطاع، والجهات التنظيمية من أجل تنمية نشاطه باعتباره بديلاً لنظام التأمين التجاري. وبغرض توضيح واقع صناعة التأمين التكافلي في الدول العربية، نتناول من خلال هذا الفصل عرضاً لتطور نشاط التأمين التكافلي في العالم، لتحديد مدى انتشاره ونمو نشاطه عالمياً، كما نستعرض تطبيقاته في بعض الدول العربية من أجل التعرف على المجهودات التي تبذلها سلطات هذه الدول لتنمية نشاط شركاته، وقد جاءت دراستنا لهذه الدول على مستويين، مستوى السلطات (الدولة) والمجهودات المبذولة من قبلها لتنمية نظام التأمين التكافلي، وعلى مستوى شركة من شركات التأمين التكافلي الناشطة في هذه الدولة، وذلك بغرض عرض إستراتيجيتها لترقية وتطوير نشاطها، ولذلك اخترنا ثلاث تجارب عربية هي: التجربة السودانية التي تعتبر مركز انطلاق صناعة التأمين التكافلي في العالم، والتجربة السعودية باعتبارها من التجارب الرائدة في صناعة التأمين التكافلي، خاصة بعد تطبيق نظام مراقبة شركات التأمين التكافلي لتحل شركات التأمين التكافلي محل شركات التأمين التجاري، وصولاً لدراسة التجربة الجزائرية باعتبارها تجربة في بداية مسارها، أما على مستوى الشركات فقد اخترنا شركة التأمين الإسلامية المحدودة بالسودان باعتبارها أول شركة تأمين تكافلي تم إنشاؤها على مستوى سوق التأمين السوداني وعلى مستوى العالم، وشركة وقاية للتأمين وإعادة التأمين بالمملكة العربية السعودية باعتبار نشاطها يعرف تطوراً رغم كونها شركة حديثة النشأة، أما في الجزائر فقمنا بدراسة حالة شركة سلامة للتأمين، حيث تعتبر الشركة الوحيدة التي تمارس نشاط التأمين التكافلي في سوق التأمين الجزائري. وسنستعرض ذلك من خلال المباحث التالية:

- **المبحث الأول:** صناعة التأمين التكافلي على الصعيد العالمي والعربي؛
- **المبحث الثاني:** دراسة التجربة السودانية في تنمية صناعة التأمين التكافلي؛
- **المبحث الثالث:** دراسة التجربة السعودية في تنمية صناعة التأمين التكافلي؛
- **المبحث الرابع:** دراسة التجربة الجزائرية في صناعة التأمين التكافلي.

المـــبحث الأول: صنـــاعة التـــأمين التـــكافلي عـــلى الـــصعيد الـــعـــالمي والـــعربي

عرفت صناعة التأمين التكافلي اهتماماً واسعاً من قبل المهتمين بالاقتصاد الإسلامي بصفة عامة وبصناعة التأمين بصفة خاصة، مما أدى إلى انتقاله من الإسهامات الفكرية إلى التطبيق العملي الفعلي بدءاً بأول تجربة في السودان التي حققت نجاحاً كبيراً، مما ساهم بظهور وانتشار شركات التأمين التكافلي ليس عربياً فقط بل عبر مختلف أنحاء العالم. وبغرض التعرف على واقع صناعة التأمين التكافلي على الصعيد العالمي والعربي، نتناول من خلال هذا المبحث عرضاً لبعض الأرقام التي تعكس لنا مدى انتشار نشاط التأمين التكافلي عالمياً لننتقل لدراسة واقعه في الدول العربية، وصولاً لتحديد أهم التحديات التي تواجه مسيرة صناعة التأمين التكافلي.

المطلب الأول: تطور صناعة التأمين التكافلي في العالم

حظيت صناعة التأمين التكافلي بقبول ملحوظ على المستوى العالمي، رغم أن بدايتها ونشأتها كانت في دولة عربية هي السودان سنة 1979م، حيث أصبح –نظام التأمين التكافلي- منافساً لنظام التأمين التجاري ويرجع ذلك إلى الجهود التي تبذل في سبيل تنمية نشاطه وتطوير منتجاته. وفيما يلي عرض لتطور صناعة التأمين التكافلي من أجل توضيح مدى انتشارها في العالم.

أولاً- انتشار صناعة التأمين التكافلي في العالم: عرفت صناعة التأمين التكافلي انتشاراً واسعاً انطلاقاً من بداية ظهور أول شركة للتأمين التكافلي سنة 1979م، حيث ازداد معدل انتشارها بداية من منتصف فترة التسعينات وتعاظم في العشر سنوات الأولى من القرن الواحد والعشرين[1]، كما أن هناك توقعات بنمو كبير لنشاط التأمين التكافلي، وفيما يلي عرض لذلك:

1- عدد شركات التأمين التكافلي في العالم: لتحديد مدى انتشار صناعة التأمين التكافلي نتناول من خلال الجدول رقم (5-1) والشكل البياني رقم (5-1) عدد شركات التأمين التكافلي في العالم خلال سنة 2010م.

[1] السيد حامد حسن محمد: **استشراف مستقبل التأمين التعاوني**، بحث مقدم للملتقى الرابع للتأمين التعاوني، الكويت، 17 و18 أفريل 2013م، ص: 773.

الجدول رقم (5-1): عدد شركات التأمين التكافلي في العالم خلال سنة 2010م

الرقم	الدولة	عدد الشركات	النسبة المئوية (%)
01	المملكة العربية السعودية	19	%13.01
02	ماليزيا	17	%11.64
03	السودان	14	%9.58
04	إيران	14	%9.58
05	سنغافورة	13	%8.90
06	الإمارات العربية المتحدة	10	%6.84
07	الكويت	10	%6.84
08	مصر	07	%4.79
09	قطر	06	%4.10
10	باكستان	05	%3.42
11	البحرين	05	%3.42
12	بروناي	03	%2.05
13	الأردن	03	%2.05
14	بنغلادش	02	%1.36
15	اليمن	02	%1.36
16	سوريا	02	%1.36
17	ترنداد وتوباغو	02	%1.36
18	موريتانيا	02	%1.36
19	الجزائر	01	%0.68
20	تونس	01	%0.68
21	فلسطين	01	%0.68
22	السنغال	01	%0.68
23	سنغافورة	01	%0.68
24	لبنان	01	%0.68
25	المملكة المتحدة	01	%0.68
26	ليبيا	01	%0.68
27	البهامس	01	%0.68
28	الولايات المتحدة الأمريكية	01	%0.68
المجموع		146	%100

المصدر: السيد حامد حسن محمد: **استشراف مستقبل التأمين التعاوني**، مرجع سابق، ص ص: 773-774.

من خلال الجدول رقم (5-1) يتضح لنا بأن عدد شركات التأمين التكافلي خلال سنة 2010م قد بلغ 146 شركة تتوزع على 28 دولة من دول العالم، وتحتل المملكة العربية السعودية المرتبة الأولى من حيث عدد شركات التأمين التكافلي، حيث يبلغ عدد شركات التأمين التكافلي العاملة بها 19 شركة، وقد ارتفع إلى 36 شركة تأمين تكافلي خلال سنة 2014م*، الأمر الذي يبرز لنا مدى انتشار صناعة التأمين التكافلي بالمملكة العربية السعودية خاصة بعد اهتمام الدولة بمجال التأمين التكافلي في الآونة الأخيرة، وذلك بعد تطبيق نظام مراقبة شركات التأمين التكافلي رقم (م/32)، ليحل محل شركات التأمين التجارية، وتأتي في المرتبة الثانية ماليزيا بـــ 17 شركة تأمين التكافلي، ويرجع ذلك لكون قطاع التأمين التكافلي في ماليزيا يعرف تطوراً وازدهاراً، ليأتي في المرتبة الثالثة كل من إيران والسودان بـــــ14 شركة تأمين تكافلي أي بما نسبته 9.58 **%**، ويرجع ذلك لاعتماد الاقتصاد الإسلامي في النظام الاقتصادي ككل، في حين تحتل سنغافورة المرتبة الرابعة بـــ 13 شركة أما المرتبة الخامسة فتحتلها كل من الإمارات العربية المتحدة والكويت بـــ 10 شركات، أما مصر فتحتل المرتبة السادسة بـــ 7 شركات في حين تحتل قطر المرتبة السابعة (6 شركات) وبنسبة 4.10**%** وتتراوح عدد شركات التأمين التكافلي في بقية دول العالم بين شركة واحدة وخمس شركات تأمين تكافلي.

2- النمو المتوقع لصناعة التأمين التكافلي في العالم: تشهد صناعة التأمين التكافلي تطوراً ملحوظاً ويتوقع الباحثين بأنها ستشهد نمواً مستمراً وبنسب متزايدة والشكل رقم (5-1) يوضح هذه التوقعات.

الشكل رقم (5-1): توقعات نمو التأمين التكافلي في العالم (2009م - 2020م)

الوحدة: مليون دولار أمريكي

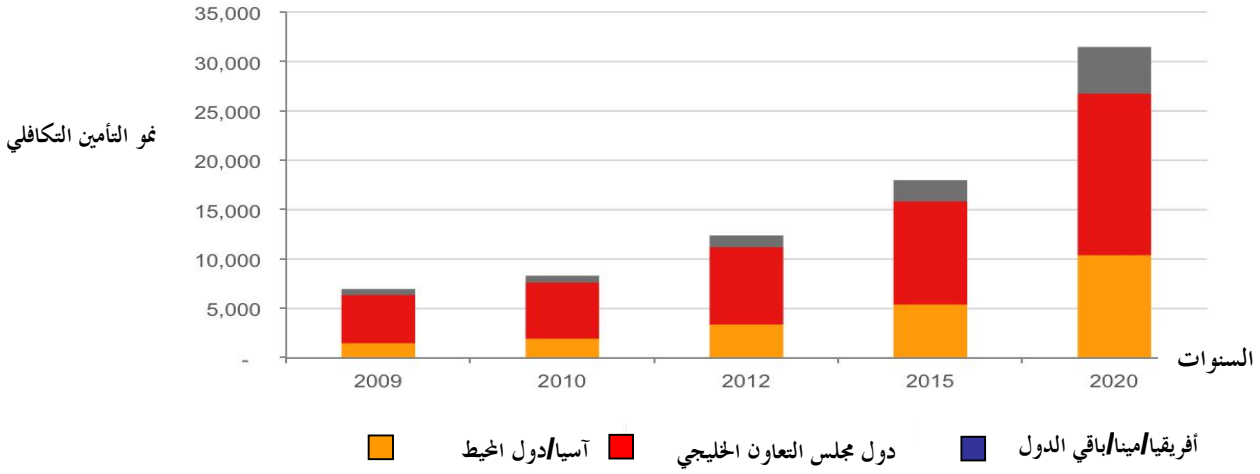

Source : Omar Clark Fisher**: BASICS OF ISLAMIC INSURANCE,** Dubai, UAE, APRIL, 2013, P:42.

* أنظر الملحق رقم: 09.

من خلال الشكل رقم (5-1) يتضح لنا بأن هناك توقعات متفائلة للباحثين بشأن نمو صناعة التأمين التكافلي في العالم، والتي تم بناؤها على أساس الطلب على التأمين التكافلي، وذلك ابتداءاً من سنة 2012م إلى غاية سنة 2020م وقد تم بناء هذه التوقعات على أساس معدلات نمو صناعة التأمين التكافلي خلال سنة 2009م وسنة 2010م، بحيث يتوقع الباحثين نمواً كبيراً لصناعة التأمين التكافلي في دول أفريقيا ودول مينا (**MENA**)* إضافة إلى باقي دول العالم، حيث يحتمل أن يصل نمو صناعة التأمين التكافلي إلى ما مقداره 18000 مليون دولار أمريكي سنة 2015م، كما يتجاوز هذا النمو 30.000 مليون دولار أمريكي سنة 2020م، يليه توقع بنمو كبير لصناعة التأمين التكافلي يصل إلى 17000 مليون دولار أمريكي سنة 2015م في دول مجلس التعاون الخليجي، في حين يتجاوز 25000 مليون دولار أمريكي سنة 2020م، أما دول آسيا والمحيط الهادي فيتوقع أن يصل نمو صناعة التأمين التكافلي إلى 6000 مليون دولار أمريكي سنة 2015م، ويتوقع أن يصل إلى 10000 مليون دولار أمريكي سنة 2020م.

3- أسباب انتشار صناعة التأمين التكافلي: شهدت صناعة التأمين التكافلي انتشاراً كبيراً في العالم، ويرجع ذلك لسببين هما[1]:

أ- اختلاف دوافع نمو صناعة التأمين التكافلي عربياً وعالمياً: تنبع دوافع نمو التأمين التكافلي عربياً من رغبة المجتمع العربي في وجود بديل شرعي لصناعة التأمين التجاري، أما دوافع نمو صناعة التأمين التكافلي في العالم الغربي فتأتي من رغبة المجتمع الغربي في الحصول على حصة من الفائض التأميني في حالة كونه مشترك في شركة التأمين التكافلي بالإضافة إلى تحقيقهم لحجم كبير من الأرباح في حالة تقديمهم لمنتجات التأمين التكافلي لفئة كبيرة من المجتمع المسلم تقدر بـــ 1.6 مليار مسلم، ومن المتوقع زيادتهم بـــــ2.2 مليار مسلم بحلول سنة 2030م؛

ب- تداعيات الأزمة المالية العالمية: نظراً للانعكاسات التي خلفتها الأزمة المالية العالمية سنة 2008م في كافة الأوساط السياسية والاقتصادية والاجتماعية، قام الاقتصاديين والباحثين بالبحث عن الحلول الملائمة لها، وتم اقتراح البدائل الإسلامية كالبنك الإسلامي، التأمين الإسلامي، كحلول ملائمة لمعالجة

---

* **MENA (مينا):** هو مصطلح يستخدم للتعبير عن منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ويغطي المصطلح عموماً منطقة واسعة، تمتد من المغرب في شمال غرب إفريقيا إلى إيران في جنوب غرب آسيا.

[1] عبد الفتاح محمد صلاح: **منتجات إعادة التأمين الإسلامي التعاوني واستشراف المستقبل**، بحث مقدم للملتقى الخامس للتأمين التعاوني، أبو ظبي، 18 و19 ماي 2014م، ص ص: 90-92.

تداعيات الأزمة، حيث أخذت لندن وباريس تسعيان لإيجاد صيغ لمعاملات مالية إسلامية ضمن النظام المالي الرأسمالي بغرض إعادة التوازن إلى أسواقها المالية.

ثـــــانياً- اشتراكات التأمين التكافلي المحققة في أقاليم دول العالم: بغية تحديد مدى الإقبال على الخدمات التأمينية التكافلية نستعرض من خلال الجدول رقم (5-2) تطور اشتراكات التأمين التكافلي في أقاليم دول العالم خلال الفترة مابين 2005م و2013م.

الجدول رقم (5-2): تطور اشتراكات التأمين التكافلي المحققة في أقاليم العالم خلال الفترة (2005م-2013م)

الوحدة: مليون دولار أمريكي.

Source : **World Islamic Insurance Directory 2013**, 8th World Takaful Conference , Dubai,15 April, 2013, (Prepared by Takaful Re Co. Ltd- Dubai) , P : 08.

الإقليم	السنوات								
	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
أفريقيا	181.1	255.8	276.1	295.3	378.3	432.2	471.7	589.7	737.1
شبه القارة الهندية	7.8	11.2	76.1	123.3	192.9	201.8	214.8	268.6	335
الشرق الأقصى	536.7	695.4	901.4	1.110.1	1.534.7	1.884.4	2.160.3	2.700.4	3.375.5
الخليج العربي	1.547.1	2.088.5	2.846.3	3.753.5	4.886.0	5.683.5	6.586.6	7.410.0	8.336.2
حوض البحر الأبيض المتوسط	14.7	17.7	21.7	33.3	34.2	73.8	85.8	94.4	103.8
الشرق الأوسط الغير عربي	2.401.8	2.896.2	3.644.4	4.128.3	4.143.9	5.685.5	7.930.3	9.516.4	11.419.6

والشكل البياني رقم **(5-2)** يوضح إحصائيات الجدول رقم (5-2)

الشكل رقم (5-2): تطور اشتراكات التأمين التكافلي في العالم

خلال الفترة (2005م-2013م) **الوحدة: مليون دولار أمريكي**

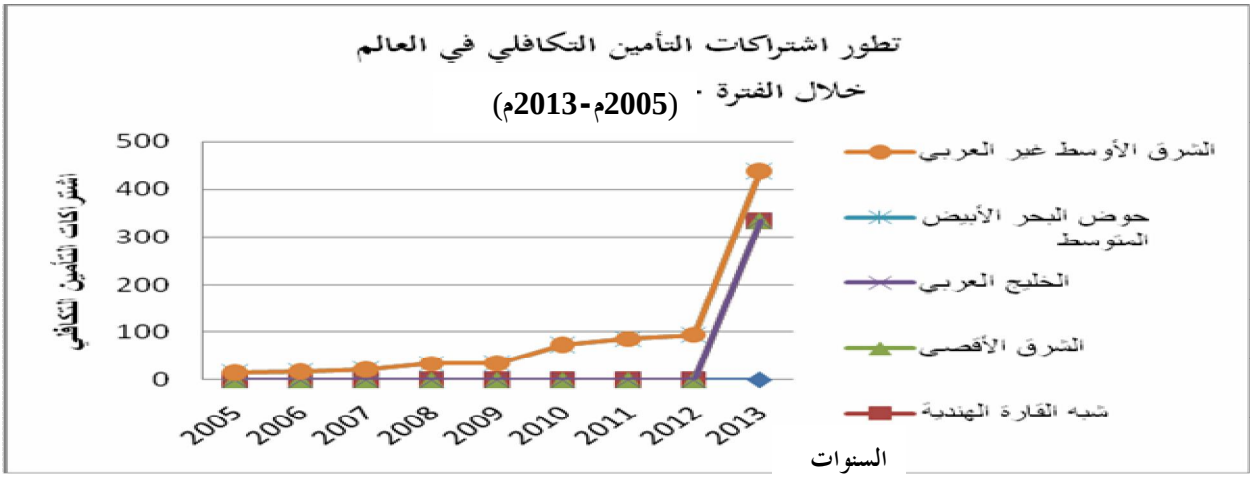

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على إحصائيات الجدول رقم **(5-2)**.

من خلال ما ورد من إحصائيات في الجدول رقم (5-2) والشكل رقم (5-2) الموضح له، وبالنظر إلى الأرقام التي وردت لكل إقليم من أقاليم دول العالم، نلاحظ إجمالاً بأن اشتراكات التأمين التكافلي المحققة في جميع أقاليم العالم عرفت ارتفاعاً خلال الفترة (2005م-2013م)، وقد حقق إقليم أفريقيا أكبر حجم للاشتراكات، حيث يتضمن هذا الإقليم سوق التأمين السوداني الذي يعرف زيادة في نصيبه من اشتراكات التأمين التكافلي، يليه إقليم شبه القارة الهندية والذي يتكون من دولة باكستان، بنغلاديش وسيرلانكا إذ تحتل بنغلاديش أكبر نسبة للاشتراكات في هذا الإقليم، وفي المرتبة الثالثة إقليم الشرق الأقصى والذي يتكون من أندونيسيا، بروناي، تايلاند، سنغافورة وماليزيا، وأعلى نسبة للاشتراكات في هذا الإقليم هي من نصيب ماليزيا، في حين يحتل إقليم الخليج العربي المرتبة الرابعة، ويتكون هذا الإقليم من دولة الإمارات، البحرين، قطر، السعودية والكويت وأعلى نصيب من الاشتراكات في هذا الإقليم هو للسعودية، أما إقليم حوض البحر الأبيض المتوسط فيحتل المرتبة الخامسة ويتكون من الأردن، فلسطين، لبنان واليمن، وأعلى قيمة محققة لاشتراكات التأمين هي لسوق التأمين الأردني، ويلي هذا الإقليم إقليم الشرق الأوسط غير العربي في المرتبة السادسة، حيث يتكون من دولة واحدة هي إيران.

مما سبق يتضح لنا بأن نمو صناعة التأمين التكافلي يعرف تطوراً كبيراً وانتشاراً واسعاً، حيث أن هناك إقبال كبير على الخدمات التأمينية التكافلية، فضلاً عن كون عدد العاملين في قطاع التأمين التكافلي يعرف تزايداً مستمراً *، مما يدل على ذلك تحرك شركات التأمين الدولية الكبرى باتجاه صناعة التأمين التكافلي كشركة (**ايه آي جي**) أكبر شركة تأمين في العالم، وشركة (**أليانز**) الشركة الأولى في أوروبا، إضافة إلى شركة (**اتش اس بي سي**) و(**أفيفا**) أكبر شركات التأمين في بريطانيا، حيث قدمت عرضاً للحصول على حصة من صناعة التكافل في ماليزيا، كما تقدم شركة (**لوديس في لندن**) عروضاً لخدمات التأمين التكافلي، الأمر الذي يبين لنا مدى نجاح صناعة التأمين التكافلي فضلاً عن كون معدل نمو سوق التأمين التكافلي في العالم يتراوح بين 15% و20% مقارنة بمعدل نمو نظام التأمين التجاري الذي لا يتجاوز 07%[1]، مما يؤكد لنا أن نظام التأمين التكافلي أصبح منافساً قويـــاً لنظام التأمين التجاري.

* للمزيد أنظر الملحق رقم: (06).

[1] سامر مظهر قنطقجي: **تطور صناعة التأمين التكافلي وآفاقها المستقبلية**، بحث مقدم ضمن الندوة الدولية حول الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة سطيف، 18 و20 أفريل 2010م، ص ص: 01-03.

المطلب الثاني: واقع صناعة التأمين التكافلي في العالم العربي

عرفت صناعة التأمين التكافلي تطوراً ملحوظاً في العالم العربي، حيث شهدت عدد من الدول العربية عدة إصلاحات لقانون التأمين من أجل فتح المجال لممارسة نشاط التأمين التكافلي وتوسيع نطاقه، وفيما يلي عرض لواقع صناعة التأمين التكافلي في العالم العربي:

أولاً- صناعة التأمين في العالم العربي: بغرض تحديد واقع صناعة التأمين التكافلي في العالم العربي، تجدر بنا الإشارة لسوق التأمين العربي، من خلال عرض نشأة صناعة التأمين في العالم العربي، كيانات التأمين العربي، لننتقل لدراسة نشاط التأمين في العالم العربي.

1- نشأة صناعة التأمين في العالم العربي: ظهر التأمين في العالم العربي خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر وذلك من خلال إنشاء فروع وتوكيلات لشركات التأمين الأجنبية التي أنشأت لتخدم أفراد الجاليات الأجنبية ولحماية ممتلكاتهم ورؤوس أموالهم المستثمرة في البلدان العربية، وفي أواخر القرن التاسع عشر بدأ ظهور شركات التأمين في العالم العربي، وفي الجدول الموالي رقم (3-5) نستعرض شركات التأمين في العالم العربي الأقدم تأسيساً:

الجدول رقم (3-5): شركات التأمين في العالم العربي الأقدم تأسيساً

البلد	اسم الشركة	سنة التأسيس
مصر	شركة التأمين الأهلية المصرية	1900م
تونس	شركة التأمين التعاوني	1912م
لبنان	شركة التأمين العربية المحدودة	1944م
العراق	شركة التأمين الوطنية	1950م
الأردن	شركة التأمين الأردنية المساهمة المحدودة	1951م
سوريا	شركة الضمان	1953م
البحرين	صندوق التعويضات التعاوني للتأمين على المركبات	1954م
السودان	الشركة السودانية المحدودة لتأمين السيارات	1952م
الجزائر	الشركة الجزائرية للتأمين	1963م
ليبيا	شركة ليبيا للتأمين	1964م
قطر	شركة قطر للتأمين	1964م
الإمارات العربية المتحدة	شركة الشارقة وشركة دبي للتأمين	1970م
اليمن	شركة التأمين وإعادة التأمين الوطنية	1970م

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معلومات الإتحاد العربي للتأمين، من الموقع:

تاريخ الاطلاع: 2013/06/03م

http://www.insurabia.net/webForms/InsuranceHistory.aspx

من خلال الجدول رقم (5-3) يتضح لنا بأن أقدم شركات التأمين تم تأسيسها كانت في مصر سنة 1900م ومن ثم بدأ تأسيس الشركات الوطنية تباعاً في الدول العربية، وعلى مستوى آخر برزت الحاجة إلى ضرورة تطوير صناعة التأمين العربية فتم تأسيس سنة 1964م الاتحاد العام العربي للتأمين ليضم في عضويته شركات التأمين العاملة في الدول العربية وقد وصل عدد أعضائه إلى نحو 285 عضواً خلال سنة 2010م، علماً بأن عدد شركات التأمين وإعادة التأمين العاملة في أسواق التأمين العربية نحو 400 شركة[1].

2- الهيئات العربية للتأمين: بغرض تنظيم نشاط التأمين في العالم العربي تم تأسيس عدة هيئات تشرف على نشاط التأمين العربي* نتناولها من خلال الجدول التالي رقم (5-4):

الجدول رقم (5-4): هيئات التأمين في العالم العربي

اسم الهيئة	سنة التأسيس	هدف الهيئة
الاتحاد العربي للتأمين	1964م	دعم صناعة التأمين العربية وصولاً لتطويرها وتكاملها.
الاتحاد الآفرواسيوي للتأمين وإعادة التأمين	1964م	تعزيز التعاون بين شركات التأمين وإعادة التأمين في آسيا وأفريقيا من خلال تبادل المعلومات والخبرات وتطوير العلاقات التجارية.
المجمع العربي لإعادة التأمين	1968م	زيادة الطاقة الاكتتابية للشركات الأعضاء في المجمع من خلال قبوله أعمال إعادة التأمين من المنطقة العربية ومن خارج المنطقة العربية.
الصندوق العربي لتأمين أخطار الحرب	1980م	حماية مصالح أسواق التأمين العربية في منطقة الخليج العربي والمناطق العربية الأخرى
الإتحاد العالمي لشركات التأمين والتكافل الإسلامية	1986م	تطوير صناعة التأمين التكافلي في العالم.
هيئة التنسيق بين شركات التأمين	1993م	تعزيز التعاون والتنسيق بين شركات التأمين الخليجية وتبادل الخبرات والمعلومات فيما بينها، وتدعيمها للكوادر الفنية.
منتدى الهيئات العربية للإشراف على أعمال التأمين	2006م	تحقيق التنسيق بين هيئات الإشراف والرقابة على أعمال التأمين.
جمعية التأمين لبلاد البحر الأبيض المتوسط (MIA)	2008م	تقديم تقنيات جديدة للوقاية من المخاطر، والعمل على تطوير التبادلات الاقتصادية والتعاون عبر الحدود في منطقة البحر المتوسط.

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على بنك المعلومات، موقع الإتحاد العربي للتأمين، مرجع سابق.

[1] بنك المعلومات، **الإتحاد العربي للتأمين**، من الموقع:
تاريخ الاطلاع: 2013/06/03م http://www.insurabia.net/webForms/InsuranceHistory.aspx

* للمزيد من التفصيل أنظر موقع الإتحاد العربي للتأمين.

3- نمو صناعة التأمين في العالم العربي: بغرض تحديد مدى نمو صناعة التأمين في العالم العربي نتناول من خلال الجدول التالي رقم (5-5) بعض المعلومات حول التأمين العربي حسب الدول العربية خلال سنة 2012م.

الجدول رقم (5-5): نشاط التأمين في بعض دول العالم العربي خلال سنة 2012م. الوحدة: دولار أمريكي

الدولة	إجمالي أقساط التأمين	نسبة نمو الأقساط (%)	حصة الفرد من أقساط التأمين	عدد شركات التأمين وإعادة التأمين
الأردن	579	11.7	94.2	28
الإمارات	6003	10	726.5	59
البحرين	558	4.9	451.8	52
تونس	835	3.7	79.2	22
الجزائر	1162	9.1	32.4	16
السعودية	4369	12.2	158.7	34
سوريا	405	31.6	19.6	14
عُمان	653	5.5	191	22
فلسطين	126	13.5	33	10
قطر	933	7.1	549.2	09
الكويت	645	8.2	150	32
لبنان	1374	12.8	267.3	51
مصر	2188	9.4	27.8	29
المغرب	2583	0.2-	81.1	18

المصدر: بتصرف، بنك المعلومات، الإتحاد العربي للتأمين، مرجع سابق.

من خلال الجدول رقم (5-5) يتضح لنا بأن الدولة العربية التي تحتوي على أكبر عدد من شركات التأمين هي دولة الإمارات بـــ59 شركة تأمين وإعادة تأمين، تليها البحرين بـــ 52 شركة ثم لبنان بـــ 51 شركة في حين باقي الدول العربية فيتراوح فيها عدد شركات التأمين بين 09 و29 شركة تأمين، كما تتضمن دولة الإمارات أكبر حصة للفرد من أقساط التأمين (726.5 دولار أمريكي)، تليها دولة قطر بـــ549.2 دولار أمريكي، ثم البحرين في المرتبة الثالثة بـــ 451.8 دولار أمريكي أما باقي دول العالم العربي فتتراوح حصة الفرد من أقساط التأمين بين 19.6 دولار أمريكي و267.3 دولار أمريكي. كما نلاحظ من خلال الجدول أعلاه بأن دولة الإمارات تحتل أيضاً أكبر إجمالي لأقســـاط التأمين بـــ

6003 دولار أمريكي، تليها السعودية بـــ4369 دولار أمريكي، وفي المرتبة الثالثة المغرب بـــ 2583 دولار أمريكي، أما مصر فتحتل المرتبة الرابعة بـــ 2188 دولار أمريكي، في حين باقي دول العالم العربي فيتراوح إجمالي أقساط التأمين فيها بين 126 دولار أمريكي و1162 دولار أمريكي. فيما يتعلق بنسبة نمو الأقساط فتحتل سوريا أكبر نسبة لنمو أقساط التأمين تقدر بـــ31.6**%**، تليها في المرتبة الثانية فلسطين بـــ 13.5 **%**، ثم لبنان بـــ 12.8**%**، أما باقي دول العالم العربي فتتراوح فيها نسبة نمو أقساط التأمين بين -0.2**%** في المغرب و 12.2 **%** في السعودية.

ثـــــانياً- صناعة التأمين التكافلي في العالم العربي: شهدت صناعة التأمين التكافلي تطوراً في البلدان العربية، حيث بلغ عدد شركات التأمين التكافلي 84 شركة تأمين تكافلي خلال سنة 2010م، موزعة على الدول العربية، وبغرض تحديد واقع صناعة التأمين التكافلي في العالم العربي، نتناول فيما يلي عرضاً لرأس مال شركات التأمين التكافلي وتطور اشتراكات التأمين التكافلي في العالم العربي:

1- رأس مال شركات التأمين التكافلي في العالم العربي: نتناوله من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (5-6): مبلغ رأس المال المدفوع من قبل شركات التأمين التكافلي في الدول العربية خلال سنة 2010م الوحدة: دولار أمريكي

الدولة	عدد شركات التأمين التكافلي	مبلغ رأس المال المدفوع
الإمارات العربية المتحدة	10	808.550.679
السعودية	19	1.410.553.822
البحرين	05	347.647.121
مصر	07	55.285.642
الكويت	10	829.252.811
سوريا	02	28.264.860
الأردن	03	50.790.068
السودان	14	15.977.407
قطر	06	196.988.987
اليمن	02	3.652.968
موريتانيا	02	1.214.940

المصدر: السيد حامد حسن محمد: **استشراف مستقبل التأمين التعاوني**، مرجع سابق، ص: 780.

نلاحظ من خلال الجدول رقم (5-6) بأن المملكة العربية السعودية تحتل المرتبة الأولى من حيث رأس المال المدفوع (1.410.553.822 مليون دولار أمريكي)، مما يعكس لنا قدرتها على الالتزام بدفع

التعويض، تليها الكويت في المرتبة الثانية، حيث يبلغ رأس المال المدفوع (829.252.811 مليون دولار أمريكي)، أما المرتبة الرابعة فتحتلها الإمارات العربية المتحدة برأس مال مدفوع قيمته (808.550.679 مليون دولار أمريكي) تليها قطر في المرتبة الخامسة بقيمة 196.988.987 مليون دولار أمريكي، أما بقية دول العالم العربي فتتراوح قيمة رأس المال المدفوع فيها بين 55.285.642 مليون دولار أمريكي و3.652.968 مليون دولار أمريكي.

2- تطور اشتراكات التأمين التكافلي في العالم العربي: نستعرض من خلال الجدول رقم (5-7) تطور اشتراكات التأمين التكافلي في العالم العربي خلال الفترة من 2007م إلى غاية سنة 2011م.

الجدول رقم (5-7): تطور اشتراكات التأمين التكافلي في العالم العربي خلال الفترة (2007م-2011م)

الوحدة: مليون دولار أمريكي

الدولة	تطور اشتراكات التأمين التكافلي				
	2007	2008	2009	2010	2011
البحرين	40.7	70.9	86.6	102.2	119.8
مصر	6.1	6.2	29.3	58.9	72.5
الأردن	14.2	21.9	24.2	45.9	49.5
الكويت	95	100.7	127.7	133.1	138.9
فلسطين	-	2.1	5.4	7.9	11.4
قطر	52.6	128.1	136.1	259.8	453.1
السعودية	2.290.3	2.911.7	3.896.0	4.370.0	4.933.7
السودان	261.6	278.1	285.9	363.4	388.8
الإمارات العربية المتحدة	369.2	542.1	639.6	818.4	941.2

Source: **World Islamic Insurance Directory 2013**, 8th World Takaful Conference , Dubai,15 April, 2013, (Prepared by Takaful Re Co. Ltd- Dubai) , P : 09

من خلال الجدول رقم (5-7) يتضح لنا بأن جميع الدول العربية المذكورة في الجدول وهي: البحرين، مصر، الأردن، الكويت، فلسطين، قطر، السعودية، السودان والإمارات العربية المتحدة تعرف نمواً متزايداً لاشتراكات التأمين التكافلي، وفي مقدمة هذه الدول نجد بأن المملكة العربية السعودية تحتل المرتبة الأولى من حيث تطور اشتراكات التأمين التكافلي، الأمر الذي يعكس لنا تقدم وتيرة نمو صناعة التأمين

التكافلي بها ووجود إقبال كبير على خدمات التأمين التكافلي، تليها في المرتبة الثانية الإمارات العربية المتحدة، أما المرتبة الثالثة فتحتلها السودان ثم بقية الدول العربية.

3- نشاط إعادة التأمين التكافلي في العالم العربي: يلعب نشاط إعادة التأمين التكافلي دوراً هاماً في تنمية نشاط التأمين التكافلي، حيث يسمح بتوزيع مخاطر محفظة التأمين التكافلي، مما يساهم في تحقيق الاستقرار وتوازن العملية التأمينية التكافلية، ونظراً لأهمية نشاط إعادة التأمين التكافلي تم تأسيس أول شركة لإعادة التأمين التكافلي في السودان وهي شركة إعادة التأمين الوطنية السودان (المحدودة) سنة 1986م، تلاها ظهور عدد من شركات إعادة التأمين على مستوى العالم العربي، إذ يتضمن السوق السعودي أكبر عدد لشركات إعادة التأمين التكافلي حيث يتكون من أربعة شركات تأمين وإعادة تأمين تكافلي وهي: المتوسط والخليج للتأمين وإعادة التأمين التعاوني(ميدغلف) والتي تم تأسيسها سنة **2006م**، شركة ملاذ للتأمين وإعادة التأمين التعاوني والتي تم تأسيسها سنة **2007م**، وشركة سند للتأمين وإعادة التأمين التعاوني والتي تم تأسيسها سنة **2008م** وشركة وقاية للتأمين وإعادة التأمين التكافلي وتاريخ تأسيسها سنة 2009م، إضافة إلى شركة مختصة بإعادة التأمين وهي الشركة السعودية لإعادة التأمين (إعادة) والتي تم تأسيسها سنة 2008م يليه سوق الإمارات العربية المتحدة والذي يحتوي على ثلاث شركات لإعادة التكافل هي: دبي الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين (أمان) وقد تم تأسيسها سنة 2002م، وشركة تكافل ري ليمتد وقد تم تأسيسها سنة 2005م، و القابضة لإعادة التكافل المحدودة والتي تم تأسيسها سنة 2008م، وتجدر الإشارة لكون الشركة القابضة لإعادة التكافل المحدودة تعتبر أكبر شركة لإعادة التأمين التكافلي في العالم، وفي المرتبة الثالثة البحرين بشركتين لإعادة التأمين التكافلي هما: هانوفر لإعادة التكافل والتي تم تأسيسها 2006م والقابضة لإعادة التكافل والتي تم تأسيسها سنة 2008م، ثم الكويت بشركة واحدة لإعادة التأمين التكافلي هي الفجر لإعادة التأمين التكافلي والتي تم تأسيسها سنة 2006م، ودولة قطر بشركة إعادة تأمين تكافلي واحدة هي الخليج للتأمين وإعادة التأمين التكافلي وقد تم تأسيسها سنة 2010م[1]، الأمر الذي يوضح لنا وجود نقص كبير في عدد شركات إعادة التأمين التكافلي، مما نتج عنه لجوء شركات التأمين التكافلي لإعادة التأمين لدى شركات إعادة تأمين تجارية محلية وخارجية (إعادة التأمين الخارجي) مما سمح بخروج رؤوس الأموال المحلية إلى الخارج، وهو ما يمثل تحدياً كبيراً يواجه صناعة التأمين التكافلي، مما يتطلب ضرورة بذل

[1] اعتماداً على: محمد أحمد زيدان: **شركات إعادة التأمين التكافلي في دول مجلس التعاون الخليجي: الواقع والتحديات**، مرجع سابق، ص ص: 260-259.

الجهود لإنشاء شركات إعادة التأمين التكافلي ذات رؤوس أموال كبيرة لدعم ملاءتها المالية وزيادة قدراتها التنافسية.

المطلب الثالث: التحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي

رغم النجاح المتواصل لصناعة التأمين التكافلي واتساع تطبيقاتها في العالم، إلاَّ أنها تواجه مجموعة من التحديات، والتي يمكن تصنيفها إلى تحديات تتعلق بالبيئة الداخلية ومنها ما يتعلق بالبيئة الخارجية، والتي نستعرضها من خلال مايلي:

أولاً- تحديات تتعلق بالبيئة الداخلية: التحديات التي تتعلق بالبيئة الداخلية لصناعة التأمين التكافلي تختلف من دولة لأخرى، حيث أن شركات التأمين التكافلي لا تعمل في مساحة جغرافية واحدة، ولكن على الرغم من حقيقة هذا الاختلاف، إلاَّ أن تحديات البيئة الداخلية لصناعة التأمين التكافلي على المستوى العالمي تتفق إلى حد كبير في جملة من النقاط هي[1]:

1- قلة الوعي والثقافة التأمينية التكافلية سواء بالنسبة للعاملين في شركات التأمين التكافلي، بسبب الخلفية المهنية التجارية (التقليدية) أو بالنسبة لمختلف أفراد المجتمع نتيجة عدم قيام شركات التأمين التكافلي بنمية جهودها لنشر ثقافة التكافل في المجتمع والتعريف بنشاطها[2]؛

2- عدم قيام شركات التأمين التكافلي بتطوير وابتكار منتجات تأمينية تكافلية، حيث اكتفت بتطبيق ما تنتجه شركات التأمين التجارية والقيام بتعديله بما يتناسب مع مبادئ وأسس التأمين التكافلي؛

3- عدم كفاية شركات إعادة التأمين التكافلي التي تعد من أهم دعامات انتشار وتنوع خدمات التأمين التكافلي، أما العدد القليل الموجود من هذه الشركات فلا يلبي حاجة جميع شركات التأمين التكافلي المتعلقة بإعادة التأمين سواء أكان ذلك لعدم مقدرة شركات إعادة التأمين التكافلي على منح تغطية إعادة التأمين لأخطار معينة. وقد يرجع عدم المقدرة إلى ضعف الطاقة الاستيعابية لشركات إعادة التأمين التكافلي، ونعني بالطاقة الاستيعابية الحدود القصوى لمبالغ إعادة التأمين التي تقبلها شركات إعادة التأمين التكافلي؛

4- نقص اليد العاملة ذات الكفاءة لا يزال ينعكس سلباً على أداء شركات التأمين التكافلي[3]؛

---

[1] السيد حامد حسن محمد: **استشراف مستقبل التأمين التعاوني**، مرجع سابق، ص ص: 793-799.

[2] بتصرف، بريش عبد القادر وحمدي معمر: **التحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي**، بحث مقدم للملتقى الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع.. ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، 23 و24 فيفري 2011م، ص: 09.

[3] حضري دليلة وبغداوي جميلة: **صناعة التأمين التكافلي في دول مختارة بين الواقع، الآفاق والتحديات**، بحث مقدم للملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير- تجارب عربية-، جامعة الشلف، 03 و04 ديسمبر 2012م، ص: 18.

5- غياب أنظمة الرقابة الشرعية، حيث لا تزال بعض شركات التأمين التكافلي غير مهتمة بشكل أو بآخر بإيجاد نظام للرقابة الشرعية.

ثـــانياً- تحديات تتعلق بالبيئة الخارجية: تتعدد التحديات الخارجية التي تواجه نشاط شركات التأمين التكافلي وتتمثل أهمها فيما يلي[1]:

1- عملية التذبذب والتغير في الأسعار، سواء كان ذلك بسبب التضخم، أو بسبب سياسات الدولة، مما ينتج عنه ارتفاع تكاليف الصيانة للعين المؤمَّن عليها مما يجعل قيمتها السوقية أعلى من تلك القيمة التي أبرم وفقاً لها عقد التأمين وهذا الوضع يجعل شركة التأمين التكافلي تتضرر، لأن قيمة التكاليف التي تتحملها ستكون أعلى من القيمة التي أبرم وفقاً لها عقد التأمين؛

2- حدة المنافسة بين شركات التأمين التكافلي وشركات التأمين التجاري، وقيام شركات التأمين التجارية بفتح نوافذ لتقديم خدمات تأمين تكافلي، الأمر الذي زاد من حدة المنافسة؛

3- عدم وجود تشريعات تنظم صناعة التأمين التكافلي في الدول التي تنطلق فيها خدمات التأمين التكافلي عدا ثلاث دول وهي: السودان، السعودية وماليزيا التي أصدرت تشريعات خاصة بصناعة التأمين التكافلي، أما معظم الدول فما زالت عملية تنظيم صناعة التأمين التكافلي فيها تتم وفقًا للقانون الذي تنظم به صناعة التأمين التجاري على الرغم من الاختلافات الجوهرية بين الصناعتين.

مـــما سبق يتضح لنا بأن صناعة التأمين التكافلي تواجه عدة تحديات تنبع معظمها من بيئتها الداخلية والخارجية، وتعود في معظمها إلى حداثة نشأة صناعة التأمين التكافلي، وعدم وجود تشريعات تنظم نشاط التأمين التكافلي، إضافة إلى نقص كفاءة العاملين في شركات التأمين التكافلي، وتجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من هذه التحديات إلاَّ أن هناك فرص لنجاح صناعة التأمين التكافلي تتمثل أهمها في القبول الذي يتوافر لصناعة التأمين التكافلي من الناحية الشرعية والذي نتج عنه اتساع وانتشار خدمات التأمين التكافلي، إضافة إلى ظهور شركات تأمين تكافلي ذات حجم كبير، الأمر الذي يتطلب العمل على تنمية ودعم نشاطها من قبل المشرفين على نشاط التأمين ومسؤولي شركات التأمين التكافلي، حتى تكون منافساً قوياً لشركات التأمين التجارية.

---

[1] السيد حامد حسن محمد: **استشراف مستقبل التأمين التعاوني**، مرجع سابق، ص ص: 797-798.

المـــــبحث الثاني: دراســـة التـــجربة السودانية في تنمية صنـــاعة التـــأمين التكـــافـــــلي

ظهر أول تطبيق فعلي لصناعة التأمين التكافلي في دولة السودان، حيث حققت تجربة التحول في السودان من نظام التأمين التجاري إلى نظام التأمين التكافلي نجاحاً كبيراً، الأمر الذي جعل صناعة التأمين التكافلي تعرف نمواً وانتشاراً عبر مختلف دول العالم. ونظراً لأهمية هذه التجربة باعتبارها الانطلاقة الفعلية لنظام التأمين التكافلي، سنتناول من خلال هذا المبحث عرضاً لها من خلال التطرق لنشأتها وظهورها لننتقل لدراسة دور الدولة السودانية في تنمية ودعم صناعة التأمين التكافلي، وصولاً لعرض تطبيقات التأمين التكافلي في شركة التأمين الإسلامية واستراتيجيتها في تنمية أدائها باعتبارها أول شركة تأمين تكافلي في العالم.

المطلب الأول: ظهور صناعة التأمين التكافلي بالسودان

تعتبر دولة السودان مركز انطلاق صناعة التأمين التكافلي في العالم، حيث حققت تجربة التحول من نظام التأمين التجاري إلى نظام التأمين التكافلي في السودان نجاحاً ونمواً كبيراً، جعل صناعة التأمين التكافلي تنتشر عبر مختلف دول العالم، وبغرض تفصيل أكثر لهذه التجربة، سنتناول من خلال هذا المطلب عرضاً لظهورها وتطورها انتقالاً لعرض أهم التحديات التي تواجهها.

أولاً- ظهور صناعة التأمين في السودان: عرف التأمين في السودان من خلال سيطرة الإستعمار البريطاني منذ نهاية القرن التاسع عشر، وقد باشر المجتمع السوداني في فترة الاستعمار خدمات التأمين في شكل تغطيات تبرم خارج السودان، ثم تطور الأمر إلى تأسيس توكيلات محلية لشركات تأمين عالمية معظمها بريطاني، ثم تطور الأمر إلى فتح فروع لشركات تأمين عالمية[1]. وقد تم تأسيس أول شركة تأمين سودانية سنة 1952م، وكان اسمها الشركة السودانية المحدودة لتأمين السيارات وقد تم تغيير اسمها لاحقاً لتصبح شركة الخرطوم للتأمين وتمارس كافة أنواع التأمين. وفي فترة الستينات ظهرت شركات أخرى، وهي شركة التأمينات العامة سنة 1965م، ثم الشركة السودانية للتأمين وإعادة التأمين المحدودة

[1] السيد حامد حسن محمد: **التجربة السودانية في التأمين الإسلامي**، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الأول للتأمين الإسلامي حول: شركات التكافل للتأمين، طرابلس، 21 و22 أفريل 2013م، ص : 06.

سنة1967م، غير أنه حتى بداية الخمسينات من القرن الماضي كانت الخدمات التأمينية تقدمها شركات تأمين أجنبية، ثم ظهرت الشركات السودانية شيئاً فشيئاً حتى تم تأميم هذا القطاع خلال الفترة (1969م-1985م). وقد شهدت هذه الفترة تطوراً نوعياً في التأمين إذ تم تأسيس شركة التأمينات المتحدة سنة 1969م وتأسيس أول شركة لإعادة التأمين سنة 1974م، ثم تلتها شركة البركة للتأمين سنة 1984م [1].

ثـــانياً- ظهور صناعة التأمين التكافلي في السودان: شهد القطاع المالي بالسودان بصفة عامة تغيرات هامة منذ سنة 1983م بهدف تحويله للعمل وفق الأسس الشرعية. ففي سبتمبر سنة 1984م جاءت القرارات الرسمية للدولة بتحويل النظام المصرفي ليعمل بالتوافق مع المنطلقات الفكرية للبنوك الإسلامية، كما أنشئت الدولة ديوان الزكاة، ولكن هذه الخطوات لم تتقدم للأمام حيث تأثرت بتقلبات السياسة العامة للدولة تجاه القطاع المالي، ولذلك بقيت مظاهر أسلمة القطاع المالي منحصرة في البنوك الإسلامية التي نشأت أصلاً بنوك إسلامية[2].

وعندما أُنشأ بنك فيصل الإسلامي السوداني سنة 1975م، برزت حاجة بنك فيصل لخدمات التأمين. وبناءً على ذلك قام المسؤولون بالبنك بطرح الأمر على هيئة الرقابة الشرعية التي أجازت إنشاء شركة تأمين تكافلي وعدم جواز التعامل مع شركات تأمين تجارية. ونتج عن ذلك قيام بنك فيصل الإسلامي السوداني بتأسيس شركة تأمين تكافلية سنة 1979م، وزاولت نشاطها فور إنشائها كأول شركة تأمين تكافلي في السودان وفي العالم. كما ساهمت الدولة في تنمية صناعة التأمين التكافلي، حيث قامت خلال سنة 1992م، بإلغاء كافة القوانين التي كانت سائدة في الدولة فيما يتعلق بتنظيم صناعة التأمين، وقررت بأن يكون التأمين الذي تمارسه الشركات في السودان كله تأميناً تكافلياً يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية. وبناءً على ذلك أصبحت جميع شركات التأمين في السودان شركات تأمين تكافلي[3].

---

[1] السيد حامد حسن محمد: **التجربة السودانية في التأمين الإسلامي**، مرجع سابق، ص ص: 07-12.

[2] عثمان بابكر أحمد: **تطبيقات التأمين التعاوني الإسلامي" النظرية والتطبيق"، التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، المملكة العربية السعودية، ج02، 2005م، ص ص:490-491.

[3] السيد حامد حسن محمد: **التجربة السودانية في التأمين الإسلامي**، مرجع سابق، ص ص: 07-12.

ثـــالثاً- الإجراءات المتبعة للتحول نحو نظام التأمين التكافلي: حددت الدولة السودانية المجالات التي ستبدأ بها التحول بقطاع التأمين نحو النظام التأمين التكافلي، وهذه المجالات هي[1]:

1- مراجعة كافة عقود التأمين المتعامل بها والنظر في كافة القوانين والمراسيم المخالفة لمبادئ الشريعة المرتبطة بهذه العقود؛

2- اعتماد اللغة العربية لغة أصلية في عقود التأمين ليتمكن المؤمَّن له من معرفة طبيعة ومغزى ونتائج عقد التأمين؛

3- إعداد الأسس القانونية لأسلمة أعمال التأمين؛

4- المعالجة الإدارية والمحاسبية المناسبة لتكييف العلاقة بين شركات التأمين ومؤسسيها أصحاب رؤوس الأموال التي تعمل بها هذه الشركات، وذلك وفق مفهوم التأمين التكافلي بدل التأمين التجاري؛

5- إحداث التغير الإداري الذي يُمكن شركات التأمين من تبني الشكل القانوني المناسب المقبول في إطار التأمين التكافلي؛

6- العمل على نشر فكرة التأمين التكافلي وتوعية العاملين بقطاع التأمين بأساسيات التأمين التكافلي.

رابـــعاً- تحديات صناعة التأمين التكافلي بالسودان: رغم التغيرات الإدارية والمؤسسية الجذرية لغرض تحويل أعمال التأمين حسب القواعد الشرعية للتأمين التكافلي، إلاَّ أنه هناك عدة تحديات اعترضت نمو صناعة التأمين التكافلي في السودان باعتبارها صناعة حديثة هي[2]:

1- بطء الإجراءات: تضارب وتداخل الصلاحيات الإدارية، نتج عنه بطء في تنفيذ التدابير العاجلة اللازمة للتحول نحو نظام التأمين التكافلي؛

2- نقص الكوادر المتخصصة في مجال التأمين التكافلي: هناك نقص في الكوادر المؤهلة في مجال التأمين التكافلي، إذ لا توجد كوادر فنية مؤهلة بدرجة كافية لإدارة أعمال التأمين مثل تقدير وتقويم الخسائر وتقدير المخاطر؛

3- ضعف الإلمام بالجوانب الفنية في ممارسة أنشطة التأمين التكافلي: يتجلى ضعف الجوانب الفنية في ممارسة نشاط التأمين التكافلي من خلال الخلافات القانونية التي تنشأ بين المؤمَّن لهم وشركات التأمين، إضافة إلى مشاكل تقدير الخسائر والتعويض عنها؛

---

[1] عثمان بابكر أحمد: **تطبيقات التأمين التعاوني الإسلامي" النظرية والتطبيق"، التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة**، مرجع سابق، ص ص: 07-12.

[2] عثمان بابكر أحمد: **قطاع التأمين في السودان، تقويم تجربة التحول من نظام التأمين التقليدي إلى التأمين الإسلامي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، جدة، ط02، 2004م، ص ص: 95-96.

1- انخفاض الوعي التأميني: يرتبط هذا العامل بعادات وتقاليد المجتمع السوداني الذي ينبذ التأمين على أساس أنه لا يجوز من الناحية الشرعية، حيث أن معظم أفراد المجتمع السوداني يتمسك بهذا الفهم الخاطئ عن التأمين التكافلي، انطلاقاً من كون أعمال التأمين حرام شرعاً ولا يجوز التعامل فيها.

المطلب الثاني: دور الدولة في تنمية صناعة التأمين التكافلي

شهدت صناعة التأمين التكافلي منذ نشأتها في دولة السودان نجاحاً، ويرجع الفضل إلى المجهودات التي بذلتها الدولة السودانية في سبيل دعم مسارها (صناعة التأمين التكافلي)، حيث تُنظم أعمال التأمين التكافلي في التجربة السودانية عبر العديد من الآليات والأدوات وذلك بإشراف مباشر من الدولة، الأمر الذي ساهم في تنمية ودعم هذه التجربة، وبغرض تفصيل أكثر سنتناول في هذا المطلب عرضاً لتطور نشاط التأمين في السودان انتقالاً لعرض دور الدولة السودانية في تنظيم أعمال التأمين التكافلي في السودان.

أولاً- تطور نشاط التأمين التكافلي بالسودان: بغرض التعرف على تطور نشاط التأمين التكافلي بالسودان، نستعرض من خلال ما يلي إجمالي أقساط وتعويضات التأمين وتطور نشاط إعادة التأمين:

1- تطور أقساط وتعويضات التأمين: نوضح من خلال الجدول رقم (5-8) والشكل رقم (5-3) تطور أقساط وتعويضات التأمين العام خلال الفترة من 2007م إلى غاية 2011م.

الجدول رقم (5-8): إجمالي أقساط وتعويضات سوق التأمين السوداني "التأمين العام والتأمين على الحياة"

خلال الفترة (2007م-2011م) **الوحدة: الجنيه السوداني**

السنة	إجمالي أقساط التأمين		إجمالي التعويضات	
	التأمين العام	التأمين على الحياة	التأمين العام	التأمين على الحياة
2007	488212484	28614573	285970739	5178044
2008	583927583	27593574	434107800	10356915
2009	628851349	34836521	380748272	12188593
2010	734083209	39891081	443403886	14824207
2011	851810757	44751963	516889198	16252691
المجموع	3286885382	175687712	2061119895	58800450

المصدر: الإتحاد العالمي للتأمين التكافلي، **تقرير سوق التأمين السوداني**، 2012م.

والشكل الموالي يوضح الجدول رقم (5-8).

الشكل رقم (5-3): تطور أقساط التأمين العام والتأمين على الحياة في سوق التأمين السوداني خلال الفترة من 2007م إلى غاية 2011م.

الوحدة: الجنيه السوداني

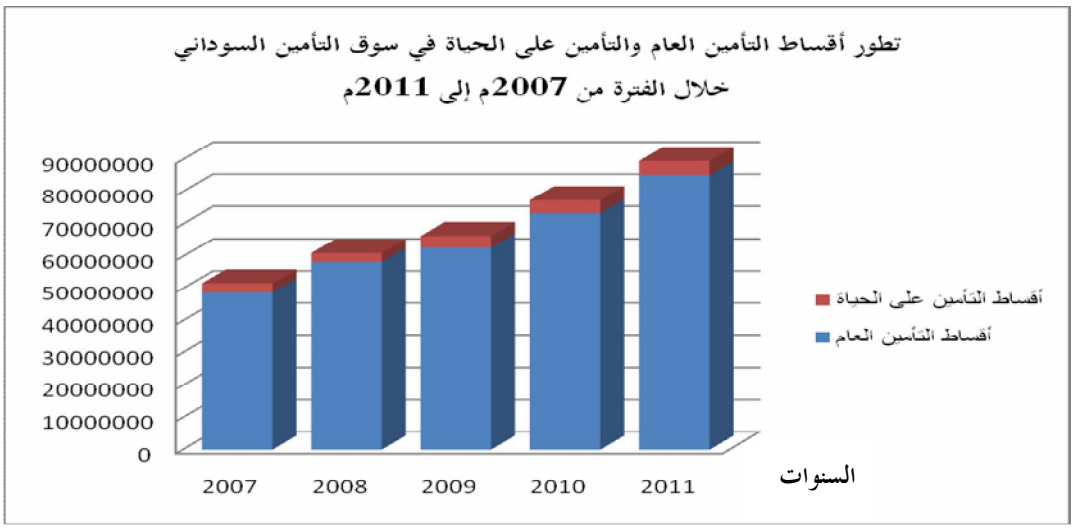

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على إحصائيات الجدول رقم (5-8).

من خلال الجدول رقم (5-8) والشكل رقم (5-3) يتضح لنا بأن إجمالي أقساط التأمين العام وإجمالي أقساط التأمين على الحياة تشهد ارتفاعاً خلال الفترة (من 2007م إلى غاية سنة 2011م)، ويفسر ذلك بكون شركات التأمين في السوق السوداني ملتزمة بتعويض المؤمَّن لهم، حيث نلاحظ من خلال إحصائيات الجدول رقم (5-8) أن إجمالي تعويضات التأمين والتأمين على الحياة تعرف ارتفاعاً متواصلاً، كما نلاحظ بأن أقساط التأمين العام تعرف ارتفاعاً كبيراً مقارنة بأقساط التأمين على الحياة، حيث ارتفع إجمالي أقساط التأمين العام خلال سنة 2011م بمبلغ قدره 117727548 جنيه سوداني مقارنة بسنة 2010م، كما ارتفع مبلغ إجمالي التعويضات لسنة 2011م بمبلغ إجمالي قدره 73485312 جنيه سوداني مقارنة بسنة 2010م، الأمر الذي يعكس لنا كون الاكتتاب في فرع التأمين العام أكبر من الاكتتاب في فرع التأمين على الحياة في سوق التأمين السوداني، ويفسر ذلك بعدم إقبال الفرد السوداني على التأمين على الحياة نظراً لعاداته ولأسباب دينية.

2- تطور أقساط وتعويضات إعادة التأمين: بغرض التعرف على تطور نشاط إعادة التأمين نتناول من خلال الجدول رقم (5-9) والشكل رقم (5-4) تطور أقساط وتعويضات نشاط إعادة التأمين في السودان خلال الفترة من 2007م إلى غاية 2011م.

الجدول رقم (5-9): إجمالي أقساط وتعويضات إعادة التأمين "التأمين العام والتأمين على الحياة" في السودان خلال الفترة (2007م-2011م) **الوحدة: الجنيه السوداني**

السنة	إجمالي أقساط إعادة التأمين		إجمالي تعويضات إعادة التأمين	
	التأمين العام	التأمين على الحياة	التأمين العام	التأمين على الحياة
2007	165987865	3390480	165987865	950446
2008	226564326	3203653	206089286	1859679
2009	237138194	4887991	136868064	2021468
2010	290269213	4466305	423600693	2184159
2011	348715521	5752196	200175939	2137884
المجموع	1119286019	21700625	1132721847	9153636

المصدر: تقرير سوق التأمين السوداني، الإتحاد العالمي للتأمين التكافلي، 2012م.

والشكل الموالي يوضح الجدول رقم (5-9).

الشكل رقم (5-4): تطور أقساط إعادة التأمين العام والتأمين على الحياة في السودان خلال الفترة من 2007م إلى غاية 2011م.

الوحدة: الجنيه السوداني

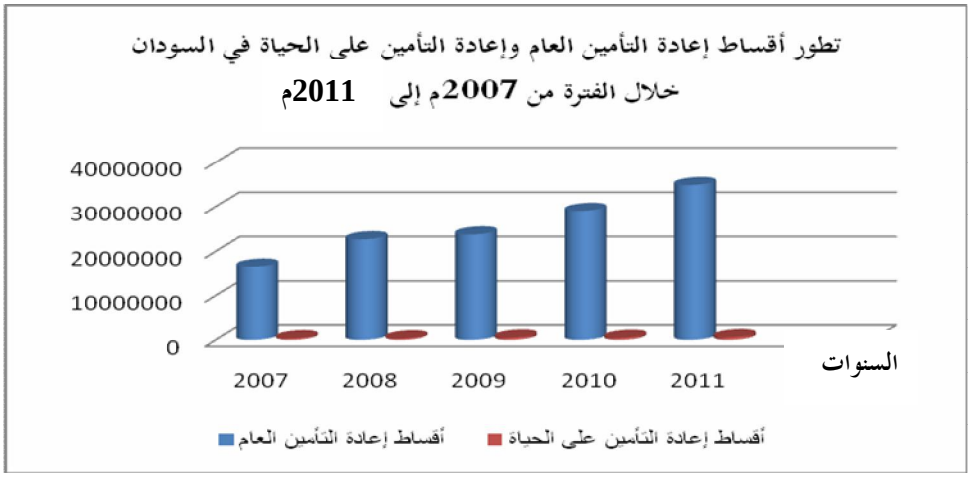

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على إحصائيات الجدول رقم (5-9).

نلاحظ من خلال الجدول رقم (5-9) والشكل رقم (5-4) بأن تطور أقساط إعادة التأمين سواء التأمين العام أو التأمين على الحياة خلال الفترة (2007م - 2011م) يعرف ارتفاعاً مستمراً، ويعود سبب هذا الارتفاع إلى كون شركات إعادة التأمين في سوق التأمين السوداني حريصة على تعويض شركات التأمين وهذا ما نلاحظه من خلال ارتفاع مبالغ تعويضات إعادة التأمين خلال الفترة (2007م-2011م) ، إلاّ أننا نلاحظ بأن تطور أقساط إعادة التأمين على الحياة أقل من تطور أقساط

إعادة التأمين العام، ويرجع سبب ذلك إلى كون الاكتتاب في التأمين على الحياة أقل من الاكتتاب في التأمين العام كما لاحظناه من خلال إحصائيات الجدول رقم (5-8)، لذلك تنخفض أقساط إعادة التأمين على فرع التأمين على الحياة، نظراً لكون المجتمع السوداني لا زال يتحرج من التأمين على الحياة لأسباب دينية.

ثـــانياً- دور الدولة في تطوير وتنمية صناعة التأمين التكافلي: قامت الدولة السودانية بإنشاء هيئات تسهر على تنظيم نشاط التأمين التكافلي، واتبعت جملة من الإجراءات القانونية لتطبيقه، ساهمت في تنمية هذه الصناعة وتحقيق نجاحها، نوردها فيما يلي:

1- الهيئات المنظمة لصناعة التأمين التكافلي في السودان: تعتمد دولة السودان في تنمية وتنظيم نشاط التأمين التكافلي على ثلاثة هيئات نوردها فيما يلي:

أ- هيئة الرقابة على التأمين: تم إنشاء هيئة الرقابة على أعمال التأمين سنة 1992م، وأعطيت صلاحيات وسلطات أوسع، ولها مكاتب فرعية في ولايات السودان المختلفة، وتكون الهيئة تحت إشراف وزير المالية[1]. وتتمثل أهم مهامها فيما يلي[2]:

- منح الترخيص لشركات التأمين والمؤسسات والهيئات والأشخاص الذين ترتبط أنشطتهم بأعمال التأمين، كوسطاء التأمين، وخبراء المخاطر، ووكلاء التأمين والمنتجين، ..إلخ؛
- تحديد الترخيص السنوي لكل شركة من شركات التأمين التكافلي، والشخصيات الاعتبارية، والطبيعية ذات الصلة بأعمال التأمين؛
- اعتماد وإعفاء أعضاء مجالس الإدارات والمدير العام ونائبه والإدارة التنفيذية العليا لشركات التأمين التكافلي؛
- اعتماد اتفاقيات إعادة التأمين كل شركة من شركات التأمين التكافلي بسوق التأمين السوداني؛
- اعتماد الحسابات الختامية قبل عرضها على هيئة المشتركين وعلى الجمعية العمومية؛
- تحديد الحد الأدنى لرأس المال الذي بموجبه يمكن أن يتم الترخيص لشركة التأمين التكافلي الجديدة، أو الاستمرار للشركات القائمة؛

---

[1] عثمان بابكر أحمد، **قطاع التأمين في السودان "تقوم تجربة التحول من نظام التأمين التقليدي إلى التأمين الإسلامي"**، مرجع سابق، ص ص: 60-61.

[2] السيد حامد حسن محمد: **التجربة السودانية في التأمين الإسلامي**، مرجع سابق، ص: 40.

- الإشراف على تصفية شركات التأمين وتسوية حقوق الدائنين ووضع القوانين، واتخاذ القرارات التي تنظم أعمال التأمين التكافلي؛

- مراقبة أداء شركات التأمين التكافلي من الناحية المالية، والفنية وفقاً لتحليل البيانات الدورية، أو البيانات التي تطلبها هيئة الرقابة على التأمين بصورة خاصة، أو عبر الزيارات المبرمجة والمعلنة والمفاجئة لشركات التأمين وفروعها؛

- اعتماد وإعفاء أعضاء هيئة الرقابة الشرعية لشركات التأمين عبر الهيئة العليا للرقابة الشرعية؛

- تصميم النماذج الخاصة بالحسابات الختامية والنماذج الأخرى اللازمة لأعمال التأمين؛

- مراجعة وصياغة وثائق التأمين، ومعاقبة شركات التأمين في حالة مخالفتها للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لأعمال التأمين التكافلي؛

- معالجة شكاوى المؤمَّن لهم ضد شركات التأمين؛

- الاهتمام بنشر ثقافة التأمين وتدريب الكوادر العاملة في حقل التأمين التكافلي؛

- إعداد التقارير الدورية عن أداء سوق التأمين السوداني سواء بغرض النشر، أو بغرض عرضها على أجهزة الدولة المختصة بأعمال التأمين.

ب- الهيئة العليا للرقابة الشرعية: ضماناً لسلامة أعمال التأمين على المستوى القومي تم إصدار قرار وزاري[1] قضى بإنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين، حيث تكون الفتوى الصادرة من الهيئة الشرعية ملزمة. وتهدف هذه الهيئة إلى[2]:

- إصدار الفتاوى الشرعية في كل الأمور والموضوعات التي ترفعها هيئة الرقابة على التأمين؛

- تفادي أي شكل من أشكال المعاملات غير الإسلامية في نظام التأمين؛

- توحيد الرؤية الفقهية لهيئات الرقابة الشرعية لشركات التأمين فيما يختص بالمعاملات التأمينية والمالية والاقتصادية.

وبغرض تحقيق أهداف الهيئة العليا للرقابة الشرعية تم منحها السلطات التالية:

- الاطلاع علي أي مستندات، أو وثائق، أو سجلات، أو عقود، سواء كانت خاصة بالهيئة العامة للإشراف والرقابة علي أعمال التأمين، أو خاصة بأي جهة خاضعة لقانون الإشراف والرقابة على أعمال التأمين؛

---

[1] قرار وزاري رقم 297 لسنة 1992م، تم إصداره من طرف وزير المالية والتخطيط الاقتصادي.

[2] السيد حامد حسن محمد: **التجربة السودانية في التأمين الإسلامي**، مرجع سابق، ص: 41.

- القيام بعمليات تفتيشية ورقابية لأعمال شركات التأمين والجهات الخاضعة لقانون الإشراف والرقابة على أعمال التأمين بغرض التأكد من سلامة تطبيق الجوانب الشرعية في أعمالها.

ت- مسجل الشركات: إن جميع الشركات، والمؤسسات، وبيوت الخبرة، مهما كان نشاطها، ينبغي عليها الحصول على شهادة التسجيل من مسجل الشركات الذي يتبع لوزارة العدل بعد استيفاء كافة الشروط التي يطلبها المسجل من الذين يرغبون في الحصول على شهادة التسجيل لاسم الشركة، ليسمح لهم بمزاولة النشاط الذي يرغبون فيه بدون مخالفة لقوانين ولوائح الدولة. حيث تعتبر شهادة التسجيل شرط ضروري لمزاولة أي نشاط رسمي بالدولة بما في ذلك التأمين التكافلي، كما أنه شرط لازم لشركات التأمين التكافلي حتى تحصل على الترخيص لمزاولة أعمال التأمين من هيئة الرقابة على التأمين[1].

2- الإجراءات القانونية المتبعة من طرف السودان لتطبيق نظام التأمين التكافلي: تتمثل فيما يلي[2]:

أ- مراجعة عقود التأمين: إن عقود التأمين التي كانت تعمل بها شركات التأمين في السودان مستمدة أصلاً من العقود والقوانين الانجليزية من حيث الصياغة ومن حيث اللغة، وقد أدى ذلك إلى وجود صعوبة من طرف المؤمَّن لهم في فهم هذه العقود، ولذلك فقد عمدت الهيئة العامة للرقابة والإشراف على التأمين إلى مراجعة وترجمة العقود القائمة، كما استطاعت إعادة صياغة وتعريب كل عقد تأمين الحريق والذي يعتبر من أهم عقود التأمين المتعامل بها، وعقد تأمين الرهن العقاري.

ب- مراجعة الأسس القانونية: لاستكمال مراجعة الأطر القانونية لشركات التأمين، فقد بذلت الهيئة جهوداً في وضع الأسس القانونية السليمة لنشاط التأمين التكافلي، وفي هذا الجانب قامت الهيئة بالأعمال التالية:

- مراجعة قانون الإشراف والرقابة على أعمال التأمين لسنة 1960م، حيث تم إصداره في صيغة جديدة متماشية مع مبادئ التأمين التكافلي "قانون الإشراف والرقابة على أعمال التأمين لسنة 1992م" كما تم إصدار لوائح مكملة له[*]؛

---

[1] السيد حامد حسن محمد: **التجربة السودانية في التأمين الإسلامي**، مرجع سابق، ص: 42.

[2] عثمان بابكر أحمد، **قطاع التأمين في السودان "تقوم تجربة التحول من نظام التأمين التقليدي الى التأمين الإسلامي"**، مرجع سابق، ص ص: 63-65.

[*] تم إصدار قانون الرقابة على التأمين لسنة 2001م، يلغى قانون الإشراف والرقابة على أعمال التأمين لسنة1992م، على أن تظل جميع اللوائح والأوامر الصادرة بموجبه سارية إلى أن تلغي أو تعدل. للمزيد من التفصيل، أنظر: اتحاد شركات التأمين وإعادة التأمين السودانية، على الموقع:

http://asirc.com.sd/ar/laws.php?secid=10&conid=50 تاريخ الاطلاع: 2013/07/10م

- قامت الهيئة بمراجعة عقود التأسيس والنظم الأساسية لشركات التأمين العاملة وأزيلت المخالفات الشرعية بها؛

- قامت الهيئة العليا للرقابة على أعمال التأمين بوضع عقود تأسيس نموذجية وقد استفادت الهيئة من النظام الأساسي لشركات التأمين التكافلي التابعة لبنك فيصل الإسلامي السوداني لوضع النظام الأساسي النموذجي لشركات التأمين بالسودان، واعتمدت الهيئة كذلك على عقد التأسيس الخاص بشركة البركة (الإسلامية) للتأمين لصياغة عقد التأسيس النموذجي لشركات التأمين العاملة في القطاع؛

ت- معالجة علاقة أصحاب رأس المال بشركات التأمين: نتيجة لتعديل القانون الذي ينظم أعمال التأمين ليتماشى مع الأسس الشرعية فقد استبدل القانون التجاري بالتأمين التكافلي، ولذلك تغيرت علاقة المؤمَّن لهم من مجرد حملة وثائق إلى أصحاب رأس مال الشركة. وكما هو معلوم المؤمَّن لهم في شركات التأمين التجارية لا يملكون حقاً في أرباح هذه الشركات أي في الفائض بعد دفع تعويضات المتضررين من حملة الوثائق، ويعود هذا الفائض لأصحاب رأس المال فكان لا بد من معالجة محاسبية لعلاقة أصحاب رؤوس أموال شركات التأمين بالشركات نفسها بعد تعديل القانون. لذلك ألزمت الهيئة شركات التأمين بتصفية حساباتها القديمة القائمة على التأمين التجاري بنهاية سنة 1992م، وأن يبدأ في حساب الحقوق والالتزامات بين الشركات وعملائها وفق مبادئ التأمين التكافلي مع بداية جانفي لسنة 1993م.

ث- تفعيل برامج التكوين: من الخطوات العملية التي تمت بصدد تنمية نشاط التأمين التكافلي بالسودان، القيام بتكوين وتوعية العاملين في هذا القطاع، وذلك من خلال عقد الندوات والحلقات العلمية لتزويد المهتمين بالمعرفة الكافية عن التأمين التكافلي، وإنشاء هيئة تتابع تنفيذ قرار الدولة الخاص بإنشاء أكاديمية التأمين[1].

المطلب الثالث: إستراتيجية شركة التأمين الإسلامية في تطوير نشاطها

تعتبر شركة التأمين الإسلامية المحدودة في السودان من أوائل شركات التأمين التكافلي ظهوراً في العالم، فمنها انتقلت صيغة التأمين التكافلي من الإطار النظري إلى الواقع العملي وقدمت بذلك نموذجاً ساهم في تنمية صناعة التأمين التكافلي، لذلك سنتناول من خلال هذا المطلب عرضاً لتطبيقات صناعة التأمين التكافلي بالشركة وإستراتيجيتها في تنمية أدائها.

[1] عثمان بابكر أحمد، **قطاع التأمين في السودان "تقوم تجربة التحول من نظام التأمين التقليدي إلى التأمين الإسلامي"**، مرجع سابق، ص: 65.

أولاً- نشأة شركة التأمين الإسلامية المحدودة: تعتبر شركة التأمين الإسلامية التابعة لبنك فيصل الإسلامي السوداني أول شركة تبدأ العمل بنظام التأمين التكافلي وذلك سنة 1978م، وقد أسسها البنك للتأمين على ممتلكاته وفق أسس إسلامية*، إلاَّ أن الشركة واجهها تحدي قانوني متمثل في عدم وجود إطار قانوني يستوعب مفهوم التأمين التكافلي لأن القانون الذي ظل ينظم عمل شركات التأمين بالسودان هو قانون الشركات السوداني لسنة 1925م، وبغرض تجاوز هذا التحدي القانوني، سجلت الشركة لدى مسجل عام للشركات بالسودان على أساس أنها شركة مساهمة استثمارية محدودة لديها حسابان أحدهما خاص برأس المال وحساب آخر خاص باستثمار أموال (أقساط) التأمين. وعند إنشاء الشركة لم يكن لديها مساهمون ومكتتبون سوى بنك فيصل الإسلامي السوداني الذي تولى دفع رأس المال المصرح به للشركة بالكامل على أساس القرض الحسن، ورغم كون الشركة تتبع إدارياً لبنك فيصل الإسلامي السوداني، إلاَّ أنها الآن مملوكة لحملة وثائق التأمين (المؤمَّن لهم) ذلك أن البنك استرد قيمة القرض الحسن بكامله من الشركة. ولقد كان لإنشاء شركة التأمين الإسلامية المحدودة أثر كبير في تحويل قطاع التأمين بالسودان نحو نظام التأمين التكافلي في السودان، وفي غيره من البلدان، حيث أنشأت معظم البنوك الإسلامية شركات تأمين تكافلي تابعة لها كبنك البركة السوداني سنة 1984م والبنك الإسلامي السوداني سنة 1983م، وتطورت تطبيقات فكرة التأمين التكافلي لتصبح إلزامية قانوناً ونظاماً بالسودان[1].

ثـــــانياً- أسس وأهداف شركة التأمين الإسلامية المحدودة: يقوم نشاط شركة التأمين الإسلامية على جملة من الأسس والمبادئ كما تسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف، وفيما يلي عرض لهذه الأسس والأهداف:

* كان قرار إنشاء الشركة الإسلامية المحدودة رداً على الاستفسار الذي تقدمت به إدارة بنك فيصل الإسلامي السوداني لهيئة الرقابة الشرعية للبنك، والذي نص قانونه على الالتزام بالعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وقد كان فحوى الاستفسار هو مدى إمكانية جواز تعامل البنك مع شركات التأمين التجارية لحماية أمواله وممتلكاته وأموال عملائه والمودعين لديه من مختلف الأخطار التي قد يتعرض لها البنك، وقد جاء رد هيئة الرقابة الشرعية على هذا الاستفسار بعدم جواز تعامل البنك مع شركات التأمين التجارية، وذلك لوجود شبهات شرعية أهمها شبهة الغرر، وأجازت الهيئة للبنك إنشاء وتأسيس تأمين تكافلي وذلك لاتفاق جميع الفقهاء على جواز التأمين التكافلي شريطة أن يكون التكافل في الأعمال التأمينية واضحاً بالنص قي وثيقة التأمين على أن المبلغ الذي يدفعه المشترك يكون تبرعا منه للشركة، ليعان منه من يحتاج إلى المعونة من بقية المشتركين، وعقب صدور هذه الفتوى تم إنشاء شركة التأمين الإسلامية المحدودة كأول شركة تأمين إسلامية في العالم. **المرجع:** نعمات محمد مختار، مرجع سابق، ص: 360.

[1] عثمان بابكر: **التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة**، مرجع سابق، ص ص: 509-510.

1- الأسس التي يقوم عليها نشاط شركة التأمين الإسلامية: يقوم نشاط شركة التأمين الإسلامية على أهم الأسس التالية[1]:

أ - أن يكون التأمين تكافلياً بين المشتركين الغاية منه نفع المشتركين؛

ب- أن يكون ما يدفعه المشترك قسطاً مقدماً ومحدداً بنية التبرع به كله أو بعضه، لمن تحل به مصيبة من المشتركين وهو واحد منهم؛

ت- أن تستثمر الشركة ما يمكن استثماره من أموال المشتركين لصالحهم، ولا مانع من أن تأخذ الشركة - المؤسسين - نسبة محددة من ربح الاستثمار نظير القيام بالعمليات الإدارية؛

ث- أن تكون للشركة هيئة رقابة شرعية تشترك مع المسئولين في الشركة في وضع نماذج وثائق التأمين، وتراجع أعمال الشركة للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية؛

ح- المؤمَّن له عضو في هيئة المشتركين - حملة الوثائق - ويمكن أن ينتخب لعضوية مجلس الإدارة حسب ما يحدده النظام الأساسي للشركة ممثلاً لحملة الوثائق، ويساهم في إدارة الشركة عبر الاجتماع السنوي العام لهيئة المشتركين.

2- أهداف شركة التأمين الإسلامية المحدودة: نوردها فيما يلي[2]:

أ- تقديم النموذج الفاعل للتأمين التكافلي لعدد كبير من الراغبين الذين يجدون حرجاً شرعياً في التعامل مع شركات التأمين التجارية؛

ب- دعم الاقتصاد الوطني بتأمين الممتلكات والمشروعات الهامة ومصالح الجمهور؛

ت- تحقيق مبدأ التكافل والتعاون بين جمهور المؤمَّن لهم؛

ث- نشر فكرة التأمين التكافلي باعتباره حلقة أساسية في منظومة الاقتصاد الإسلامي.

ثـــالثاً- صيغة الاستثمار المستخدمة من طرف الشركة: تمكنت الشركة الإسلامية للتأمين من تطوير أعمال التأمين التقليدي على الحياة ليتوافق مع الضوابط الشرعية، وتماشياً مع مفهوم التأمين التكافلي، حيث تستخدم الشركة صيغة المضاربة الإسلامية، بحيث يتم عقد المضاربة بين حملة صكوك المضاربة كأرباب مال من جانب وبين شركة التأمين الإسلامية كمضارب من جانب آخر، ويقوم المضارب

---

[1] موقع شركة التأمين الإسلامية المحدودة:
http://www.islamicinsur.com تاريخ إطلاع يوم: 2013/07/12م.

[2] موقع شركة التأمين الإسلامية المحدودة:

بتوظيف مال المضاربة وتكوين رأس المال للمشتركين من خلال الاستثمار وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، وهناك هدف آخر للمضاربة وهو إيجاد التكافل فيما بين أرباب المال وذلك في حالة عجز أحدهم أو وفاته خلال فترة الاشتراك فيتم التكافل معه أو مع ورثته وفقا لأحكام المضاربة وشروطها المتفق عليها. وقد وضعت الشركة شروطا للاشتراك في المضاربة على النحو التالي[1]:

1- أن تتراوح سن المشترك مابين 18 إلى 60 سنة؛

2- ألا تتجاوز سنه عند نهاية الاشتراك 65 سنة؛

3- يتم توزيع وتقسيم الاشتراك السنوي بين صندوق التكافل والاستثمار بحيث يوجه 78.5% من الاشتراك باستثناء اشتراك السنة الأولى لشراء وحدات استثمار لصالح المشترك، واشتراك السنة الأولى إضافة إلى 12.5% من الاشتراك السنوي يحول لحساب التكافل لسداد مبالغ التكافل للمشترك الذي يوفر قبل أن يكمل سداد ما تعهد به من مال المضاربة ومقابلة المصروفات الإدارية؛

4- بعد أن يخصم المضارب من حساب التكافل جميع المصروفات الفعلية لعمليات المضاربة بما في ذلك التكافل يحول الفائض إلى حساب الاستثمار لإعادة استثماره لصالح المشتركين؛

5- تدفع للمضارب 10% من الأرباح والمتبقي 90% يعاد استثماره لصالح المشتركين كأصول لحساب الاستثمار أو حساب التكافل.

رابـــعاً- الخدمات التأمينية التي تقدمها الشركة: تقدم الشركة أنواع مختلفة من الخدمات التأمينية في إطار التأمين التكافلي بهدف حماية الأفراد والمنشآت من المخاطر، وتتمثل هذه أنواع فيما يلي[2]: تأمين نقل البضائع (بحري، بري، جوي، نهري)، الحريق والأخطار الملحقة به، السرقة، السيارات، أخطار المقاولين وأخطار التشييد والتركيب، التأمين الهندسي، الكسر الآلي، فقدان الأرواح بسبب الحوادث، خيانة الأمانة، تأمين الثروة الحيوانية، تأمين أصحاب العمل، التكافل بشقيه الفردي والجماعي، تأمين الطائرات ومخاطر الطيران.

خـــامساً- تطور نشاط الشركة: بغرض التعرف على تطور نشاط الشركة الإسلامية للتأمين، نتناول فيما يلي عرضاً لبعض الإحصائيات المتعلقة بأدائها:

1- تطور مبالغ الاكتتاب في الشركة: نستعرض من خلال الجدول رقم (5-10) والشكل رقم (5-8) تطور مبالغ الاكتتاب في الشركة الإسلامية للتأمين خلال الفترة من سنة 2010م إلى غاية سنة 2012م.

---

[1] حمدي معمر: **نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص: 111.

[2] نعمات محمد مختار، مرجع سابق، ص:361.

الجدول رقم (5-10): تطور مبالغ الاكتتاب في الشركة الإسلامية للتأمين (2010م-2012م)

الوحدة: جنيه سوداني

نوع التأمين	2010	2011	2012
بحري وبضائع	8.155.829	8.875.446	11.264.706
حريق وسرقة	9.468.521	7.898.842	10.917.127
السيارات	62.087.643	81.576.129	130.381.059
هندسي ومتنوعة	4.785.541	6.620.067	8.047.194
الثروة الحيوانية	156.316	430.838	410.535
الطبي والسفر	8.393.732	15.616.013	12.044.499
(البديل عن التأمين على الحياة) التكافل	6.090.096	6.624.019	6.754.031
التمويل الأصغر	267.713	662.076	1.752.617
المجموع	99.405.391	128.303.430	181.571.768

المصدر: محمد حسن ناير: **الاجتماع السنوي العام لهيئة المشتركين**، تقرير شركة التأمين الإسلامية المحدودة (السودان)، دار الصداقة، 05 جويلية 2013م، ص: 10.

من خلال الجدول رقم **(5-10)** يتضح لنا بأن إجمالي الاكتتاب في الشركة الإسلامية للتأمين قد عرف زيادة خلال الفترة (2010م-2012م)، حيث احتلت الشركة الإسلامية للتأمين المرتبة الثانية خلال سنة 2011م في سوق التأمين السوداني*، إذ تغطي الشركة الإسلامية للتأمين عدة فروع للتأمين، الأمر الذي يبين لنا مدى تحكمها في نشاط التأمين التكافلي وتطور نشاطها الذي يعكسه قدرتها على تنويع محفظتها التأمينية، وقد ارتفع إجمالي الاكتتاب في هذه الفروع نسبة 41.5% خلال سنة 2012م مقارنة بسنة 2011م، وارتفع بنسبة 83.1% خلال سنة 2012م مقارنة بسنة 2010م. الأمر الذي يبين لنا أن الشركة حريصة على تلبية مطالباتها وتعويض المشتركين لذلك عرف إجمالي الاكتتاب زيادة، كما نلاحظ بأن أعلى معدل للزيادة في الاكتتاب في الشركة الإسلامية للتأمين خلال سنة 2012م، قد تحقق في فرع التمويل الأصغر (164.7% مقارنة بسنة 2011م) يليه فرع التأمين على السيارات بمعدل 59.8% بينما انخفض الاكتتاب في قسم التأمين الطبي بنسبة 22.9% ، حيث تعكس لنا الزيادة في

* للمزيد أنظر الملحق رقم: (09).

إجمالي الاكتتاب بالشركة الإسلامية للتأمين كفاءة الشركة وزيادة الإقبال على خدماتها التأمينية التكافلية.

2- أرباح استثمار الشركة الإسلامية للتأمين: بغرض التعرف على تطور أرباح استثمار الشركة الإسلامية للتأمين نتناول من خلال الجدول رقم (5-11) عرضاً لتطور استثمارات الشركة خلال الفترة (2010م-2012م).

الجدول رقم (5-11): تطور أرباح استثمارات الشركة الإسلامية للتأمين خلال الفترة (2010م-2012م)

الوحدة: جنيه سوداني

البيان	2010	2011	2012
إجمالي أرباح الاستثمار	1.678.846.00	1.801.447.00	2.833.560.00

المصدر: تاج الدين عبد الله محمد: **إدارة تطوير الأعمال**، قسم الإحصاء والمعلومات، تقرير الشركة الإسلامية للتأمين المحدودة بالسودان، 2012م، ص: 11.

نلاحظ من خلال الجدول رقم (5-11) بأن أرباح استثمارات الشركة الإسلامية للتأمين تعرف نمواً خلال الفترة (2010م-2012م) الأمر الذي يدل على كفاءة الشركة في توجيه استثماراتها حيث بلغ إجمالي أرباح استثمارات الشركة خلال سنة 2012م، ما مقداره 2.833.560.00 جنيه سوداني وبنسبة نمو قدرها 57% مقارنة بسنة 2011م كما ارتفع خلال سنة 2012م بنسبة 68.8% مقارنة بسنة 2010م.

1- الفائض التأميني للشركة الإسلامية للتأمين: نتناول من خلال الجدول رقم (5-12) تطور الفائض التأميني في الشركة الإسلامية للتأمين خلال الفترة من سنة 2010م إلى غاية سنة 2012م.

الجدول رقم (5-12): تطور الفائض التأميني في الشركة الإسلامية للتأمين خلال الفترة (2009م-2012م)

الوحدة: جنيه سوداني

البيان	2009	2010	2011	2012
الفائض التأميني المحقق	**9.123.219**	**10.960.918**	**11.687.909**	**15.877.797**

المصدر: تاج الدين عبد الله محمد، مرجع سابق، ص: 05.

يتضح لنا من خلال الجدول رقم (5-12) بأن الفائض التأميني في الشركة الإسلامية للتأمين عرف نمواً خلال الفترة (2009م-2012م)، حيث ارتفع خلال سنة 2012م بنسبة 35.8% مقارنة بسنة 2011م، وذلك نتيجة زيادة أرباح استثمارات الشركة الإسلامية للتأمين خلال نفس الفترة.

سادساً- تقييم أداء الشركة: تعتبر شركة التأمين الإسلامية المحدودة نقطة الانطلاق الفعلي لصناعة التأمين التكافلي في العالم باعتبارها أول شركة تأمين تكافلي، ويرجع ذلك للمجهودات التي تبذلها والتي نوردها فيما يلي:

1- تنمية جانب الرقابة الشرعية في الشركة: تمكنت شركة التأمين الإسلامية من تطوير أعمال التأمين ليتوافق مع الضوابط الشرعية، وتماشياً مع النظام الأساسي للشركة الذي يقر العمل وفق المتطلبات الشرعية عن طريق تشكيل هيئة الرقابة الشرعية من خمسة أعضاء من علماء الشريعة الإسلامية تنتخبهم الجمعية العمومية*، وتشترك هيئة الرقابة الشرعية مع مجلس الإدارة في وضع نماذج وثائق التأمين والنماذج الأخرى، ولهيئة الرقابة الشرعية الحق في مراجعة عمليات الشركة للتأكد من مطابقتها للأحكام الشرعية الإسلامية[1]، حيث تبين تقارير هيئة الرقابة الشرعية بأن الشركة ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية في ممارسة نشاطها**.

2- تنمية الجانب المالي للشركة: تسعى شركة التأمين الإسلامية لتنمية جانبها المالي من خلال الحفاظ على المركز المالي وعلى نسبة السيولة الكافية للشركة من خلال مختلف الأصول التي تمتلكها، حيث تعتمد الشركة على نفسها في توفير الضمانات الكافية لمقابلة احتياطي الأخطار السارية[2]، والجدول رقم (5-13) يوضح ارتفاع نسبة السيولة في الشركة.

الجدول رقم (5-13): رأس المال العامل ونسب السيولة في الشركة الإسلامية للتأمين خلال الفترة (2010م-2012م)

الوحدة: جنيه سوداني

البيان	2010	2011	2012
إجمالي الأصول المتداولة	79.409.387	110.672.184	154.794.246
إجمالي الخصوم المتداولة	36.441.544	40.538.638	58.999.581
رأس المال العامل	42.967.843	70.133.546	95.794.665
نسبة السيولة	1/2.2	1/2.7	1/2.6

المصدر: محمد حسن ناير ، مرجع سابق، ص: 14.

* الأعضاء هم البروفيسور الصديق محمد الأمين الضرير، رئيس الهيئة: الشيخ محمد محمد الصادق الكاروي، عضو الهيئة: الأستاذ حافظ الشيخ الزاكي، عضو الهيئة: الأستاذ حسن محمد إسماعيل البيلي، عضو الهيئة: الأستاذ فتحي خليل محمد الماحي، المستشار القانوني. المرجع: شركة التأمين الإسلامية المحدودة بالسودان: التقرير السنوي، 2006، ص 14.

[1] عثمان بابكر: **قطاع التأمين في السودان، تقويم تجربة التحول من نظام التأمين التقليدي إلى التأمين الإسلامي**، مرجع سابق، ص: 110.

** أنظر الملحق رقم: (10).

[2] تقرير شركة التأمن الإسلامية المحدودة السودانية، 2006م، ص: 21.

من خلال الجدول رقم (5-13) يوضح لنا ارتفاع نسبة السيولة* في الشركة الإسلامية للتأمين خلال سنة 2012م، حيث بلغت ما نسبته 1/2.6 وهي نسبة جيدة تدل على أن الشركة في وضع آمن، كما أن قيمة رأس المال العامل** موجبة الأمر الذي يوضح لنا بأن الشركة الإسلامية للتأمين قادرة على سداد التزاماتها وتوزيع الفائض التأميني على المشتركين، حيث أنها ذات ملاءة مالية جيدة.

3- تنمية الجانب الفني للشركة: تعمل شركة التأمين الإسلامية على تحقيق التميز في نشاطها من خلال تطوير جانبها الفني ويظهر ذلك من خلال النشاطات التي تقوم بها والتي نوردها فيما يلي:

أ- تقديم خدمات تأمينية تكافلية متميزة: تعمل شركة التأمين الإسلامية على تطوير خدماتها بدرجة عالية من الدقة والجودة، وضوابط إدارية مصممة لجعلها أكثر مرونة وسرعة في إنشاء نظام هيكلي متين توجه من خلاله مجهودات كافة العاملين لكسب ثقة عملائها عن طريق المشاركة في التخطيط والتنفيذ والرقابة في الأداء. وذلك من خلال[1]:

- الاهتمام بالعملاء والسعي لتحقيق تطلعاتهم ورغباتهم الحالية والمستقبلية لكسب ثقتهم وتحقيق رضاهم التام؛
- الاهتمام بالتطوير والتحسين المستمر في مجال التأمين واستخدام التقنيات الحديثة؛
- الاهتمام بالعاملين وتطوير مهاراتهم من خلال التدريب والتأهيل المستمر؛
- الاهتمام بتوفير بيئة عمل صالحة والسعي الجاد لتحقيق رغبات وتطلعات المساهمين؛
- الالتزام التام بالمحافظة على أخلاقيات العمل، والتفاعل التام مع المجتمع.

ب- تعديل الهيكل الوظيفي للشركة: تم تعديل الهيكل الوظيفي لشركة التأمين الإسلامية ليواكب المستجدات الإدارية في عالم اليوم، وذلك بإلحاق إدارة الإنتاج بإدارة الفروع، وتحويل مسمى إدارة الإنتاج والتسويق إلى مسمى **إدارة تطوير الأعمال**، واستحداث الإدارات التالية فيها[2]:

- إدارة التخطيط الإستراتيجي ويتبع لها قسم الدراسات والبحوث وقسم المعلومات والإحصاء؛
- إدارة التسويق ويتبع لها قسم الترويج وقسم خدمات العملاء إضافة إلى قسم العلاقات العامة.

---

* نسبة السيولة = إجمالي الأصول المتداولة/إجمالي الخصوم المتداولة.

** رأس المال العامل= إجمالي الأصول المتداولة- إجمالي الخصوم المتداولة.

[1] تاج الدين عبد الله محمد: **إدارة تطوير الأعمال**، قسم الإحصاء والمعلومات، تقرير الشركة الإسلامية للتأمين المحدودة بالسودان، 2012م، ص ص: 02-03.

[2] محمد حسن ناير: **الاجتماع السنوي العام لهيئة المشتركين**، تقرير شركة التأمين الإسلامية المحدودة (السودان)، دار الصداقة، 05 جويلية 2013م، ص: 15.

ت- تنمية مهارات العاملين: تقوم شركة التأمين الإسلامية بتدريب العاملين في الداخل والخارج، حيث قامت خلال نهاية سنة 2012م، بتدريب 16 موظف تدريباً خارجياً و41 موظف تدريباً داخلياً، كما قامت بتنظيم دورات تدريب داخلية مُعتمدة في ذلك على خبراء من الداخل والخارج بغرض تدريب 115 موظف في مجالات أساسيات التأمين، التأمين الهندسي، المطالبات[1].

4- تنمية الجانب التسويقي: تعمل شركة التأمين الإسلامية بتنمية جانبها التسويقي من خلال قيامها بمواكبة التطورات التكنولوجية، حيث قامت بتصميم موقع إليكتروني للشركة بأحدث البرامج المتخصصة في تصميم المواقع الإلكترونية. من خلال الموقع الإليكتروني الذي يتم من خلاله التعرف على خدمات ومنتجات الشركة المتنوعة كما يتميز الموقع بإمكانية التقديم المباشر للتأمين عبر ملء استمارة طلب التأمين حسب نوع التأمين المطلوب. كما أن للشركة شبكة تربط كافة الإدارات المختلفة والفروع لتقديم خدمة تأمينية متكاملة في مختلف مدن السودان[2].

5- نشر ثقافة التكافل في المجتمع: استشعاراً لمسئوليتها نحو تقديم خدماتها للمجتمع تساهم الشركة الإسلامية للتأمين في رفع قدرات أفراد المجتمع لخلق مجتمع متطور واعي بأهمية التأمين التكافلي. من خلال دعم المجالات الاجتماعية والصحية والرياضية المختلفة، إضافة إلى تنظيمها للعديد من الندوات المتخصصة وورش العمل، والدورات الرياضية، كما أنشأت مكتبة مركزية تحتوى على البحوث وكتب التأمين المختلفة، وذلك للمساهمة في رفع معدل الوعي التأميني التكافلي في المجتمع[3].

مماسبق يتضح لنا بأن نجاح وتطور نشاط شركة التأمين الإسلامية بالسودان يعود للمجهودات التي تبذلها في سبيل تنمية مختلف جوانبها الرقابية، الشرعية والفنية، فضلاً عن كونها تعمل على الحفاظ على مستوى ملاءتها المالية، وحرصها على توزيع الفائض التأميني، الأمر الذي ساهم في كسب ثقة المشتركين، إضافة إلى كون شركة التأمين الإسلامية بالسودان تعمل على تنمية جانبها التسويقي وتبذل مجهودات مكثفة بغية نشر الوعي الثقافي التأميني التكافلي بين مختلف أفراد المجتمع.

---

[1] محمد حسن نایر، مرجع سابق، ص: 15.

[2] تاج الدين عبد الله محمد، مرجع سابق، ص ص: 02- 06.

[3] تاج الدين عبد الله محمد، مرجع سابق، ص ص: 02- 06.

المـــــبحث الثالث: دراسة التـــجربة السعودية في تنـــمية صنـــاعة التأمين التـــكافلي

تعتبر المملكة العربية السعودية من بين الدول التي اهتمت بصناعة التأمين التكافلي خاصة بعد تطبيق نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، وتطبيق نظام الضمان الصحي التعاوني، الأمر الذي ساهم في نمو صناعة التأمين التكافلي، وزيادة عدد شركات التأمين التكافلية، ومن بين هذه الشركات شركة وقاية للتأمين التكافلي التي رغم حداثة نشأتها إلاَّ أنها تعد من بين الشركات الرائدة في القطاع بالمملكة، وبغرض تفصيل أكثر، سنتناول من خلال هذا المبحث عرضاً لمراحل ظهور صناعة التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية، لننتقل بعدها لدراسة دور الدولة في تنمية نشاط التأمين التكافلي وصولاً لعرض إستراتيجية شركة وقاية للتأمين وإعادة التأمين التكافلي في تنمية أدائها.

المطلب الأول: ظهور صناعة التأمين التكافلي بالمملكة العربية السعودية

شهدت صناعة التأمين التكافلي المملكة العربية السعودية تطوراً وانتشاراً كبيراً، حيث يعتبر سوق التأمين السعودي من أكبر أسواق التأمين التكافلي نمواً، بالرغم من كونه يواجه جملة من التحديات، وفيما يلي عرض لمراحل ظهور صناعة التأمين التكافلي بالمملكة وأهم تحدياتها.

أولاً- ظهور نشاط التأمين بالمملكة العربية السعودية: ظهر نشاط شركات التأمين في المملكة مصاحباً لأعمال الاستيراد والتصدير، مثله في ذلك مثل البدايات الأولى التي عرفت فيها شركات التأمين في أوربا. وقد أصبح وجود شهادة التأمين متطلب أساسي عند طلب فتح اعتماد للاستيراد في المملكة، بواسطة البنوك، وذلك بهدف الضمان من الخسائر التي تنتج عن حدوث بعض المخاطر أثناء النقل، فتصبح شركة التأمين هي المتحمل لتلك الخسائر، ويكون للبنك حق الرجوع لشركة التأمين بدلاً من التاجر نفسه[1].

تمكنت شركات تأمين عالمية من الدخول إلى المملكة العربية السعودية كوكالات لشركات النقل البحري الوطنية واستمر العدد القليل لوكالات التأمين، حتى بدأت التنمية المخططة التي كانت قائمة على مشاريع عديدة وضخمة، وكان من الطبيعي أن زادت الواردات تلبية لحاجات المشاريع التنموية، مما رفع مستوى الطلب على خدمات التأمين فزاد عدد وكالات شركات التأمين الأجنبية

[1] عبد المجيد أحمد الأمير: **تطور نشاط شركات التأمين في المملكة، وأهميتها الاقتصادية**، بحث مقدم للقاء السنوي السادس عشر لجمعية الاقتصاد السعودية حول: الخدمات المالية في المملكة العربية السعودية، مركز الملك فهد الثقافي، الرياض، 02 و04 جويلية 2007م، ص: 21.

وقام بعض رجال الأعمال السعوديين بتكوين شركات تأمين مسجلة في الخارج لتقديم خدمات التأمين محلياً، نظراً لعدم وجود اعتراف مؤسسي بنشاط التأمين[1].

ثـــــانياً- مراحل تطور صناعة التأمين التكافلي: ظهر نشاط التأمين في المملكة العربية السعودية منذ أكثر من ثلاثين عاماً، ومر ظهوره بمرحلتين يمكن الفصل بينهما وفقاً لوجود التنظيم الرسمي، نوردهما فيما يلي[2]:

1- مرحلة غياب التنظيم: شهدت المملكة العربية ممارسة لنشاط التأمين قبل سنة 1974م ولقد كان متوفراً من خلال وكالات أو فروع شركات أجنبية، كما تأسست أوائل شركات التأمين السعودية في بداية السبعينيات من القرن العشرين لمواكبة الازدهار والنمو الاقتصادي الكبير في ذلك الوقت كشركة البحر الأحمر للتأمين سنة 1974م وشركة ستار للتأمين 1975م والشركة المتحدة السعودية للتأمين 1976م وغيرها. ونتيجة لصغر حجم تلك الشركات نسبياً ومحدودية خبراتها وطبيعتها التي لم تشهد تطوراً لعدم وجود إطار تنظيمي، فإن نسبة كبيرة من المخاطر المؤمَّن عليها يتم إعادة تأمينها لدى شركات تأمين أجنبية، مما نتج عنه تدفق مبالغ كبيرة من أقساط التأمين إلى خارج الاقتصاد الوطني لصالح هذه الشركات (الأجنبية)، الأمر الذي نتج عنه تقليص فرصة تكوين شركات تأمين محلية قادرة على تطوير منتجات تأمينية تتلاءم مع السوق المحلي ووضع أساس لقطاع تأمين يواكب النمو في الاقتصاد السعودي.

2- مرحلة وجود التنظيم: إدراكاً من متخذي القرار لأهمية خدمات شركات التأمين ونظراً لعدم توافق نظام عمل شركات التأمين التجاري العاملة في المملكة مع الشريعة الإسلامية، فكان من الضروري إيجاد نظام تأمين بديل متوافق مع الشريعة الإسلامية وقابل للتطبيق. حيث ناقش مجلس هيئة كبار العلماء المنعقد بمدينة الرياض سنة 1977م، ما أعده جماعة من الخبراء فيما يصلح أن يكون بديلاً عن التأمين التجاري والأسس التي يقوم عليها لتحقيق الأهداف التعاونية الشرعية التي أنشئ من أجلها وصلاحيته أن يكون بديلاً شرعياً عن التأمين التجاري بجميع أنواعه. وقد أقر المجلس جوازه، فتم إنشاء أول شركة تأمين سعودية مسجلة بمرسوم ملكي وهي الشركة الوطنية للتأمين التعاوني سنة 1985م، والتي سميت فيما بعد بالتعاونية للتأمين نتيجة لإدراك الدولة للحاجة إلى وجود شركة للتأمين التعاوني بهدف التأمين على المشاريع الحكومية والأخطار الكبيرة للقطاع الخاص

[1] بتصرف، عبد المجيد أحمد الأمير، مرجع سابق، ص ص: 21-25.

[2] بتصرف، عبد المجيد أحمد الأمير، مرجع سابق، ص ص: 21-25.

والمشاريع مثل مصافي البـــــرول والصـــناعات البترو كيميائية، لضمان بقاء أكبر قدر من أقساط التأمين داخل الاقتصاد المحلي. وبغرض وضع إطار تنظيمي يضمن نجاح نشاط شركات التأمين التكافلي بالمملكة العربية السعودية، تم إصدار المرسوم الملكي بالموافقة على نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني وذلك بتاريخ 01 أوت 2003م، الأمر الذي نتج عنه اتساع خدمات التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية[1].

ثـــالثاً- شركات التأمين التكافلي العاملة بالمملكة العربية السعودية: لقد اتضح لنـــا مـــن خـــلال إحصائيات الجدول رقم (5-1) بأن المملكة العربية السعودية تحتل المرتبة الأولى من حيث عدد شركات التأمين التكافلي، حيث وصل عددها إلى 19 شركة تأمين تكافلي سنة 2010م، وهي في تزايد مستمر، حيث أن سوق التأمين التكافلي بالمملكة يعرف اتساعاً مستمراً، فخلال سنة 2014م بلغ عدد شركات التأمين في المملكة العربية السعودية 36 شركة مرخص لها بمزاول نشاط التأمين [*].

رابـــعاً- التحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي: رغم النمو الذي تشهده صناعة التأمين التكافلي بالمملكة العربية السعودية، إلاّ أن سوق التأمين بالمملكة يواجه جملة من التحديات التي نوردها فيما يلي[2]:

1- تجزئة السوق: بمعنى وجود عدد كبير من الشركات الصغيرة تمارس نشاط التأمين، مما يجعلها غير قادرة على قبول أخطار عالية، وهذا لا يلبي احتياج الاقتصاد السعودي الذي يتصف في كثير من نشاطاته بارتفاع التكاليف وارتفاع درجة الخطر، ومن جهة أخرى فإن وجود شركات صغيرة يحد من إمكانية التوسع والتنوع في السوق، بطرح منتجات جديدة وجذب عملاء جدد؛

2- ضعف القدرات الفنية في إدارة الأخطار والاستثمار: ويقصد بذلك نقص المختصين وضعف التواصل مع الجهات العالمية للتعرف على أحدث طرق إدارة الأخطار واستثمار الأقساط المكتتبة وتسويق منتجات التأمين وإصدار منتجات جديدة حسب التغيرات الاقتصادية والاجتماعية؛

3- المنافسة السعرية: تعمد أغلب الشركات إلى تخفيض أسعار منتجاتها بهدف زيادة الإنتاج، وهذا لا يتناسب مع جميع منتجات التأمين. فبعض المنتجات تتشابه عقودها إلى حد بعيد بين الشركات المختلف مثل تأمين السيارات وتأمين المركبات مما يجعلها قابلة لأن تكون محلاً للمنافسة. ولكن

---

[1] بتصرف، عبد المجيد احمد الأمير، مرجع سابق، ص ص: 24-28.

[*] لمزيد من التفصيل أنظر الملحق رقم: (09).

[2] بتصرف، عبد المجيد احمد الأمير، مرجع سابق، ص ص: 24-28.

الاختلال يحدث عندما تتنافس شركات التأمين في أنواع التأمين الغير قابلة للتنافس بسبب اختلاف التغطيات في وثائقها مثل التأمين الهندسي وتأمين الممتلكات مما يجعل شركات التأمين تتلاعب في التغطيات التي يحتاجها العميل مقابل تخفيض أسعارها فيجد العملاء في حال حدوث الخسائر، أن شركة التأمين ووفقاً لوثيقة التأمين غير ملزمة بالتعويض، وهذا يؤثر سلباً على الثقة في قطاع التأمين؛

4- غياب آليات لتدريب وتطوير العاملين في قطاع التأمين: ونعني بها عدم وجود معاهد متخصصة وبرامج تدريبية تضمن تدريب العاملين في قطاع التأمين، إضافة إلى عدم وجود إشراف ورقابة من قبل الجهات المتخصصة في تنفيذ خطط التدريب، يستثنى من ذلك قيام شركات رائدة في مجال التأمين بالمملكة بتقديم دورات تأهيلية على مستوى عال، بالتعاون مع المعهد المصرفي السعودي والمعهد المصرفي البحريني؛

5- محدودية شركات إعادة التأمين التكافلي: قامت المملكة العربية السعودية بإجراء مجموعة من البحوث واستطاعت في النهاية إحصاء مجموعة من معيدي التأمين التي حذرت من التعامل معهم لأنهم يمارسون تجارة غير مشروعة أو لديهم أعمال أو اتفاقيات أو شراكات مع شركات تتعامل في ما هو محرم كـــ (القمار، المخدرات، ...)، وفي نفس الوقت تأكدت من وجود شركات تعمل بشكل مشروع يمكن التعامل معها ولكنها محدودة الأمر الذي جعل بعض الشركات لا تتعامل مع معيدي التأمين خوفاً من الشبهة، وتعرضت هذه الشركات لخسارة مباشرة[1]؛

6- المعتقدات السائدة في المجتمع: من العوامل المؤثرة في الطلب على خدمات التأمين هو سيادة النظرة التحريمية للتأمين عموماً، مما أدى إلى نفور شريحة كبيرة من المجتمع السعودي من التأمين لتجنب الشبهة بالمعاملات التأمينية، ويساهم في ذلك غياب التوعية اللازمة لنشر ثقافة التأمين التكافلي.

المطلب الثاني: دور الدولة في تنمية صناعة التأمين التكافلي

يعتبر سوق التأمين التكافلي بالمملكة العربية السعودية من أكبر الأسواق نمواً في مجال التأمين التكافلي، ويعود ذلك للجهود التي تبذلها الدولة بغرض تنمية هذه الصناعة، خاصة بعد تطبيق نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني وتطبيق نظام الضمان الصحي التعاوني بالمملكة، وبغرض تفصيل أكثر سنتناول من خلال هذا المطلب عرضاً لتطور نشاط التأمين التكافلي بالمملكة والدور الذي لعبته الدولة السعودية في تنميته.

[1] ماجد محمد على أبو شنب: **أثر التحديات الميدانية على صناعة التأمين التكافلي بالمملكة العربية السعودية**، أطروحة دكتوراه في كلية الاقتصاد، تخصص إدارة، الأكاديمية العربية المفتوحة بالدنمارك، 2013م، ص: 73.

أولاً- تطور نشاط التأمين التكافلي بالمملكة العربية السعودية: شهد نشاط التأمين التكافلي بالمملكة العربية السعودية نمواً، وفيما يلي توضيح لذلك من خلال عرض بعض الإحصائيات المتعلقة بأداء سوق التأمين بالمملكة العربية السعودية:

1- تطور أقساط التأمين المكتتب بها: نوضح من خلال الجدول رقم (5-14) تطور أقساط التأمين المكتتب بها خلال الفترة من 2008م إلى غاية 2012م.

الجدول رقم (5-14): تطور أقساط التأمين المكتتب بها حسب نوع النشاط في سوق التأمين بالمملكة

خلال الفترة (2008م-2012م) **الوحدة: مليار ريال سعودي**

نوع التأمين	2008	2009	2010	2011	2012
تأمين الحماية والادخار	594	1.003	972	905	889
التأمين الصحي	4.805	7.292	8.690	9.708	11.285
التأمين العام	5.520	6.315	6.725	7.890	9.000
الإجمالي	10.919	14.610	16.387	18.504	21.174

المصدر: مؤسسة النقد العربي السعودي: **إدارة مراقبة التأمين**، تقرير سوق التأمين السعودي، 2012م، ص: 06.

من خلال الجدول رقم (5-14) يتضح لنا بأن إجمالي أقساط التأمين المكتتب بها قد ارتفع بمبلغ قدره 2.7 مليون ريال في سنة 2012م مقابل 18.5 مليون ريال سنة 2011م. كما نلاحظ بأن التأمين الصحي قد حافظ على مكانته خلال سنة 2012م باعتباره أكبر أنشطة التأمين في المملكة، حيث ارتفعت حصة التأمين الصحي من 9708 مليون ريال في سنة 2011م إلى 11285 مليون ريال خلال سنة 2012م (من معدل 52% إلى معدل 53%)، ويرجع ارتفاع حصة التأمين الصحي لكون المملكة العربية السعودية قامت بتطبيق نظام التأمين الصحي الإجباري على المواطنين، وقد قامت أيضاً خلال سنة 2006م بإدخال برامج التأمين الصحي للوافدين المقيمين بالمملكة العربية السعودية، في حين بقيت حصة التأمين العام كما هي عليه بنسبة 43% خلال سنتي 2001م و2012م. في حين حافظ نشاط تأمين الحماية والادخار على مرتبته من حيث كونه أقل أنشطة التأمين حجماً، حيث بلغت حصته من إجمالي أقساط التأمين المكتتب بها 04% في سنة 2012م مقارنة بـــ 05% خلال سنة 2011م.

2 - عمق (انتشار) سوق التأمين: يعرف عمق سوق التأمين بأنه نسبة إجمالي أقساط التأمين المكتتب بها إلى إجمالي الناتج المحلي، ومن خلال الجدول رقم (5-15) نستعرض تطور عمق سوق التأمين في المملكة العربية السعودية حسب كل نشاط خلال الفترة (2008م-2012م).

الجدول رقم (5-15): عمق سوق التأمين من إجمالي الناتج المحلي

خلال الفترة (2008م-2012م) **الوحدة: نسبة مئوية (%)**

نوع النشاط	2008	2009	2010	2011	2012
تأمين الحماية والادخار	%0.03	%0.45	%0.06	%0.04	%0.03
التأمين الصحي	%0.27	%0.52	%0.51	%0.45	%0.41
التأمين العام	%0.31	%0.07	%0.40	%0.36	%0.33
إجمالي الناتج المحلي (مليار ريال)	1.786	1.413	1.690	2.163	2.727
إجمالي السوق	%0.92	%1.03	%0.97	%0.86	%0.78

المصدر: مؤسسة النقد العربي السعودي: **إدارة مراقبة التأمين**، تقرير سوق التأمين السعودي، 2012م، ص: 38.

من خلال الجدول رقم (5-15) نلاحظ بأن عمق سوق التأمين في المملكة العربية السعودية شهد خلال الفترة من 2008م إلى غاية سنة 2012م انخفاضاً، حيث بلغ عمق سوق التأمين ما نسبته 0.78% خلال سنة 2012م مقابل 0.92% سنة 2008م، ويرجع هذا الانخفاض إلى النمو الكبير في الناتج المحلي الإجمالي (بنسبة تقدر بـــ 26% سنة 2012م) وقد حظي قطاع النفط بالقسم الأكبر من هذا النمو.

3-كثافة التأمين: تعرف كثافة التأمين بأنها إجمالي أقساط التأمين المكتتب بها مقسومة على عدد السكان. ومن خلال الجدول رقم (5-16) الموالي سنتناول عرضاً لتطور كثافة التأمين في المملكة العربية السعودية حسب كل نشاط خلال الفترة (2008م-2012م).

الجدول رقم (5-16): تطور كثافة التأمين في المملكة العربية السعودية

خلال الفترة (2008م-2012م) **الوحدة: ريال سعودي**

نوع النشاط	2008	2009	2010	2011	2012
تأمين الحماية والادخار	23.9	39.5	35.8	33.4	30.4
التأمين الصحي	193.7	287.4	320.2	357.8	386.5
التأمين العام	222.5	248.9	247.8	290.8	308.3
إجمالي السوق	472.5	292.9	603.9	682	725.2

المصدر: مؤسسة النقد العربي السعودي: **إدارة مراقبة التأمين**، تقرير سوق التأمين السعودي، 2012م، ص: 38.

من خلال الجدول رقم (5-16) يتضح لنا بأن كثافة التأمين بالمملكة العربية السعودية قد عرفت ارتفاعاً من 682 ريال للفرد خلال سنة 2011م إلى 725.2 ريال للفرد في سنة 2012م بزيادة قدرها 6.3%. حيث ارتفع مستوى إنفاق الفرد السعودي على الخدمات التأمينية بزيادة سنوية متوسطة بلغت

11% خلال الفترة من 2008م إلى 2012م. وتبقى نسبة كثافة تأمين الحماية والادخار عند مستوى منخفض مقارنة بالتأمين العام والتأمين الصحي إذ بلغت 30 ريال للفرد، ويعود ذلك لكون أغلب أفراد المجتمع السعودي لا يُقبلون على الخدمات التأمينية، حيث ينظرون إلى التأمين بصفة عامة بأنه يتعارض مع الدين ومع القدرة الإلهية، لذلك يُقبلون على خدمات التأمين الصحي باعتبارها إجبارية.

4- نشاط إعادة التأمين التكافلي: تخضع عمليات إعادة التأمين التكافلي في السوق السعودي لنظام مراقبة شركات التأمين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/32) ولائحته التنظيمية لأعمال إعادة التأمين الصادرة بتاريخ 09 نوفمبر 2009م، ويتكون سوق التأمين السعودي من أربعة شركات تأمين وإعادة تأمين تكافلي وهي: المتوسط والخليج للتأمين وإعادة التأمين التعاوني (ميدغلف)، شركة ملاذ للتأمين وإعادة التأمين التعاوني، وشركة سند للتأمين وإعادة التأمين التعاوني وشركة وقاية للتأمين وإعادة التأمين التكافلي، إضافة إلى شركة مختصة بإعادة التأمين وهي الشركة السعودية لإعادة التأمين (إعادة)[1] والتي تأسست سنة 2008م، برأس مال مدفوع بلغ مليار ريال سعودي، حيث تعتبر أكبر شركة لإعادة التأمين التكافلي في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من رأس المال[2] وتشكل شركات إعادة التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية ما نسبته 15% من شركات التأمين العاملة بالسوق السعودي للتأمين، غير أنه بالرغم من أن المملكة العربية السعودية تحتل المرتبة الأولى فيما يخص عدد شركات إعادة التأمين التكافلي إلاَّ أنها تواجه مشكل اعتماد شركات التأمين السعودية على إعادة التأمين الخارجي في معظم الفروع ذات الكثافة المالية الكبيرة[3]، مما يمثل تحدياً بالنسبة لصناعة التأمين بالمملكة العربية السعودية الأمر الذي يتطلب ضرورة بذل شركات إعادة التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية مجهوداتها بغرض كسب ثقة شركات التأمين، ويتحقق ذلك من خلال التزامها بمبادئ الحوكمة واحترامها لشروط الملاءة المالية.

ثـــانياً- دور الدولة في تنمية صناعة التأمين التكافلي: تعد المملكة العربية السعودية من الدول التي أولت اهتمامًا كبيرًا بمجال التأمين التكافلي في العقد الأخير، ويعتبر السوق السعودي من أكبر الأسواق نموًا في مجال التأمين التكافلي بين دول الخليج، وذلك بعد تطبيق نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني،

---

[1] محمد سعدو الجرف: **أنظمة ونماذج إعادة التأمين التعاوني (إعادة التكافل) في بعض الدول العربية والإسلامية**، بحث مقدم للملتقى الخامس للتأمين التعاوني، أبو ظبي، يومي 18 و19 ماي 2014م، ص ص: 598-618.

[2] محمد أحمد زيدان: **شركات إعادة التأمين التكافلي في دول مجلس التعاون الخليجي: الواقع والتحديات**، مرجع سابق، ص: 248.

[3] أحمد محمد فرحان وياسر محمد عياد: **تقييم سياسات إعادة التأمين لشركات التأمين التعاوني بالمملكة العربية السعودية**، بحث مقدم للملتقى الخامس للتأمين التعاوني، أبو ظبي، يومي 18 و19 ماي 2014م، ص: 715.

وتطبيق نظام الضمان الصحي التعاوني، وقد أسند نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني إلى مؤسسة النقد العربي السعودي مهام الإشراف والرقابة على قطاع التأمين في المملكة، حيث تحرص (مؤسسة النقد العربي السعودي) على تفعيل سياسة الدولة لمواكبة التطورات العالمية في مجال التأمين، وفيما يلي سنستعرض تعريفًا لمؤسسة النقد العربية السعودي ومهامها إضافة إلى مضمون نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، ونظام الضمان الصحي التعاوني، وذلك من خلال مايلي:

1- تعريف مؤسسة النقد العربي السعودي: لمؤسسة النقد العربي السعودي دور هام وبارز في ميدان الاقتصاد السعودي بوجه عام وعلى المصارف السعودية بوجه خاص، حيث لم يكن هناك أي مصرف سعودي قبل إنشاء مؤسسة النقد العربي السعودي. وفي سنة 1952م أنشأت الحكومة مؤسسة النقد العربي السعودي، والمصرف المركزي للمملكة العربية السعودية، ولقد كان من أولى اهتمامات المؤسسة إيجاد عملة سعودية معتمدة تتداولها الجهات والهيئات والدول، كما ركزت أيضًا على ضرورة خلق وتطوير نظام مصرفي وطني يقوم بتلبية حاجة المجتمع السعودي ليتوافق مع مقتضيات العصر، فكانت هذه الفترة بمثابة نقلة اقتصادية حقيقية وكبيرة شهدتها المملكة العربية السعودية منذ تأسيسها وتوحيدها على يد الملك عبد العزيز آل سعود. ومن سنة 1960م إلى سنة 1972م تم توسيع الأعمال المصرفية بشكل أكبر في المملكة العربية السعودية لتشهد البلاد نقلة جديدة أيضًا للفكر الاقتصادي السعودي نحو التقدم والازدهار، ولقد تم أيضًا اعتماد الريال عملة متداولة وفقاً للمادة الثامنة من اتفاقية صندوق النقد الدولي في شهر مارس من سنة 1961م، أما في الفترة من سنة 1973م إلى سنة 1982م، فقد شهدت المملكة العربية السعودية انتعاشًا اقتصاديًا قويًا، فكان من اهتمامات المؤسسة إجراء الإصلاحات اللازمة والأساسية في الأسواق المالية، ومن ثم تضاعفت مسؤولية المؤسسة عبر السنوات الماضية في تطوير وتنمية الاقتصاد السعودي، والتوسع في النظام المالي بشكل أكبر، وتطوير البنية التحتية للمشاريع الضخمة من تعبيد الطرق وبناء المنشآت العامة والخاصة. وكان من مسؤوليات مؤسسة النقد العربي السعودي أيضًا في هذه الفترة إنشاء نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الذي يهدف إلى تنظيم قطاع التأمين في المملكة، وإلى جانب هذه الأعمال تقوم مؤسسة النقد العربي السعودي بالمهام التالية[1]:

أ- إصدار العملة الوطنية (الريال السعودي) ومراقبة المصارف التجارية؛؛

ب- القيام بعمل مصرف الحكومة؛

ت- إدارة احتياطات المملكة من النقد الأجنبي؛

[1] محمد لبيا، مرجع سابق، ص ص: 210-211.

ث- إدارة السياسة النقدية للمحافظة على استقرار الأسعار وأسعار الصرف؛

ج- تشجيع نمو النظام المالي وضمان سلامته.

2- نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني: صدر نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني بالمرسوم الملكي رقم (م/32) وبتاريخ 01 أوت 2003م، وتـــلا ذلك إصدار اللائحة التنفيذية للنظام بقرار من وزير المالية بتاريخ 21 أفريل 2004م، حيث يهدف هذا النظام إلى تنظيم قطاع التأمين في المملكة العربية السعودية. وقد أسند نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني إلى مؤسسة النقد العربي السعودي مهام الإشراف والرقابة على قطاع التأمين في المملكة. وفور صدور هذا النظام ولائحته التنفيذية، شكلت المؤسسة فريقاً من المشرفين لأداء مهام الإشراف والرقابة على قطاع التأمين. ويعمل هذا الفريق حالياً ضمن إدارة مستقلة تابعة للمؤسسة تعنى بأداء المهام الإشرافية والرقابية على قطاع التأمين[1]. وبغرض تفصيل أكثر لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، نتناول فيما يلي عرضاً لمضمونه وأهدافه:

أ- مضمون نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني: يحتوي نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني على خمس وعشرين مادة، تحكم سير عمليات التأمين التعاوني وتنظمها وفق توصيات الفقهاء والآليات الحديثة، وينص نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني بأن يكون نظام التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية عن طريق شركات تأمين مسجلة، تعمل بأسلوب التأمين التعاوني وفقاً لما ورد في النظام الأساسي للشركة الوطنية للتأمين التعاوني، والذي صدر في شأنها المرسوم الملكي رقم (م/5) بتاريخ 10 جانفي 1985م، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولا يتم تأسيس أي شركة تأمين أو إعادة تأمين إلاَّ بترخيص يصدر بمرسوم ملكي وبقرار من مجلس الوزراء كما ينص (نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني) على ضرورة مراعاة أحكام نظام الضمان الصحي التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/10) بتاريخ 13 أوت 1999م، ويحتوي نظام الضمان الصحي التعاوني على مائة وثلاث وعشرين مادة، ويتركز نظام الضمان الصحي على الشركات العاملة في مجال التأمين الصحي، حيث يحدد كيفية ممارسة أعمال التأمين الصحي، كما تحدد اللائحة التنفيذية للنظام فروع التأمين وأنواعه المطبقة في المملكة، وتتضمن اللائحة أيضًا شروط منح الترخيص لشركات التأمين وإعادة التأمين، حيث يجب أن تقوم الشركة على أساس تأمين تكافلي، وأن لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وكيفية إدارة الشركة والإجراءات الرقابية والإشرافية، ومختلف العمليات التأمينية، كما تنص المادة الحادي والعشرون

[1] مؤسسة النقد العربي السعودية: نبذة عن مراقبة التأمين، من الموقع:
http://www.sama.gov.sa/Insurance/Pages/AboutISD.aspx تاريخ الاطلاع يوم: 2013/06/24م

من النظام على فرض عقوبات على كل من يخالف حكم من أحكام هذا النظام بغرامة مالية، أما المادة الثانية والعشرون فنصت على ضرورة قيام مؤسسة النقد العربي السعودي بتعيين لجنة تقوم على الفصل في المنازعات بين شركات التأمين والمشتركين، وتعتبر هذه الخطوة إيجابية لحفظ حقوق هيئة المشتركين[1].

ب- أهداف نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني: تنبع أهداف إدارة مراقبة التأمين التابعة لشركة التأمين من أهداف نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية المتمثلة في [2]:

- حماية حقوق المؤمَّن لهم والمستثمرين وتحقيق استقرار سوق التأمين؛
- تشجيع المنافسة العادلة والفعالة وتوفير خدمات تأمينية أفضل بأسعار وتغطيات منافسة؛
- تطوير قطاع التأمين في المملكة.

3- نظام الضمان الصحي التعاوني: أصدر مجلس الوزراء السعودي قراره رقم (71) بتاريخ 11 أوت 1999م، الخاص بنظام الضمان الصحي التعاوني للمقيمين بالمملكة العربية السعودية، وتم إصدار اللائحة التنفيذية لنظام الضمان الصحي التعاوني خلال سنة 2002م. وذلك بهدف توفير الرعاية الصحية وتنظيمها لجميع المقيمين غير السعوديين في المملكة، وقد نص النظام على إمكانية تطبيقه على المواطنين بقرار من مجلس الوزراء، كما يتم إنشاء مجلس للضمان الصحي برئاسة وزير الصحة وأعضائه الذين حددهم نص النظام، ويتولى مجلس الضمان الصحي الإشراف على تطبيق هذا النظام، وقد حدد نظام الضمان الصحي التعاوني المصروفات اللازمة لأعمال مجلس الضمان الصحي، كما حدد الخدمات الصحية الأساسية التي تغطيها وثيقة الضمان الصحي. وقد نظم نص النظام وحدد الشروط الواجب توفرها في حالة توسيع مجال خدمات الضمان الصحي التعاوني والإجراءات الوقائية للذين يشملهم الضمان، إضافة إلى أن نص النظام قد حدد العقوبات الواجب تطبيقها على صاحب العمل في حالة عدم دفع أقساط التأمين الصحي على العاملين لديه وذلك بدفع غرامة مالية لا تزيد عن قيمة الاشتراك السنوي عن كل عامل لديه، ويتم تطبيق الضمان الصحي التعاوني عن طريق شركات تأمين تعاونية سعودية مؤهلة تعمل بأسلوب التأمين التعاوني وذلك بغرض تحقيق التطبيق السليم لنظام الضمان الصحي

---

[1] محمد ليبا، مرجع سابق، ص ص: 212-214.

[2] مؤسسة النقد العربي السعودية: **نبذة عن مراقبة التأمين**، مرجع سابق.

التعاوني، وتجدر الإشارة لكون نظام الضمان الصحي التعاوني يحقق الكثير من المنافع لكل من القطاع الصحي وسوق التأمين السعودي إجمالاً، ونلخص أهدافه فيما يلي[1]:

أ- دعم الرعاية الصحية في القطاع الخاص: الانتقال من نظام يوفر رعاية صحية مجانية في المستشفيات الحكومية إلى نظام يلزم بالعلاج لدى المستشفيات الخاصة ذات التكلفة الصحية العالية مع إمكانية تلقي العلاج الطبي المطلوب مهما بلغت قيمته نظير قسط سنوي بسيط نسبيًا، وبالتالي يسهل هذا النظام عملية انتقال الرعاية الصحية للقطاع الخاص دون عراقيل.

ب- تخفيف العبء عن المستشفيات الحكومية: كانت ميزانيات المستشفيات الحكومية تتآكل باستمرار نتيجة الضغط الشديد من العمالة الوافدة على خدماتها وباتت تكلفة الرعاية الصحية التي تقدمها المستشفيات الحكومية للمقيمين تشكل عبئاً كبيرًا على إمكانياتها مما أدى إلى حرمان المواطن من الحصول على حقه في مستوى جيد من الرعاية الصحية من جهة وعدم قدرة المستشفيات الحكومية على تطوير خدماتها من جهة أخرى. من هنا فإن نقل مسؤولية تقديم الرعاية الصحية إلى القطاع الصحي الخاص في إطار نظام الضمان الصحي يخفف العبء عن المستشفيات الحكومية؛

ت- تطوير برامج الاستثمار في القطاع الصحي: إن الاشتراكات المتحصلة من الضمان الصحي التعاوني سوف تتيح لشركات التأمين الصحي التعاوني تكوين ميزانيات ضخمة يمكن استغلالها في الاستثمار بالعديد من الأنشطة وخاصة في المجالات الصحية بعدما تكون قد تكونت لديها خبرة كافية عن طبيعة المشروعات في القطاع الصحي. وهذا يشكل إسهامًا مهمًا في تطوير القطاع الصحي من جهة،حيث يساهم في استفادة الاقتصاد الوطني من عوائد تلك الاستثمارات من جهة أخرى؛

ث- رفع مستوى جودة الخدمات الصحية: تقديم الخدمات الصحية يتم عن طريق التأمين الصحي التعاوني ضمن منظومة متكاملة ثلاثية الأبعاد، وتشكل شركات التأمين والمؤمَّن لهم ومقدموا الخدمة الطبية أطراف هذه المنظومة. ومع أن المستفيدين ومقدمي الخدمات الصحية هما الطرفان الأساسيان في الخدمة إلاَّ أن وجود شركات التأمين كطرف ثالث يضمن وصول الخدمات الصحية المتفق عليها في وثيقة التأمين الصحي من مقدم الخدمة الصحية إلى المؤمَّن لهم بالجودة والمستوى اللائق، ومما لاشك فيه أن هذه الأطراف ستعمل في نهاية الأمر على تحسين جودة الخدمات الصحية؛

---

[1] صالح بن ناصر العمير: **التأمين الصحي التعاوني وأثره على الاقتصاد السعودي حتى عام 2020م**، بحث مقدم لندوة حول: الرؤية المستقبلية للاقتصاد السعودي حتى عام 2020م، الرياض، 19 و23 أكتوبر 2002م، ص ص: 29-40.

ج- ترسيخ روح التعاون والتكافل بين فئات المجتمع: يقوم التأمين الصحي التعاوني في الأساس على فكرة التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع، وهذا يعني أن التوسع في نشاط التأمين الصحي التعاوني يؤدي إلى نقل عبء تكلفة الرعاية الصحية من الحكومة إلى المجتمع بكافة طبقاته وسكانه (سعوديين وغير سعوديين) في إطار نظام تعاوني تكافلي منظم ودقيق مما يجسد روح التعاون والتكافل بين جميع الأفراد[1].

مـــماسبق يتضح لنا بأن الدولة السعودية تبذل مجهوداتها في سبيل دعم نشاط التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية، وذلك من خلال فرض إلزامية التأمين الصحي التعاوني إضافة إلى نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولقد كان لهذه المجهودات آثار إيجابية إذ اتسع وازداد نمو نشاط التأمين التكافلي، فقط تبقى مهمة مسؤولي شركات التأمين التكافلي في القطاع التي يشهد عددها تزايداً مستمراً في المملكة، من خلال العمل على دعم نشاطها وتطوير أدائها حتى تكون منافساً قوياً على الصعيد العالمي لشركات التأمين التجارية.

المطلب الثالث: إستراتيجية شركة وقاية في تنمية أدائها

تعتبر شركة وقاية للتأمين وإعادة التأمين من بين الشركات الرائدة في صناعة التأمين التكافلي بالمملكة العربية السعودية، فعلى الرغم من حداثة نشأتها إلاّ أنها حققت تميزاً في نشاطها ونمواً متواصلاً في أدائها، وفيما يلي عرض لتطبيقات صناعة التأمين التكافلي بالشركة وإستراتيجيتها في تطوير أدائها.

أولاً- نشأة شركة وقاية للتأمين وإعادة التأمين التكافلي: ظهرت فكرة الاستثمار في شركة للتأمين من قبل مجموعة من المستثمرين السعوديين وجهات استثمارية كويتية ذوي الخبرة والمعرفة بالمخاطر التي تواجه هذه القطاعات، حيث قاموا بتأسيس شركة وقاية للتأمين وإعادة التأمين التكافلي برأس مال قدره 600 مليون ريال، وبتاريخ 25 ماي 2009م تم إصدار القرار الوزاري رقم (176) الذي ينص على تأسيس وقاية كشركة مساهمة عامة تمارس نشاط التأمين وإعادة التأمين التكافلي في فروع التأمين العام والتأمين الصحي تحت مظلة نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي ومجلس الضمان الصحي، وبتاريخ 13 ماي 2009م قام أعضاء مجلس إدارة الشركة بوضع وتحديد مراحل انطلاق نشاطها والتي نوردها فيما يلي[2]:

---

[1] صالح بن ناصر العمير، مرجع سابق، ص: 40.

[2] شركة وقاية للتأمين وإعادة التأمين التكافلي، التقرير السنوي لسنة 2010م، ص: 11. على الموقع:
http://www.weqaya.com.sa/index.php?lang=ar تاريخ الاطلاع: 2012/05/10م

1- مرحلة التأسيس (الفترة مـــابين نوفمبر 2009م وماي 2010م): شركة وقاية للتأمين وإعادة التأمين التكافلي هي شركة مساهمة سعودية تم الموافقة على الترخيص بتأسيسها من مؤسسة النقد العربي السعودي بتاريخ 24 مارس 2010م، بحيث تمارس الشركة أنشطتها في التأمين وإعادة التأمين وفق التنظيم المعمول به في المملكة العربية السعودية.

2- مرحلة البدأ الفعلي للتشغيل (الفترة مـــابين جوان 2010م وديسمبر 2010م): بعد نجاح المرحلة الأولى قامت الإدارة بوضع إستراتيجية للشركة ولأقسامها المختلفة، حيث قامت بوضع خطة وإستراتيجية تغطي الخمس سنوات القادمة، ليتم مراقبة أدائها وإنجازاتها على صعيد دوائر وأقسام الشركة وقد تميزت هذه الفترة بما يلي[1]:

أ- إطلاق العمليات التشغيلية في سوق التأمين السعودية؛

ب- تسويق الشركة لرؤيتها ورسالتها؛

ت- تطوير أنظمة المعلومات وربط الفروع بالنظام الآلي للفرع؛

ث- توظيف الكوادر المدربة و المؤهلة لدعم العمليات التشغيلية؛

ج- تنمية أنظمة الرقابة الداخلية وبناء العلاقات ذات المنفعة والقيمة المضافة للشركة.

3- مرحلة النمو والتطوير (الفترة مـــابين جانفي 2011م و ديسمبر2011م): انصب هدف الشركة خلال هذه المرحلة على الانتشار العملي في السوق السعودي، وذلك من خلال التوسيع في قاعدة العملاء وبناء شبكة مبيعات ممتدة جغرافياً، حيث قامت بتأسيس فروع لها في ثلاث مناطق إقليمية في المملكة العربية السعودية وهي المنطقة الوسطى والمنطقة الشرقية والمنطقة الغربية، كما تقوم الشركة بتطوير منتجاتها التأمينية وطرح خدمات تكافلية مبتكرة ذات قيمة مضافة عالية، والعمل على زيادة الوعي بالهوية المؤسسية والعلامة التجارية لوقاية من خلال الحملات الإعلانية، كما تؤكد شركة وقاية على تطبيق أنظمة الرقابة الداخلية ومعايير الجودة، ومراجعة وتعديل إستراتيجيتها بما يتلاءم مع المتغيرات الاقتصادية وتنافسية سوق التأمين السعودي.

4- مرحلة التميز (الفترة مـــابين جانفي 2012م و ديسمبر2015م): تهدف هذه المرحلة إلى تحقيق مايلي:

أ- أعلى مستوى لرضا العملاء، من خلال تميز الشركة بأفضل مستويات خدمة العملاء، وتوفير أنظمة ذات تقنية متميزة وفعالية عالية؛

[1] شركة وقاية للتأمين وإعادة التأمين التكافلي، التقرير السنوي لسنة 2010م، ص: 11.

ب- تحقيق أعلى مستويات الرضا الوظيفي والتميز كأحد أفضل الشركات في تأهيل الكوادر السعودية المتخصصة في مجال التأمين؛

ت- تحسين كفاءة أنظمة الرقابة الداخلية ورفع معايير الجودة والتميز في الشركة كأفضل مزود للخدمات والمنتجات التأمينية التكافلية.

ثـــانياً- منتجات الشركة: بعد حصول شركة وقاية على موافقة الجهات الرقابية (مؤسسة النقد العربي السعودي والأمانة العامة لمجلس الضمان الصحي) قامت شركة وقاية بطرح منتجاتها المتكاملة في مجال التأمين التعاوني العام بأنواعه المختلفة والتي تشمل التأمين الهندسي، تأمين الحريق والممتلكات، التأمين البحري، التأمينات المتنوعة وتأمينات السيارات، وتأمين الحماية والادخار، كما تقدم الشركة خدماتها في التأمين الصحي التعاوني للمجموعات والأفراد بالإضافة إلى نشاط إعادة التامين الاختياري. وتمارس الشركة جميع أنشطتها وفقاً لأنظمة ولوائح التأمين التعاوني الصادرة في المملكة العربية السعودية[1].

ثـــالثاً- تطور نشاط شركة وقاية: بغرض التعرف على أداء شركة وقاية للتأمين نستعرض من خلال مايلي بعض الإحصائيات المتعلقة بنشاطها:

1- تطور إجمالي أقساط التأمين المكتتب فيها: نورد تطور أقساط التأمين المكتتب فيها في شركة وقاية من خلال الجدول رقم (5-17) التالي:

الجدول رقم (5-17): إجمالي أقساط التأمين في شركة وقاية خلال الفترة (2010م-2012م)

الوحدة: ألف ريال سعودي

البيان	2010	2011	2012
التأمين الصحي	2.8	61.6	174.8
التأمين السيارات	0.64	18.7	68.7
تأمين الحماية والادخار	1.368	29.8	43.1
إجمالي أقساط التأمين	4.808	110.1	286.6

المصدر: بالاعتماد على: **نظرة شاملة على أداء شركات قطاع التأمين السعودي** خلال سنة 2012م، من الموقع:
تاريخ الاطلاع: 2013/07/15م http://www.argaam.com/article/articledetail/317000

من خلال الجدول رقم (5-17) يتضح لنا بأن إجمالي أقساط التأمين بشركة وقاية للتأمين وإعادة التأمين عرفت ارتفاعاً، حيث ارتفع إجمالي أقساط التأمين من 4.808 ألف ريال سعودي خلال سنة 2010م إلى 286.6 ألف ريال سعودي خلال سنة 2012 م، الأمر الذي يعكس زيادة الإقبال على الخدمات التأمينية لشركة وقاية، نظراً لكونها ملتزمة بسداد مطالباتها، كما نلاحظ بأن أقساط التأمين

[1] شركة وقاية للتأمين وإعادة التأمين التكافلي، التقرير السنوي لسنة 2010م، ص: 11.

الصحي تحتل المرتبة الأول من حيث اجمالي أقساط التأمين لشركة وقاية، حيث تتجاوز نسبتها الخمسين بالمائة من حيث إجمالي الأقساط المكتتب فيها من قبل شركة وقاية، ويعود ذلك إلى إلزامية هذا النوع من التأمين.

2- انجـــازات شـــركة وقاية: حققت شركة وقاية انجازات كبيرة منذ تأسيسها نذكرها فيما يلي[1]:

أ- خلال سنة 2011م: حصلت شركة وقاية على شهادة التصنيف الائتماني الصادر عن مؤسسة ستاندر أند بورز بتصنيف ائتماني BBB وهي الشركة الخامسة التي حصلت على هذا التقييم في المملكة العربية السعودية، وأوضحت المؤسسة بأن التصنيف يعكس قوة وأمان وضع رأسمال الشركة الحالي والمستقبلي والقدرة الائتمانية طويلة الأمد والملاءة المالية التي تتمتع بها الشركة، وأضافت مؤسسة التصنيف الائتماني ستاندر أند بورز أن شركة وقاية تتميز بإدارة ذات خبرة عالية وبإستراتيجية استثمارية متوازنة وسيولة عالية في إدارة النقد. حيث تلتزم شركة وقاية بتطبيق معايير حوكمة الشركات، وذلك انطلاقاً من اعتبار ذلك عاملاً أساسياً لنجاح الشركة، وهو ما يتطلب إطاراً واضحاً من الإفصاح والشفافية بما يضمن أن مجلس الإدارة يعمل ما بوسعه لخدمة مصلحة المشتركين والمساهمين والأطراف ذات الصلة، ويقدم صورة عادلة وحقيقية للوضع المالي للشركة ونتائج عملياتها؛

ب- خلال سنة 2012م حصلت شركة وقاية على المرتبة الأولى كأفضل بيئة عمل في مجال التأمين في المملكة العربية السعودية؛

ت- خلال سنة 2012م: قامت دار المراجعة الشرعية بإمضاء شهادة مراجعة شرعية لشركة وقاية، تنص فيها على المؤشرات الناتجة عن مراجعة القوائم المالية للشركة وتوضح بأن شركة وقاية للتأمين وإعادة التأمين التكافلي متوافقة مع الضوابط التي حددتها الهيئة الشرعية[2]؛

ث- خلال سنة 2012م حصلت شركة وقاية على شهادة "الإيزو 2008: 9001" الذي يعتمد نظام إدارة الجودة الذي تتبعه الشركة والذي يتوافق مع المعايير الدولية التي تضعها مؤسسة "الإيزو" العالمية، حيث أتمت الشركة جميع الإجراءات اللازمة ومتطلبات الحصول على شهادة الإيزو 2008: 9001 من

---

[1] محمد أحمد زيدان: **الإفصاح كأحد مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التكافلي**، بحث مقدم للملتقى الرابع للتأمين التعاوني، الكويت، 17 و18 أفريل 2013م، ص ص: 504-505.

[2] شركة وقاية للتأمين وإعادة التأمين التكافلي، تقرير دار المراجعة الشرعية: شهادة المراجعة الشرعية، 2012م، على موقع شركة وقاية: http://www.weqaya.com.sa/index.php?lang=ar تاريخ الاطلاع: 2012/05/10م

عمليات المراجعة والمراقبة الصارمة لمعايير الجودة التي يتم تطبيقها على الشركة بأكملها، حيث تم استلام الشهادة بتاريخ 24 جويلية 2012م وذلك لغاية سنة 2015م[1].

رابـــعاً- تقييم أداء شركة وقاية للتأمين وإعادة التأمين: تعتبر شركة وقاية للتأمين وإعادة التأمين التكافلي من الشركات الرائدة في مجال صناعة التأمين التكافلي بالمملكة العربية السعودية، حيث حققت انجازات كبيرة رغم حداثة نشأتها، ويرجع ذلك للمجهودات التي تبذلها في سبيل تنمية وتطوير أدائها والتي نستعرضها فيما يلي:

1- الاهتمام بتنمية دور الرقابة الشرعية: تبذل شركة وقاية للتأمين وإعادة التأمين التكافلي مجهودات كبير في سبيل تنمية دور الرقابة على نشاط الشركة ويتجسد ذلك من خلال مايلي[2]:

أ- تنمية دور الرقابة الداخلية: قامت الشركة ومنذ بداية مرحلة التأسيس بوضع وإقرار اللوائح الداخلية الرئيسية من أنظمة وسياسات مكتوبة وذلك للتأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية، بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية، والأنظمة التي تحكم عمليات التشغيل بجوانبها المختلفة، وللتأكد من فاعلية تطبيق أنظمة الرقابة الداخلية والالتزام باللوائح والأنظمة والضوابط المعتمدة من مجلس الإدارة تم إنشاء إدارة للرقابة الداخلية ترتبط بشكل مباشر بلجنة المراجعة المنبثقة من مجلس الإدارة. حيث تعمل الشركة باستمرار عل تقييم فاعلية تطبيق هذه الإجراءات، و لم يتم رصد أي خلل مادي خلال الفترة منذ التأسيس ولغاية 31 ديسمبر 2011م؛

ب- تنمية دور الهيئة الشرعية: بغرض تنمية دور الهيئة الشرعية للشركة قامت شركة وقاية للتأمين وإعادة التأمين بتاريخ 30 جانفي 2011م بتجديد اتفاقيتها مع دار المراجعة الشرعية التي تشرف عليها هيئة شرعية برئاسة فضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع وعضوية الشيخ محمد علي القري والشيخ الدكتور عبد الله المصلح، كما قامت الشركة بتشكيل هيئة شرعية داخلية، حيث تقوم هاتين الهيئتين بمراجعة البيانات المالية ونتائج أعمال الشركة، وقد أوضحت دار المراجعة الشرعية في تقريرها خلال نهاية سنة 2011م بأن شركة وقاية للتأمين وإعادة التأمين التكافلي تمارس نشاطها وفقاً للضوابط التي وضعتها الهيئة الشرعية*. كما تجدر الإشارة لكون شركة "وقاية" تعتبر أول شركة تأمين تكافلي في

---

[1] أخبار شركات التأمين السعودية، من الموقع:
http://tammeen.com/vb/showthread.php?p=10028&langid=1 تاريخ الإطلاع يوم: 2012/12/19م

[2] شركة وقاية للتأمين وإعادة التأمين التكافلي، التقرير السنوي لسنة 2011م، ص: 22.

* لمزيد من التفصيل أنظر الملحق رقم: (10).

المملكة تجمع بين هيئة شرعية ومراجع شرعي خارجي، وذلك في إطار سعيها لوضع ملامح لسوق التأمين التكافلي في المملكة بالتوافق مع المعايير الشرعية، وبما يضمن سلامة التطبيق والحفاظ على حقوق حملة الوثائق وحقوق حملة الأسهم وبقية الأطراف ذات العلاقة بالشركة.

2- الاهتمام بتبني الشركة لمبادئ الحوكمة: تهتم شركة وقاية بتبني مبادئ الحوكمة ويتضح لنا ذلك من خلال مايلي:

أ- الالتزام بضوابط الإفصاح في شركة وقاية: تلتزم شركة وقاية بالإفصاح على وضعية الشركة مع عدم الإخلال بمتطلبات الإفصاح التي تتطلبها المعايير المهنية والأنظمة واللوائح والتعليمات المعتمدة طبقاً للائحة الحوكمة الصادرة عن هيئة السوق المالية السعودية، حيث تسعى جاهدة إلى إتاحة كل المعلومات الضرورية في الوقت المناسب إلى المساهمين والمشتركين وكل الأطراف ذات الصلة بالشركة كما تراعي شركة وقاية للتأمين وإعادة التأمين التكافلي عند الإفصاح بوضعها المالي الضوابط التالية[1]:

- **التوقيت:** يكون الإفصاح عن التطورات المهمة والمستجدة التي تتخلل فترة نشر التقارير الدورية بشكل فوري لكافة المشاركين في السوق بصورة متزامنة وبأقل تكلفة؛
- **الدقة:** تلتزم الشركة بالإفصاح عن كافة المعلومات بصورة دقيقة؛
- **طريقة الإفصاح:** يتم الإفصاح عن المعلومات لكافة المساهمين عن طريق التقارير أو النشرات الإليكترونية، على أن يتم نشرها في وسائل الإعلام المختلفة؛
- **سرية المعلومات المؤثرة في قيمة الشركة:** تفصح الشركة عن المعلومات التي تؤثر على سعر سهم الشركة، كما يتعامل الأعضاء مع البيانات والمستندات التي يتسلمونها ضمن نطاق مهامهم بطريقة سرية.

ب- التزام شركة الوقاية بنظام الملاءة المالية: تماشياً مع متطلبات المواد 66، 67، 68 من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني فإن شركة وقاية للتأمين وإعادة التأمين ملتزمة بالاحتفاظ بحد أدنى من الملاءة المالية[2]، حيث قامت بإعداد لائحة حوكمة الشركات الخاصة بها، والتي حدد القواعد والمعايير التي تنظم أداء الشركة[*]، كما تتماشى هذه اللائحة مع اللائحة الصادرة عن هيئة السوق المالية واللوائح والأنظمة الصادرة في المملكة العربية السعودية[3].

---

[1] محمد أحمد زيدان: **الإفصاح كأحد مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التكافلي**، مرجع سابق، ص ص: 507-509.

[2] شركة وقاية للتأمين وإعادة التأمين التكافلي، نشرة الإصدار المختصرة، 2009م، ص: 09.

[*] لمزيد من التفصيل حول لائحة حوكمة شركة وقاية، أنظر: دليل حوكمة شركة وقاية من موقع الشركة.

[3] شركة وقاية للتأمين وإعادة التأمين التكافلي، التقرير السنوي لسنة 2010م، ص ص: 13-39.

3- الاهتمام بتنمية الجانب المالي والفني: تعمل شركة وقاية للتأمين وإعادة التأمين بتوجيه استثمارات مواردها المالية نحو المشاريع المربحة والناجحة بغرض الحفاظ على ملاءتها المالية وتوزيع فائضها التأميني لكسب ثقة المشتركين، كما تهتم بتطوير جانبها الفني ويظهر ذلك من خلال اهتمامها بتقنية المعلومات، حيث قامت بتجهيز المركز الرئيسي للشركة والفروع الإقليمية بكل احتياجاتها من أجهزة وأنظمة وذلك من خلال شركة متخصصة في أنظمة المعلومات. كما تعمل شركة وقاية على تطوير قدرات مواردها البشرية وذلك من خلال قيامها وبشكل سنوي بإعداد خطة لتدريب الموظفين تشمل ورش عمل ودورات تدريبية، فضلاً عن كون شركة وقاية تُدعم قيام موظفيها بالمشاركة في الملتقيات والمؤتمرات الوطنية والدولية المتعلقة بالتأمين[1].

4- الاهتمام بتنمية الجانب التسويقي: تسعى شركة وقاية لتطوير وتنمية قدراتها التسويقية من خلال تبنيها لإستراتيجية متكاملة ترتكز على بناء شخصية الشركة، واستقطاب أبرز الكفاءات المهنية، إضافة إلى التركيز على خدمات التأمين الإليكتروني وتطويرها،كما تسعى شركة وقاية لتكريس جميع مواردها لكي تظهر في صورة متميزة في سوق التأمين السعودي والخليجي وتحقيق أهدافها التنافسية عن طريق تنمية جانبها التسويقي[2]؛

5- الاهتمام بنشر الثقافة التأمينية التكافلية: تعمل شركة وقاية على نشر الثقافة التأمينية التكافلية وذلك من خلال قيامها بحملات إعلانية في الصحف اليومية، ومساهمتها في تنظيم الملتقيات الدولية كالملتقى الدولي للتأمين التعاوني الذي يتم بالتعاون بين الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل الإسلامي، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية،كما تقوم بإعداد مطبوعات تساهم في زيادة نشر الوعي بالخدمات التأمينية التي تقدمها الشركة والتعريف بهويتها[3].

---

[1] شركة وقاية للتأمين وإعادة التأمين التكافلي، التقرير السنوي لسنة 2010م، ص ص: 13-39.

[2] بتصرف، شركة وقاية للتأمين وإعادة التأمين التكافلي، من موقع الشركة:
http://www.weqaya.com.sa/index.php?lang=ar تاريخ الاطلاع: 2013/07/15م

[3] بتصرف، شركة وقاية للتأمين وإعادة التأمين التكافلي، من موقع الشركة.

المـــــبحث الرابع: التجربة الجزائرية فـــي صنـــاعة التـــــــأمين التـــكافلي

في ظل تنامي وانتشار صناعة التأمين التكافلي في مختلف دول العالم، اتجهت الجزائر في إطار سعيها لتطوير قطاعها التأميني لفتح المجال أمام شركات التأمين الخاصة ذات رؤوس الأموال وطنية وأجنبية ومنها تعاونية وذلك بموجب الأمر 07/95، فتم إنشاء شركة سلامة للتأمين وهي الشركة الوحيدة في الجزائر التي تقدم خدمات تأمينية تكافلية، إذ يطغى على قطاع التأمين في الجزائر نشاط التأمين التجاري. من هنا جاءت أهمية دراستنا لهذا المبحث، حيث نسعى من خلاله للتعرف على واقع صناعة التأمين التكافلي في الجزائر وأهم تحدياتها، وصولاً لتحديد سبل تنمية هذه الصناعة في الجزائر.

المطلب الأول: نشأة وتطور قطاع التأمين في الجزائر

شهد قطاع التأمين في الجزائر عدة إصلاحات بغرض تطويره وتنمية أدائه، حيث مر تطور نشاطه بعدة مراحل نوردها في هذا المطلب من خلال مايلي:

أولاً- نبذة تاريخية عن تطور قطاع التأمين: يمكن تقسيم المراحل التي مر بها قطاع التأمين في الجزائر إلى أربعة مراحل هي:

1- فترة الاحتلال (قبل سنة 1962م): في هذه المرحلة تم تطبيق القوانين والتشريعات الفرنسية المتعلقة بالتأمين، ومن أهم هذه القوانين، قانون 13 جويلية 1930م المتعلق بالتأمين البري والذي لم يطبق في الجزائر إلا سنة 1933م بمقتضى المرسوم الصادر عن السلطة الفرنسية بتاريخ 10 أوت 1933م الذي يقضي بذلك. وتكمن أهمية هذا القانون في تنظيم عقود التأمين بصورة محكمة حيث يعتبر أول محاولة من قبل المشرع الفرنسي في هذا المجال[1].

تميزت هذه المرحلة بكون القطاع كان مستغلاً من طرف شركات أجنبية (أغلبها شركات فرنسية) بلغ عددها آنذاك 270 شركة تأمين[2].

2- فترة ما قبل احتكار الدولة (1962م-1966م): واجهت الجزائر بعد استقلالها سنة 1962م عدة تحديات في مجال التأمين منها[3]:

---

[1] جديدي معراج: **محاضرات في قانون التأمين الجزائري**، مرجع سابق، ص15-16.

[2] Ali Hassib**, introduction a l'étude des assurances**, édition INAL, Alger, 1994, P25.

[3] فلاق صليحة: **أثر الإصلاحات الاقتصادية في قطاع التأمين الجزائري "1990م-2008م"**، مرجع سابق، ص 48.

أ- نظام التأمين المعمول به هو نظام فرنسي، حيث لا يوجد تشريع جزائري في ميدان التأمين؛

ب- مراقبة عمليات التأمين قامت بها شركات أجنبية، هذا ما أدى إلى خروج مبالغ كبيرة عن طريق شركات التأمين إلى خارج حدود الوطن؛

ت- نقص في الإطارات واليد العاملة المؤهلة في ميدان التأمين، ولمواجهة هذه المشاكل عملت السلطات الجزائرية على سن نصوص تشريعية لتنظيم عمليات التأمين في الجزائر فقام المشرع بإصدار القانون 197/63 الصادر في 08 جوان 1963م والذي ينص على ما يلي:

ث- إنشاء عملية إعادة التأمين وجعلها قانونية وإجبارية لجميع عمليات التأمين المحققة في الجزائر من خلال تأسيس الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين (L A CAAR) كمؤسسة وطنية؛

ج- رقابة الدولة على مؤسسات التأمين التي تمارس نشاطها في الجزائر وفرض شروط الضمان التي يجب أن تراعيها هذه المؤسسات.

3- فترة احتكار الدولة لقطاع التأمين (1966م-1988م): خلال هذه الفترة تم تأميم قطاع التأمين من أجل تنظيم نشاطه واستغلاله حيث قامت الدولة بإصدار الأمر رقم 127/66 المؤرخ في 27 ماي 1966م الذي وضع حداً لاستغلال التأمين في الجزائر من طرف شركات أجنبية، وفي هذا الإطار أشارت المادة الأولى منه على أنه :"من الآن فصاعداً يرجع استغلال كل عمليات التأمين للدولة[1]" .

بغرض تحقيق التنسيق مابين هذا القطاع وبقية النشاطات الأخرى تم تنظيم إلزامية التأمين على السيارات بموجب الأمر رقم 15/74 الصادر في 30 جانفي 1974م[2]، إلى جانب إصدار أول قانون جزائري متكامل (القانون رقم 07/80) في مجال التأمين في 09 أوت 1980م[3] الذي قام بتحديد مختلف قواعد عقد التأمين، وتنظيم عملية التأمين وإعادة التأمين كما تم إصدار قانون آخر سنة 1985 لدعم مبدأ التخصص وتنظيم مؤسسات الدولة للتأمين بمختلف تخصصاته ومن بين أهم مؤسسات التأمين التي تم إنشائها لاحتكار هذا القطاع هي[4]:

أ- الشركة الجزائرية للتأمين SAA: أنشأت في 1963/12/12م برأس مال مختلط جزائري بنسبة 61% ومصري بنسبة 39% وفي 1966/05/27م تم تأميم هذه الشركة في إطار احتكار الدولة وأصبحت

---

[1] الأمر رقم 127/66، يتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين (الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 31 أوت 1966م).

[2] الأمر رقم 15/74 الصادر في 30 جانفي 1974م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15 والصادرة بتاريخ 19 فيفري 1974م، ص: 230.

[3] القانون رقم 07/80، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 33، الصادرة بتاريخ 12 أوت 1980م، ص: 1206.

[4] حمدي معمر: **نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص: 133.

تسمى بالشركة الوطنية للتأمين وذلك بمقتضى المرسوم رقم 80/85 المؤرخ في 1985/04/30م وأوكلت لها مهمة تأمين الأخطار البسيطة، السيارات، التأمين على الأشخاص والأخطار المتعددة التي تقع على السكن.

ب- الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR: تعتبر إحدى الشركات الكبرى في قطاع التأمين بالجزائر، أنشأت في 1963م بموجب القرار رقم 197/63 بهدف ممارسة عمليات إعادة التأمين وبمقتضى القرار الصادر بتاريخ 1969/02/26م أصبحت تمارس جميع عمليات التأمين الأخرى وبمقتضى المرسوم رقم 81/85 المؤرخ في 1985/04/30م أصبحت تسمى الشركة الجزائرية للتأمين.

ت- الشركة الجزائرية لتأمينات النقل CAAT : أنشأت بمقتضى المرسوم رقم 82/85 المؤرخ في 30 آفريل 1985م تضمن الأخطار التي لها صلة بعمليات النقل البري، البحري والجوي إلى جانب عمليات التأمين المرتبطة بمرور القطارات والنقل بالسكك الحديدية.

ث- الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR: أنشأت بموجب الأمر رقم 54/73 المؤرخ في 1973/10/01 يتمثل غرضها في القيام بعمليات إعادة التأمين على اختلاف أشكالها والمساهمة في تنمية السوق الوطنية لإعادة التأمين بالإضافة إلى العمل على تحقيق التوازن المالي في مجال إعادة التأمين عن طريق عائدات مالية تعويضية وتطوير المبادلات والتعاون الدولي.

كما قد نشأت مؤسسات تأمين تبادلي وهي التأمين التبادلي الجزائري لعمال سلك التعليم والثقافة الذي أنشأ سنة 1964 بمقتضى القرار المؤرخ في 29 ديسمبر 1964م والصندوق المركزي لإعادة التأمين التبادلي الفلاحي (CNMA) الذي أنشأ بموجب قرار منح الاعتماد المؤرخ في 28 آفريل 1964م.

4- فترة إلغاء التخصص ورفع احتكار الدولة للقطاع (1988م-1995م): شهدت هذه الفترة بداية الإصلاحات التي مست المؤسسات الاقتصادية العمومية وفتح سوق المنافسة بينها بالإضافة إلى ضرورة أخذ عنصر المردودية بعين الاعتبار داخلها، والشيء نفسه ينطبق على مؤسسات التأمين حيث قررت الدولة سنة 1990م إلغاء تخصص المؤسسات من أجل خلق جو من المنافسة بينها.

من أجل ضمان تنفيذ هذه الإصلاحات تم إنشاء منظمة في شكل اتحاد بين شركات التأمين والمعروفة بالاتحاد الجزائري لشركات التأمين ومعيدي التأمين في 22 فيفري 1994م، والتي تم اعتمادها في 24 آفريل 1994م للقيام بجملة من المهام المتمثلة في[1]:

- الدفاع عن المصالح المهنية للقطاع، وترقية القطاع؛

[1] فلاق صليحة: **أثر الإصلاحات الإقتصادية في قطاع التأمين الجزائري "1990م-2008م"**، مرجع سابق، ص 51.

- المساهمة في تحسين الخدمات المقدمة من طرف شركات التأمين؛
- تنظيم الملتقيات التي تهدف إلى ترقية نشاط التأمين؛
- العمل على تحسين مستوى كفاءة العاملين في القطاع.

رغم إلغاء مبدأ التخصص في قطاع التأمين وفتح سوق المنافسة لم يحقق نشاط التأمين ما كان ينتظر منه حيث بينت تجربة الفترة الممتدة من 1990م تاريخ إلغاء مبدأ التخصص إلى غاية 1995 تاريخ رفع احتكار الدولة لقطاع التأمين أن استقلالية المؤسسات العمومية للتأمين وفتح مجال المنافسة بينها لم تكن كافية كديناميكية تجارية حقيقية، مما دفع بالدولة والوزارة الوصية إلى التفكير في إجراء تعديل على القوانين المنظمة لنشاط التأمين فصدر الأمر 07/95 [1] والذي تضمن تعديلات عميقة لقطاع التأمينات على الصعيد القانوني والتنظيمي حيث تم بموجبه تحرير قطاع التأمين وفتح سوق التأمين للاستثمار الخاص. كما تم تعديل هذا الأمر بموجب القانون 04/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006م[2]، تجسيداً لفكرة تحرير السوق، حيث يهدف هذا القانون إلى تنمية نشاط التأمين وتحسين نوعية خدماته إضافة إلى تنويع قنوات التوزيع، وتحقيق الأمن المالي لشركات التأمين في القطاع، وتجدر الإشارة في هذا الصدد لكون هذه الإصلاحات قد سمحت بتنوع شركات التأمين في السوق الجزائري*، حيث أصبح يتكون من شركات تأمين عمومية وشركات تأمين خاصة بالإضافة إلى وجود شركات تعاونية (تعاضديات**).

ثـــانياً- هيكل سوق التأمين الجزائري وتطور نشاطه: بغرض دراسة تطور نشاط التأمين في الجزائر نتناول هيكل سوق التأمين في الجزائر وتطور رقم أعمال قطاع التأمين بالجزائر، وذلك من خلال مايلي:

1- هيكل سوق التأمين في الجزائر: بغرض التعرف على هيكل سوق التأمين في الجزائر نستعرض حصة المؤسسات العمومية والخاصة إضافة إلى المؤسسات المختلطة من السوق الجزائرية إضافة إلى فروع التأمين وذلك من خلال الجدول رقم (5-18) والشكل رقم (5-5):

---

[1] الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات الصادر في 25 جانفي 1995م ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 13 والصادرة بتاريخ 08 مارس 1995م.

[2] القانون 04/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 15 والصادرة بتاريخ 12 مارس 2006م.

* لمزيد من التفصيل أنظر الملحق رقم (11).

** **التعاضدية:** شركة مفتوحة لكل الأشخاص مهمتها تلبية احتياجات اجتماعية أو القيام بإنتاج مشترك، ومن شروطها التوزيع العادل للأرباح بين المشاركين والمساواة في الحقوق والتسيير والمراقبة ويوجد نوعان من التعاضديات: تعاضدية المستهلكين وتعاضدية أصحاب المشاريع.

الجدول رقم (5-18): هيكل سوق التأمين في الجزائر خلال سنة 2013م

الوحدة: مليار دينار جزائري

فروع التأمين	المؤسسات العمومية	المؤسسات الخاصة	المؤسسات المختلطة	المجموع	حصة الشركات ذات رأس المال الخاص في السوق(%)
تأمين السيارات	42983783	17673875	652602	61310260	%29
التأمين على الحريق والأخطار الأخرى	28199016	6769668	455665	35424348	%19
تأمين النقل	4248285	1124253	103108	5475646	%21
التأمين الفلاحي	2684362	108314	00	2792676	%04
تأمين ضمان القروض	922531	1608	00	924139	%00
المجموع	79037978	25677716	1211375	105927069	%24

Source :Conseil National Des Assurances : **Note de Conjoncture du Marché des Assurances 4ème trimestre** 2013, P10.

والشكل الموالي يوضح الجدول رقم (5-18).

الشكل رقم (5-5):هيكل سوق التأمين في الجزائر خلال سنة 2013م

الوحدة: مليار دينار جزائري

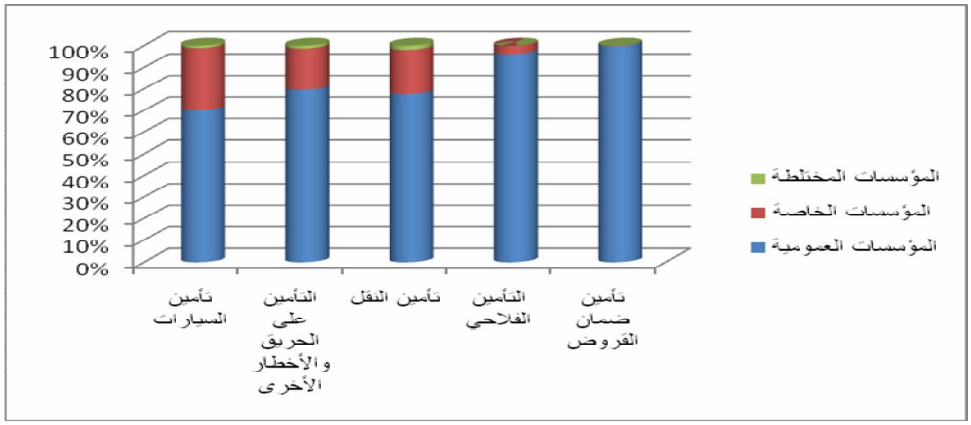

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على إحصائيات الجدول رقم (5-18).

من خلال الجدول رقم (5-18) والشكل رقم (5-5) يتضح لنا بأن سوق التأمين الجزائري محتكر من طرف شركات التأمين العمومية التي تسيطر على القطاع بنسبة 74.6% من مجموع رقم الأعمال المنجز خلال سنة 2013م والذي يقدر بـــ 105.92 مليار دينار جزائري، أما حصة شركات التأمين

الخاصة فتقدر بـــ 24% ويعود ذلك لأسبقية الشركات العمومية في ميدان التأمين واكتسابها للخبرة في القطاع.

كما نلاحظ من خلال الجدول رقم (5-18) والشكل رقم (5-5) بأن فرع التأمين على السيارات يحتل أكبر حصة في السوق، باعتباره تأمين إجباري إذ يمثل ما نسبته 50% تقريباً من السوق يليه في المرتبة الثانية التأمين على الحريق والأخطار الأخرى، أما المرتبة الثالثة فيحتلها التأمين على النقل ليحتل التأمين على القرض المرتبة الرابعة والأخيرة. ويعود ذلك لغياب الثقافة التأمينية لدى الفرد الجزائري، إضافة إلى العامل الديني الذي يجعل الفرد الجزائري لا يقبل على طلب الخدمة التأمينية. وبغرض تفصيل أكثر سنتناول من خلال الجدول رقم (5-19) الموالي هيكل سوق التأمين في الجزائر حسب الفروع خلال الفترة (2008م-2013م).

الجدول رقم (5-19): هيكل سوق التأمين في الجزائر حسب الفروع خلال الفترة (2008م-2013م).

الوحدة: مليار دينار جزائري

الفرع	2008	2009	2010	2011	2012	2013
التأمين على الخسائر	66540490	75610488	79830394	73902964	92057417	105927069
التأمين على الأشخاص	1468718	898258	7179526	6670384	6696583	8034115
المجموع	68009208	76508746	81082490	86500778	98754000	113961184

المصدر: المجلس الوطني للتأمينات من الموقع:

تاريخ الاطلاع: 2014/03/15م http://temp.cna.dz/En-savoir-plus/Bancassurance

من خلال معلومات الجدول (5-19) يتضح لنا بأن فرع التأمين على الخسائر يحتكر السوق بمنتجاته التأمينية، كالتأمين على المركبات، التأمين على الحرائق، الأخطار المختلفة، التأمين على نقل البضائع، التأمين الفلاحي، التأمين على ضمان القروض، حيث نسجل في سنة 2013م احتكار شبه تام لفرع الخسائر بنسبة 93%، ويرجع ذلك لكون معظم أقساط التأمين لفرع الخسائر مصدرها التأمين التأمين على السيارات و المركبات اللذان يعدان من التأمين الإجباري بالإضافة إلى تزايد المخاطر التي تهدد نشاط المؤسسات بصفة عامة، أما ضعف حصة فرع التأمين على الأشخاص (أمراض، وفاة، تقاعد) فيعود إلى غياب ثقافة التأمين على الحياة، باستثناء التأمين الإجباري المقتطع من الرواتب والأجور إضافة إلى انخفاض القدرة الشرائية بسبب معدل التضخم والذي يعتبر أحد العوامل الكابحة لهذا الفرع من التأمين المعتمد على المداخيل الفردية، وبالرغم من ذلك كله إلا أننا نلاحظ تحسناً في

هذا الفرع من التأمين ويرجع ذلك لتطبيق التأمين على الحياة المشروط للحصول على قرض بنكي منذ قرار إلغاء القرض الاستهلاكي سنة 2009م.

2- تطور رقم أعمال قطاع التأمين في الجزائر: نستعرض من خلال الجدول رقم (5-20) تطور رقم أعمال قطاع التأمين في الجزائر خلال الفترة (2008م-2013م) وذلك من خلال مايلي:

الجدول رقم (5-20): تطور رقم أعمال قطاع التأمين في الجزائر خلال الفترة (2008م-2013م)

الوحدة: مليار دينار

	2008	2009	2010	2011	2012	2013
الثلاثي الأول	21121949	21417362	23948911	24159316	24787118	30712846
الثلاثي الثاني	17097343	17186518	19796085	22633317	24116394	25458991
الثلاثي الثالث	13196907	17232861	15486319	18779996	23252700	25488991
الثلاثي الرابع	16129228	18993173	18312322	18777626	22080168	23911483
مجموع السوق	67545427	74829914	77543637	84350255	94236380	105572311

المصدر: المجلس الوطني للتأمينات من الموقع:

تاريخ الاطلاع: 2014/03/15م http://temp.cna.dz/En-savoir-plus/Bancassurance

من خلال الجدول رقم (5-20) يتضح لنا بأن رقم أعمال قطاع التأمين في الجزائر قد حقق ارتفاعاً متواصلاً خلال الفترة من سنة **2008م** إلى سنة **2013م**، ويرجع سبب ذلك إلى لجوء الأفراد إلى التأمين على ممتلكاتهم من الحرائق، بالإضافة إلى تزايد حصص فرع التأمين على السيارات (الإجباري) الذي تزامن مع ارتفاع حظيرة السيارات خلال هذه الفترة.

3- شبكات توزيع الخدمة التأمينية في الجزائر: بغرض توضيح مدى انتشار توزيع الخدمة التأمينية في سوق التأمين الجزائري، نتناول من خلال الشكل رقم (5-6) تعداد شبكات التوزيع المنتشرة في سوق التأمين الجزائري لأهم شركات التأمين في الجزائر.

الشكل رقم (5-6): عدد شبكات التوزيع في شركات التأمين بالجزائر خلال سنة 2012م

Source: Conseil National Des Assurances: **RESEAU DE DISTRIBUTION DES SOCIETES D'ASSURANCE,** Mars 2013, P : 02.

مـــن خـــلال الشكل رقم (5-6) يتضح لنا بأن سوق التأمين في الجزائر يتميز بسيطرة شركات التأمين العمومية على القطاع سواء من حيث عدد شبكات التوزيع أو من حيث حصة شركات التأمين العمومية في السوق الجزائري كما استخلصنا سابقاً، كما أن فرع التأمين على السيارات الذي يعتبر إجبارياً يحتل أكبر حصة في سوق التأمين الجزائري، الأمر الذي يبين لنا بأن سوق التأمين الجزائري لا زال غير متطور و لم يرقى للمستوى العالمي مما يوجب ضرورة تطويره وتنمية أدائه.

4- نشاط إعادة التأمين في الجزائر: فيما يخص نشاط إعادة التأمين في الجزائر فقد فسح المجال تدريجياً أمام الشركات المعتمدة لتمارس عمليات إعادة التأمين، وذلك بموجب الأمر 07/95 ، وبغرض تفصيل أكثر نستعرض من خلال الجدول التالي عرضاً لتطور رقم أعمال نشاط إعادة التأمين في الجزائر خلال سنة 2011م و2012م:

الجدول رقم (5-21): تطور رقم أعمال نشاط إعادة التأمين في الجزائر خلال الفترة (2011م-2012م)

الوحدة: مليون دينار جزائري

	رقم أعمال إعادة التأمين		رقم أعمال إعادة التأمين	
	2011م	نسبة النمو (%)	2012م	نسبة النمو (%)
إعادة التأمين الداخلي	12690	%94	15268	%93
إعادة التأمين الخارجي	819	%6	1212	%7
إجمالي إعادة التأمين	13509	%100	16480	%100

Source : Ministère des Finances, **Activité des assurances en Algérie Rapport annuel** 2012, P25.

من خلال الجدول رقم (5-21) يتضح لنا بأن نشاط إعادة التأمين في الجزائر يعرف تطوراً، حيث ارتفع رقم أعمال نشاط إعادة التأمين من 13509 مليون دينار جزائري خلال سنة 2011م إلى 16480 مليون دينار جزائري خلال سنة 2012م، كما نلاحظ من خلال الجدول أعلاه بأن الحصة الأكبر من نشاط إعادة التأمين كانت لصاح نشاط إعادة التأمين الداخلي والتي بلغت نسبة 94% خلال سنة 2011م، وبلغت 93% خلال سنة 2012م، أما الحصة المتبقية فهي لصالح نشاط إعادة التأمين الخارجي، ويرجع ذلك لكون التنظيم القانوني لنشاط التأمين في الجزائري ينص على إجبارية تنازل شركات القطاع عن حصة الأخطار التي تعيد تأمينها لصالح الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR) وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 409/95 الصادر في 09 ديسمبر 1995م، وحددت نسب التنازل كما يلي:

- 80% للأخطار الصناعية المرتبطة بالبترو كيمياء، نقل أجسام السفن.
- 40% للأخطار المتعلقة بنقل البضائع المشحونة جواً أو بحراً، و25% للأخطار الأخرى.

وتبرز لنا ضرورة إدخال التنازل القانوني عند انفتاح القطاع في كون توجيه المحافظ (المتنازل عنها) نحو هيئة حكومية تتولى مراقبة وإدارة الموارد من العملة الصعبة، يجنب الدولة مواجهة خطر تخلي شركات التأمين المباشرة عن الشركة المركزية لإعادة التأمين (**CCR**)، وتوجهها نحو السوق الدولية، وبذلك يحدث نزيف حقيقي لرؤوس الأموال بالعملة الصعبة المتجهة إلى الخارج.

ثـــــالثاً- دور الدولة في تنمية قطاع التأمين: بغرض تنمية نشاط قطاع التأمين في الجزائر قامت السلطات الجزائرية بالعديد من الإجراءات نذكر أهمها فيما يلي:

1- تأسيس هيئات للإشراف والرقابة على قطاع التأمين: بغية تنمية قطاع التأمين الجزائري قامت الدولة بتأسيس مجموعة من الهيئات للإشراف والرقابة على نشاط التأمين، نستعرضها فيما يلي[1]:

أ- وزارة المالية: تقوم بتقديم الترخيص لفتح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، وتحتوي على مديرية التأمينات التي تعتبر بمثابة هيكل مكلف بضمان فعالية الرقابة والإشراف على قطاع التأمين في الجزائر، حيث تمارس نشاطها الرقابي في عين المكان أو من خلال الوثائق؛

ب- إتحاد المؤمّنين الجزائريين(UAR): يعتبر جمعية مهنية متخصصة بدراسة مشاكل المؤمّنين، تم تأسيسه بتاريخ 22 فيفري 1994م، تقتصر العضوية فيه على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين فقط، حيث يهدف إلى تطوير سوق التأمين والخدمات المقدمة من قبل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، من خلال متابعة مستجدات الصناعة التأمينية وتقنياتها الحديثة، وتتمثل مهامه فيما يلي[2]:

- العمل على تحسين نوعية الخدمات المقدمة والمساهمة في تحسين مستوى تأهيل عمال القطاع؛
- السعي ترسيخ أخلاقيات المهنة والحفاظ عليها؛
- تأسيس اتفاقية التعويض المباشر، والعمل على تكوين الاكتواريين.

ت- المجلس الوطني للتأمينات (CNA): بموجب الأمر 07/95 تم إنشاء المجلس الوطني للتأمينات باعتباره جهازاً استشارياً يعمل تحت وصاية وزارة المالية، ويتكون من ممثلي الأطراف الفاعلة في النشاط التأميني، ويضم أربع لجان وهي: اللجنة المانحة للاعتماد، لجنة التسعير، لجنة تنظيم وتطوير السوق واللجنة القانونية، يسعى المجلس الوطني للتأمينات لتحقيق الأهداف التالية[3]:

- يقدم استشارات بالنسبة لجميع المسائل المتعلقة بنشاط التأمين؛

---

[1] حمدي معمر: **نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص ص: 135-136.

[2] صبرينة شراقة: **دور الرقابة والإشراف في تنمية قطاع التأمين في الجزائر**، بحث مقدم للملتقى الدولي حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 25و 26 أفريل 2011م، ص: 09.

[3] صبرينة شراقة، مرجع سابق، ص: 09.

- تحسين وتحديث ظروف التسيير الداخلي لشركات التأمين وشركات إعادة التأمين والعمل على إدخال التقيات الحديثة في إدارة نشاطها؛
- ترقية القطاع من خلال تطوير وسائل وسياسات الحماية والوقاية للتقليص من فرص حدوث المخاطر؛
- تحديد أقساط التأمين بناءاً على الإحصائيات الوطنية.

ث- الهيئة المركزية للمخاطر: تم تأسيس هذه اللجنة بموجب القانون 06\04 مقر هذه الهيئة موجود بوزارة المالية، حيث أنها مرتبطة بمديرية التأمينات، تقوم بضمان الرقابة المستمرة للأخطار محل التأمين من خلال البيانات التي تجمعها من شركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية حول العقود المكتتب فيها، حيث أن شركات التأمين و/أو إعادة التأمين ملزمة بتقديم جميع البيانات عن جميع عقود التأمين التي تصدرها؛

ج- لجنة الإشراف على التأمينات (CSA): تم تأسيس هذه اللجنة بموجب القانون 06\04 وهي عبارة عن جهاز يمارس رقابة الدولة على قطاع التأمين، إذ تسهر على مراقبة مدى احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين و/أو إعادة التأمين، وإذا تبين لها بأن هناك ما يعترض مصالح المؤمَّن لهم والمستفيدين من عقود التأمين للخطر، فإنه يمكنها تقليص نشاط هذه الشركة في فرع أو عدة فروع للتأمين، حيث تعمل لجنة الإشراف على التأمينات على ترقية وتنمية السوق الوطني للتأمين بهدف إدماجه في النشاط الاقتصادي والاجتماعي لذلك تقوم بالتحقق من مصدر الأموال الموجهة لتأسيس أو زيادة رأس مال شركات التأمين و/أو إعادة التأمين بغرض تحقيق الأمن المالي لشركات التأمين؛

ح- صندوق ضمان المؤمَّن لهم (FGA): تم تأسيس هذا الصندوق لدى وزارة المالية بموجب القانون 06\04 تتمثل مهمته في تحمل عجز شركات التأمين عن الوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمَّن لهم أو المستفيدين من عقود التأمين، وتتشكل موارده من اشتراك سنوي لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع الشركات الأجنبية المعتمدة.

2- توسيع نطاق توزيع الخدمة التأمينية: بموجب المادة 53 من القانون 04/06 تم السماح لشركات التأمين بتوزيع خدماتها عبر البنوك والمؤسسات المالية، والشبكات الأخرى للتوزيع كما تم إصدار الأمر

153/07 والصادر في 22 ماي 2007م، الذي وضع شروط توزيع منتجات التأمين من قبل البنوك والمؤسسات المالية وشبكات التوزيع الأخرى[1].

3- الالتزام باحترام القواعد الاحترازية: لقد تم وضع نظام الملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر بموجب الأمر 07/95 ، وتم تعزيزه بموجب القانون 04/06 من خلال إعادة النظر في تشريعات التأمين، ونذكر أهم ما جاء في هذه الإصلاحات وفيما يتعلق بالقواعد الاحترازية فيما يلي[2]:

أ- الحد الأدنى لرأس المال :يفرض المشرع الجزائري على شركات التأمين وإعادة التأمين حد أدنى من رأس المال للسماح لها بممارسة النشاط، وفي سنة 2006م تم تحرير رأس المال بشكل كامل ونقداً عند تأسيس الشركة؛

ب- تكوين المؤونات التقنية: يتوجب على شركات التأمين وإعادة التأمين تكوين مؤونات الضمان بهدف تعزيز الملاءة المالية وتكوين مؤونة مكملة إلزامية للديون التقنية من أجل مواجهة عدم كفاية الديون التقنية الناتج عن تقييمها المتدني أو الإعلان عن التعويضات بعد إقفال النشاط السنوي أو مصاريف التسيير ذات العلاقة، كما يجب تكوين مؤونات ضد مخاطر الكوارث؛

ت- تكوين الديون التقنية: تقع الديون التقنية في جانب الخصوم من الميزانية وهي تمثل التزامات شركات التأمين وإعادة التأمين تجاه المؤمَّن لهم والمستفيدين من عقود التأمين، حيث يخضع تكوين هذه الديون لمجموعة من القواعد القانونية المتعلقة بتأمين الأضرار، والمطالبات والمصاريف مستحقة الدفع.

3- دعم مبادئ الحوكمة والأمن المالي لشركات التأمين: نص الأمر 07/95 على ضرورة الالتزام بمبادئ الحوكمة ودعم الأمن المالي لشركات التأمين عن طريق التنازل الإجباري عن حصة من قيمة الخطر لمعيد تأمين محلي في حدود طاقتها الاستيعابية لصالح الشركة المركزية لإعادة التأمين (**CCR**)، في حين يمكنها التنازل عن الباقي لشركة إعادة تأمين أخرى[3]، وذلك كله حرصاً على خدمة مصالح المؤمَّن

---

[1] **المجلس الوطني للتأمينات** من الموقع:
تاريخ الاطلاع: 2014/03/15م http://temp.cna.dz/En-savoir-plus/Bancassurance

[2] حبار عبد الرزاق: **عناصر التنظيم الاحترازي لنشاط التأمين، مع إشارة خاصة لحالة الجزائر**، مرجع سابق، ص: 14.

[3] الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات الصادر في 25 جانفي 1995م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 13 والصادرة بتاريخ 08 مارس 1995م، ص: 03.

لهم، أما فيما يتعلق بترسيخ مبادئ الحوكمة فإن القانون **04/06** ينص على ضرورة التأكد من مصادر الأموال المعتمد عليها لتأسيس شركة التأمين أو الرفع من رأس مالها[1].

المطلب الثاني: صناعة التأمين التكافلي في الجزائر

يتبين لنا واقع صناعة التأمين التكافلي في الجزائر من خلال تطبيقاته في شركة سلامة للتأمين، حيث تعتبر شركة التأمين الوحيدة في الجزائر التي تمارس نشاط التأمين التكافلي، وبغرض تفصيل أكثر نتناول من خلال هذا المطلب عرضاً للتنظيم القانوني لصناعة التأمين التكافلي في الجزائر انتقالاً لدراسة تجربة شركة سلامة للتأمين.

أولاً- التنظيم القانوني لصناعة التأمين التكافلي: بتتبع الإصلاحات التي شهدها قطاع التأمين في الجزائر يتضح لنا بأنه ومنذ الاستقلال شهد قطاع التأمين الجزائري إلى جانب وجود الشركات الوطنية للتأمين ما يعرف بصناديق التأمين التعاونية، حيث تم إصدار ثلاث قرارات رئيسية نوردها فيما يلي[2]:

- القرار الممضي بتاريخ 17 جوان 1964م والمتضمن حل مجلس الصندوق المركزي لتجديد التأمينات الخاصة بالتعاونيات الفلاحية وتعيين لجنة إدارة مؤقتة لتسيير الصندوق؛
- القرار الممضي بتاريخ 29 ديسمبر 1964م والمتضمن الترخيص لتعاونية التأمين الجزائرية الخاصة بعمال التربية والثقافة بإجراء بعض عمليات التأمين؛

خلال سنة 1996م قامت الجزائر بالمصادقة على ما يعرف بالاتفاقية المتضمنة إنشاء المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمارات وائتمان الصادرات بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96\144 والممضي بتاريخ 23 أفريل 1996م. و خلال سنة 2009م تم إصدار ما يمكن اعتباره قانوناً عاماً يسمح بإنشاء شركات ذات شكل تعاضدي أو تعاوني، فجوهر الحديث عن التأمين التكافلي في الجزائر ينصَّب أساساً على المرسوم التنفيذي رقم 13/09 [3] والصادر بتاريخ 2009/01/11م، والذي جاء كأثر قانوني لنص المادة 215 من القانون 07/95 المعّدل بالقانون رقم 04/06 الممضي في 20 فيفري 2006، حيث سمـــح هذا المرسوم بإنشاء هيئات تأمين في شكل شركة مساهمة أو شركة تعاضدية. وقد تضمن هذا المرسوم أربعة مـــواد

---

[1] القانون 04/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 15 والصادرة بتاريخ 12 مارس 2006م.

[2] براحلية بدرالدين: **التأمين في ظل المرسوم التنفيذي 13/09 بين التجاري والتعاوني**، بحث مقدم للملتقي الدول حولي مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التقليدية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25 و26 أفريل 2011م، ص: 07.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 13/09 الصادر في 11 جانفي 2009م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 03 والصادرة بتاريخ 14 جانفي 2009م، ص: 15.

وملحقاً يمثّل قانوناً نموذجياً للشركات ذات الشكل التعاضدي متكون من خمسة وثلاثين مادة مقسمة على أربعة فصول، وبالنظر لأحكام هذا المرسوم فإنه يسمح بإنشاء شركات تأمين دون اشتراط الربحية. وبهذا يمكن القول بأن التنظيم القانوني لصناعة التأمين التكافلي في الجزائر لا زالت تحتاج لجهود كبيرة من أجـــل تنمية هذه الصـــناعة، فإصدار مجرد مرسوم تنفيذي يعتبر غير كافٍ، حيث يجب إصدار جملة من التشريعات والقوانين التي تعمل على بيان وتوضيح معنى نشاط التأمين التكافلي وأسس العمل به وفق القانون الجزائري، ومنح تسهيلات من أجل إنشاء شركات تأمين تكافلي في الجزائر.

ثـــانياً- التعريف بشركة سلامة للتأمين في الجزائر: بغرض التعريف بشركة سلامة للتأمين في الجزائر، نستعرض من خلال مايلي تعريفاً للشركة الأم، لننتقل لتعريف شركة سلامة:

1- تعريف شركة سلامة الأم: تعتبر شركة سلامة إحدى الشركات الرائدة في تقديم خدمات التأمين التكافلي، وقد تم تأسيسها سنة 1979م في دبي بالإمارات العربية المتحدة، حيث تقدم حلول تأمينية تكافلية منافسة ومتنوعة لحماية الممتلكات والتأمين ضد الحوادث والتكافل الطبي، ويقدر رأسمال شركة سلامة 1.1 بليون درهم إماراتي (300 مليون دولار أمريكي) وهي مدرجة في سوق دبي المالي. أما "بست ري" إحدى الشركات التابعة لسلامة، فهي أكبر شركة إعادة تكافل في العالم وموقعها تونس وتقدم خدماتها في أكثر من 60 دولة. وقد حصلت "بست ري" على التصنيف (BBB) من قبل مؤشر ستاندرد آند بورز، كما حصلت على التصنيف (B++) من قبل إيه إم بست، وقد تم اعتماد شركة إياك السعودية للتأمين التكافلي سلامة كشركة مساهمة عامة في المملكة العربية السعودية بموجب مرسوم ملكي صدر في شهر أكتوبر سنة 2006م. وتضم مجموعة سلامة ست شركات تكافل تقدم أفضل خبرات التأمين التكافلي والحلول المبتكرة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في كلاً من: الإمارات العربية المتحدة، المملكة العربية السعودية، جمهورية مصر العربية، السنغال، الجزائر، الأردن، إضافة إلى شركة إعادة التكافل في تونس[1].

2- تعريف شركة سلامة للتأمين بالجزائر: شركة سلامة للتأمينات هي إحدى الفروع التابعة للشركة العربية الإسلامية للتأمين "إياك" الإماراتية ومقرها السعودية، ولقد اعتمدت شركة سلامة بمقتضى القرار رقم 46 الصادر بتاريخ 02 جويلية 2006م من قبل وزارة المالية، حيث استحوذت على الشركة "البركة والأمان" التي تم إنشاؤها بتاريخ 2000/03/26م، وتوفر الشركة خدمات متعددة في السوق الجزائرية

[1] حمدي معمر: **نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص: 139.

حيث تتوفر على 150 نقطة بيع على مستوى كافة التراب الوطني و4 مديريات جهوية، وتنفرد بخدمات التأمين التكافلي فهي الوحيدة على مستوى الوطني التي تتعامل بالتأمين التكافلي[1].

ثـــالثاً- منتجات شركة سلامة للتأمينات الجزائر: تتنوع حصيلة منتجات شركة سلامة، والتي نوردها فيما يلي :

1- المنتجات العامة للشركة: يمكن تلخيص أهم منتجات الشركة فيما يلي[2]:

أ- التأمين على السيارات؛

ب- التأمين على الحرائق والمخاطر المصاحبة؛

ت- التأمين الشامل على الممتلكات، نتيجة الحرائق أو حوادث الطائرات..؛

ث- تأمين الحوادث الشخصية: تقدم هذه الوثيقة التعويض في حالة الوفاة أو العجز الدائم والعجز الجزئي الناتج عن حادث؛

ج- تأمين تعويضات العمال: إن تشريع تعويضات العمل يقدم مزايا في حالة الوفاة أو الضرر الجسماني الناتج عن حادث للعامل أثناء العمل؛

ح- تأمين حوادث السفر والعلاج والتنويم في المستشفيات؛

خ- تأمين المسؤولية العامة، والتلف والضرر الناجم عن إهمال وتقصير في أداء الأعمال؛

د- تأمين مسؤولية المنتجات، ومسؤولية أصحاب العمل تجاه العميل عن ضرر الإهمال.

2- منتجات التكافل في شركة سلامة: وتتمثل في[3]:

أ- التأمين التكافلي وتراكم رأس المال ويتضمن توفير رأس المال وقت التقاعد؛

ب- التأمين التكافلي والرعاية الاجتماعية: في حالة الوفاة أو العجز المطلق والنهائي للمؤمَّن له، يسمح بالدفع الفوري للمستفيدين المعنيين (الأزواج، الأبناء، الأمهات) في شكل تأمين على الحياة؛

ت- التأمين التكافلي والائتمان: يتيح سداد رصيد القروض غير المسددة للمقرض في حالة وفاة المؤمَّن له وهو مخصص لموظفي القطاع العام والخاص؛

---

[1] امحمدي بوزينة أمينة: **شركات التأمين التكافلي "تجربة شكة سلامة للتأمينات الجزائر"**، بحث مقدم للملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير-تجارب الدول-، جامعة الشلف، 03 و04 ديسمبر 2012م، ص: 11.

[2] حوتية عمر وحوتية عبد الرحمان: **واقع خدمات التأمين الإسلامي بالجزائر (مع الإشارة إلى شركة سلامة للتأمينات الجزائر)**، بحث مقدم ضمن للملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع...ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، 23و24 فيفري 2011م، ص: 23.

[3] حمدي معمر: **نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص: 143.

ث- فوائد منتجات التكافل، وهي منتجات مرنة تُمكن المؤمَّن له من تشكيل معاش تقاعدي، وحماية الأسرة في حالة الوفاة الطبيعية أو العجز عن طريق تخصيص مبلغ مقطوع محدد سلفاً للمستفيدين، كما يمنح فرصة للحصول على رأس المال الثابت في وقت مبكر، وتحسين الوضع العائلي إضافة إلى تقديم ضمانات لاختيار العديد من الاحتياطات الخاصة التي تناسب ضمان الحماية.

رابـــــعاً- صيغ الاستثمار المستخدمة من طرف الشركة: تستخدم شركة سلامة للتأمينات الجزائر ثلاث صيغ لاستثمار أموالها هي[1]:

1- نموذج المضاربة: المضاربة هي اتفاقيـــة استثمار أموال بين اثنين أحدهما يقدم رأس المال والآخر يقدم الجهد (المضارب)، وناتج الـــمضاربة (الربح) يتم اقتسامه بين الإثنين، وفي هذا النموذج يكون حملة الوثائق هم الذين يقدمون رأس المال والمؤمِّن هو المضارب؛

2- نموذج الوكالة: تقوم الشركة بدور الوكيل عـــن المؤمَّن لهم في إدارة عمليات التأمين، واستثمار الأقساط مقابل أجر معلوم؛

3- النموذج المختلط: تأخذ الشركة في هذا النموذج نسبة معينة من الاشتراكات (الأجر المعلوم) مقابل إدارتها لأعمال التأمين مع نسبة معينة من عوائد الاستثمار والاشتراكات بصفتها المضارب.

خـــامساً- تطور نشاط شركة سلامة: نستعرض من خلال مايلي تطور أقساط شركة سلامة للتأمين في الجزائر بالإضافة إلى أهم ميزاتها التنافسية:

1- تطور أقساط التأمين في شركة سلامة للتأمين في الجزائر: بغرض التعرف على أداء شركة سلامة للتأمين في الجزائر نتناول من خلال الجدول رقم (5-22) والشكل رقم (5-7) تطور أقساط التأمين المكتتب فيها بشركة سلامة خلال الفترة من سنة 2009م إلى غاية سنة 2012م.

---

[1] وليد سعود: **تجربة سلامة للتأمينات الجزائر في تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائري**، مداخلة مقدمة في ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 25 و26 أفريل 2011م، ص ص: 12-15.

الجدول رقم (5-22): تطور أقساط شركة سلامة للتأمين في الجزائر خلال الفترة (2006م-2012م)

الوحدة: مليون دينار جزائري

الأخطار المؤمَّن عليها	2006م	2007م	2008م	2009م	2010م	2011م	2012م
المركبات	717	900	1346	1826	1872	2085	2566
الأخطار البسيطة	75	150	184	194	185	386	411
أخطار المؤسسات	159	214	162	307	353	411	414
أخطار النقل	75	161	91	96	41	48	97
تأمينات الأشخاص	28	79	92	123	213	267	270
المجموع	1054	1500	1876	2548	2659	3267	3758

المصدر: إحصائيات من مقر شركة سلامة للتأمين في الجزائر، 2013/01/30م.

والشكل البياني الموالي يوضح الجدول رقم (5-22).

الشكل رقم (5-7): تطور أقساط شركة سلامة للتأمين في الجزائر خلال الفترة (2007م-2012م)

الوحدة: مليون دينار جزائري

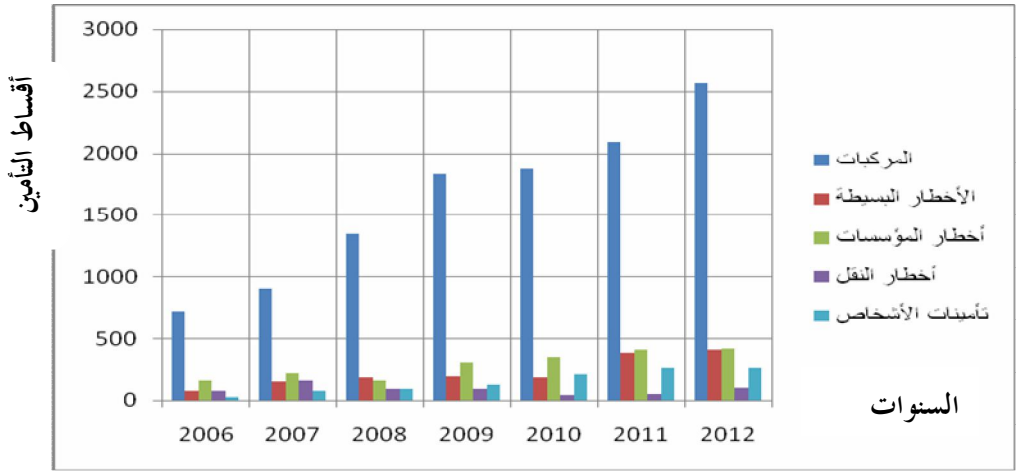

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على إحصائيات الجدول رقم **(5-21).**

من خلال الجدول رقم (5-22) والشكل رقم (5-7) يتضح لنا بأن نشاط شركة سلامة للتأمين في الجزائر يعرف نمواً، إذ نلاحظ تطور نمو مبيعات الشركة من سنة إلى أخري، حيث انتقلت مجموع التأمينات من 1054 مليون د.ج سنة 2006م إلى 2548 مليون د.ج سنة 2009م وبدأت ترتفع بنسب مرتفعة إلى أن بلغت سنة 2012م ما قيمته 3758 مليون د.ج، غير أن هذا الإرتفاع لا يعتبر كبيراً، نظراً لانخفاض الثقافة التأمينية بصفة عامة والتكافلية بصفة خاصة لدى الفرد الجزائري، حيث نلاحظ من خلال الشكل رقم (5-7) بأن التأمين على فرع المركبات والذي يعتبر تأميناً إجبارياً يحظى بمعدل نمو

كبير مقارنة بباقي الفروع، إذ ارتفعت أقساط التأمين على فرع المركبات من 717 مليون دينار جزائري خلال سنة 2006م إلى 2566 مليون دينار جزائري خلال سنة 2012م، ويرجع هذا الإرتفاع في أقساط التأمين أيضاً إلى امتلاك شركة سلامة لمحفظة متوازنة ومتنوعة بين 76% لتأمين الخواص و24% لتأمينات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، فضلاً عن ما شهدته من زيادة لعدد شبكات توزيع خدماتها التأمينية، حيث بلغ عدد شبكات توزيع الخدمة التأمينية للشركة 156 شبكة توزيع للخدمة التأمينية خلال سنة 2012م، إذ تحتل المرتبة الخامسة من حيث عدد شبكات التوزيع في سوق التأمين الجزائري.

2- الميزات التنافسية لشركة سلامة للتأمين: نورد هذه الميزات فيما يلي[1]:

أ- تعتبر شركة سلامة شركة التأمين التكافلي الوحيدة العاملة في السوق الجزائري؛

ب- تعد شركة سلامة للتأمين شركة التأمين الوحيدة التي لديها هيئة رقابة شرعية (يترأسها الشيخ المأمون القاسمي)؛

ت- تملك شركة سلامة محفظة متوازنة ومتنوعة بين 76% لتأمين الخواص و24% لتأمينات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

ث- تحقق شركة سلامة للتأمين التعويض السريع للمؤمَّن لهم على السيارات في مراكز الخدمات والدفع؛

ج- لشركة سلامة للتأمين القدرة على التجديد من خلال خلق منتجات جديدة حسب تطلعات الزبائن منها: المساعدة الخاصة بالسيارات، تـــأمين الحماية القضائية؛

ح- قامت شركة سلامة للتأمين في إطار تعاونها مع المؤسسات الأخرى بعقد اتفاقيات مع كل من:

- **بنك البركة:** قامت شركة سلامة للتأمين بتوقيع بروتوكول تعاون مع بنك البركة الجزائر بتاريخ 31 ماي 2010م، حيث يهدف هذا الاتفاق لقيام بنك البركة بتمويل استثمارات شركة سلامة في حين أن بنك البركة يستعين بشركة سلامة لتسويق منتجاتها عبر فروعها، أما اتفاق الشراكة التجاري الثاني الذي تم التوقيع عليه سيسمح بإنشاء شبابيك بنك التأمين، ولقد تم تكوين أعوان البنك الذين سيشرفون على تلك الشبابيك التي ستفتح على مستوى الفروع البنكية التجريبية الخمسة (الجزائر 02، عنابة، وهران، قسنطينة) لتسويق المنتجات التالية : السفر، الحوادث لحماية العائلة، المنازل، المحلات التجارية، و التأمين عن العمرة والحج والعقار في 01 جوان 2011م وفق مبادئ التكافل.

[1] وليد سعود، مرجع سابق، ص11.

- **الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية:** في هذا الصدد تم توقيع على برتوكول اتفاق بين سلامة للتأمينات الجزائر والصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية يهدف لإنشاء شركة لتأمين الأشخاص وفق القانون 06-04 الصادر بتاريخ 20 فيفري 2006م المكمل للأمر رقم 95-07 الصادر بتاريخ 25 جانفي 1995م الذي يلزم جميع شركات التأمين فصل نشاط تأمين الأشخاص عن نشاط الأضرار، لذلك سنستعرض هذه الشركة تأمينات على الصحة والسفر والاحتياط والحوادث والحماية العائلية وستوجه للفلاحين والمقيمين بالأرياف، وأي شخص يرغب في الاكتتاب وذلك وفق التأمين التكافلي المطابق لمبادئ الشريعة الإسلامية، حيث تم تنصيب مجموعة عمل تقنية لتحديد شروط وجدوى إنشاء هذه الخدمة الجديدة[1].

سادساً- آفاق شركة سلامة لتنمية أدائها: تسعى شركة سلامة في الجزائر لزيادة قدراتها التنافسية، وتطوير أدائها وتتجسد هذه الجهود فيما يلي[2]:

1- الاهتمام بالرقابة الشرعية: تحرص شركة سلامة للتأمين في الجزائر على توافق خدماتها التأمينية التكافلية مع مبادئ الشريعة الإسلامية لذلك قامت بإنشاء هيئة للرقابة الشرعية يترأسها الشيخ المأمون القاسمي، الأمر الذي يساهم في كسب ثقة المشتركين، وتحقيق شرعية معاملاتها التأمينية، وتتجسد ذلك من خلال كون القانون الجزائري يفرض على كافة الشركات التأمينية المتواجدة في السوق الوطنية تخصيص نسبة 50% من مداخيل الشركة على شكل أسهم في سندات الخزينة العمومية، وهو أمر يتنافى مع التعاملات اللاربوية المحددة في الشركة، غير أن شركة سلامة للتأمينات استطاعت أن تتكيف مع الوضع عن طريق إدراج الأسهم ضمن بنك "البركة الإسلامي" تجنباً للتعاملات المالية المبنية على الربا. إضافة إلى ذلك فإن مجلس الإدارة قام باستحداث رصيد خاص يشمل كافة الفوائد التي تجنيها الشركة من المعاملات الربوية بغرض فصلها عن رأس المال السنوي، تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية التي تخضع لها، وعلى هذا الأساس فإن "سلامة للتأمينات" استطاعت التكيف مع الوضع عن طريق ابتكار حلول تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية[3]؛

---

[1] وليد سعود، مرجع سابق، ص11.

[2] وليد سعود، مرجع سابق، ص11.

[3] بلعزوز بن علي وحمدي معمر: **نظام التأمين التعاوني بين النظرية والتطبيق**، بحث مقدم للملتقى الدولي الثالث للتأمين التعاوني، الرياض، 07 و08 ديسمبر 2011م، ص: 383.

2- الاهتمام بالجانب المالي والفني: بغرض تنمية الجانب المالي قامت شركة سلامة للتأمين بتوقيع بروتوكول تعاون مع بنك البركة الجزائر بتاريخ 31 ماي 2010م، حيث يهدف هذا الاتفاق لقيام بنك البركة بتمويل استثمارات شركة سلامة، وفيما يتعلق بالجانب الفني للشركة فإن شركة سلامة للتأمين تعمل على تحقيق التعويض السريع للمؤمَّن لهم على السيارات في مراكز الخدمات والدفع، كما تهتم بتنمية وظيفة الاكتتاب عن طريق طرح منتجات تأمينية تكافلية تلبي احتياجات العملاء كالمساعدة الخاصة بالسيارات وتـــأمين الحماية القضائية[1]؛

3- الاهتمام بالجانب التسويقي والثقافي: تبذل شركة سلامة مجهودات كبيرة لتنمية جانبها التسويقي، حيث أن لها موقعاً إليكترونياً تعرف فيه بخدماتها التأمينية، كما تسعى شركة سلامة لزيادة عدد قنواتها التوزيعية من خلال فتح العديد من الوكالات التابعة لها عبر مختلف ولايات التراب الوطني، كما أن لها شبابيك لتوزيع منتجاتها التأمينية في بنك البركة الإسلامي، كما قامت بتوقيع برتوكول اتفاق بينها (سلامة للتأمينات الجزائر) والصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية يهدف لإنشاء شركة لتأمين الأشخاص تطرح خدمات التأمين على الصحة والسفر والاحتياط والحوادث والحماية العائلية وستوجه هذه الخدمات لفئة للفلاحين والمقيمين بالأرياف، وذلك كله بغرض تنمية الجانب التسويقي ونشر الثقافة التأمينية لدى أفراد المجتمع الجزائري[2].

كما تعتمد شركة سلامة على إستراتيجيتان لتنمية أدائها نتناولهما فيما يلي[3]:

أ- إستراتيجية التطور: تعتمد هذه الإستراتيجية على:

- التموقع المستدام في سوق تأمينات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- وضع شبكة كثيفة لتوزيع الخدمات التأمينية؛
- تنمية وتحسين الخدمات المقدمة للزبائن؛
- التكوين المكثف والمستمر للموارد البشرية، والعمل على تحقيق مردودية ذات نمو متواصل.

ب- الإستراتجية التجارية: تستخدم هذه السياسة من أجل زيادة تنافسية الشركة عن طريق:

- نظرة موجهة نحو قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

---

[1] ولبد سعود، مرجع سابق، ص ص: 29-30.

[2] ولبد سعود، مرجع سابق، ص ص: 29-30.

[3] حمدي معمر: **نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص: 147.

- توسيع شبكة توزيع الخدمات التأمينية عبر كافة التراب الوطني، وتحسين نوعية الخدمات المقدمة للمؤمَّن لهم عند تحقق الخطر (وقوع الحادث) المؤمَّن عليه؛
- تطوير تشكيلة من المنتجات الجديدة التي تستجيب لتطلعات الأفراد والمؤسسات.

مماسبق يتضح لنا بأن نشاط شركة سلامة للتأمين لا زال محدوداً، ويحتاج لبذل الجهود بغرض تطويره من خلال تكامل جهود طرفين، يتمثل الطرف الأول والأساسي هو الدولة الجزائرية من خلال قيامها بإصدار النصوص القانونية التي تسمح بتنظيم نشاط التأمين التكافلي ووضع التسهيلات الكافية التي تسمح بانتشار هذه الصناعة في السوق الجزائري، فوجود شركة واحدة للتأمين التكافلي في الجزائر يعتبر حاجزاً أمام تطور هذه الصناعة، بالإضافة إلى ضرورة قيام الطرف الثاني وهو شركة سلامة بتطوير نشاطها وتنميته من أجل كسب ثقة الجمهور، الأمر الذي يسمح بقيام شركات التأمين التجارية بفتح نوافذ لتقديم خدمات تأمينية تكافلية وقد يصل الأمر للتحول من شركات تأمين تجارية إلى شركات تأمين تكافلية.

المطلب الثالث: تحديات صناعة التأمين التكافلي في الجزائر وسبل تنميتها

تواجه صناعة التأمين التكافلي بصفة خاصة في الجزائر عدة تحديات تقف عقبة أمام تطور نشاط التأمين التكافلي، نتناولها في هذا المطلب كما نستعرض سبل تنمية نشاط التأمين التكافلي بالجزائر.

أولاً- تحديات صناعة التأمين التكافلي بالجزائر: بالنظر إلى واقع قطاع التأمين في الجزائر، وما تم تناوله في هذا المبحث حول تجربة سلامة للتأمين يمكن استنتاج أهم التحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي في الجزائر من خلال ما يلي:

1- **التحديات القانونية والتنظيمية لصناعة التأمين التكافلي:** قانون التأمين الحالي في الجزائر لا يسمح بتقديم خدمات ومنتجات تأمينية تكافلية بشكل صريح، كما هو الحال في الكثير من الدول التي نجحت في تجربة التأمين التكافلي ومنها: السودان، ماليزيا، السعودية والإمارات العربية المتحدة، كما أن الحديث على قانون التأمين التكافلي في الجزائر ينعكس مباشرة على المرسوم التنفيذي رقم 13/09 الصادر بتاريخ 2009/01/11م ، والذي لا يوضح مبادئ التأمين التكافلي وصيغ إدارة شركات التأمين التكافلي، إضافة إلى طرق مواجهة العجز في صندوق المشتركين وغيرها من الأمور المتعلقة بصناعة التأمين التكافلي، كما لا يوضح القانون الإجراءات الواجب إتباعها للتحول من شركات التأمين التجارية إلى شركات التأمين التكافلية، فضلاً عن كون قانون التأمين الجزائري يفرض على شركات التأمين المتواجدة في السوق الوطنية تخصيص نسبة 50% من مداخيل الشركة على شكل أسهم في

سندان الخزينة العمومية وهو أمر يتنافى مع التعاملات التأمينية التكافلية، فضلاً عن كونه – قانون التأمين الجزائري- يجعل من إنشاء هذه شركات التأمين التكافلي أمراً مستحيلاً من خلال اشتراطه وجود خمسة آلاف منخرط، الأمر الذي يجعل من الصعب أن ينمو ويتطور نظام التأمين التكافلي في الجزائر[1]؛

وتجدر الإشارة في هذا الصدد لكون أغلب شركات التأمين الناشطة في السوق الجزائري والتي تعرف تطوراً ونمواً في نشاطها هي شركات عمومية، وفي المقابل يوجد شركة تأمين تكافلي واحدة هي شركة سلامة للتأمين، الأمر الذي يحد من القدرات التنافسية لشركة سلامة ويعيق نشاطها.

2- **التحدي الفني والمالي:** يواجه نشاط التأمين التكافلي في الجزائر عدة تحديات فنية ومالية تقف عقبة أمام تطور نشاطه نوردها فيما يلي:

أ- نقص المورد البشري المؤهل والذي يجمع بين الجانب الشرعي والفني المتعلق بصناعة التأمين التكافلي، فأغلب العاملين لديهم خبرة تأمينية تقليدية الأمر الذي يمثل تحدياً فيما يخص نشاط التأمين التكافلي، وينعكس ذلك من خلال قيام شركة سلامة للتأمين في الجزائر بإعداد قوائمها المالية في نماذج محاسبية تقليدية والتي لا تراعي العمل التأميني التكافلي، ولا تتوافق مع مانصت عليه معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين؛

ب- يفتقر سوق التأمين الجزائري لوجود شركة إعادة التكافل، حيث أن جميع الشركات التي تمارس نشاط إعادة التأمين في السوق الجزائري هي شركات تأمين تجارية الأمر الذي يحد من نشاط التأمين التكافلي، حيث تقوم شركة سلامة للتأمين بإعادة التكافل لبرنامج التأمين التكافلي لدى شركة إعادة التكافل لمجموعة سلامة الأم، والمتمثل في فرعها الموجود بتونس **(شركة بست ري)**، التي توفر مجموعة كاملة من منتجات إعادة التأمين لتتناسب مع احتياجات معظم شركات التأمين في الأسواق الناشئة في أفريقيا وآسيا[2]؛

ت- وجود بنك إسلامي وحيد هو بنك البركة في السوق الجزائري والافتقار لوجود سوق مالي نشط لم يسمح لشركة سلامة للتأمين باستثمار اشتراكات التأمين فيها وتحقيق نسب نمو في القطاع؛

3- **التحدي التسويقي:** وجود شركة تأمين تكافلي واحدة في السوق الجزائر يقف عقبة أمام تسويق الخدمة التأمينية التكافلية، رغم كون شركة سلامة للتأمين تقوم بتوزيع خدماتها التأمينية عبر الانترنت

---

[1] براحلية بدرالدين: **التأمين في ظل المرسوم التنفيذي 13/09 بين التجاري والتعاوني**، مرجع سابق، ص: 07.

[2] حمدي معمر: **نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص: 148.

وعبر بنك البركة، غير أنها تفتقر لنشاط ترويجي كفئ وفعال يساهم في التعريف بالخدمات التأمينية التكافلية التي تقدمها.

4- **التحدي الثقافي:** يفتقر الفرد الجزائري للثقافة التأمينية بصفة عامة والثقافة التأمينية التكافلية بصفة خاصة، والدليل على ذلك كون الطلب على الخدمات التأمينية في السوق الجزائري ينحصر في الطلب على التأمين الإجباري فقط، ويرجع ذلك لكون الفرد الجزائري يعتبر التأمين ضريبة يدفعها، بالإضافة إلى كونه تحدي للقدرة الإلهية، فضلاً عن انخفاض مستوى دخل الفرد الجزائري وارتفاع النفقات المعيشية، كل ذلك ساهم في عدم لجوء الفرد الجزائري لطلب الخدمة التأمينية.

مما سبق يتضح لنا بأن صناعة التأمين التكافلي في الجزائر بصفة عامة تواجه العديد من التحديات والمعوقات التي تجعل نشاط التأمين محدوداً رغم أهميته ودوره في دعم التنمية الاقتصادية، وأهم هذه التحديات هي غياب ونقص الثقافة التأمينية لدى الفرد الجزائري، فضلاً عن نقص التوعية التأمينية من قبل شركات التأمين، كما أن وجود شركة واحدة في سوق التأمين بالجزائر (شركة سلامة للتأمين) تمارس خدمات تأمينية تكافلية جعل نشاطها محدوداً جداً خاصة، في ظل عدم قيامها بتنمية جانبها التسويقي من أجل التعريف بالخدمة التأمينية التكافلية بغرض زيادة الطلب عليها، الأمر الذي جعل صناعة التأمين التكافلي بالجزائر لا تعرف نمواً رغم انتشارها على مستوى العالم.

ثـــانياً- سبل تنمية صناعة التأمين التكافلي: بغرض تنمية نشاط التأمين التكافلي بالجزائر، نستعرض سبل تنمية هذه الصناعة* مع التأكيد على ضرورة الاستفادة من تجارب الدول التي حققت نجاحاً في نشاط التأمين التكافلي والتي نوردها فيما يلي:

1- تنمية الجانب القانوني المنظم لصناعة التأمين التكافلي: تنمية وتطوير نشاط التأمين التكافلي في الجزائر يتطلب ضرورة تنمية الجانب القانوني، بحيث يتضمن القانون إلزامية تطبيق المبادئ التي يقوم عليها التأمين التكافلي ومراعات المعايير الإسلامية الدولية كأساس لصياغة قانون التأمين التكافلي، كما يجب أن يتضمن نص القانون تسهيلات تسمح بتأسيس شركات تأمين تكافلي وتنظم عملية تحول شركات التأمين التجارية لشركات تأمين تكافلية؛

2- تنمية الجانب الفني لشركات التأمين التكافلي: تنمية الجانب الفني لشركات التأمين التكافلي في الجزائر يتطلب ضرورة العمل على فتح تخصصات للتكوين في مجال التأمين بصفة عامة والتأمين التكافلي بصفة خاصة، والاعتماد في ذلك على خبراء ومختصين في مجال صناعة التأمين التكافلي، من أجل تنمية

* لمزيد من التفصيل أنظر الفصل الرابع.

المورد البشري وجعله يجمع بين الجانبين الفني والشرعي لصناعة التأمين التكافلي، كما يتطلب تنمية الجانب الفني لشركات التأمين التكافلي بالجزائر ضرورة تحقيق التأهيل المتكامل للعاملين والذي يجمع مابين الجانب الفني والشرعي، وذلك بغرض تحقيق التطبيق السليم لصناعة التأمين التكافلي؛

3- تنمية الجانب التسويقي في شركات التأمين التكافلي: تطوير صناعة التأمين التكافلي بالجزائر يتطلب ضرورة قيام شركات التأمين التكافلي بتنمية جانبها التسويقي من خلال قيامها بتوسيع عملية توزيع خدماتها التأمينية سواء عن طريق فتح فروع جديدة أو من خلال الشبابيك البنكية أو عن طريق فتح نوافذ لتقديم خدمات تأمينية تكافلية عبر شركات التأمين التجارية؛

4- نشر الثقافة التأمينية التكافلي بين أفراد المجتمع: نقص الثقافة التأمينية يقف عقبة أمام تطور نشاط التأمين التكافلي، الأمر الذي يتطلب ضرورة بذل الجهود اللازمة لنشر الوعي التأميني باستخدام كافة الوسائل الممكنة في هذا المجال ووفق خطط وبرامج مدروسة ومتكاملة، والعمل على توضيح شرعية الخدمة التأمينية التكافلية باعتبارها بديلاً للخدمة التأمينية التجارية، وذلك بغرض تغيير نظرة الفرد الجزائري إلى التأمين من صورته الإجبارية إلى الصورة الخدماتية الاختيارية[1]؛

ممـــاسبق يتضح لنا بأن تطوير نشاط التأمين يتوقف على عامل مهم هو تكامل جهود كل من الجهات الإشرافية وشركات التأمين التكافلي، من خلال قيام الجهات المنظمة والمشرفة على القطاع بإصدار القوانين وفتح المجال أمام تأسيس شركات تأمين تكافلية، فوجود شركة واحدة في قطاع التأمين الجزائري يجعل أداءها محدوداً، كما يجب على شركة سلامة للتأمين تنمية أدائها من خلال توظيف إطارات مختصة في مجال التأمين التكافلي والاهتمام والتركيز على نشر الثقافة والوعي التأميني باعتباره عاملاً هاماً للإقبال على الخدمة التأمينية التكافلية، مع الإشارة إلى ضرورة الاستفادة من التجارب الدولية الناجحة في مجال صناعة التأمين التكافلي وفي مجال التحول من نظام تأمين تجاري إلى نظام تأمين تكافلي.

[1] كمال رزيق: **التأمين التكافلي كحل لمشكل غياب الثقافة التأمينية في الوطن العربي بالرجوع لحالة الجزائر**، مرجع سابق، ص: 09.

خلاصة الفصل:

لقد درسنا من خلال هذا الفصل تجارب بعض الدول العربية في مجال تنمية صناعة التأمين التكافلي، حيث تناولنا في بداية هذا الفصل نظرة حول واقع صناعة التأمين التكافلي على الصعيد العالمي والعربي، ثم انتقلنا لدراسة ثلاث نماذج مختارة في مجال صناعة التأمين التكافلي، وهي السودان، المملكة العربية السعودية والجزائر، ولقد توصلنا إلى النتائج التالية:

حظيت صناعة التأمين التكافلي بقبول ملحوظ على المستوى العالمي، رغم أن بدايتها ونشأتها كانت في دولة عربية هي السودان، حيث شهدت إقبالاً وانتشاراً كبيراً، ومما يدل على ذلك تحرك شركات التأمين الدولية الكبرى باتجاه صناعة التأمين التكافلي كشركة **(ايه آي جي)** أكبر شركة تأمين في العالم، وشركة **(أليانز)** الشركة الأولى في أوروبا، إضافة إلى شركات أخرى تبنت هذه الصناعة، الأمر الذي يبين لنا مدى نجاح صناعة التأمين التكافلي؛

تعتبر السودان دولة ذات نظام مالي إسلامي بأكمله متوازن في هيكله ساهم في ظهور ونمو صناعة التأمين التكافلي وانتقالها من الإطار النظري إلى الواقع العملي فأصبحت بذلك نموذجاً اقتصادياً كأول دولة يطبق فيها نظام التأمين التكافلي، ويرجع ذلك إلى الجهود التي بذلتها الدولة السودانية من أجل تنمية هذه الصناعة ودور الشركة الإسلامية للتأمين المحدودة في دعم وتطور نشاطها باعتبارها أول شركة تأمين تكافلي في العالم؛

تعد المملكة العربية السعودية من بين الدول التي اهتمت بصناعة التأمين التكافلي خاصة بعد تطبيق نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، وتطبيق نظام الضمان الصحي التعاوني، بغرض تنمية نشاط التأمين التكافلي ولتحل شركات التأمين التكافلية محل شركات التأمين التجارية، الأمر الذي ساهم في نمو صناعة التأمين التكافلي بالمملكة، وزيادة عدد شركات التأمين التكافلي، ومن بين هذه الشركات شركة وقاية للتأمين التكافلي التي رغم حداثة نشأتها إلاَّ أنها تعد من بين الشركات الرائدة في مجال صناعة التأمين التكافلي، وذلك نظراً لاستخدامها استراتيجية فعالة لدعم وتطوير نشاطها؛

إن النظام المالي الجزائري هو نظام يسير كلية وفق النمط التجاري (التقليدي)، حيث تعتبر صناعة التأمين التكافلي صناعة ناشئة، تعاني عدة صعوبات معظمها نابع من طبيعة النظام المالي المسير، إضافة إلى نقص الثقافة التأمينية بصفة عامة والتكافلية بصفة خاصة لدى الفرد الجزائري، الأمر الذي ساهم في عدم انتشار هذه الصناعة ونموها.

خـــاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع الذي تناولنا فيه متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي مع دراسة بعض التجارب العربية، توصلنا إلى أن نظام التأمين التكافلي يعتبر من القطاعات الأساسية في الاقتصاد وذلك من خلال مساهمته في بعث الأمان والطمأنينة لدى الأفراد، وتحقيق استقرار المشروعات، وفي محاولة منا للإجابة على التساؤل الجوهري المطروح ضمن إشكالية البحث وهو: **ماهي سبل تنمية صناعة التأمين التكافلي، وماهو واقع تطويرها في الدول العربية؟** كان من الضروري إلقاء نظرة شاملة حول نظام التأمين التجاري من خلال الفصل الأول الذي خلصنا من خلال دراسته إلى أن نظام التأمين يلعب دوراً هاماً في توفير التغطية التأمينية للأفراد والمنشآت من نتائج الأخطار التي يواجهونها، كما خلصنا في هذا الفصل لكون أغلب الفقهاء المسلمين قد أفتوا بعدم جواز التعامل بعقد التأمين التجاري، وجواز التعامل بعقد التأمين التكافلي. ثم انتقلنا لدراسة الأسس النظرية لنظام التأمين التكافلي من خلال الفصل الثاني، وقد توصلنا من خلاله لكون نظام التأمين التكافلي قد حظي بقبول عموم المسلمين وعلمائهم لأنه يجسد معنى التعاون والتكافل.

وقد خصصنا الفصل الثالث لدراسة شركات التأمين التكافلي، حيث خلصنا من خلال دراسته إلى أنه رغم تنوع شركات التأمين التكافلي إلاَّ أن ما يجمعها أنها تقوم بإدارة عملياتها التأمينية من خلال العقود التي تبرمها كالمضاربة، الوكالة، الإجارة والوقف، وقد توصلنا أيضاً من خلال هذا الفصل لكون الفائض التأميني وهيئة الرقابة الشرعية تعتبر من السمات البارزة في شركات التأمين التكافلي.

وصولاً إلى دراسة سبل تنمية صناعة التأمين التكافلي من خلال الفصل الرابع، حيث توصلنا من خلال دراسته إلى أن تنمية صناعة التأمين التكافلي تتطلب ضرورة تنمية الجانب القانوني المنظم لهذه الصناعة بالإضافة إلى تنمية دور الرقابة الشرعية سواء كانت رقابة داخلية أو خارجية، فضلاً عن ضرورة تنمية الجانب المالي لشركات التأمين التكافلي من أجل توفير السيولة اللازمة لتغطية المخاطر التي تؤمِّن عليها، كما يجب تنمية الجانب الفني من خلال تطوير الخدمة التأمينية التكافلية وتحقيق التأهيل المتكامل للمورد البشري والذي يجمع مابين الجانب الفني والشرعي، بالإضافة إلى ضرورة الاهتمام بنشر الثقافة التأمينية التكافلية.

ثم قمنا بدراسة بعض التجارب العربية في مجال تنمية صناعة التأمين التكافلي، حيث توصلنا لكون دولة السودان قد حققت نجاحاً كبيراً في عملية التحول من نظام التأمين التجاري إلى نظام

التأمين التكافلي. كما قامت المملكة العربية السعودية بتطبيق نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، ونظام الضمان الصحي التعاوني، بغرض تنمية نشاط التأمين التكافلي ليحل نظام التأمين التكافلي محل نظام التأمين التجاري. أما الجزائر فهي على عكس التجربتين السودانية والسعودية في مجال تنمية صناعة التأمين التكافلي، فرغم تعدد الإصلاحات التي شهدها قطاع التأمين في الجزائر، إلاَّ أنه مازال يطغى على سوق التأمين الجزائري نظام التأمين التجاري.

بالنسبة لفرضيات البحث فقد تبين لنا من خلال دراستنا للموضوع مايلي:

- بالنسبة **للفرضية الأولى** التي مفادها أن التأمين التكافلي هو نظام مبني على التعاون والتكافل، وقد سمح بتقديم نماذج اقتصادية خالية من الربا مقارنة بنظام التأمين التجاري، هي فرضية صحيحة خاصة بعد النظر في آراء الفقهاء، من خلال دراسة الجانب الشرعي لنظام التأمين التكافلي، حيث اتضح لنا بأن نظام التأمين التكافلي جائز شرعاً باتفاق جميع الفقهاء المعاصرين، وقد حظي بقبول عموم المسلمين لأنه يجسد معنى التعاون والتكافل، لذلك شهد انتشاراً واسعاً؛

- بالنسبة **للفرضية الثانية** التي تنص على أن نشاط شركات التأمين التكافلي وأسس عملها لا يختلف عن آلية عمل شركات التأمين التجارية، إلاَّ فيما يتعلق بتفادي المعاملات الربوية عند استثمارها للفائض التأميني، هي فرضية خاطئة، حيث أن نشاط شركات التأمين التكافلي يتفق مع شركات التأمين التجاري في بعض الجوانب ويختلف عنه في العديد من الأمور المتعلقة بالشرع وأحكامه، فمن أوجه الاتفاق بينهما التزامهما بإتباع نفس الأسس الفنية التي تقوم على تقدير الخسائر، وتحديد الأقساط الشهرية بناءً على قانون الاحتمالات وقانون الأعداد الكبيرة، إضافة إلى تحمل المصاريف الإدارية، ويتفقان على الالتزام بدفع التعويضات عند انتهاء مدة العقد، أما أوجه الاختلاف بينهما، فإنّها تتمثل في الأسس والمبادئ التي تقوم عليها كلتا الشركتين، ورأس مال الشركة، وحساب الشركة، وطبيعة إبرام العقد، ووجود هيئة الرقابة الشرعية، وأركان عقد التأمين، فضلاً عن طرق التعويض والاستثمار، وتوزيع عوائد الاستثمار والفائض التأميني؛

- بخصوص **الفرضية الثالثة** التي تنص على أن تنمية وتطوير صناعة التأمين التكافلي يتطلب ضرورة إعادة النظر في التشريعات المنظمة لعمل شركات التأمين التكافلي، وإصدار قانون ينظم عمل شركات التأمين التكافلي، هي فرضية صحيحة في جزء منها، حيث أن تنمية هذه الصناعة لا يتطلب إعادة النظر في التشريعات المنظمة لها فقط، بل يجب على شركات التأمين التكافلي العمل على

تطوير نشاطها من خلال تنمية دور الرقابة الشرعية، تنمية الجانب المالي والفني كما يجب عليها تنمية الجانب التسويقي وبذل الجهود بغرض نشر الثقافة التأمينية التكافلية.

- نتائج الدراسة:

بعد دراستنا للموضوع، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج نذكر أهمها فيما يلي:

- يعد قطاع التأمين من القطاعات الهامة في الاقتصاد وذلك من خلال مساهمته في بعث الأمن والطمأنينة للأفراد والمشروعات، الأمر الذي جعل العلماء المسلمين يقومون بالبحث في مشروعيته لمعرفة مدى توافقه مع قواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها، وعلى ضوء هذا البحث تم التوصل إلى عقد التأمين التكافلي الذي يعتبر بديلاً لنظام التأمين التجاري؛

- عقد التأمين التكافلي يتميز بعدة خصائص يتفق في بعضها مع عقد التأمين التجاري، وينفرد عنه في البعض الآخر، فيتفق عقد التأمين التكافلي مع عقد التأمين التجاري في كونهما من العقود المستمرة، الرضائية والإلزامية، ويشتركان أيضاً في كونها من العقود الاحتمالية وفي كون مبلغ القسط ومبلغ التعويض غير متكافئان، فضلاً عن كون وقوع الأخطار يتميز بالاحتمالية، ويتفق العقدان في أنهما من عقود حسن النية، في حين يختلف عقد التأمين التكافلي عن عقد التأمين التجاري في كونه عقد تبرع، وتجتمع صفة المؤمِّن والمؤمَّن له في المشترك، كما تغلب على مشروعات التأمين التكافلي القيم الإنسانية على الربح، لذا فإنها تمد نطاقها التأميني إلى من تشتد حاجتهم إلى التأمين من أصحاب الدخول القليلة؛

- رغم تنوع شركات التأمين التكافلي إلاَّ أن ما يجمعها أنها جمعيات تعاونية، تقوم على مبدأ الفصل بين حقوق المساهمين وحقوق حملة الوثائق، فضلاً عن كون نظام التأمين التكافلي قد قام بتقديم صيغ إدارة خالية من الربا كالمضاربة، الوكالة ، الإجارة والوقف ويقوم على أساس ملكية الفائض التأميني لهيئة المشتركين لا للشركة المديرة لأعمال التأمين، كما تلجأ شركات التأمين التكافلي لعملية إعادة التأمين التكافلي بغرض تحقيق التوازن في نشاطها التأميني؛

- يعتبر الفائض التأميني من الركائز الأساسية والسمات البارزة في شركات التأمين التكافلية التي اتخذت من التأمين التكافلي القائم على التبرع بين حملة الوثائق محوراً لعملها، كما يعتبر أهم ما يميز شركات التأمين التكافلية عن شركات التأمين التجارية، فالفائض التأميني هو الرصيد المالي المتبقي في

حساب المشتركين (حملة الوثائق) من مجموع الأقساط التي قدموها واستثماراتها وعوائد إعادة التأمين، بعد تسديد المطالبات، ورصد الاحتياطيات الفنية، وتغطية جميع المصاريف والنفقات؛

- نشاط شركات التأمين التكافلي يتطلب ضرورة وجود جهاز للرقابة الشرعية من أجل ضمان توافق وتطابق نشاط شركة التأمين مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية وتنمية نشاط شركات التأمين التكافلي؛

- تطوير وتنمية صناعة التأمين التكافلي يتطلب بذل الجهود من أجل مواجهة الصعوبات التي تواجه نظام التأمين التكافلي، ويتحقق ذلك من خلال إصدار الدولة لتشريعات تُقنن وتُنظم صناعة التأمين التكافلي، إضافة إلى تنمية دور الرقابة الشرعية سواء كانت داخلية أو الخارجية والعمل على توحيد المرجعية الشرعية من خلال إنشاء هيئة شرعية عليا (مركزية)، فضلاً عن ضرورة تنمية الجانب المالي والفني لشركات التأمين التكافلي من أجل توفير السيولة اللازمة لتغطية المخاطر التي تُؤمِّن عليها ومواجهة أي عجز مالي للشركة، للحصول على ثقة المؤمَّن لهم وضمان بقائها واستمرارها في القطاع، إضافة إلى الاهتمام بتنمية الجانب التسويقي عن طريق تبني مفهوم التسويق الحديث والاعتماد على تكنولوجيا المعلومات التي تسمح بتطوير وتوسيع قنواتها التوزيعية كالاعتماد على التسويق الالكتروني والتأمين الالكتروني، مما يساهم بزيادة الحصة السوقية لشركات التأمين التكافلي ودعم تنافسيتها، كما يتطلب تنمية صناعة التأمين التكافلي اهتمام شركات التأمين التكافلي بنشر الثقافة التأمينية التكافلية؛

- حظيت صناعة التأمين التكافلي بقبول ملحوظ على المستوى العالمي، رغم أن بدايتها ونشأتها كانت في دولة عربية هي السودان، حيث شهدت إقبالاً وانتشاراً كبيراً، ومما يدل عى ذلك تحرك شركات التأمين الدولية الكبرى باتجاه صناعة التأمين التكافلي كشركة **(ايه آي جي)** أكبر شركة تأمين في العالم، وشركة **(أليانز)** الشركة الأولى في أوروبا، إضافة إلى شركات أخرى تبنت هذه الصناعة، الأمر الذي يبين لنا مدى نجاح صناعة التأمين التكافلي؛

- تعتبر السودان دولة ذات نظام مالي إسلامي بأكمله متوازن في هيكله ساهم في ظهور ونمو صناعة التأمين التكافلي وانتقالها من الإطار النظري إلى الواقع العملي فأصبحت بذلك نموذجاً اقتصادياً كأول دولة يطبق فيها نظام التأمين التكافلي، ويرجع ذلك إلى الجهود التي بذلتها الدولة

السودانية من أجل تنمية هذه الصناعة ودور الشركة الإسلامية للتأمين المحدودة في دعم وتطور نشاطها باعتبارها أول شركة تأمين تكافلي في العالم؛

- تعد المملكة العربية السعودية من بين الدول التي اهتمت بصناعة التأمين التكافلي خاصة بعد تطبيق نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، وتطبيق نظام الضمان الصحي التعاوني، بغرض تنمية نشاط التأمين التكافلي ولتحل شركات التأمين التكافلية محل شركات التأمين التجارية، الأمر الذي ساهم في نمو صناعة التأمين التكافلي بالمملكة، وزيادة عدد شركات التأمين التكافلي، ومن بين هذه الشركات شركة وقاية للتأمين التكافلي التي رغم حداثة نشأتها إلاّ أنها تعد من بين الشركات الرائدة في مجال صناعة التأمين التكافلي؛

- إن النظام المالي الجزائري هو نظام يسير كلية وفق النمط التجاري، حيث تعتبر صناعة التأمين التكافلي صناعة ناشئة، تعاني عدة صعوبات معظمها نابع من طبيعة النظام المالي المسير، إضافة إلى نقص الثقافة التأمينية بصفة عامة والتكافلية بصفة خاصة لدى الفرد الجزائري، الأمر الذي ساهم في عدم انتشار هذه الصناعة ونموها، الأمر الذي يتطلب ضرورة تكامل جهود كل من السلطات وشركات التأمين التكافلي من خلال إصدار قانون ينظم نشاطها والعمل على نشر خدمات التأمين التكافلي في السوق الجزائري والتعريف بها سواء من خلال إنشاء شركات تأمين تكافلية أو السماح بفتح نوافذ في شركات التأمين التجارية لتقديم خدمات تأمينية تكافلية مع إلزامية وجود رقابة شرعية على هذه النوافذ.

- مقترحات الدراسة:

بالنظر إلى النتائج المتوصل إليها، يمكننا تقديم المقترحات التالية:

- ضرورة تطوير الأنظمة والقوانين التي تنظم نشاط شركات التأمين التكافلي، بما يساعد على حسن أدائها لرسالتها، والتماشي مع المستجدات من المعاملات ومتطلبات السوق والمجتمع، وحماية جميع الأطراف ذوي العلاقة؛

- توسيع الدور الإشرافي للجهات الرقابية على نشاط شركات التأمين التكافلي، ليشمل الإشراف على مدى التزام تلك المؤسسات بالمعايير والضوابط الشرعية، وذلك من خلال تأسيس وحدات تفتيش بها تطلع بمهام الرقابة الشرعية بجانب الرقابة المالية والإدارية؛

- الاهتمام بالموارد البشرية العاملة في قطاع التأمين التكافلي عن طريق تدريب الإطارات وتعريفهم بقواعد ومبادئ الحوكمة، إضافة إلى تزويدهم بكل المستجدات والمعلومات العلمية في مجال كشف المغالطات التي تقع أثناء أداء العملية التأمين التكافلي، ولغرض تحقيق فعالية التأهيل المتكامل للعاملين لا بد من ضرورة تحقيق مبدأ الاستمرارية، الشمولية، التكامل ومبدأ ديناميكية التأهيل مع الأخذ بعين الاعتبار الموازنة بين التكلفة والعائد؛

- ضرورة قيام العلماء وأهل الاختصاص ومراكز البحوث وخبراء التأمين التكافلي بتقديم مزيد من البحوث والدراسات لتطوير مشروعات وثائق التأمين التكافلي وتنويعها ومراجعة شروطها بما يحقق التطبيق الأمثل والصحيح لصيغ التأمين التكافلي من خلال حلقات عمل متخصصة وتقديم بحوث ودراسات متعمقة؛

- ضرورة العمل على رفع مستوى الوعي التأميني التكافلي لدى أفراد المجتمع من خلال تنظيم الندوات والملتقيات واللقاءات التلفزيونية، ...والتي تبرز دور وأهمية قطاع التأمين التكافلي في رفع الحرج عن البلدان الإسلامية؛

- ينبغي على شركة سلامة للتأمين في الجزائر أن تعمل على تنمية الجانب التسويقي، بغرض التعريف بخدماتها التأمينية التكافلية من أجل نشر الثقافة التأمينية التكافلية بين أفراد المجتمع،كما يجب عليها توسيع نطاق توزيع خدماتها التأمينية التكافلية سواء عن طريق البنوك أو من خلال فتح نوافذ لتوزيع خدماتها التأمينية عبر شركات التأمين التجارية، مع ضرورة الحرص على تنمية دور هيئة الرقابة الشرعية وتوزيع الفائض التأميني من خلال التوجيه السليم لاستثماراتها وفق الأحكام الشرعية.

- أفاق البحث:

لقد تناولت الدراسة الحالية متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي، حيث قمنا من خلالها باستخلاص سبل تنمية نشاط التأمين التكافلي بالاعتماد على تجارب بعض الدول التي حققت نجاحاً في صناعة التأمين التكافلي، ولا شك أن النتائج المتوصل إليها تترك المجال مفتوحاً أمام الإجابة على العديد من التساؤلات التي تحتاج إلى الدراسة والتحليل، مما يتيح الفرصة لمواصلة البحث في العديد من الجوانب، التي تعتبر منطلقاً وآفاقاً لدراسات جديدة، والتي نذكر منها مايلي:

- دراسة توزيع الفائض التأميني ودوره في ترسيخ الفكر التأميني التكافلي؛
- تفعيل الجانب التسويقي كآلية لنشر الثقافة التأمينية التكافلية؛

- التأهيل المتكامل للموارد البشرية ودوره في تفعيل نشاط شركات التأمين التكافلي؛
- سبل تنمية نشاط إعادة التأمين التكافلي؛
- تبني مبادئ الحوكمة ودوره في تفعيل صناعة التأمين التكافلي؛

وفي الأخير نرجو أن نكون قد وفقنا في اختيار الموضوع وانجازه لنفوز بأجري الاجتهاد والإصابة، وإن لم يكن ذلك فحسبنا أننا حاولنا والله من وراء القصد.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولاً- المراجع باللغة العربية

I - المصادر:

1- القرآن الكريم.

2 - الحديث النبوي الشريف.

II – القواميس والمعاجم:

1- أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء: **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، القاهرة، ج2 ، 1979م.

2- ابن منظور: **لسان العرب**، دار المعارف، القاهرة، المجلد 02، ج14، دون سنة نشر.

3- أحمد الشرباصي: **المعجم الاقتصادي الإسلامي**، دار الجيل، دون مكان نشر، 1981م.

4- أحمد بن محمد علي الفيومي المقرى: **المصباح المنير**، معجم عربي-عربي، مكتبة لبنان، لبنان، 1987م.

5- الشيخ أحمد رضا: **معجم متن اللغة**، دار مكتبة الحياة، بيروت، المجلد 01، 1958م.

6- الطاهر أحمد الزاوي: **مختار القاموس، مرتب على طريقة مختار الصحاح والمصباح المنير**، الدار العربية للكتاب، تونس، دون سنة نشر.

7- المعلم بطرس البستاني: **محيط المحيط، قاموس مطول للغة العربية**، مكتبة لبنان، بيروت، 1987م.

8- جبران مسعود: **الرائد**، دار العلم للملايين، لبنان، ط07، 1992م.

9- رجب عبد الجواد إبراهيم: **معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير**، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط01، 2002م.

10- رينهارت دوزي: **تكملة المعاجم العربية**، دار الرشيد للنشر، العراق، ج04، 1981م.

11- صالح علي الصالح وأمينة الشيخ سليمان الأحمد: **المعجم الصافي في اللغة العربية**، دون دار نشر، الرياض، 1988م.

12- علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، تحقيق محمد صديق المنشاوي: **معجم التعريفات**، دار الفضيلة، القاهرة، 2000م.

13- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط08، 2005م.

14- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: معجم **مختار الصحاح**، مكتبة لبنان، لبنان، 1986م.

15- محمد محي الدين عبد الحميد ومحمد عبد اللطيف السبكى: **معجم المختار من صحاح اللغة**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، دون سنة نشر.

III - الكتب:

1- إبراهيم أبو النجا: **التأمين في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط03، 1980م.

2- إبراهيم أحمد عبد النبي حمودة: **الرياضيات والتأمين**، مطبعة ومكتبة الإشعاع، الإسكندرية، 2002م.

3- إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي: **استبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية**، دار الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ط01، 2009م.

4- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه: **مبادئ التأمين**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006م.

5- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه: **التأمين ورياضياته**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003م.

6- أبو المجد حرك: **من أجل تأمين إسلامي معاصر**، دار الهدى، الإسكندرية، ط01، 1993م.

7- أبي الفضل هاني بن فتحي الحديدي المالكي الاسكندري: **التأمين أنواعه المعاصرة وما يجوز أن يلحق بالعقود الشرعية منها**، دار العصماء، دمشق، ط01، 2012م.

8- أحمد سالم ملحم: **التأمين الإسلامي "دراسة فقهية تبين حقيقة التأمين التعاوني بصورتيه النظرية والعملية وممارساته في شركات التأمين الإسلامي"**، دار الأعلام، عمان، ط01، 2006م.

9- أحمد صلاح عطية: **محاسبة شركات التأمين**، الدار الجامعية، مصر، 2003م.

10- أحمد محمد لطفي أحمد: **نظرية التأمين المشكلات العملية والحلول الإسلامية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007م.

11- السيد المقصود دبيان وآخرون: **المحاسبة في البنوك وشركات التأمين**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1999م.

12- الصديق محمد الأمين الضرير: **الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة**، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سلسلة محاضرات العلماء البارزين، رقم 04، المملكة العربية السعودية، ط01، 1993م.

13- بديعة على أحمد: **التأمين في ميزان الشريعة الإسلامية "دراسة فقهية مقارنة"**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط01، 2011م.

14- ثامر البكري وأحمد الرحومي: **تسويق الخدمات المالية**، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ط01، 2008م.

15- ثناء محمد طعيمة: **محاسبة شركات التأمين**، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ط01، 2002م.

16- جديدي معراج: **محاضرات في قانون التأمين الجزائري**، ديوان الوطني المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005م.

17- جديدي معراج: **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط04، 2004م.

18- جديدي معراج: **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، ديوان الوطني للمطبوعات الجامعية OPU، الجزائر، ط03، 2003م.

19- جديدي معراج: **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999م.

20- جورج ريجدا: **مبادئ إدارة الخطر والتأمين**، دار المريخ ، الرياض، 2006م.

21- حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل: **التأمين وإدارة الخطر**، دار وائل للنشر، الأردن، ط01، 2008م.

22- حسن الأمين: **المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط03، 2000م.

23- حسين حامد حسان: **حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين**، دار الاعتصام، القاهرة، ط01، 1976م.

24- حميد عبد النبي الطائي وبشير عباس العلاق: **تسويق الخدمات**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، دط، 2009م.

25- خالد بن سعد عبد العزيز بن سعيد: **إدارة الجودة الشاملة "تطبيقات على القطاع الصحي"**، بدون دار النشر، الرياض، ط01، 1997م.

26- خالد وهيب الراوي: **إدارة المخاطر المالية**، دار المسيرة، عمان، ط01، 2009م.

27- زكي خليل المساعد: **تسويق الخدمات وتطبيقاته**، دار المناهج للنشر التوزيع، الأردن، ط01، 2006م.

28- زياد رمضان: **مبادئ التأمين** ، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط01، 1998م.

29- زياد رمضان: **مبادئ التأمين " دراسة عن واقع التأمين في الأردن"**، شركة دار الشعب، عمان، ط02، 1984م.

30- زيد منير عبوي: **إدارة الخطر والتأمين**، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، الأردن، ط01، 2006م.

31- سعد الدين محمد الكبي: **المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط01، 2002م.

32- سليمان بن إبراهيم بن ثنيان: **التأمين وأحكامه**، دار العواصم المتحدة، بيروت، ط01، 1993م.

33- سمير عبد المجيد رضوان: **المشتقات المالية**، دار النشر للجامعات، مصر، 2005م.

34- سيد الهواري ونادية أبو فخرة: **الأسواق والمؤسسات المالية**، الإسكندرية، 2002م.

35- شهاب أحمد جاسم العنكبي: **المبادئ العامة للتأمين**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005م.

36- صالح العلي وسميح الحسن: **معالم التأمين الإسلامي "مع تطبيقات عملية لشركات التأمين الإسلامية دراسة فقهية للتأمين التجاري والإسلامي"**، دار النوادر، دمشق، ط01، 2010م.

37- صالح عبد الله كامل: **عشر مبادئ لنظام مالي ومصرفي متوازن**، وثيقة مبادئ الوسطية المالية، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، مارس 2009م.

38- صلاح الدين صدقى وآخرون: **التأمينات التجارية والاجتماعية**، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1995م.

39- طارق الله خان وحبيب أحمد: **إدارة المخاطر**، تحليل قضايا في الصناعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2003م.

40- طارق عبد العال حماد: **إدارة المخاطر**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003م.

41- عادل عبد الحميد عز: **مبادئ التأمين**، دار النهضة العربية، بيروت، 1971م.

42- عبد الإله نعمة جعفر: **النظم المحاسبية في البنوك وشركات التأمين**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، ط01، 2007م.

43- عبد الحميد محمود البعلي ووائل إبراهيم الراشد: **نظام التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي، قواعده وفنياته مع المقارنة بالتأمين التجاري**، الديوان الأميري، الكويت، دون سنة النشر.

44- عبد الرزاق بن خروف: **التأمين في التشريع الجزائري الجديد**، ديوان الوطني المطبوعات الجزائري، 1992م.

45- عبد الغفار حنفي ورسمية قرياقص: **أسواق المال: بورصات، مصارف، شركات التأمين، شركات الاستثمار**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003م.

46- عبد القادر جعفر: **نظام التأمين الإسلامي "محاولة لإبراز نظام إسلامي متكامل في تأمين الأنفس والأموال من الأضرار: تشريعاً، ووقاية، ورعاية، وتعويضاً وعرض للتأمين الوضعي وبيان حكمه"**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط01، 2006م.

47- عبد اللطيف محمود آل محمود: **التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية**، دار النفائس، بيروت، ط01، 1994م.

48- عبد الهادي السيد ومحمد تقي الحكيم: **عقد التأمين حقيقته ومشروعيته**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط01، 2003م.

49- عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان: **عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة**، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط02، 2000م.

50- عثمان بابكر أحمد: **تطبيقات التأمين التعاوني الإسلامي" النظرية والتطبيق"، التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، المملكة العربية السعودية، ج02، 2005م.

51- عثمان بابكر أحمد: **قطاع التأمين في السودان "تقويم تجربة التحول من نظام التأمين التقليدي إلى التأمين الإسلامي"**، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، ط 02، 2004م.

52- على أحمد السالوس: **موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي**، دار القرآن، قطر، ط07، 2002م.

53- علي محيي الدين القره داغي: **التأمين التكافلي الإسلامي "دراسة تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية"**،دار البشائر الإسلامية، بيروت، ج02، 2011م.

54- علي مشاقبة وآخرون: **إدارة الشحن والتأمين**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط01، 2003م.

55- عمر بن عبد العزيز المترك: **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية**، دار العاصمة، الرياض، ط03، 1998م.

56- عوض بدير الحداد: **تسويق الخدمات المصرفية**، دار البيان للطباعة والنشر، مصر، 1999م.

57- عيد أحمد أبو بكر: **إدارة أخطار شركات التأمين**، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، ط01، 2011م.

58- عيد أحمد أبو بكر و وليد إسماعيل السيفو: **إدارة الخطر والتأمين**، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2009م.

59- عيسى عبده: **التأمين بين الحل والتحريم**، بدون دار نشر، القاهرة، 1978م.

60- فادي محمد الرفاعي: **المصارف الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط01، 2004م.

61- فايز أحمد عبد الرحمن: **التأمين في الإسلام**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006م.

62- كريمة عيد عمران: **التأمين الإسلامي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية**، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، ط01، 2014م.

63- مجلس الخدمات المالية الإسلامية: **الإرشادات المتعلقة بالاعتراف بالتصنيفات الصادرة عن مؤسسات تصنيف ائتماني خارجية للتأمين التكافلي وإعادة التكافل**، ماليزيا، مارس 2011م.

64- مجلس الخدمات المالية الإسلامية: **المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي**، ديسمبر 2009م.

65- محسن أحمد الخضيري: **البنوك الإسلامية**، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ط03، 1999م.

66- محمد أحمد شحاته حسين: **مشروعية التأمين وأنواعه**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005م.

67- محمد جودت ناصر: **إدارة أعمال التأمين بين النظرية و التطبيق**، دار مجدلاوي للنشر، عمان، ط01، 1998م.

68- محمد زيد الإبياني بك: **مباحث الوقف**، مطبعة علي سكر أحمد، مصر، ط02، 1912م.

69- محمد سليمان الأشقر وآخرون: **بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة**، دار النفائس، الأردن، ط01، 1998م.

70- محمد شوقي الفنجرى: **الإسلام والتأمين "التعاون لا الاستغلال أساس عقد التأمين الإسلامي"**، عكاظ، جدة، ط02، 1984م

71- محمد عبد العزيز حسن زيد: **الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط01، 1996م.

72- محمد عبد الله البرعي ومحمود عبد الحميد مرسي: **الإدارة في الإسلام**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مكتبة الملك فهد للنشر، جدة، 1995م.

73- محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان: **المصارف الإسلامية، الأسس النظرية والتطبيقات العملية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، ط01، 2007م.

74- محمود عزت اللحام وآخرون: **الإدارة المالية المعاصرة**، مكتبة المجمع العربي، الأردن، ط01، 2014م.

75- محمود محمود السجاعى: **المحاسبة في منشآت التأمين**، المكتبة العصرية، مصر، ط01، 2006م.

76- مختار محمود الهانس وإبراهيم عبد النبي حمودة: **مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي**، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، ط01، 2003م.

77- مختار محمود الهانس وإبراهيم عبد النبي حمودة: **مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000م.

78- مختار محمود الهانس وإبراهيم عبد النبى حمودة: **مبادئ الخطر والتأمين**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001م.

79- منير إبراهيم هندى: **إدارة المنشآت المالية وأسواق المال**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006م.

80- ناشد محمود عبد السلام: **إدارة الأخطار**، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، 2003م.

81- ناصر عبد الحميد علي: **التأمين التكافلي التطبيق العملي للاقتصاد الإسلامي**، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، 2010م.

82- نبيل محمد مختار: **إعادة التأمين**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005م.

83- نعمات محمد مختار: **التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005م.

84- نيل كروكفورد: **مدخل إلى إدارة الخطر**، دون دار نشر، ط03، 2007م.

85- هيئة المحاسبة والمراجعة للهيئات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، المنامة، 2010م.

86- هيثم حامد المصاورة: عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008م.

87- وهبه الزحيلي: **المعاملات المالية المعاصرة**، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط01، 2002م.

IV - البحوث:

1- أحمد بلالي: **الأهمية الإستراتيجية للتسويق في ظل تحديات بيئة الأعمال الراهنة**، مجلة الباحث، ورقلة، العدد06، 2008م.

2- الداوي الشيخ: **تحليل أثر التدريب والتحفيز على تنمية الموارد البشرية في البلدان الإسلامية**، مجلة الباحث، ورقلة، العدد 06، 2008م.

3- أمين عبد الله: **متطلبات تنظيم قطاع التأمين**، مجلة الرائد العربي، شركة الإتحاد العربي للتأمين وإعادة التأمين ، دمشق، العدد 81، 2004م.

4- إياد علي الدجني: **دور عملية التقييم المؤسس في نشر ثقافة الجودة في جامعات قطاع غزة من وجهة نظر فريق التقييم**، مجلة الجامعة الإسلامية "سلسلة الدراسات الإنسانية"، غزة، المجلد 19، العدد 02، 2011م.

5- أيمن عبد الحميد البدارين: **المضاربة على العروض دراسة فقهية مقارنة**، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية)، فلسطين، المجلد 17، العدد 01، جانفي 2009م.

6- بارك نعيمة: **تنمية الموارد البشرية وأهميتها في تحسين الإنتاجية وتحقيق الميزة التنافسية**، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة الشلف، العدد07، 2009م.

7- بلعزوز بن علي: **استراتيجيات إدارة المخاطر في المعاملات المالية**، مجلة الباحث، ورقلة، العدد 07، 2010م.

8- بن عزة محمد الأمين: **التحالف الاستراتيجي كضرورة للمؤسسات الاقتصادية في ظل العولمة**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، الشلف، العدد02، 2005م.

9- بن عيسى محمد المهدي: **ثقافة المؤسسة كموجه للسلوكات والأفعال في المنظمة الاقتصادية الحديثة**، مجلة الباحث، ورقلة، العدد 03، 2004م.

10- بوحنية قوي: **ثقافة المؤسسة كمدخل أساسي للتنمية الشاملة "دراسة في طبيعة العلاقة بين المحددات الثقافية وكفاءة الأداء"**، مجلة الباحث، ورقلة، العدد 02، 2003م.

11- حبار عبد الرزاق: **الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي "حالة دول شمال إفريقيا"**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 07، السداسي الثاني، 2009م.

12- حسين القاضي وكنان نده: **مبادئ حوكمة الشركات السورية "دراسة مقارنة مع مصر والأردن"**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26 ، العدد 02، 2010م.

13- رياض منصور الخليفي: **التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلي**، دراسة فقهية تطبيقية معاصرة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 33، جانفي 2008م.

14- عبد الحق حميش: **تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد04، العدد 04، فيفري 2007م.

15- عبد الحليم غربي: **الموارد البشرية في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، مجلة الباحث، ورقلة، العدد06، 2008م.

16- عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي: **إدارة الغرر في التأمين التعاوني**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، جدة، العدد 02، 2010م.

17- عبد العزيز بن علي الغامدي: **إعادة التأمين والبديل الإسلامي"دراسة فقهية"**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد 22، العدد 44، 2007م.

18- عزاوي عمر وعجيلة محمد: **مؤسسات المعرفة وثقافة المؤسسات الاقتصادية** "رؤية مستقبلية"، مجلة الباحث، ورقلة، العدد 04، 2006م.

19- علي عبد الأحمد أبو البصل: **المضاربة والمقامرة في بيع وشراء الأسهم (دراسة فقهية مقارنة)**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25 ، العدد 02، 2009م.

20- عماد الدين الرشيد: **المرجعية "دراسة في المفهوم القرآني"**، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، المجلد21، العدد01، 2005م.

21- عماد الزيادات: **استقلالية هيئة الرقابة الشرعية وإلزامية فتاواها وقراراتها في المؤسسات المالية الإسلامية (مع نماذج تطبيقية تشريعية وعملية في المملكة الهاشمية الأردنية)**، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، فلسطين، مجلد25، 2011م.

22- عيسى هاشم حسن وصافي فلوح: **قياس هامش الملاءة في صناعة التأمين السورية "دراسة مقارنة"**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد27، العدد 04، 2011م.

23- ماهر حامد الحولي وسالم عبد الله أبو مخدة: **الضوابط الشرعية للإعلانات التجارية**، مجلة الجامعة الإسلامية، غزة، المجلد 18، العدد01، 2010م.

24- محمد العلي القري ، **التأمين الصحي**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 13، 2001م.

25- مروان محمد أبو فضة: **عقد الوكالة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية**، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية)، فلسطين، المجلد 17، العدد02، 2009م.

26- مصطفى سعيد الشيخ وآخرون: **مدى تطبيق المصارف الإسلامية لمفهوم التسويق المصرفي الإسلامي من وجهة نظر العملاء "حالة دراسة الأردن"**، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات، الأردن، المجلد 09، العدد 01، 2009م.

27- موساوي عبد النور وبن محمد هدى: **تحليل ملاءة ومردودية شركات التأمين**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، المجلد ب، العدد 31، جوان 2009م.

28- ناجي معلا وأسامة الحارس: **إدراك مديري التسويق في شركات التأمين الأردنية لمفهوم التسويق الحديث "دراسة ميدانية"**، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، الأردن، المجلد 12، العدد04، 1997م.

29- نور الدين شارف: **خدمات الانترنت ودورها في زيادة فعالية مزيج الاتصال التسويقي للمؤسسة**، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشلف، العدد08، 2012م.

30- وسيم إسماعيل الهابيل وشعبان محمد أبو عرب وعماد جمعة أبوستة: **مدى فاعلية التدريب في تطوير الموارد البشرية بشركات التأمين العاملة في قطاع غزة**، مجلة جامعة الأزهر، سلسلة العلوم الإنسانية، غزة، المجلد 13، العدد01، 2011م.

V – الأطروحات والرسائل الجامعية:

1- عبد الكريم قندوز: **التحوط وإدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة الشلف، غير منشورة، 2012م.

2- ماجد محمد على أبو شنب: **أثر التحديات الميدانية على صناعة التأمين التكافلي بالمملكة العربية السعودية،** أطروحة دكتوراه في كلية الاقتصاد، تخصص إدارة، الأكاديمية العربية المفتوحة بالدنمارك، 2013م.

3- محمد ليبا: **التأمين التعاوني وتطبيقاته في بنك الجزيرة بالمملكة العربية السعودية وشركة إخلاص للتكافل بماليزيا: دراسة تحليلية مقارنة،** أطروحة دكتوراه في قسم الفقه وأصول الفقه، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، غير منشورة، 2007م.

4- إبراهيم جاسم جبار الياسري: **إشكالية تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية،** رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الكوفة، 2009م.

5- أحمد عبد العفو مصطفى العليان: **الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية،** رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2006م.

6- أسيل جميل قزعاط: **تحليل العوامل المؤدية إلى ضعف نمو قطاع التأمين واستثماراته في فلسطين "دراسة تطبيقية على شركات التأمين المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية"،** رسالة ماجستير في العلوم التجارية، تخصص إدارة أعمال، الجامعة الإسلامية غزة، 2009م.

7- أشرف رسمي أنيس عمر: **الوكالة التجارية الحصرية في الفقه الإسلامي والقانون،** رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية نابلسن، فلسطين، 2012م.

8- أمين قسول: **الدور التنموي للبنك الإسلامي في ظل رقابة بنك مركزي تقليدين دراسة تطبيقية حول بنك البركة الجزائري،** مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وبنوك، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، غير منشورة، 2010م.

9- بوعزوز جهاد: **تسويق الخدمات التأمينية في الجزائر في ظل الإصلاحات الجديدة للقطاع "دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT"،** مذكرة ماجستير في علوم التسيير تخصص إدارة أعمال، جامعة الجزائر، غير منشورة، 2009م.

10- حمدي معمر: **نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق،** مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: مالية واقتصاد دولي، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، غير منشورة، 2012م.

11- حنان البريجاوي الحمصي: **توزيع الفائض التأميني وأثره على التوسع في الخدمات التأمينية الإسلامية**، رسالة ماجستير في المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، دمشق، 2008م.

12- ربيعي ميلود: **تأثير ثقافة المؤسسة على تطبيق نظام إدارة الجودة الشاملة "دراسة حالة مؤسسة الأنابيب الناقلة للغاز بغرداية"**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات، جامعة سكيكدة، 2007م.

13- سميرة مرقاش: **أهمية المزيج التسويقي الخدمي الموسع في تحسين الخدمات التأمينية "دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين saa"**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال، جامعة الشلف، غير منشورة، 2007م.

14- عامر حسن عفانه: **إطار مقترح لنظام محاسبي لعمليات شركة التأمين التكافلي في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي**، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل من كلية التجارة في الجامعة الإسلامية، غزة، 2010م.

15- فلاق صليحة: **أثر الإصلاحات الاقتصادية في قطاع التأمين الجزائري خلال الفترة (1990م-2008م)**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، غير منشورة، 2010م.

16- كريمة شيخ: **إشكالية تطوير ثقافة التأمين لدى المستهلك ببعض ولايات الغرب الجزائري**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص: تسويق دولي، جامعة تلمسان، 2010م.

17- محمد مكي سعد الجرف: **التأمين التبادلي في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون**، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، غير منشورة، 1983م.

18- مصطفى إبراهيم محمد مصطفى: **تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية**، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة قسم الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، 2006م.

VI - الملتقيات والمؤتمرات:

1- أحمد بوشنافة وكريمة حاجي: **الضوابط الشرعية للمزيج التسويقي المصرفي الإسلامي**، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي"الواقع ورهانات المستقبل"، المركز الجامعي بغرداية، 23 و24 فيفري 2011م.

2- أحمد محمد صباغ: **أسس وصيغ التأمين الإسلامي**، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، 10 و11 مارس 2008م.

3- أحمد محمد صباغ: **الطرح الشرعي والتطبيق العملي للتأمين الإسلامي**، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، 12 و13 مارس 2007م.

4- أحمد محمد صباغ: **الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية**، بحث مقدم للمؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، 01 و02 جوان 2009م.

5- أحمد محمد فرحان وياسر محمد عياد: **تقييم سياسات إعادة التأمين لشركات التأمين التعاوني بالمملكة العربية السعودية**، بحث مقدم للملتقى الخامس للتأمين التعاوني، أبوظبي، يومي 18 و19 ماي 2014م.

6- السيد حامد حسن محمد: **استشراف مستقبل التأمين التعاوني**، بحث مقدم للملتقى الرابع للتأمين التعاوني، الكويت، 17 و18 أفريل 2013م.

7- السيد حامد حسن محمد: **التجربة السودانية في التأمين الإسلامي**، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الأول للتأمين الإسلامي حول: شركات التكافل للتأمين، طرابلس، 21 و22 أفريل 2013م.

8- السيد حامد حسن محمد: **الدور التنموي لشركات التأمين التعاوني الإسلامي الآفاق والمعوقات والمشاكل**، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، 11و 12 أفريل 2010م.

9- السيد حامد حسن محمد: **مسيرة التأمين التعاوني الإسلامي المشاكل والحلول**، بحث مقدم للملتقى الثاني للتأمين التعاوني، الرياض، 06 و07 أكتوبر 2010م.

10- السيد حامد حسن محمد: **صيغ إدارة مخاطر واستثمار أقساط التأمين التعاوني، تحليل وتقييم**، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول للتأمين التعاوني، الرياض، 20 و22جانفي 2009م.

11- امحمدي بوزينة أمينة: **شركات التأمين التكافلي "تجربة شكة سلامة للتأمينات الجزائر"**، بحث مقدم للملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير-تجارب الدول-، جامعة الشلف، 03 و04 ديسمبر 2012م.

12- براحلية بدرالدين: **التأمين في ظل المرسوم التنفيذي 09/13 بين التجاري والتعاوني**، بحث مقدم للملتقي الدول حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التقليدية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25 و26 أفريل 2011م.

13- بريش عبد القادر وحمدي معمر: **التحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي**، بحث مقدم للملتقى الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع.. ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، 23 و24 فيفري 2011م.

14- بلعزوز بن علي وحمدي معمر: **نظام التأمين التعاوني بين النظرية والتطبيق**، بحث مقدم للملتقى الدولي الثالث للتأمين التعاوني، الرياض، 07 و08 ديسمبر 2011م.

15- بو نشادة نوال: **العمل المؤسساتي التكافلي بين جهود جهود التأصيل وواقعية التطبيق**، بحث مقدم للملتقى الدولي حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 25و 26 أفريل 2011م.

16- حبار عبد الرزاق: **عناصر التنظيم الاحترازي لنشاط التأمين – مع إشارة خاصة لحالة الجزائر**، بحث مقدم للملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير"تجارب الدول"، جامعة الشلف، 03 و04 ديسمبر 2012م.

17- حريري بوشعور وفلاق صليحة: **رأس المال الفكري ودوره في دعم الميزة التنافسية لمنظمات الأعمال**، بحث مقدم للملتقى الدولي الخامس حول رأس المال الفكري في منظمات الأعمال العربية في ظل الاقتصاديات الحديثة، جامعة الشلف، 13 و14 ديسمبر 2011م.

18- حسان حسين حامد: **أسس التكافلي التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية**، بحث مقدم ضمن أعمال منتدى التكافل السعودي الدولي الأول، جدة، 21 و22 من سبتمبر 2004م.

19- حسان حسين حامد: **خطة تحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي" متطلبات هذه الخطة وحلول مشكلاتها" تجربة مصرف الشارقة الوطني**، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، 07و09 ماي 2002م.

20- حضري دليلة وبغداوي جميلة: **صناعة التأمين التكافلي في دول مختارة بين الواقع، الآفاق والتحديات**، بحث مقدم للملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير- تجارب عربية-، جامعة الشلف، 03 و04 ديسمبر 2012م.

21- حمول طارق وبوشنافة أحمد: **دور صيرفة التأمين في خلق وتطوير الجودة الشاملة لخدمات قطاع التأمين "الإشارة لحالة الجزائر"**، بحث مقدم للملتقى الدولي حول إدارة الجودة الشاملة في قطاع الخدمات، جامعة قسنطينة، 10و11 ماي 2011م.

22- حوتية عمر وحوتية عبد الرحمان: **واقع خدمات التأمين الإسلامي بالجزائر (مع الإشارة إلى شركة سلامة للتأمينات الجزائر)**، بحث مقدم ضمن للملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع...ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، 23و24 فيفري 2011م.

23- خالد أبو نحل: **الملاءة المالية لمؤسسات التأمين واعادة التأمين العربية في ظل المتغيرات العالمية**، بحث مقدم للقاء قرطاج العاشر للتأمين وإعادة التأمين، تونس، 18و20 نوفمبر 2009م.

24- دار المراجعة الشرعية: **الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة الإسلامية**، بحث مقدم لمؤتمر حوكمة الشركات المالية والمصرفية "البنوك، شركات التأمين، شركات الوساطة"، الرياض، 17 و18أفريل 2007م.

25- رانية العلاونة: **إدارة مخاطر التأمين التعاوني الإسلامي**، بحث مقدم للملتقى الثالث للتأمين التعاوني، الرياض، 07 و08 ديسمبر 2011م.

26- رياض منصور الخليفي: **قوانين التأمين التكافلي الأسس الشرعية والمعايير الفنية**، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، يومي 11و13 أفريل 2010م.

27- رياض منصور الخليفي: **تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي**، بحث مقدم للملتقى الأول للتأمين التعاوني، الرياض، 20 و22 جانفي 2009م.

28- رياض منصور الخليفي: **النظرية العامة للهيئات الشرعية**، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للهيئات الشرعية والمؤسسات المالية الإسلامية، الكويت،05 و06 أكتوبر 2003م.

29- سامر مظهر قنطقجي: **تطور صناعة التأمين التكافلي وآفاقها المستقبلية**، بحث مقدم ضمن الندوة الدولية حول الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة سطيف، 18 و20 أفريل 2010م.

30- سامي بن إبراهيم سويلم: **تطوير صيغ التأمين الإسلامي**، بحث مقدم للملتقى الرابع للتأمين التعاوني، الكويت، 17 و18 أفريل 2013م.

31- سامي إبراهيم سويلم: **دور الهيئات الشرعية في تطوير المنتجات المالية**، بحث مقدم لندوة الهيئات الشرعية بين المركزية والتبعية، الأردن، 21 و22 مارس 2012م.

32- سعيد بوهرواة: **إعادة التكافل على أساس الوديعة**، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الأردن، 11و13 أفريل 2010م.

33- سليمان بن دريع العازمي: **العجز في صندوق المشتركين**، بحث مقدم للمؤتمر الدولي للتأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، 11و13 أفريل 2010م.

34- سهام قارون: **العجز التأميني في شركات التأمين التعاوني**، بحث مقدم للملتقى الوطني حول النظام القانوني للتأمين التعاوني، المركز الجامعي محمد شريف مساعدية، سوق اهراس، يومي 12 و13 أفريل 2011م.

35- شعبان محمد البرواري: **الفائض التأميني في شركات التكافل وعلاقة صندوق التكافل بالإدارة**، بحث مقدم لمؤتمر الهيئات الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، 25 و27 ماي 2010م.

36- صالح بن ناصر العمير: **التأمين الصحي التعاوني وأثره على الاقتصاد السعودي حتى عام 2020م**، بحث مقدم لندوة حول: الرؤية المستقبلية للاقتصاد السعودي حتى عام 2020م، الرياض، 19 و23 أكتوبر 2002م.

37- صبرينة شراقة: **دور الرقابة والإشراف في تنمية قطاع التأمين في الجزائر**، بحث مقدم للملتقى الدولي حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 25 و26 أفريل 2011م.

38- عادل بن محمد بن عبد الله عمر باريان: **أساليب تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، بحث مقدم لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري حول "المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول"، الإمارات العربية المتحدة، 31 ماي و03 جوان 2009م.

39- عبد الباري مشعل: **تجارب التصرف بالفائض التأميني**، بحث مقدم للملتقى الثاني للتأمين التعاوني، الرياض، 02 و03 ديسمبر 2010م.

40- عبد الباري محمد علي مشعل: **تحديات ومعوقات حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية**، بحث مقدم للمؤتمر التاسع للهيئات الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 26 و27 ماي 2010م.

41- عبد الباري محمد علي مشعل: **خصوصية ومتطلبات الرقابة الشرعية للمصرف المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية**، بحث مقدم للمؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 18 و19 ماي 2009م.

42- عبد الباري محمد علي مشعل: **شركات الاستشارات الشرعية وهيئات الرقابة الشرعية الضوابط والآليات**، بحث مقدم للمؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، 27 و28 ماي 2008م.

43- عبد الباري محمد علي مشعل: **إستراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي "المفاهيم وآلية العمل"**، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الرابع للهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 03 و04 أكتوبر 2004م.

44- عبد الباري محمد علي مشعل: **إستراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي "المفاهيم وآلية العمل"**، بحث مقدم لمؤتمر التدقيق الشرعي، ماليزيا، 10ماي 2001م.

45- عبد الحليم غربي: **تقييم تجربة الخدمات المالية الإسلامية في السوق الجزائرية وآفاقها المستقبلية**، بحث مقدم للندوة العلمية الدولية حول: الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 18 و20 أفريل 2010م.

46- عبد الحميد محمود البعلي: **الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية**، بحث مقدم لمؤتمر الدولي الثالث لاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2005م.

47- عبد الحميد محمود البعلي: **أسس رئيسة للتأمين التكافلي**، ورقة مقدمة ضمن أعمال منتدى التكافل السعودي الدولي الأول، جدة، 21 و22 سبتمبر 2004م.

48- عبد الرحمان بن عبد الله السند: **الضوابط والمعايير الشرعية للتأمين التعاوني**، بحث مقدم للملتقى الأول للتأمين التعاوني، الرياض، 20 و22 جانفي 2009م.

49- عبد الرزاق خليل: **دور الرقابة الشرعية في تطوير العمل المصرفي الإسلامي**، بحث مقدم لليوم الدراسي حول التمويل الإسلامي، الأغواط، ديسمبر 2010م.

50- عبد الستار أبو غدة: **أسس التأمين التكافلي**، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثاني للمصارف الإسلامية، فندق الفورسيزنز، دمشق، 11 و13 مارس 2007م.

51- عبد الستار الخويلدي: **مشروع قانون نموذجي في التأمين التكافلي "مع نظام أساسي نموذجي لشركة التأمين التكافلي"**، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، يومي 11و13 أفريل 2010م.

52- عبد الستار القطان: **شركات الاستشارات الشرعية الأسس والضوابط والمتطلبات**، بحث مقدم للمؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، 27 و28 ماي 2008م.

53- عبد السلام إسماعيل أوناغن: **المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي**، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشرعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، 11و13 أفريل 2010م.

54- عبد الفتاح محمد صلاح: **منتجات إعادة التأمين الإسلامي التعاوني واستشراف المستقبل**، بحث مقدم للملتقى الخامس للتأمين التعاوني، أبوظبي، 18 و19 ماي 2014م.

55- عبد المجيد أحمد الأمير: **تطور نشاط شركات التأمين في المملكة، وأهميتها الاقتصادية**، بحث مقدم للقاء السنوي السادس عشر لجمعية الاقتصاد السعودية حول: الخدمات المالية في المملكة العربية السعودية، مركز الملك فهد الثقافي، الرياض، 02 و04 جويلية 2007م.

56- عجيل جاسم النشمي: **إعادة التأمين التعاوني**، بحث مقدم للمؤتمر الدولي للتأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه موقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، 11 و13 أفريل 2010م.

57- عدنان محمود العساف: **الفائض التأميني أحكامه ومعايير احتسابه وتوزيعه**، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني، الجامعة الأردنية، 11 و12 أفريل 2010م.

58- عز الدين خوجة: **حوكمة الإلتزام الشرعي في صناعة الخدمات المالية الإسلامية**، ورشة عمل حول حوكمة الالتزام الشرعي،مملكة البحرين، 21 أفريل 2007م.

59- عزة عبد السلام إبراهيم: **تسويق التأمين في ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية**، بحث مقدم للملتقى العربي الثاني حول التسويق في الوطن العربي "الفرص والتحديات"، الدوحة، 06 و08 أكتوبر 2003م.

60- عزيزة بن سمينة مريم وطبني مريم: **حوكمة الشركات ودورها في تفعيل نظام الرقابة على شركات التأمين التعاوني**، بحث مقدم للملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية "الواقع العملي وآفاق التطوير –تجارب الدول-"، جامعة الشلف، 03 و04 ديسمبر 2012م.

61- علي عبد الله والعيداني إلياس: **التسويق الإلكتروني في الجزائر وسبل تفعيله في ظل التطورات التكنولوجية وتحديات المنافسة العالمية**، بحث مقدم للملتقى الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر "عرض تجارب دولية"، المركز الجامعي بخميس مليانة، 26 و27 أفريل 2011م.

62- علي محي الدين القره داغي: **المتطلبات الشرعية لصياغة وثائق التأمين وعقوده**، بحث مقدم للملتقى الرابع للتأمين التعاوني، الكويت، 17 و18 أفريل 2013م.

63- علي محي الدين القره داغي: **العجز في صندوق التأمين، والبدائل المناسبة التي تتفق مع حقيقة التأمين التعاوني**، بحث مقدم للملتقى الثالث للتأمين التعاونين الرياض، 07 و08 ديسمبر 2011م.

64- عماد الزيادات: **الرقابة الشرعية على مؤسسات التأمين التعاوني وطرق تفعيلها**، بحث مقدم للمؤتمر الدولي للتأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، 11 و13 أفريل 2010م.

65- عمر عزاوي وأحمد علماوي: **الثقافة التنظيمية مدخل لتطبيق إدارة الجودة الشاملة في منظمات الأعمال**، بحث مقدم للملتقى الوطني حول "إدارة الجودة الشاملة وتنمية أداء المؤسسة"، جامعة سعيدة، 13 و14 ديسمبر 2010م.

66- قذافي عزات الغنائم: **التأمين التعاوني**، بحث مقدم للمؤتمر الدولي للتأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشرعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، 11 و13 أفريل 2010م.

67- كمال رزيق: **التأمين التكافلي كحل لمشكل غياب الثقافة التأمينية في الوطن العربي بالرجوع لحالة الجزائر**، بحث مقدم بحث مقدم لندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة البليدة، 25 و26 أفريل 2011م.

68- كمال رزيق وبراهمي خالد: **طريقة المجمعات كبديل شرعي في عمليات إعادة التأمين التعاوني**، بحث مقدم للملتقى الخامس للتأمين التعاوني، أبوضبي، يومي 18 و19 ماي 2014م.

69- مجدي السيد أحمد ترك: **إطار محاسبي مقترح لقواعد حوكمة شركات التأمين التعاوني**، بحث مقدم للملتقى الرابع للتأمين التعاوني، الكويت، 17 و18 أفريل 2013م.

70- محمد أحمد زيدان: **شركات إعادة التأمين التكافلي في دول مجلس التعاون الخليجي: الواقع والتحديات**، بحث مقدم للملتقى الخامس للتأمين التعاونين أبوظبي، يومي 18 و19 ماي 2014م.

71- محمد أحمد زيدان: **الإفصاح كأحد مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التكافلي**، بحث مقدم للملتقى الرابع للتأمين التعاوني، الكويت، 17 و18 أفريل 2013م.

72- محمد أحمد زيدان: **أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التعاوني**، بحث مقدم للملتقى الثالث للتأمين التعاوني، الرياض، 07 و08 ديسمبر 2011م.

73- محمد أحمد زيدان: **تفعيل دور الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**، بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، الإمارات العربية المتحدة، 2009م.

74- محمد بلتاجي: **تفعيل التدقيق والرقابة الشرعية الداخلية وتطويرها**، بحث مقدم للمؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 18 و19 ماي 2009م.

75- محمد بلتاجي: **دور المعاهد المصرفية في تأهيل العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية**، بحث مقدم للمؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، 19 و20 نوفمبر 2005م.

76- محمد بن أحمد الصالح صالح: **دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية**، بحث مقدم للدورة التاسع عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإمارات العربية المتحدة، 26 و30 أفريل 2009م.

77- محمد سيد سلطان: **أهمية تكنولوجيا المعلومات للتأمين التعاوني**، بحث مقدم للملتقى الرابع للتأمين التعاوني، الكويت، 17 و18 أفريل 2013م.

78- محمد سعدو الجرف: **أنظمة ونماذج إعادة التأمين التعاوني (إعادة التكافل) في بعض الدول العربية والإسلامية**، بحث مقدم للملتقى الخامس للتأمين التعاوني، أبوظبي، يومي 18 و19 ماي 2014م.

79-

80- محمد علي السرطاوي: **حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية**، بحث مقدم إلى ندوة الهيئات الشرعية بين المركزية والتبعية، الأردن، 21 و22 مارس 2012م.

81- محمد عود الفزيع: **توحيد المرجعية الشرعية في مهنة التدقيق الشرعي**، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للمدققين الشرعيين، الكويت، 18 ماي 2011م.

82- موسى مصطفى القضاة: **حقيقة التأمين التكافلي**، بحث مقدم لندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس- سطيف-، 25 و26 أفريل 2011م.

83- موسى مصطفى القضاة: **التحديات التي تواجه تطبيق التكافل والحلول المقترحة**، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية، دمشق، 11 و13 مارس 2007م.

84- موسى مصطفى القضاة: **تحول شركات التأمين التقليدي إلى شركات التأمين الإسلامي**، بحث مقدم لندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس سطيف، 25 و26 أفريل 2001م.

85- مولاي خليل: **التأمين التكافلي الإسلامي الواقع والآفاق**، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، 23 و24 فيفري 2011م.

86- نادية أمين محمد علي: **تأهيل الكوادر البشرية للمؤسسات المالية الإسلامية**، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، الإمارات العربية المتحدة، 31 ماي و03 جوان 2009م.

87- ناصر عبد الحميد: **تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني**، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول للتأمين التعاوني، الرياض، 20 و22 جانفي 2009م.

88- هيثم محمد حيدر: **الفائض التأميني ومعايير احتسابه وأحكامه**، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني، الجامعة الأردنية، 11 و12 أفريل2010م.

89- هيثم محمد حيدر: **الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي**، بحث مقدم للملتقى الثاني للتأمين التعاوني، الرياض، 20 و22جانفي 2009م.

90- وليد سعود: **تجربة سلامة للتأمينات الجزائر في تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائري**، مداخلة مقدمة في ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 25 و26 أفريل 2011م.

91- ياسر سعود دهلوي: **أدوات التأهيل المتكامل للعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية ودور الهيئات الشرعية والمعاهد في تدريبهم شرعياً**، دار المراجعة، بحث مقدم للمؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، 19 و20 نوفمبر 2005م.

92- يوسف بن عبد الله الشبيلي: **الرقابة الشرعية على شركات التأمين التعاوني**، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، 11 و12 أفريل 2010م.

93- يوسف بن عبد الله الشبيلي: **الرقابة الشرعية على المصارف، ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصرف**، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة 19، الإمارات العربية المتحدة، 2009م.

VII – التـــــــــــــــقارير:

1- الإتحاد العالمي للتأمين التكافلي، **سوق التأمين السوداني، التقرير السنوي لسنة** 2012م.

2- تاج الدين عبد الله محمد: **إدارة تطوير الأعمال**، قسم الإحصاء والمعلومات، تقرير الشركة الإسلامية للتأمين المحدودة بالسودان، 2012م.

3- شركة وقاية للتأمين وإعادة التأمين التكافلي، التقرير السنوي لسنة 2011م.

4- شركة وقاية للتأمين وإعادة التأمين التكافلي، التقرير السنوي لسنة 2010م.

5- شركة وقاية للتأمين وإعادة التأمين التكافلي: شهادة المراجعة الشرعية، تقرير دار المراجعة الشرعية، أكتوبر 2010م.

6- شركة وقاية للتأمين وإعادة التأمين التكافلي، تقرير نشرة الإصدار المختصرة، 2009م

7- شركة التأمين الإسلامية المحدودة السودانية، التقرير السنوي لسنة 2006م.

8- مؤسسة النقد العربي السعودي: **إدارة مراقبة التأمين**، تقرير سوق التأمين السعودي، 2012م.

9- محمد حسن نایر: **الاجتماع السنوي العام لهيئة المشتركين**، تقرير شركة التأمين الإسلامية المحدودة (السودان)، دار الصداقة، 05 جويلية 2013م.

VIII - القوانين والتشريعات:

1- الأمر رقم 127/66، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 31 أوت 1966م.

2- الأمر رقم 15/74 الصادر في 30 جانفي 1974م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15 والصادرة بتاريخ 19 فيفري 1974م.

3- المادة 619 من القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975م.

4- الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات الصادر في 25 جانفي 1995م ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 13، الصادرة بتاريخ 08 مارس 1995م.

5- المرسوم التنفيذي رقم 409/95، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 76، الصادرة في 10 ديسمبر 1995م.

6- القانون 04/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 15، الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006م.

ثـــانياً- المراجع باللغة الأجنبية:

Les ouvrages ,Articles ET Rapports :

1- Ali Hassib**, introduction a l'étude des assurances**, édition INAL, Alger, 1994.

2- Conseil National Des Assurances **: note de conjoncture du marché des assurances 4ème trimestre** 2012.

3- Conseil National Des Assurances **: note de conjoncture du marché des assurances 1er trimestre** 2013.

4- Conseil National Des Assurances **: réseau de distribution des societes societes S d'assurance,** Mars 2013

5- Denis-clair lambert, **économie des assurances**, Armend Colin/Masson, Paris, 1996.

6- Djameleddine laguere : **la takaful comme alternative l'assurance traditionnelle**,Colloque international sur Les sociétés d'Assurances Takaful et les sociétés d'assurances Traditionnelles Entre la Théorie et l'Expérience Pratique, Université Ferhat Abbas, 25-26 Avril 2011

7- Jean Claude Harrari, le marketing bancaire : le marketing financier, Edition Dalloz, 1974.

8- Lambert faivreYnonne, **droit des assurances**, seme édition Dallez, 1985.

9- Michel Badoc, Bertrand Lavayssiére, Emmanuel copin, Marceting de la banque et de l'assirance, éditions d'organisation, Paris, 2000.

10- Omar Clark Fisher**: basics of Islamic insurance,** Dubai, UAE, APRIL, 2013.

11- **world islamic insurance directory 2013**, 8th World Takaful Conference , Dubai,15 April, 2013, (Prepared by Takaful Re Co. Ltd- Dubai).

12- Yunne lambert-faivre**, droit des assurances**, 10e édition Dalloz delta , Lyon, 1998.

ثـــالثاً- مواقع الانترنيت:

1- اتحاد شركات التأمين وإعادة التأمين السودانية، من الموقع:

http://asirc.com.sd/ar/laws.php?secid=10&conid=50

2- أحمد حسين يعقوب: **نظرية عدالة الصحابة "المراجعة"**، الفصل الأول، الباب الثالث، من الموقع: http://www.shiaweb.org/books/adalat_alsahaba/p a17.html

3- أخبار شركات التأمين السعودية، من الموقع:

http://tammeen.com/vb/showthread.php?p=10028&langid=1

4- الإتحاد العربي للتأمين، بنك المعلومات، من الموقع:

http://www.insurabia.net/webForms/InsuranceHistory.aspx

5- الاقتصادية: **وقاية للتأمين**، تشكل هيئة للرقابة الشرعية على منتجاتها، من الموقع:

http://www.aleqt.com/2011/02/28/article_509493.htm

6- السوق المالي السعودي: **النتائج المالية لشركة وقاية خلال 31/03/2013م**، من الموقع:

http://www.gulfbase.com/ar/news/205833

7- المجلس الوطني للتأمينات، من الموقع:

http://temp.cna.dz/En-savoir-plus/Bancassurance

8- شركة التأمين الإسلامية المحدودة، من الموقع: http://www.islamicinsur.com

9- شركة وقاية للتأمين وإعادة التأمين التكافلي، من الموقع:
http://www.weqaya.com.sa/index.php?lang=ar

10- علاء الدين زعتري: **صيغ التأمين في شركات التأمين الإسلامية**، من الموقع:
http://www.alzatari.net/research/360.html

11- مازن رحمي: **إدارة التأمين**، الفصل الثالث: وظائف شركات التأمين، من الموقع:
http://site.iugaza.edu.ps/stnassar/files/2010/02/ch_6.doc

12- مؤسسة النقد العربية السعودية، **قائمة بأسماء شركات التأمين وشركات المهن الحرة**، 05 ديسمبر 2012م، من الموقع:
http://www.sama.gov.sa/Insurance/InssuranceLib/DELETED_Arabic_Licinced_List.pdf

13- مؤسسة النقد العربي السعودية: **نبذة عن مراقبة التأمين**، من الموقع:
http://www.sama.gov.sa/Insurance/Pages/AboutISD.aspx

14- معلومات المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية: **العجز التأميني**، من الموقع:
http://www.ibisonline.net/Research_Tools/Glossary/GlossaryDisplayPage.aspx?TermId=369

15- نظرة شاملة على أداء شركات قطاع التأمين السعودي خلال سنة 2012م، من الموقع:
http://www.argaam.com/article/articledetail/317000

الملاحق

الملـــــلحق رقـــم (01)

مخالفة الأستاذ الدكتور مصطفى الزرقاء لقرار مجلس المجمع الفقهي حول التأمين بشتى صوره وأشكاله

إخواني الأساتذة الفضلاء أعضاء المجمع الفقهي.....

إني أخالف ما ذهبتم إليه من اعتبار التأمين الذي أسميتموه تجارياً بمختلف أنواعه وصوره حراماً، وميزتم بينه وبين ما أسميتموه تعاونياً، وأرى أن التأمين من حيث أنه طريق تعاوني منظم لترميم الأضرار التي تقع على رؤوس أصحابها من المخاطر التي يتعرضون لها، هو في ذاته جائز شرعاً بجميع صوره الثلاث وهي:

التأمين على الأشياء، والتأمين من المسؤولية المسمى (تأمين ضد الغير)، والتأمين المسمى بالتأمين على الحياة جائز شرعاً.

وإن أدلتي الشرعية من الكتاب العزيز والسنة النبوية، وقواعد الشريعة ومقاصدها العامة، والشواهد الفقهية، بالقياس السليم عليها ، ودفع توهم أنه يدخل في نطاق القمار والرهان المحرمين، ودفع شبهة أنه ربا، كل ذلك موضح تمام الإيضاح في كتابي المنشور بعنوان (عقد التأمين، وموقف الشريعة الإسلامية منه) وأنتم مطلعون عليه، مع بيان حاجة الناس في العالم كليه إليه.

وقد بينت لكم في هذه الجلسة أيضاً، أن التمييز بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري لا سند له فكل التأمين قائم على تفتيت الأضرار وترميمها، ونقلها عن رأس المصاب، وتوزيعها على أكبر عدد ممكن، بين عدد قليل من الأشخاص الذي تجمعهم حرفة صغيرة- أو سوق، ويتعرضون لنوع من الأخطار فيساهمون في تكوين صندوق مشترك، حتى إذا أصاب أحدهم الخطر والضرر، عوضوه عنه من الصندوق الذي هو أيضاً مساهم فيه، هذا النوع الذي يسمى في الاصطلاح تبادلياً وسميتموه (تعاونياً) لا تحتاج إدارته إلى متفرغين لها، ولا إلى نفقات إدارة وتنظيم وحساب ...الخ.

فإذا كثرت الرغبات في التأمين، وأصبح يدخل فيه الألوف، عشراتها أو مئاتها أو آلافها من الراغبين، أصبح يتناول عدداً كبيراً من الأخطار المختلفة، فإنه عندئذ يحتاج إلى إدارة متفرغة، وتنظيم ونفقات كبيرة، من أجور محلات وموظفين ووسائل آلية وغير آلية..الخ. وعندئذ لا بد لمن يتفرغون لإدارته وتنظيمه من أن يعيشوا على حساب هذه الإدارة الواسعة، كما يعيش أي تاجر أو صانع أو محترف أو موظف على حساب عمله.

وعندئذ لا بد من أن يوجد فرق بين الأقساط التي تجبى من المؤمن لهم، وبين ما يؤدى من نفقات وتعويضات للمصابين عن أضرارهم، لتربح الإدارة المتفرغة هذا الفرق، وتعيش منه، كما يعيش التاجر من فرق السعر بين ما يشتري ويبيع.

ولتحقيق هذا الربح يبنى التأمين الذي أسميتموه تجارياً على حساب إحصاء دقيق، لتحديد القسط الذي يجب أن يدفعه المؤمن له في أنواع من الأخطار، هذا هو الفرق الحقيقي بين النوعين. أما المعنى التعاوني فلا فرق فيه بينهما أصلاً من حيث الموضوع.

كما إني أحب أن أضيف إلى ذلك: أن هذه الدورة الأولى لهذا المجمع الفقهي الميمون، الذي لم يجتمع فيها إلا نصف أعضائه فقط، والباقون تخلفوا أو اعتذروا عن الحضور لظروفهم الخاصة، لا ينبغي أن يتخذ فيها قرار بهذه السرعة، بتحريم موضوع كالتأمين من أكبر الموضوعات المهمة اليوم خطورة وشأناً، لارتباط مصالح جميع الناس به في جميع أنحاء المعمورة، والدول كلها تفرضه إلزامياً في حالات، كالتأمين على السيارات ضد الغير، صيانة لدماء المصابين في حوادث السيارات من أفئدة تذهب هدراً إذا كان قائد السيارة أو مالكها مفلساً.

فإذا أريد اتخاذ قرار خطير كهذا، وفي موضوع اختلفت فيه آراء علماء العصر اختلافاً كبيراً في حله أو حرمته، يجب في نظري أن يكون في دورة يجتمع فيها أعضاء المجمع كلهم أو إلا قليلاً منهم، وعلى أن يكتب لغير الأعضاء المجمع من علماء العالم الإسلامي،

الذين لهم وزنهم العلمي، ثم يبت في مثل هذا الموضوع الخطير في ضوء أجوبتهم، على أساس الميل إلى التسيير على الناس عند اختلاف آراء العلماء، لا إلى التعسير عليهم.

ولا بد لي ختاماً من القول: بأنه إذا كانت شركات التأمين تفرض في عقودها مع المستأمنين شروطاً لا يقرها الشرع، أو تفرض أسعاراً للأقساط في أنواع الأخطار غالية بغية الربح الفاحش، فهذا يجب أن تتدخل فيه السلطات المسئولة لفرض رقابة وتسعير لمنع الاستغلال، كما توجب المذاهب الفقهية وجوب التسعير والضرب على أيدي المحتكرين لحاجات الناس الضرورية، وليس علاجه تحريم التأمين، لذلك أرجو تسجيل مخالفتي هذه مع مزيد الاحترام لآرائكم.

الدكتور / مصطفى الزرقاء

المصدر: صالح بن زابن المرزوقي: **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي**، رابطة العالم الإسلامي، الدورات من الأولى إلى السابعة عشرة، مكة المكرمة، 2004م، ص: 43.

الملحق رقم (02)

قرارات مجلس المجمع الفقهي حول التأمين

بشتى صوره وأشكاله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول أدنه وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه أما بعد:

فإن مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في 15 شعبان 1398 هـ بمكة المكرمة بمقر رابطة العالم الإسلامي نظر في موضوع التأمين بأنواعه المختلفة، بعد ما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك، وبعدما اطلع أيضا على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ 4/ 4/ 1397 هـ من التحريم للتأمين بأنواعه.

وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك، قرر المجلس بالأكثرية تحريم التأمين. بجميع أنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك من الأموال.

كما قرر مجلس المجمع بالإجماع: الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء من جواز التأمين التعاوني بدلا من التأمين التجاري المحرم والمنوه عنه آنفا، وعهد بصياغة القرار إلى لجنة خاصة.

تقرير اللجنة المكلفة بإعداد قرار مجلس المجمع حول التأمين:

بناء على قرار مجلس المجمع المتخذ بجلسة الأربعاء 14 شعبان 1398 هـ، المتضمن تكليف كل من أصحاب الفضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد محمود الصواف والشيخ محمد بن عبد الله السبيل بصياغة قرار مجلس المجمع حول التأمين بشتى أنوا عه وأشكاله.

وعليه فقد حضرت اللجنة المشار إليها، وبعد المداولة أقرت ما يلي:

الحمد دنه والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه أما بعد:

فإن مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في 15 شعبان 1398 هـ بمكة المكرمة بمقر رابطة العالم الإسلامي، نظر في موضوع التأمين بأنواعه المختلفة، بعد ما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك، وبعد ما اطلع أيضا على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة بمدينة الرياض، بتاريخ 4 / 4/ 1397 هـ بقراره رقم (55) من التحريم للتأمين التجاري بأنواعه.

وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك، قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقاء تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه، سواء كان على النفس، أو البضائع التجارية، أو غير ذلك، للأدلة الآتية:

الأول: عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش؛ لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرق وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ، فقد يدفع قسطا أو قسطين ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد لا تقع الكارثة أصلا فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئا، وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده، وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله علبه وسلم النهي عن بيع الغرر.

الثاني: عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة، لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية، ومن الغرم بلا جناية، أو تسبب فيها، ومن القم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ. فإن المستأمن قد يدفع قسطا من التأمين ثم يقع الحادث، فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين، وقد لا يقطع الخطر ومع ذلك يقم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل، وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قمارا ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون}، المائدة: 10 والآية بعدها.

الثالث: عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنساء فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد، أكثر مما دفعه من النقود لها، فهو ربا فضل، والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة فيكون ربا نساء وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نساء فقط، وكلاهما محرم بالنص والإجماع.

الرابع: عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم؛ لأن كل منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة، ولا يبح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام، وظهور لأعلامه بالحجة والسنان، وقد حصر النبي صلى الله عليه وسلم رخصة الرهان بعوض في ثلاثة بقوله ص الله عليه وسلم: «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل»، وليس التأمين من ذلك، ولا شبيها به فكان محرما.

الخامس: عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، وأخذ بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم، لدخوله في عموم النهي في **قوله تعالى:{يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} (سورة النساء، الآية رقم: 29).**

السادس: في عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعا، فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه، و لم يتسبب في حدوثه، وإنما كان منه مجرد التعاقد من المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه، ومقابل مبلغ يدفعه المستأمن له، والمؤمن لم يبذلك عملا للمستأمن فكان حراما.

وأما ما استدل به المبيحون للتأمين التجاري مطلقا أو في بعض أنواعه فالجواب عنه ما يلي:

أ) الاستدلال بالاستصلاح غير صحيح، فإن المصالح في الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام، قسم شهد الشرع باعتباره فهو حجة، وقسم سكت عنه الشرع فلم يشهد له بإلغاء ولا اعتبار، فهو مصلحة مرسلة، وهذا محل اجتهاد المجتهدين، والقسم الثالث ما شهد الشرع بإلغائه، وعقود التأمين التجاري فيها جهالة وغرر وقمار وربا، فكانت مما شهدت الشريعة بإلغائه، لغلبة جانب المفسدة فيه على جانب المصلحة.

ب) الإباحة الأصلية لا تصلح دليلا هنا؛ لأن عقود التأمين التجاري قامت الأدلة على مناقضتها لأدلة الكتاب والسنة. والعمل بالإباحة الأصلية مشروط بعدم المناقل عنها، وقد وجد فبصل الاستدلال بها.

ج) الضرورات تبيح المحظورات، لا يصح الاستدلال به هنا، فإن ما إباحة الله من طرق كسب الطيبات، أكثر أضعافا مضاعفة مما حرمه عليهم، فليس هناك ضرورة معتبرة شرعا، تلجئ إلى ما حرمته الشريعة من التأمين.

د) لا يصح الاستدلال بالعرف، فإن العرف ليس من أدلة تشريع الأحكام، وإنما يبنى عليه في تطبيق الأحكام، وفهم المراد من ألفاظ النصوص، ومن عبارات الناس في أيمانهم، وتداعيهم وأخبارهم، وسائر ما يحتاج إلى تحديد المقصود منه من الأفعال والأقوال، فلا تأثير له فيما تبين أمره، وتعين المقصود منه، وقد دلت الأدلة دلالة واضحة على منع التأمين، فلا اعتبار به معها.

هـ) الاستدلال بأن عقود التأمين التجاري من عقود المضاربة، أو في معناها غير صحيح، فإن رأس المال في المضاربة لم يخرج عن ملك صاحبه، وما يدفعه المستأمن يخرج بعقد التأمين من ملكه إلى ملك الشركة، حسبما يقضى به نظام التأمين، وإن رأس مال المضاربة يستحقه ورثة مالكه عند موته، وفي التأمين قد يستحق الورثة نظاما مبلغ التأمين، ولو لم يدفع مورثهم إلا قسطا واحدا، وقد لا يستحقون شيئا إذا جعل المستفيد سوى المستأمن وورثته، وإن الربح في المضاربة يكون بين الشريكين نسبا مئوية مثلا، بخلاف التأمين فربح رأس المال وخسارته للشركة، وليس للمستأمن إلا مبلغ التأمين، أو مبلغ غير محدود.

و) قياس عقود التأمين على ولاء الموالاة عند من يقول به غير صحيح، فإنه قياس مع الفارق، ومن الفروق بينهما أن عقود التأمين هدفها الربح المادي، المشوب بالغرر والقمار وفاحش الجهالة، بخلاف عقد ولاء الموالاة، فالقصد الأول فيه التآخي في الإسلام، والتناصر والتعاون في الشدة والرخاء، وسائر الأحوال، وما يكون من كسب مادي فالقصد إليه بالتبع.

ز) قياس عقد التأمين التجاري على الوعد الملزم عند من يقول به لا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق، ومن الفروق أن الوعد بقرض أو إعارة أو تحمل خسارة مثلا من باب المعروف المحض، فكان الوفاء به واجبا، أو من مكارم الأخلاق، بخلاف عقود التأمين، فإنها معاوضة تجارية، باعثها الربح المادي، فلا يغتفر فيها ما يغتفر في التبرعات من الجهالة والغرر.

ح) قياس عقود التأمين التجاري على ضمان المجهول وضمان ما لم يجب قياس غير صحيح؛ لأنه قياس مع الفارق أيضا، ومن الفروق أن الضمان نوع من التبرع يقصد به الإحسان المحض، بخلاف التأمين، فإنه عقد معاوضة تجارية يقصد منها أولا الكسب المادي، فإن ترتب عليه معروف فهو تابع غير مقصود إليه، والأحكام يراعي فيها الأصل لا التابع، ما دام تابعا غير مقصود إليه.

ط) قياس عقود التأمين التجاري على ضمان خطر الطريق لا يصح، فإنه قياس مع الفارق، كما سبق في الدليل قبله.

ي) قياس عقود التأمين التجاري على نظام التعاقد غير صحيح، فإن قياس مع الفارق أيضا؛ لأن ما يعطى من التعاقد حق التزم به ولي الأمر، باعتباره مسؤولا عن رعيته، وراعي في صرفه ما قام به الموظف من خدمة الأمة، ووضع له نظاما راعي فيه مصلحة أقرب الناس إلى الموظف، ونظر الحاجة فيهم، فليس نظام التعاقد من باب المعاوضات المالية بين الدولة وموظفيها، وعلى هذا لا شبه بينه وبين التأمين الذي هو من عقود المعاوضات المالية التجارية، التي يقصد بها استغلال الشركات للمستأمنين، والكسب من ورائهم بطرق غير مشروعة؛ لأن ما يعطى في حالة التعاقد، يعتبر حقا التزم به من حكومات مسؤولة عن رعيتها وتصرفها، لمن قام بخدمة الأمة كفاء لمعروفة، وتعاونا معه، جزاء تعاونه ببدنه وفكره، وقطع الكثير من فراغه، في سبيل النهوض معها بالأمة.

ك) قياس نظام التأمين التجاري وعقوده على نظام العاقلة لا يصح، فإنه قياس مع الفارق، ومن الفروق أن الأصل في تحمل العاقلة لدية الخطأ وشبه العمد ما بينها وبين القاتل خطأ أو شبه العمد من الرحم والقرابة، التي تدعو إلى النصرة والتواصل، والتعاون وإسداء المعروف ولو دون مقابل، وعقود التأمين تجارية استغلالية، تقوم على معاوضات مالية محضة، لا تمت إلى عاطفة الإحسان وبواعث المعروف بصلة.

ل) قياس عقود التأمين التجاري على عقود الحراسة غير صحيح؛ لأنه قياس مع الفارق أيضا، ومن الفروق أن الأمان ليس محلا للعقد في المسألتين، وإنما محله في التأمين الأقساط ومبلغ التأمين، وفي الحراسة الأجرة وعمل الحارس، أما الأمان فغاية ونتيجة، وإلا لما استحق الحارس الأجرة عند ضياع المحروس.

م) قياس التأمين على الإيداع لا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق أيضا، فإن الأجرة في الإيداع عوضا عن قيام الأمين بحفظ شيء في حوزته يحوطه، بخلاف التأمين، فإن ما يدفعه المستأمن، لا يقابله عمل من المؤمن، ويعود إلى المستأمن بمنفعة، إنما هو ضمان الأمن والطمأنينة، وشرط العوض عن الضمان لا يصح، بل هو مفسد للعقد، وإن جعل مبلغ التأمين في مقابلة الأقساط كان معاوضة تجارية، جعل فيها مبلغ التأمين أو زمنه، فاختلف عن عقد الإيداع بأجر.

ن) قياس التأمين على ما عرف بقضية تجار البز مع الحاكة لا يصح، والفرق بينهما، أن المقيس عليه من التأمين التعاوني، وهو تعاون محض، والمقيس تأمين تجاري، وهو معاوضات تجارية فلا يصح القياس.

كما قرر مجلس المجمع بالإجماع، الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (51) وتاريخ 4/ 4/ 1397 هـــ، من جواز التأمين التعاوني بدلا من التأمين التجاري المحرم والمنوه عنه آنفا، للأدلة الآتية:

الأول: أن التأمين التعاوني من عقود التبرع، التي يقصد بها أصالة، التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية، تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني، لا يستهدفون تجارة ولا ربحا من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم، والتعاون على تحمل الضرر.

الثاني: خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه، ربا الفضل وربا النساء، فليس عقود المساهمين ربوية، ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.

الثالث: أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع؛ لأنهم متبرعون، فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة، بخلاف التأمين التجاري، فإنه عقد معاوضة مالية تجارية.

الرابع: قيام جماعة من المساهمين، أو من يمثلهم، باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون، سواء كان القيام بذلك تبرعا، أو مقابل أجر معين.

ورأي المجلس أن التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة للأمور الآتية:

أولا- الالتزام بالفكر الاقتصادي الإسلامي، الذي يترك للأفراد مسؤولية القيام بمختلف المشروعات الاقتصادية، ولا يأتي دور الدولة إلا كعنصر مكمل لما عجز الأفراد عن القيام به، وكدور موجه ورقيب، لضمان نجاح هذه المشروعات وسلامة عملياتها.

ثانيا- الالتزام بالفكر التعاوني التأميني، الذي بمقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع كله، من حيث تشغيله، ومن حيث الجهاز التنفيذي، مسؤولية إدارة المشروع.

ثالثا- تدريب الأهالي على مباشرة التأمين التعاوني، وإيجاد المبادرات الفردية، والاستفادة من البوا عث الشخصية، فلا شك أن مشاركة الأهالي في الإدارة، تجعلهم أكثر حرصا ويقظة على تجنب وقوع المخاطر، التي يدفعون مجتمعين تكلفة تعويضها، مما يحقق بالتالي مصلحة لهم في إنجاح التأمين التعاوني، إذ إن تجنب المخاطر يعود عليهم بأقساط أقل من المستقبل كما أن وقوعها قد يحملهم أقساطا أكبر في المستقبل.

رابعًا: إن صورة الشركة المختلطة لا تجعل التأمين كما لو كان هبة، أو منحة من الدولة للمستفيدين منه، بل مشاركة منها معهم فقط، لحمايتهم ومساندتهم، باعتبارهم هم أصحاب المصلحة الفعلية، وهذا موقف أكثر إيجابية، ليشعر معه المتعاونون بدور الدولة، ولا يعفيهم في نفس الوقت من المسؤولية.

ويرى المجلس أن يراعى في وضع المواد التفصيلية للعمل بالتأمين التعاوني، على الأسس الآتية:

الأول: أن يكون لمنظمة التأمين التعاوني مركز، له فرع في كافة المدن، وأن يكون بالمنظمة أقسام تتوزع بحسب الأخطار المراد تغطيتها، وبحسب مختلف فئات ومهن المتعاونين، كأن يكون هناك قسم للتأمين الصحي وثان للتأمين ضد العجز والشيخوخة، إلخ.....

أو يكون هناك قسم لتأمين الباعة المتجولين، وآخر للتجار، وثالث للطلبة، ورابع لأصحاب المهن الحرة، كالمهندسين والأطباء والمحامين، إلخ....

الثاني: أن تكون منظمة التأمين التعاوني على درجة كبيرة من المرونة والبعد عن الأساليب المعقدة.

الثالث: أن يكون للمنظمة مجلس أعلى، يقرر خطط العمل، ويقترح ما يلزمها من لوائح وقرارات، تكون نافذة إذا اتفقت مع قواعد الشريعة.

الرابع: يمثل الحكومة في هذا المجلس، من تختاره من الأعضاء، ويمثل المساهمين من يختارونهم ليكونوا أعضاء في المجلس ليساعد ذلك على إشراف الحكومة عليها، واطمئنانها على سلامة سيرها، وحفظها من التلاعب والفشل.

الخامس: إذا تجاوزت المخاطر موارد الصندوق، بما قد يستلزم زيادة الأقساط، فتقوم الدولة والمشتركون بتحمل هذه الزيادة.

ويؤيد مجلس المجمع الفقهي ما اقترحه مجلس هيئة كبار العلماء في قراره المذكور، بأن يتولى وضع المواد التفصيلية لهذه الشركة التعاونية جماعة من الخبراء المختصين في هذا الشأن.

والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

المصدر: صالح بن زابن المرزوقي: **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي**، رابطة العالم الإسلامي، الدورات من الأولى إلى السابعة عشرة، مكة المكرمة، 2004م، ص: 33.

الملـــــحق رقـــم (03):

عناصر المناظرة بين نظام التأمين التجاري ونظام التأمين التكافلي.

عنصر المقارنة	التأمين التجاري	التأمين التكافلي
أولاً- الناحية الشرعية		
مصدر التشريع	يستمد أحكامه من القوانين الوضعية.	يستمد أحكامه من مصادر الشريعة الإسلامية وما يتفق معها من نظم ولوائح.
الأساس الفقهي والقانوني	المعاوضة الاتفاقية بين قسط التأمين ومبلغ التأمين كالتزامات متقابلة.	التبرع بقسط التأمين (الاشتراك) لهيئة المشتركين. والنص على ذلك في العقد فهو تبرع منظم يلحق به الإلزام ويصح فيه التعليق لقاعدة "يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات".
الغرر	يوصف به العقد وهو كثير مؤثر في المعقود عليه أصالة في عقد التأمين القائم على المعاوضة المحضة.	الغرر لا يؤثر في عقود التبرعات فهو مغتفر.
الفائدة الربوية	جزء من حقيقته سواء في ذلك ربا النسيئة وربا الفضل، كما يأتيه الربا من ناحية خضوعه لأحكام القانون التجاري وما ينص عليه من الفوائد وغرامات التأخير.	لا وجود فيه لسعر الفائدة الربوية لعدم بناء العقد على المعاوضة، وتستثمر الأموال طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
المخالفات الشرعية	يعتبر عقد غرر فهو من القمار والميسر، فضلاً عن كونه عقد إذعان.	ينشأ نظام التأمين التكافلي تطبيقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، وتحقيقاً لمقاصدها.

هيئة الرقابة الشرعية	لا يشترط ولا يتطلب وجودها.	وجودها شرط أساسي لوضع الأسس الشرعية ومتابعة أداء شركة الإدارة والتزامها بما تم الإفتاء به.
الحكم الشرعي	حرام باتفاق أكثر المجامع الفقهية والغالبية العظمى من الفقهاء.	حلال باتفاق المجامع الفقهية والغالبية العظمى من الفقهاء.
ثـــــانياً: النواحي التعاقدية		
المعـــــــنى	عقد يلتزم المؤمِّن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمَّن له أو إلى المستفيد مبلغاً من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك نظير مقابل نقدي يؤديه المؤمَّن له للمؤمِّن. فهو عقد معاوضة مالية بحتة .	عقد تبرع بين مجموعة من الأشخاص للتعاون على تفتيت الأخطار المبينة في العقد والاشتراك في تعويض الأضرار التي تصيب أحد المشتركين والناجمة عن وقوع الخطر المؤمَّن عليه. وعلى هذا الأساس يُعرف التأمين التكافلي الإسلامي بأنه نظام يقوم على تبرع المشاركين فيه بكل أو جزء من الاشتراكات المقدمة لدفع تعويضات الأضرار التي تقع لبعضهم واقتصار دور الشركة على إدارة أعمال التأمين واستثمار أموالها.
طبيعة العقد	عقد معاوضة مالية محضة فردي يربط بين مصالح ليست من طبيعة واحدة وتوصف بأنها متعارضة.	عقد تبرع يربط بين مصالح من طبيعة واحدة متوافقة وليست متعارضة وما يشتمل عليه هذا العقد من الهبة بشرط العوض.
الأطراف	المؤمِّن (الشركة) و المؤمَّن له أو العميل طرفان متعاوضان مختلفان في المصلحة.	أعضاء الهيئة المشتركين يجتمع فيهم صفة المؤمِّنين والمؤمَّن لهم فكل عضو تجتمع فيه الصفتان ومصلحتهم واحدة مشتركة.
نية المشترك (المؤمن له)	نية المعاوضة والحصول على تغطية للمخاطر التي قد يتعرض لها.	نية التكافل والتعاون بينه وبين باقي المشتركين للتخفيف من الضرر الذي يقع على أحدهم.
مبلغ التأمين والتعويض	قد يكون أقل أو أكثر من الضرر الحاصل فمثلاً في التأمين على الأشياء (من الأضرار) يقاس مبلغ التعويض بـــ: *الضرر الحاصل بسبب الخطر المؤمَّن منه. *مبلغ التأمين. *قيمة الشيء المؤمَّن عليه.	يكون لجبر الضرر الحاصل، ويراعى في تقدير قيمة الأشياء المؤمَّن عليها القيمة السوقية لها قبيل وقوع الحادث أو الخطر المؤمَّن منه بالغة ما بلغت، ولا يؤخذ فيه بقاعدة أقل القيمتين من مبلغ التأمين وقيمة

		الضرر، ولا بقاعدة النسبية القائمة على تقاضي المؤمَّن له نسبة من مبلغ التأمين تعادل نسبة ما تحقق من الضرر إلى القيمة الحقيقية للشيء المؤمَّن عليه.
تصفية الشركة	يتبع في شأنها أحكام القانون الوضعي	يصرف ما تبقى من أموال التأمين في وجوه الخير باعتبار أن أساسها عقد التبرع المنظم.
	ثـــــالثاً: النواحي الفنية والمحاسبية	
الخطر المؤمَّن عليه	يراعى في هذا التأمين معطيات قانون الاحتمالات، وقانون الأعداد الكبيرة والكثرة، ومن ثم تحقيق مصلحة شركة التأمين أولاً وأخيراً إذ تعمل شركات التأمين وفق مبدأ تعظيم الربح.	يراعي هذا التأمين أساساً تفتيت الأخطار والتعاون في تحمل الأضرار الناجمة عنها والمترتبة عليها لأي عضو في هيئة المشتركين في التأمين ومن ثم تحقيق مصلحة أعضائه المشتركين فيه أولاً.
وثيقة التأمين	شركة التأمين طرف أصيل في العقد ويتبع الوثيقة لحساب حملة الأسهم.	ينص فيها صراحة على أن شركة الإدارة تعد مدير للصندوق ووكيلاً عن المؤمنين ومضارباً في أموالهم وأن الفائض التأميني ملك حملة الوثائق.
ملكية الأقساط / الاشتراكات	أقساط التأمين مملوكة لشركة التأمين أي المؤمِّن وحده.	اشتراكات التأمين مملوكة لهيئة المشتركين في التأمين التكافلي التكافلي في مجموعهم.
حساب القسط/ الاشتراك	حساب القسط يدخل فيه ربح شركة التأمين وسعر الفائدة كأساس في الحساب.	لا يعتبر الربح هو المقصد والهدف الأساسي ولا وجود لسعر الفائدة في حساب الاشتراك.
استثمار الأموال وإدارة أعمال التأمين	تقوم به شركة التأمين لحسابها الخاص باعتبار أن الأموال مملوكة لها ولا تراعى فيه أحكام الحلال والحرام.	- يقوم المساهمون بالاستثمار على أساس المضاربة الشرعية مقابل نسبة معلومة من الربح ويجب أن يتم استثمار الأموال طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. - وشركة المساهمين وكيلة في إدارة أعمال التأمين والوكالة قد تكون بأجر أو بدون أجر.
الحسابات	تمسك الشركة حساباً واحداً لأموالها جميعاً.	تمسك الشركة حسابين منفصلين: - أحدهما لأموال التأمين (هيئة المشتركين) وعوائدها. والآخر لأموال المساهمين. - رأس مال المساهمين لا يتحمل خسارة ولا ينال ربحاً من حساب هيئة المشتركين. - الفائض التأميني حق خالص لحساب هيئة المشتركين (حملة الوثائق) ويتم التصرف فيه وفق مصلحتهم في الشركة وأسس التوزيع المنصوص عليها في نظمها.

من يتحمل التعويضات	تتحملها الشركة بناءاً على العقد.	يتحملها مجموع المشتركين من أموالهم المتبرع بها لصندوق التكافل.
التأخر في سداد الأقساط	يمكن حساب فوائد ربوية على تأخير السداد.	لا يمكن من الناحية الشرعية حساب فوائد ربوية على تأخير الأقساط ولكن يمكن علاجها بأحد الطرق التالية: - ينص في العقد على أن التعويضات ستدفع على أقساط وبنفس معدلات التأخير. - ينص في العقد على تقليل نسبة الفائض الموزع لمن يتأخر في السداد أو يماطل في الدفع.
الربح/ الفائض التأميني	الربح: مقصود أساسي وتنفرد به شركة التأمين. يتحمله المؤمَّن لهم كعنصر من عناصر القسط.	الفائض التأميني: تبع لا قصد والقاعدة"يغتفر في الشيء ضمناً ما لا يغتفر قصداً"، ويستمد حكمه من حكم أصله وهو الاشتراكات وهي متبرع بها كلها أو بعضها. ومن ثم إذا حصل فائض تأميني يستفيد منه المشتركون في التأمين طبقاً لأسس التوزيع المنصوص عليها في نظام الشركة.
العجز التأميني	يتحمله حملة الأسهم كجزء من التزاماتهم تجاه حملة الوثائق.	يتحمله المشتركون في صندوق التكافل وقد يحصلوا على قرض حسن من راس المال ويسدد فور ورود أقساط جديدة.
الموارد البشرية	يجب أن يكون الموظف مؤهلاً تأهيلاً فنياً فقط ولا يشترط فيه أي معرفة بالأمور الشرعية والمخالفات التي تمارسها الشركة.	يجب ان يكون الموظف مؤهلاً علمياً وفنياً على أعلى مستوى في صناعة التأمين ومؤهلاً تأهيلاً كافياً من الناحية الشرعية حتى يكون على دراية بممارسة العمل وفق الضوابط الشرعية.

المصدر: ناصر عبد الحميد علي: **التأمين التكافلي التطبيق العملي للاقتصاد الإسلامي التحديات والمواجهة**، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، ط1، 2010م، ص ص: 107-114.

الملحق رقم (04):

أهم أوجه الاختلاف بين نظام التأمين التكافلي والوقف

الوقف	نظام التأمين التكافلي
الوقف يعني تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة أو الثمرة.	يقوم نظام التأمين التكافلي على التصرف في الأصل ذاته أي تسبيل الأصل والمنفعة أو الثمرة .
الأصل في الوقف أن يكون عقاراً باتفاق لا يجوز تفويت عينه ولا التجاوز عن محله واحترام ألفاظ الواقف وشروطه، بهذه الصفة يتفق الجمهور على صحته، أو منقولاً لا يتضمن الانتفاع به استهلاك عينه عند الجمهور. إلا أن هذا الأصل قد يقع التجاوز عنه لقيام مصلحة تقتضي ذلك من مذهب أو أكثر ومن فقيه أو أكثر.	التأمين التكافلي قائم كله على النقود سواء أكانت اشتراكات تبرعية أو تعويضات نقدية .
الأصل في الوقف أن يتبع شرط الواقف.	الأصل في التأمين التكافلي أنه يتبع نظام الشركة القائمة على تنظيم التعاون بين المؤمَّن لهم جميعاً فالشركة هي مدير التعاون وهي التي تنظمه وهذا هو جوهر التأمين التكافلي والأصل فيه وليس شرط المؤمَّن له المتبرع بالقسط أو الاشتراك.
يجوز صرف غلة الوقف إلى غير مصرفه الأصلي للضرورة أو الحاجة إذا لم يكن المصرف الأصلي في حاجة.	لا يجوز ذلك في التأمين التكافلي إذ الشركة مقيدة بأغراضها التأمينية.
يجوز في الوقف تقديم ذوي الحاجة على غيرهم في حال سكوت الواقف.	لا محل لذلك في التأمين التكافلي حيث تحكمه وتنظمه أحكام وشروط وثائق التأمين.
في الوقف يجوز لغير الواقف والناظر كالقاضي والإمام تحقيق مصلحة الوقف بحسب الأحوال والظروف ونوع المصالح التي يتعاملون معها. بل إن القاضي يقوم مقام الناظر عند المذاهب الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.	وليس الأمر كذلك في نظام التأمين التكافلي بمعناه ومبادئه وأحكامه .

المصدر: عبد الحميد محمود البعلي، وائل إبراهيم الراشد: **نظام التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي، قواعده وفنياته مع المقارنة بالتأمين التجاري**، الديوان الأميري، الكويت، دون سنة نشر، ص ص: 188-189.

الملـــــلحق رقـــم (05):

المعيار الشرعي رقم (26) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصادر عن اجتماع المجمع الفقهي في المدينة المنورة 7-12 جمادى الأولى 1427هـــ، 3-9 حزيران 2006م.

نص المعيار:

1. نطاق المعيار

يتناول هذا المعيار التأمين الإسلامي، من حيث تعريفه، وتكييفه، وخصائصه، ومبادئُهُ، وأركانه، وأنواعه، وتمييزه عن التأمين التقليدي، ووضع الضوابط التي يجب مراعاتها في المؤسسات المالية الإسلامية. ولا يتناول الضمان الاجتماعي المنظم من الدولة.

2. تعريف التأمين الإسلامي وتمييزه عن التأمين التقليدي:

التأمين الإسلامي هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، (صندوق) يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها ، وذلك طبقاً للوائح والوثائق . ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق .

وأما التأمين التقليدي فهو عقد معاوضة مالية يستهدف الربح من التأمين نفسه، وتطبق عليه أحكام المعاوضات المالية التي يؤثر فيها الغرر وحكم التأمين التقليدي أنه محرم شرعاً.

3. **التكييف الفقهي للتأمين الإسلامي:**

التأمين الإسلامي يقوم على أساس الالتزام بالتبرع من المشتركين لمصلحتهم، وحماية مجموعهم بدفع اشتراكات يتكون منها صندوق التأمين الذي تديره هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره الشركة المساهمة المرخص لها بممارسة خدمات التأمين، على أساس الوكالة بأجر ، وتقوم الهيئة المختارة من حملة الوثائق أو الشركة باستثمار موجودات التأمين على أساس المضاربة أو الوكالة بالاستثمار.

1/3 تختص الشركة المساهمة المديرة للتأمين برأس مالها وعوائده، والأجر الذي تأخذه عن الوكالة ، ونسبتها المحددة من الربح المحقق عن استثمار موجودات التأمين على أساس المضاربة، أو الأجر المحدد على أساس الوكالة بالاستثمار، وتتحمل الشركة جميع مصروفاتها الخاصة بأعمالها، ومن تلك المصروفات مصروفات استثمار موجودات التأمين.

2/3 يختص صندوق حملة الوثائق بالاشتراكات وعوائدها وما يتم تكوينه من مخصصات واحتياطيات متعلقة بالتأمين وبالفائض التأميني، ويتحملون جميع المصروفات المباشرة المتعلقة بإدارة عمليات التأمين.

4.العلاقات التعاقدية في التأمين الإسلامي:

(أ) علاقة المشاركة بين المساهمين التي تتكون بها الشركة من خلال النظام الأساسي وما يتصل به ، هي عقد المشـــاركة إذا كانت تديره شركة. وينظر المعيار الشـــرعي رقم (12) بشـــأن الشـــركة (المشاركة) الشركات الحديثة.

(ب) العلاقة بين الشركة وبين صندوق حملة الوثائق هي علاقة الوكالة من حيث الإدارة ، أما من حيث الاستثمار فهي علاقة مضاربة، أو وكالة بالاستثمار.

(ج) العلاقة بين حملة الوثائق وبين الصندوق عند الاشتراك هي علاقة التزام بالتبرع، والعلاقة بين المستفيد وبين الصندوق عند التعويض هي علاقة التزام الصندوق بتغطية الضرر حسب الوثائق واللوائح.

5.مبادئ التأمين الإسلامي وأسسه الشرعية:

يقوم التأمين الإسلامي على المبادئ والأسس الشرعية الآتية التي يجب أن ينص عليها في النظام الأساسي للشركة، أو في اللوائح، أو في الوثائق :

1/5 الالتزام بالتبرع: حيث ينص على أن المشترك يتبرع بالاشتراك وعوائده لحساب التأمين لدفع التعويضات، وقد يلتزم بتحمل ما قد يقع من عجز حسب اللوائح المعتمدة.

2/5 قيام الشركة المنظمة للتأمين بإنشاء حسابين منفصلين أحدهما خاص بالشركة نفسها: حقوقها والتزاماتها، والآخر خاص بصندوق (حملة الوثائق) حقوقهم والتزاماتهم.

3/5 الشركة وكيلة في إدارة حساب التأمين، ومضاربة أو وكيلة في استثمار موجودات التأمين.

4/5 يختص حساب التأمين بموجودات التأمين وعوائد استثماراتها، كما أنه يتحمل التزاماتها.

5/5 يجوز أن تشتمل اللوائح المعتمدة على التصرف في الفائض بما فيه المصلحة حسب اللوائح المعتمدة مثل تكوين الاحتياطيات، أو تخفيض الاشتراكات، أو التبرع به لجهات خيرية، أو توزيعه أو جزء منه على المشتركين على أن لا تستحق الشركة المديرة شيئاً من ذلك الفائض .

6/5 صرف جميع المخصصات المتعلقة بالتأمين، والفوائض المتراكمة في وجوه الخير عند تصفية الشركة.

7/5 أفضلية مشاركة حملة الوثائق في إدارة عمليات التأمين من خلال إيجاد صيغة قانونية مناسبة لممارسة حقهم في الرقابة، وحماية مصالحهم، مثل تمثيلهم في مجلس الإدارة.

8/5 التزام الشركة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في كل أنشطتها واستثماراتها، وبخاصة عدم التأمين على المحرمات، أو على أغراض محرمة شرعاً.

9/5 تعيين هيئة رقابة شرعية تكون فتاواها ملزمة للشركة، ووجود إدارة رقابة وتدقيق شرعي داخلي.

6.أنواع التأمين الإسلامي:

1/6 التأمين على الأشياء: وهو يقوم على تعويض الضرر الفعلي، ويستوعب التأمين من الحريق، والسيارات، والطائرات، والمسؤولية، وخيانة الأمانة، وغيرها. وينظر المعيار الشرعي رقم (5) بشأن الضمانات البند 4/7.

2/6 التأمين على الأشخاص في حالتي العجز أو الوفاة المسمى أحيانا بالتكافل، ويقابله (التأمين التقليدي على الحياة) .

1/2/6 يتم التأمين في حالتي العجز أو الوفاة عن طريق ما يأتي:

1/1/2/6 طلب اشتراك يبين فيه جميع أحوال الشخص وصفاته المطلوبة للتأمين عليه، والتفاصيل الخاصة بما للمشترك وما عليه.

2/1/2/6 تحديد مقدار الاشتراك (اشتراك التأمين).

3/1/2/6 تحديد مقدار المزايا التي تدفع للمستفيد حسب الاتفاق.

2/2/6 في حالة الوفاة توزع المستحقات المتعلقة بالتكافل طبقاً لما يحدد في الوثائق من أشخاص أو جهات أو أغراض بعد موت المشترك، حسب ما هو منظم في اللوائح المعتمدة من هيئة الرقابة الشرعية، أما إن وجدت أرصدة استثمار فتوزع على الورثة طبقاً لأحكام الميراث الشرعية.

3/2/6 يشترط في التأمين لحالة الوفاة أن ينص في وثيقة التأمين على أن المخصص له مبلغ التأمين (المستفيد)، أو الوارث يسقط حقه إذا كانت الوفاة بسبب القتل إذا ثبت أن له يداً فيه.

7. الاشتراك في التأمين:

1/7 يجوز اشتراك غير المسلمين مع المسلمين في التأمين بأنواعه.

2/7 يمكن تحديد الاشتراك حسب المبادئ الاكتوارية المبنية على الأسس الفنية للإحصاء ، مع مراعاة كون الخطر ثابتاً أو متغيراً، ومبدأ تناسب الاشتراك مع الخطر نفسه، ونوعه، ومدته، ومبلغ التأمين.

3/7 يشترط في الخطر المؤمن منه أن يكون محتمل الوقوع، لا متعلقاً بمحض إرادة المشترك، وأن لا يكون متعلقاً بمحرم.

8.التزامات المشترك في التأمين الإسلامي:

يجب على المشترك (المستأمن) ما يأتي:

1/8 تقديم البيانات اللازمة المتعلقة بالخطر المؤمن منه، وإبلاغ الشركة بما يستجد من ظروف تؤدي إلى زيادة الخطر بعد إبرام العقد، وإذا ثبت تعمد المشترك التدليس أو التغرير أو تقديم البيانات الكاذبة فيحرم من التعويض كلياً أو جزئياً، أما إذا ثبت أن تقديم البيانات المخالفة للواقع تم على سبيل الخطأ فإنه يستحق التعويض بالمقدار المطابق للبيانات التي تثبت صحتها.

2/8 دفع الاشتراكات في أوقاتها المحددة المتفق عليها، وفي حالة امتناع المشترك أو تأخره عن دفع الاشتراكات في أوقاتها المحددة يكون للشركة الحق في إنهاء الوثيقة، أو إجباره على الدفع عن طريق القضاء.

3/8 إخطار الشركة باعتبارها وكيلة عن صندوق حملة الوثائق بتحقق الخطر المؤمن منه خلال الفترة المتفق عليها في وثيقة التأمين، وإذا لم يتم فيها تحديد المدة فيجب عليه الإخطار خلال مدة مناسبة، وإذا لم يقم المشترك بهذا الإخطار يكون للشركة الحق في مطالبة المشترك بالتعويض بقدر ما أصاب حساب التأمين من ضرر فعلي بسبب إخلاله بهذا الالتزام.

9.الشروط في وثائق التأمين الإسلامي:

1/9 لا مانع شرعاً من اشتراط شروط خاصة بالمدد، أو عدم التحمل في حالات معينة، مثل حالة عدم الإبلاغ عن الحادث، أو أن يتحمل المشترك مبلغاً معيناً من التعويض، وتصبح هذه الشروط المنصوص عليها في وثائق التأمين واجبة الوفاء بها ما دامت لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ومقتضى الاتفاق.

2/9 يجوز النص في وثيقة التأمين على حالات الاستثناء من التعويض بشرط مراعاة العدالة في الاستثناءات، وحفظ الحقوق، واستبعاد الشروط التعسفية.

10. التزامات الشركة المساهمة وصلاحياتها:

1/10 على الشركة القيام بإدارة عمليات التأمين من إعداد وثائق التأمين، وجمع الاشتراكات، ودفع التعويضات، وغيرها من الأعمال الفنية مقابل أجرة معلومة ينص عليها في العقد حتى يعتبر المشترك قابلاً بها بمجرد التوقيع عليه.

2/10 يناط تصرف إدارة الشركة بتحقيق المصلحة، ولا تضمن إلا بالتعدي، أو التقصير، أو مخالفة الشروط.

3/10 تتحمل الشركة المصروفات الخاصة بتأسيس الشركة، وجميع المصروفات التي تخصها، أو تخص استثمار أموالها.

4/10 يقتطع الاحتياطي القانوني للشركة المساهمة من أموال المساهمين ويكون من حقوقهم، وكذلك كل ما يجب اقتطاعه مما يتعلق برأس المال، ولا يجوز اقتطاع جزء من أموال حملة الوثائق أو أرباحها لصالح المساهمين.

5/10 يجوز تحقيقاً لمصلحة حملة الوثائق أن يقتطع جزء من أموالهم، أو أرباحها احتياطيات، أو مخصصات متعلقة بصندوق التأمين على أن لا تؤول إلى المساهمين، وما يتراكم في حساب التأمين يصرف في وجوه الخير عند التصفية.

6/10 ترجع الشركة على المسئول عن الحادث إذا كان تحقق الخطر المؤمن منه بفعل شخص ثبتت مسؤوليته التعاقدية أو التقصيرية أو لفعل من في حكمه، وبذلك تحل الشركة محل المشترك في جميع الدعاوى والحقوق الخاصة بالموضوع، وما تم تحصيله يكون للصندوق.

7/10 إذا استثمرت الشركة أموال حملة الوثائق على أساس المضاربة فإن الشركة تتحمل ما يتحمله المضارب، وينظر المعيار الشرعي رقم (13) بشأن المضاربة، وإذا استثمرتها على أساس الوكالة بالاستثمار فإنه يطبق حكم الوكالة بأجر.

8/10 في حالة عجز موجودات التأمين عن سداد التعويضات المطلوبة، وعدم كفاية تعويضات شركات إعادة التأمين فإنه يجوز للشركة أن تسد العجز من تمويل مشروع أو قرض حسن، على حساب صندوق التأمين، وتغطى الالتزامات الناشئة عن العجز الحادث في سنة ما من فائض السنوات التالية، كما يجوز للشركة مطالبة حملة الوثائق بما يسد العجز إذا التزموا ذلك في وثيقة التأمين.

9/10 يتحمل حساب التأمين جميع المصروفات والعمولات الخاصة بأنشطة التأمين.

10/10 لا مانع شرعاً من إجراء المصالحة بين الشركة وبين المتسببين في الضرر بما يحقق المصلحة للمشتركين، وفقا لأحكام الصلح المقررة شرعاً.

11. التعويض:

1/11 يعطى للمشترك الأقل من قيمة الضرر ومبلغ التأمين حسبما ينص عليه في اللوائح.

2/11 عدم الجمع بين التعويض، وما استحق للمشترك في ذمة الغير بسبب الضرر.

3/11 عدم الجمع بين تعويضين أو أكثر من شركات التأمين عن الضرر نفسه.

4/11 يقتصر التعويض على الخسائر التي تصيب المشترك في التأمين على الأشياء حسبما هو منصوص عليه في اللوائح ، ويشمل التعويض الخسائر التبعية التي يمكن تقديرها تقديراً سليماً بحسب الضرر الفعلي.

12. الفائض التأميني:

1/12 الفائض التأميني جزء من موجودات حساب التأمين ، ويتم التصرف فيه حسبما ورد في البند (5/5) .

2/12 في حال توزيع الفائض أو جزء منه على حملة الوثائق يتم بإحدى الطرق الآتية، على أن ينص على الطريقة المختارة منها في اللوائح، وهي:

(أ) التوزيع على حملة الوثائق بنسبة اشتراكهم دون تفرقة بين من حصل على تعويضات ومن لم يحصل خلال الفترة المالية.

(ب) التوزيع على حملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضات أصلا خلال الفترة المالية، دون من حصلوا على تعويضات.

(ج) التوزيع على حملة الوثائق بعد حسم التعويضات المدفوعة لهم خلال الفترة المالية.

(د) التوزيع بأي طريقة أخرى تقرها هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.

13. انتهاء وثيقة التأمين:

تنتهي وثيقة التأمين بإحدى الحالات الآتية:

1/13 انتهاء المدة المتفق عليها في وثيقة التأمين، ويجوز في التأمين على الأشياء النص على تجدد العقد من تلقاء نفسه إذا لم يقم المشترك قبل انتهاء المدة بزمن محدد بإبلاغ الشركة برغبته في عدم تجديد العقد.

2/13 إنهاء الوثيقة من قبل الشركة أو المشترك في حال النص على حق أي منهما في الإنهاء بإرادة منفردة.

3/13 هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكاً كلياً في التأمين على الأشياء دون الإخلال بحق المشترك في التعويض بشروطه.

4/13 وفاة المؤمن عليه في التأمين على الأشخاص (على الحياة) دون الإخلال بحق المستفيد من مزايا التأمين بشروطه

المصدر: عبد الستار أبو غدة: **التأمين الإسلامي، أسسه الشرعية وضوابطه والتكييف لجوانبه الفنية**، بحث مقدم للدورة التاسعة عشر للمجلس، اسطنبول، 08 رجب 1430هـ الموافق لـ 30 جويلية 2009م، ص ص: 74-83.

الملـــــلحق رقـــم (06):

عدد العاملين بشركات التأمين التكافلي في العالم خلال سنة 2010م

الرقم	الدولة	عدد العاملين بشركات التأمين التكافلي	النسبة المئوية (%)
01	إيران	8637	%24.31
02	اندونيسيا	6796	%19.13
03	ماليزيا	4876	%13.72
04	المملكة العربية السعودية	4102	%11.54
05	السودان	2520	%7.09
06	باكستان	1915	%5.39
07	بنغلاديش	1405	%3.95
08	تايلاند	1200	%3.37
09	الإمارات العربية المتحدة	726	%2.04
10	الكويت	587	%1.65
11	مصر	532	%1.49
12	قطر	434	%1.22
13	سيرلانكا	365	%1.02
14	البحرين	332	%0.93
15	بروناي	249	%0.70
16	اليمن	221	%0.62
17	الأردن	206	%0.57
18	الجزائر	142	%0.39
19	سوريا	99	%0.27
20	فلسطين	71	%0.19
21	كينيا	49	%0.13
22	السنغال	36	%0.10
23	غامبيا	21	%0.05
24	سنغافورة	04	%0.01
25	لبنان	00	%0
26	المملكة المتحدة	00	%0
27	لكسمبرج	00	%0
29	ليبيا	00	%0
30	موريتانيا	00	%0
31	البهامس	00	%0
المجموع		35525	%100

المصدر: السيد حامد حسن محمد: **استشراف مستقبل التأمين التعاوني**، مرجع سابق، ص ص: 776-777.

الملـــــلحق رقـــم (07):

مقارنة بين شركات التأمين في السودان خلال سنة 2012م

الرقم	الشركة	الأقساط سنة 2011	الفائض	المطالبات المدفوعة	أرباح الاستثمار
01	شيكان للتأمين	453.119.010	25.100.000	-	-
02	الإسلامية للتأمين	128.303.430	11.687.909	59.983.503	1.284.357
03	النيل الأزرق	62.121.630	3.727.922	36.866.747	221.438
04	جوبا للتأمين	49.443.764	3.960.910	10.073.747	793.647
05	التأمينات المتحدة	40.170.612	3.615.226	78.182.889	298.658
06	السودانية للتأمين	37.123.235	2.376.681	12.614.596	113.921
07	التعاونية للتأمين	36.252.663	5.127.899		329.506
08	الشرق الأوسط	26.672.478	2.578.269	8.914.463	551.707
09	السلامة	25.091.846	826.147	16.698.019	318.115
10	البركة للتأمين	23.763.317	1.933.033	9.754.675	277.115
11	سافنا للتأمين	18.958.246	1.718.995	5.643.438	168.401
12	النيلين للتأمين	6.415.954	199.364	4.006.205	22.255
13	التأمينات العامة	1.955.780	343.611	441.880	-

المصدر: محمد حسن ناير، مرجع سابق، ص: 24.

الملـــــحق رقـــم (08):

تقرير هيئة الرقابة الشرعية حول نشاط الشركة الإسلامية للتأمين خلال سنة نهاية سنة

بسم الله الرحمن الرحيم

شركة التأمين الإسلامية المحدودة
المكتب الرئيسي - الخرطوم (السودان)

Islamic Insurance Co. Ltd
Head Office - Khartoum (Sudan)

هيئة الرقابة الشرعية

تقرير هيئة الرقابة الشرعية المقدم الي الجمعية العمومية
لشركة التأمين الإسلامية عن الفترة من ٧ صفر ١٤٣٣هـ الي ١٨ صفر ١٤٣٤هـ الموافق
٢٠١٢/١/١ م الي ٢٠١٢/١٢/٣١م

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام علي سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلي سائر الأنبياء والمرسلين .

عقدت هيئة الرقابة الشرعية عدداً من الإجتماعات في العام ٢٠١٢م اطلعت فيها علي نشاط الشركة وعلي الموضوعات التي عرضت عليها ، وأصدرت فيها الفتاوي والتوجيهات اللازمة المدونة في المحاضر ، كما اطلعت علي القوائم المالية لشركة التأمين الإسلامية المحدودة (التأمين العام والتكافل) ، وتقرير المراجع القانوني للفترة من ٧/ صفر١٤٣٣ هـ الي ١٨/ صفر ١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٢/١/١م الي ٢٠١٢/١٢/٣١م ، واستمعت الي شرح وتوضيح لبنود الميزانية من السيد / مدير الإدارة المالية بالشركة والسيد / رئيس حسابات التكافل ، وأبدت بعض الملحوظات عليها .

وتقرر الهيئة فيما إطلعت عليه أن الشركة ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية .

والله ولي التوفيق ،،،،

صدرت بتأريخ ٣٠ ربيع الثاني ١٤٣٤هـ الموافق ١٢ مارس ٢٠١٣م

الدكتور/محمد يوسف علي عضو الهيئة
الأستاذ / برعي محمد سيد أحمد عضو الهيئة

المكتب الرئيسي: برج شركة التأمين الإسلامية - شارع على عبد اللطيف
هاتف: ٨٣٧٧٠٥٠٧ - ٨٣٧٧١٧٥١
ص.ب: ٢٧٧٦ فاكس: ٨٣٧٧٨٩٥٩
العمارات: ٨٣٤٩٣٥١٩- بحري: ٨٥٣٣٦٠٩٧ - أم درمان: ٨٧٥٥٢٧٦٤
بورتسودان: ٠٣١١٨٢٤٥٣٠- كوستي: ٠٥٧١٨٢٢٥٩٢- قطاع الجزيرة: ٠٥١١٨٤٣٢٠٠
نيالا: ٠٧١١٨٣٢٥١١ - دنقلا: ٠٢٤١٨٢٢٣٩١- القضارف: ٠٤٤١٨٤٣٣٤٢

Head Office: Islamic Insurance Tower
Tel.: 83770507- 83771751
P. O. Box: 2776-Fax: 83778959
Alamarat: 83493519-Kh. North, 85336097-Omdorman: 87552764
Portsudan:0311824530-kosti: 0571822592-gazira sector: 0511843200
Nyala: 0711832511- Dongola: 0241822391- Gadarif: 0441843342

2012م

المصدر: محمد حسن ناير: **الاجتماع السنوي العام لهيئة المشتركين**، شركة التأمين الإسلامية المحدودة (السودان)، دار الصداقة، 05 جويلية 2013م، ص:16.

الملـــــحق رقـــم (09):

شركات التأمين التكافلي بالمملكة العربية السعودية خلال سنة 2014م

	الشركات المرخصة		
01	الشركة التعاونية للتأمين	19	شركة أكسا للتأمين التعاوني
02	شركة المتوسط والخليج للتأمين وإعادة التأمين التعاوني	20	الشركة الخليجية العامة للتأمين التعاوني
03	شركة ملاذ للتأمين وإعادة التأمين التعاوني	21	شركة وقاية للتأمين وإعادة التامين التكافلي
04	الشركة العربية السعودية للتأمين التعاوني (سايكو)	22	شركة بروج للتأمين التعاوني
05	شركة الأهلي للتكافل	23	الشركة الوطنية للتأمين التعاوني
06	شركة ساب للتكافل	24	شركة أمانة للتأمين التعاوني" أمانة"
07	شركة الدرع العربي للتأمين التعاوني	25	شركة سوليدرتي السعودية للتكافل
08	شركة سلامة للتأمين التعاوني	26	شركة الإنماء طوكيو مارين
09	شركة إياك السعودية للتأمين التعاوني (سلامة)	27	شركة عناية السعودية للتأمين التعاوني
10	شركة إتحاد الخليج للتأمين التعاوني	28	الجزيرة تكافل تعاوني
11	شركة أليانز السعودي الفرنسي للتأمين التعاوني	29	شركة متلايف وايه أي جي والبنك العربي للتأمين التعاوني
12	شركة سند للتأمين وإعادة التأمين التعاوني	30	الشركة الأهلية للتأمين التعاوني
13	شركة الإتحاد التجاري للتأمين التعاوني	31	شركة المجموعة المتحدة للتأمين التعاوني (أسيج)
14	شركة الصقر للتأمين التعاوني	32	شركة الراجحي للتأمين التعاوني (تكافل الراجحي)
15	الشركة السعودية الهندية للتأمين التعاوني (وفا)	33	شركة ايس العربية للتأمين التعاوني
16	شركة التأمين العربية التعاونية	34	الشركة العالمية للتأمين التعاوني
17	الشركة السعودية المتحدة للتأمين التعاوني (ولاء)	35	الشركة السعودية لإعادة التأمين التعاوني
18	شركة بوبا العربية للتأمين التعاوني	36	الشركة المتحدة للتأمين التعاوني

المصدر: بتصرف، مؤسسة النقد العربية السعودي، قائمة بأسماء شركات التأمين وشركات المهن الحرة، 24 مارس 2014م، ص ص: 01-03.

من الموقع: http://www.sama.gov.sa/Insurance/InssuranceLib/DELETED_Arabic_Licinced_List.pdf

تاريخ الاطلاع يوم: 2014/04/25م.

المـــــلحق رقم (10)

تقرير دار المراجعة الشرعية حول نشاط شركة وقاية خلال نهاية سنة 2011م

Shariyah Review Bureau
دار المراجعة الشرعية

لقد قمنا بمراجعة واعتماد المنتجات ونماذج المعاملات والاتفاقيات بعد الحصول على المعلومات التي رأت الهيئة ضرورة توفرها لإصدار رأيها، ومن خلال الاطلاع على تقرير التدقيق الشرعي الذي شمل أنشطة وإدارات وأعمال الشركة، والذي تم إصداره بعد إجراء عملية المراجعة التي تضمنت زيارة ميدانية ومقابلة الموظفين المختصين، وفحص القوائم المالية عن الفترة المنتهية في ٢٠١١م ومراجعة عينة من عمليات التعويض الخاصة بالمنتجات المعتمدة.

كما تم الحصول على جميع المعلومات والتوضيحات التي اعتبرناها ضرورية، لتزويدنا بأدلة تكفي لإعطاء تأكيد معقول بأن الشركة لم تخالف أحكام وقواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية في جميع المعاملات التي عرضت عليها.

ومن خلال الإجراءات والخطوات التي اتبعناها تبين لنا مايلي :

أن شركة وقاية للتأمين وإعادة التأمين التكافلي تمارس نشاطها وفقاً للضوابط والمعايير التي حددتها الهيئة الشرعية للشركة.

وصلى اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبة أجمعين والحمد لله رب العالمين

الشيخ الدكتور / محمد علي القري
٢٠١٢/٣/١٧

الشيخ الدكتور/ صلاح بن فهد الشلهوب

www.shariyah.com

Jeddah: Tel: +966 2 284 1540
+966 2 284 1524
Fax: +966 2 284 1545
P.O. Box: 3848 Jeddah 23433-7495
Kingdom of Saudi Arabia

Bahrain: Tel: +973 1 721 5898
Fax: +973 1 721 5919
P.O. Box: 21051, Al Manama
Kingdom of Bahrain

البحرين: هاتف: ٥٨٩٨ ١ ٧٢١ ٩٧٣ +
فاكس: ٥٩١٩ ١ ٧٢١ ٩٧٣ +
ص. ب: ٢١٠٥١ - المنامة
مملكة البحرين

جـدة: هاتف: ١٥٤٠ ٢٨٤ ٩٦٦ +
هاتف: ١٥٢٤ ٢٨٤ ٩٦٦ +
فاكس: ١٥٤٥ ٢٨٤ ٩٦٦ +
ص. ب ٣٨٤٨ جدة ٢٣٤٣٣ - ٧٤٩٥
المملكة العربية السعودية

المصدر: شركة وقاية للتأمين وإعادة التأمين التكافلي، تقرير دار المراجعة الشرعية، على موقع شركة وقاية:

http://www.weqaya.com.sa/index.php?lang=ar تاريخ الاطلاع: 2012/05/10م

الملـــــحق رقم (11)

شركات التأمين العاملة في سوق التأمين الجزائري خلال سة 2014م

شركات التأمين العمومية	شركات التأمين الخاصة	المؤسسات التعاضدية
الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR)	الدولية للتأمين وإعادة التأمين (CIAR)	الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA)
الشركة الوطنية للتأمين (SAA)	الجزائرية للتأمينات (2A)	التعاضدية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة (MAATEC)
الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR)	الجزائرية للثقة (Trust Algeria)،	
الشركة الجزائرية لتأمينات النقل (CAAT)	العامة للتأمينات المتوسطية (GAM)	
شركة تأمين المحروقات (CASH)	سلامة للتأمينات (Salama)	
الشركة الجزائرية لضمان قروض الصادرات (CAGEX)	أليانس للتأمينات (Alliance)	
شركة ضمان القرض العقاري(SGCI)	كارديف الجزائر (Cardif El Djazaïr)	
الشركة الجزائرية لضمان قرض الاستثمار (AGCI)	مصير حياة (Macir Vie)	
	أكسا للتأمينات الجزائر دوماج (AXA assurances Algérie dommage)	
	أكسا للتأمينات الجزائر الحياة (AXA Algérie assurances Vie)	
	تأمين لايف الجزائر (CAARAMA)	
	تأمين الإحتياط والصحة (Société d assurance de prévoyance et de santé)	

المصدر: اعتماداً على الجرائد الرسمية التالية: المجلس الوطني للتأمينات من الموقع:

تاريخ الاطلاع: 2014/03/15م http://temp.cna.dz/En-savoir-plus/Bancassurance

للمزيد من التفصيل أنظر:
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 56، الصادرة في 16 أكتوبر 2011م، ص ص: 23-28.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، الصادرة في 11 أفريل 2011م، ص: 19.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 23، الصادرة في 17 أفريل 2011م، ص: 19.